بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
يقول عبد الله سبحانه محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد الفديوي
عفا الله له ولوالديه ولمن أحسن إليه بكرمه ومنه آمين. الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين
وعلى آله الطاهرين الأكرمين وأزواجه وذرياته والتابعين ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فإن بعض أصحابنا من طلبة
العلم الموسومين بالدين والعلم سألني وضع تقييد مفيد على رجز
أبي زيد عبد الرحمن بن علي السنوسي نسبا الرفعي دارا ظنا
منه أني ممن يحسن السباحة في هذه البحار والسياحة في هذه
الصحاري والقفار ولم يعلم أني لست من فرسان هذا المضمار وإنما
طلب التأليف من مثلي حين خلت الديار فهو من الدليل على انقراض
العلم وأهله إنا لله وإنا إليه راجعون فسارعت في طلبه راجيا
من الله رضاه وحسن قبوله وسميته فتح الجليل في أدوية العليل
فجاء بحمد الله تقييدا جليلا اعتنيت فيه بالتسهيل والتكميل
وسهلته على المتعلم غاية التسهيل وأوضحته بواضح التعليل
وصححت ذلك بما يحصل به شفاء العليل والله أسأل أن ينفع
به وهو حسبي ونعم الوكيل سلكت في ذلك طريق الإيجاز
والاختصار لما رأيت من قصور هممنا عن الإكثار ولما أنا فيه من
شغل البال في أمر الدنيا الأجل أمر العيال مع ما بليت من تعليم الأطفال
نسأل الله أن يعينني بفضله على نشر العلم بلا خطأ ولا زلل بيانا للمهتدين
ولما انتهيت إليه من قاصر عقلي ابتغيت بذلك ثواب الله الجزيل
وفضله الجميل إنه قريب مجيب ولعل من ينظر فيه أو يطالعه و
يقف فيه يرد زيغه ويصلح بوضعه فيما بلغ في العدل والصواب
ويدعو لنا بذلك إلى الله غفار الذنوب وأنا أخبره من قبل أن يطلع أني دخلت
بابا لست من قومه وأنا عارف بقصوري وتقصيري وعدم
استعدادي للتصدير وإنما وضعته مع ذلك مع جهلي العاجز مثلي

ح ٢٢٠١٠
د ٩٠٢٧٢

ولعل مستفيد منه ان يعلو ابه في الاخرة درجتي : ورجاءان احشر في زمرة العلماء
العاملين رضي الله عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم واسئله سبحانه ان يتجاوز لي عما تكلفته ولست من
اهله وان يتغمدني بفضله ورحمته وعفوه وكرمه : وان يجمع في
جنته : انا ومن احبني او احببته لاجله واسئله سبحانه ان يمن علينا
اجمعين بما من به على الابرار وان يجيرنا واحبابنا واولادنا وءاباءنا وجميع
المسلمين من العار والنار قال المؤلف رحمه الله قال الفقير عابد الرحمان
من بعد بسم الله ذي الاحسان وهذا رجز ومشطوره الرجز كامله :
مسدس في الدائرة مبني مستفعلن وله اربعة اعاريض وخمسة اضرب
هذا منه عند الخليل عروضه الاولى تامة لها ضرب مثلها وضرب
مقطوع وهذا منه قوله قال الفقير البيت ولم يثبت هذا في جميع
النسخ بل ثبت في بعضها وعلى ثبوته يحتمل ان يكون قاله بعد تلاميذه
بعد تمام التاليف ويحتمل المؤلف فان كان المؤلف فيقع السؤال
فيه فيقال لم عبر الناظم بالماضي في اول خطبته فان كان وضعه
بعد تمام نظمه فلا اشكال اذ القول قد وقع وتحصل وانقطع وان
وضعه عند ابتداء شروعه فيه فيقال كان من حقه ان يعبر بالفعل المستقبل
اذ القول لم يقع كما فعل القرطبي في ارجوزته قيل ان الرجاز في كلام العرب
التعبير بالماضي بمعنى الاستقبال اذا تحقق وقوعه قال الله تعلى اتى امر الله
اذا وقع الامر المشار اليه متحقق لا شك فيه فلذا كان وقوع الماضي مكان
الاستقبال بهذا الاعتبار من نكت المعاني ومحاسن العبارات ويحتمل ان يكون
قاله في نفسه والقول في النفس يسمى قولا قال تعلى ويقولون في انفسهم
لولا يعذبنا الله بما نقول قوله الفقير والفقير المحتاج وهو اصل كل
انسان لقوله تعلى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله بل كل مخلوق مفتقر ومحتاج
الى الله قوله عابد اسم فاعل والعبد مشتق من العبادة فقد عرف باسمه
كان من حقه ان يعرف بلقبه بنفسه وان ينبه على المعرفة التي يعرف بها
الا انه رضي الله عنه قد اشتهر في مدينة فاس حرسها الله اشتهار البدر في الافق

قوله

وقف على المالكية

قوله الرحمان والرحيم من اسماء الله عز وجل في التسعة والتسعين
اسما وهو علو ومعناه ذو الرحمة لجميع خلقه بمعنى ارادة الانعام اذ
ينوي في الاخروي فيكون صفة ذات او بمعنى نفس الانعام فيكون فعلا واما
معناه الحقيقي الذي هو الرقة والتحنن فمستحيل في حقه تعلى قوله
بعد بسم الله من زائدة اي بعد بسم الله فبدأ بالبسملة امتثالا
للحديث كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بالبسملة فهو اقطع ويروى اجذم
ومعناه انه ناقص غير تام وفي بعضها بالحمد لله والمبتدأ بها اقتداء
بكتاب الله لانها اول كتاب الله واختلف هل هي اول كتاب الله في
النزول اولا وفي المصحف حين اجتمع الصحابة رضي على جمع المصحف
اجمعوا على وضع البسملة اوله قوله ذي الاحسان يحتمل ان يريد
بالاحسان النعم ما ظهر منها وما بطن فالنعم الباطن لا تحصى
واليه الاشارة بقوله تعلى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ونعم الظاهر
لا تحصى كما قال بعض العلماء عدد النعم التي انعم الله بها
على الانسان في ذاته فوجد نحو الف نعمة ويحتمل ان يريد بها
احسان الفرائض والنوافل ومنه قوله تعلى ان الله يامر
بالعدل والاحسان فهو شهادة ان لا اله الا الله والاحسان اداء الفرائض
ثم قال رحمه الله الحمد لله الحكيم الخالق البارئ من غير شكل سابق الكلام
في الحمد في مواضع في حده لغة واصطلاحا وفي حكمه وفي نسبته
الى المدح والشكر وفي اقسامه وفي فضله ولما قدمه على التسمية مع ان
التسمية مقدم في الكتب والسنة ولما بدأ بالحمد في اول التاليف ولما قال
الحمد لله ولم يقل احمد الله او احمدت الله وفي فضل المحامد ولما اطلقه الى هذا
الاسم دون غيره اما حده لغة قال الجوهري نقيض الذم تقول حمدت الرجل
احمده حمدا اذا وجدته محمودا او كثرت خصاله المحمودة واما حده
اصطلاحا فهو الثناء على المحمود بصفاته المحمودة وقيل هو الثناء
سواء كان بالفواضل او بالفضائل واما حكمه فهو عند اهل السنة و
المعتزلة واجب ولكن اختلفوا في مدرك الوجوب فقال اهل السنة بالشرع
وقالت المعتزلة بالعقل ودليل اهل السنة قوله تعلى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين

الحمد

والشمر لها او ريد على الوجوب انما عرى عن العوايد وجه المعتزلة فوله تعالى قل
الحمد لله يدل على انه ملكه لانه اضافه الى نفسه واما نسبته الى المدح والشكر
وقيل العطار مترادفان وهو مذهب سيبويه فيقال حمدته اذا جازيته حقه وشكرته
وقضيت حقه وقيل انهما متباينان لان الحمد يقع على السراء والضراء والشكر لا
يقع الا على السراء وقيل الحمد يقع بالقول خاصة والشكر يقع بالقول والفعل
واما اقسامه فهو على قسمين قديم ومحدث فالقديم ما اثنى الله به على نفسه
والمحدث ما اثنى به المخلوق على خالقهم والمحدث على قسمين مطلق ومقيد فالمطلق
كالحمد لله على كل حال والمقيد على قسمين مقيد بالنفي ومقيد بالاثبات
فالمقيد بالنفي كقولك الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم ... والمقيد بالاثبات كالحمد
لله القادر العالم واما فضله فاحاديث كثيرة وردت في فضله منها ما حكى
ابن اسحاق في صحيفة ... بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
قد يبعث على قوم العذاب حتما مقضيا حتى يقول صبي من صبيانهم
الحمد لله فيدفع الله ذلك عنهم اربعين يوما وفي بعض الآثار ما من نعمة
عظمت الا والحمد لله اعظم منها وغير ذلك من الاحاديث واما تقديمه على
التسبيح مع ان التسبيح مقدم عليه في الكتب في قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد وكذلك سورة بني اسراءيل مقدمة على سورة
الكهف وفي السنة ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم المسبحات وقدم التسبيح
على التحميد ولا وجه لم يكن الموضع هنا كذلك لان المصنف رضي الله عنه قال الحمد
لله العظيم الخ ثم قال سبحان من ليست له بداية قال الامام محيي
الدين بن الخطيب انما قدم الحمد على التسبيح لان التسبيح هو التنزيه سوى تنزيه
الباري سبحانه على النقايص خاصة وانها كاملة في نفسها وليس فيها معنى
زايد على انها مكملة لغيرها واتى بالحمد الذي هو اتمام وهو فوق التمام وكامل
في نفسه مكمل غيره وهو الله المتفضل بنواله على جميع خلقه ثم
قال الامام الغزالي ان الحمد لا يقع الا على من اتصف بثلاث صفات العلم والقدرة
والغنا المطلق فبالعلم يعلم حاجة المحتاجين وبالقدرة يوصل اليهم من النعم ما
يسد عنهم تلك الحاجة وبالغنا المطلق يتفضل على غيره اذ لو كان فيه فصل محتاجا
لشغله كمال نفسه وزوال الحاجة عن نفسه عن ايصالها لغيره والباري سبحانه
كامل في نفسه مكمل لغيره لا جرم انه كمل بهذه النسبة ان يقال الحمد لله دون سبحان الله
واما الابتداء بالحمد في التواليف ففيه تخصيص ان التخصيص الاول قال عبد الوهاب
اقتداء بكتاب الله تعالى وتاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب
فقوله تعالى الحمد لله رب العالمين واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كل امر له بال

لم يبدأ في الكتابة بالحمد لله فهو اجذم ويروى ابتر ويروى اقطع ومعنى اجذم
قصير وقيل معناه مقطوع الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ونسيه لقي
الله تعالى اجذم اي مقطوع الحجة والذي خرجه الدارقطني لا يبتدأ فيه بذكر الله
وفي تفسير فخر الدين فقال الحمد لله ثمانية احرف على عدد ابواب الجنة فمن قال هذه الكلمة على صفاء
من قلبه استحق ابواب الجنة الثمانية واما لم قال الحمد لله ولم يقل احمد الله او احمدت
الله اقتداء بكتاب الله لانه لم يرد فيه الا هكذا قال ايضا قال الامام فخر الدين انما يقال الحمد
لله ولم يقل احمد الله لفوايد ثلاثة احدها وهو انه قال الحمد لله لما افاد كلامه سوى الاخبار
بحمد الله وحده وذلك حمد خاص بالحامد وحده واذا قال الحمد لله فقد اخبر ان الحمد
لله موصوف به في الازل وفيما لا يزال سواء حمده الحامدون او لم يحمدوه واذا قال العبد الحمد
لله فكانه يقول اما انا حمدت الله بل الحمد كله لله سواء حمده او لم يحمدوه وان كل ما وقع
من الحمد فيما مضى وما سيقع وما وقع في الحال وما حمده به اهل الكرسي واهل العرش واهل الطباق
والكروبيون فهو لله تعالى والفايدة الثانية ان الالف واللام في الحمد اما للجنس او للحقيقة
وكلا الامرين موجود في اضافة الحمد الى الله فان قلنا للجنس فجنس المحامد القديمة و
الحادثة والعامة والخاصة فهي كلها لله تعالى لان الذي يستحق الحمد في الحقيقة انما
هو الله واما العبد فانما يحمد على جهة المجاز لا على الحقيقة والفايدة الثالثة ان الحمد
تقوم بالقلب فاذا قال العبد احمد الله او احمدت الله وكان ذاهلا عن النية كان كاذبا
في قوله حتى تحضره النية واذا قال الحمد لله صار صادقا في قوله سواء حضرته
النية او لم تحضره لان الحمد كما قال ثم قال فخر الدين ولاجل هذا المعنى جعل اخر الاذان
لا اله الا الله ولم يجعل اخره اشهد ان لا اله الا الله ليكون المؤذن صادقا في قوله
سواء ذهل النية او حضرته واما افضل المحامد فقد اختلف العلماء في ذلك فقيل افضلها
ما روي ان ادم عليه السلام حين هبط من الجنة قال يا رب اشغلتني الارض واشغلني التكسب
عن عبادتك فعلمني حمدا تجمع لي فيه جميع المحامد فاوحى الله اليه قل عند كل صباح و
مساء ثلاث مرات الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقيل افضلها الحمد لله بجميع
المحامد كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع النعم كلها ما علمت منها وما لم اعلم
عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم وقيل افضلها اللهم لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك واما لم اضيف الى هذا الاسم الشريف الذي هو الله دون غيره

واختص ... ولا ... الحمد ... ابدا ... الحمد من ... الا
سيد يوسف بن عمر

وقيل لا ريه وقع الاعجاز لانه لا يقدر احد ان يتسمى به لا حقيقة ولا مجازا لقوله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم من تسمى به غير الله الا ما حكي عن جبار من الجبابرة ترايد له مولود فعزم ان يسميه بهذا الاسم فمسخ الله به قبل ان يسميه وقيل لانه اسم جامع للذات والصفات والافعال وقيل هو اصل الاسماء وما لفظة الله فقال الامام زين الدين عليه وزن فعال فحذفت الهمزة على غير قياس وادخل الالف واللام للتعظيم فصار الله واختلف في هذا الاسم هل هو عربي او عبراني لان اليهود والنصارى قد نطقوا به وقيل عربي لقوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله يدل على انهم معترفون بالله وهل هذا الاسم مشتق او جامد فقيل جامد لانه لم يتسم به غير الله وهو مذهب المحققين لان الاسماء ليست بمشتقة من سواها بل سواها مشتق منها ولو قلنا ان هذا الاسم الشريف مشتق لما كان صالحا للتوحيد ولكونه صالحا للتوحيد دليل على عدم الاشتقاق ولو كان مشتقا ايضا للزم ان يكون قد تقدم عنه ما اشتق منه والواضح انه قديم سابق للاشياء غير مسبوق فبطل ان يكون مشتقا ومنهم من قال انه مشتق فاختلفوا في اشتقاقه اختلافا كثيرا واصحها انه مشتق من وله وهو الجزع وقيل ماخوذ من الضياء وقيل ماخوذ من العلو والارتفاع وقيل ماخوذ من الحجاب الى غير ذلك قوله العظيم هو الذي لا حد ولا غاية لكماله وقال بعضهم هو الذي ملا امره الكون بحيث لا موجود فيه من جرم وعرض الا هو موجده وفاعله وهو المحيط به في الازل علما وارادة ثم اخفى كنهه مع ذلك عن الخلق وستر عقولهم واوهامهم وافهامهم القاصرة عن مثل كمال امره وجلاله قوله الخالق هو المقدر لجميع الكائنات بمشيئته وقيل هو المخترع لها بقدرته قوله البارئ هو الذي له الاختراع لكل ممكن على غاية ما فيه وما وقع فيه التقدير واتمام تهيئته مقتضى لقبول الصور التي شاء لها فيه وقيل هو الخالق المصور في الرحم والبارئ الموجد لهم من العدم الى الوجود وقيل الخالق والبارئ لفظان مترادفان بمعنى واحد لا فرق اذ لو كانت اسماء الله مترادفة لما قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولما نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث الا ان التفرقة بينهما يحتاج الى الكلام الخروج عن المقصود قوله من غير مثال سابق التشكيل والتشبيه والتصوير بمعنى واحد والحاصل ان في ذلك ان تقول اخترع الله العالم من غير صورة سبقت لذلك وذلك دليل على انفراده تعالى ثم قال رحمه الله تحمده على الاء حمدا على الارض والسماء قوله حمدا يقتضي

عليه والحمد هو الثناء كما تقدم قوله على الالاء اي على النعم والالاء جمع ومفرده الي بفتح الهمزة نحو عصا وقد تكسر مع الياء فيقال الي جمعه الى نحو معى وامعاء وفي الجوهري معناها النعم قوله حمدا مالئ الارض والسماء والباء في حمد للمصاحبة اي يكون حمده مطابقا مالئ الارض والسماء لكي تتم نعمة الله عليه قوله من في الارض والسماء اعلم ان من لا تطلق عند النحويين الا على من يعقل اما حقيقة واما تغليبا وهو الذي اراد الناظم والله اعلم كقوله ولله يسجد من في السماوات والارض ولا شك ان في الارض العقلاء وغيرهم ولكنه غالبة العقلاء فاطلق عليهم من ويروى يحمده ما في الارض والسماء فما تاتي الا لما لا تطلق على العاقل وغيره ولكن الرواية الاولى اولى قوله يحمده من في الارض والسماء اي يحمده من يحمده من في الارض والسماء سواء حمده بلسان الحال او بلسان المقال او بهما معا وهو سواء حمده في الدنيا والاخرى ولانه معبود في السماء والارض لقوله سبحانه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ثم قال رحمه لانه الموصوف بالمحامد ربا لكل الخلق وجامع قوله لانه اللام لام العلة كانه قال لما حمدت الله فقال لاجل انه الموصوف بالمحامد على الحقيقة قوله رب لكل الخلق وجامع اعلم ان الرب يطلق ويراد به المالك ويطلق ويراد به المدبر ويطلق ويراد به المصلح وكلها لائقة بالله عز وجل بمعنى ما عدا الخالق فانه خاص به سبحانه والرب لا يقال لغير الله الا بقيد كقولك رب الدابة ورب الجارية قوله لكل الخلق اي لكل من نطق من فيه روح قوله وجامع من الجمادات مثل الشجر والحجر والنبات والمدر وغيره ذلك مما ليس بحيوان ولا روح فيه ثم قال رحمه الله اعلم هداك للسداد وانه معترض على العباد قوله اعلم قال بعض الشيوخ يعني اعلم التنبيه بمنزلة اما بعد كانه يقول انتبه من غفلتك واستيقظ من رقدتك لما القوله لك قوله هداك الله اي ارشدك والهداية قال صاحب المعين الهدى هو الفوز بالمنافع والنجاة من المهالك وقال ابو اسحاق ومن بعده الرشد والهداية والسداد والتوفيق شيء واحد والهداية ضد الخذلان وهي خلق القدرة على الطاعة والايمان وترك المعصية وقيل الهداية خلق القدرة على الايمان والتوفيق خلق القدرة على الطاعة والضمير في قوله هداك الله عائد على المخاطب الذي طلب التاليف وقيل الطالب في المؤلف بالدعاء

لغيره وكان من حقه ان يبدأ بنفسه لان من اداب الدعاء ان يبدأ الانسان بنفسه
اقتداء بالانبياء عليهم السلام في قصة نوح اغفر لي ولوالدي وفي قصة ابراهيم
واجنبني وبني قيل انما بدأ بغيره ايثارا منه لاخوانه وحرصا على هداية الله لهم
كما روي في الحديث ان العبد اذا دعا لاخيه المسلم قال الله عز وجل ولك مثله
له ولقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قوله للسداد والسداد
في الفتح الاستقامة والصواب وهو الطريق الموصل للمصلح بك وبمن سلك
طريقك من الاخوان قوله فانه فرض والله جواب لقوله اعلم ان السائل هو
خص الامر والشان وضمير الامور والشان يفسره ما بعده وفي رواية الباء
فيها تكون بالباء الموحدة وهي اولى والباء زائدة ويروى باللام وهي
تفيد التعليل اي لاجل انه فرض احد اقسام الشريعة يقال الفرض والواجب واللازم
والمكتوب والمحتوم والمستحق والحقيقة الفرض المقطوع وهو البالغون
العاقلون سواء كانوا ذكورا او اناثا احرارا او عبيدا والعباد مشتق من العبا
دة سواء صدرت منهم كالمومنين او لم تصدر منهم كالكافرين لانهم قابلون لها
واختلف في الكافر هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ام لا والفروع مثل
الصلاة والزكاة والحج والصيام وغير ذلك مما يفعل بعد حصول الايمان
واما اصول الشريعة فلا خلاف انهم مخاطبون باصولها وهو الايمان
والاسلام ثم قال رحمه الله ان يعلموا بالقلب واللسان في حالة الشروع
الاعلى قوله ان يعلموا والعلم بمعنى المعرفة كما ان المعرفة بمعنى العلم
في قوله تعرفهم بسيماهم وحقيقة العلم هو معرفة المعلوم على ما هو
عليه قوله بالقلب سمي القلب قلبا لكثرة تقلبه في الامور الواردة عليه
يتقلب بصاحبه تارة الى الخير وتارة الى الشر لان الواجب على العبد ان يعتقد بقلبه
وينطق بلسانه ويعمل بجوارحه فهذا هو المومن الكامل الايمان واذا صدق
بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه فهذا مومن عاص بترك العمل
واذا نطق بلسانه ولم يعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه فهذا منافق في زمان النبوة
زنديق في زماننا قوله واللسان يذكر ويجمع على السنة ويؤنث ويجمع على السن
وهو جمع قلة وهو ترجمان على ما في القلب قال الشاعر ان الكلام لفي الفواد و
انما جعل اللسان على الفواد دليلا قوله في السر والسر الخالي من كل شيء والسر الناطق
والسر

والسر الزائي والسر ضد الجهر وهو الذي اراد الناظم قوله في حالة الشروع بنطق بشهادة
ان لا اله الا الله في سره وجهره واقل السر ان يسمع بحرك لسانه واعلاه ان يسمع نفسه
وادنى الجهر ان يسمع نفسه واعلاه ان يسمع نفسه ومن يليه قوله وفي الاعلان وهو
الجهر وقد تقدم ثم قال رحمه الله ان الله ليس الا الله وكل شيء حادث سواه قوله
ان لا اله ليس الا الله فليس هنا تاكيد للنفي ولا يقال انها زائدة اذ لو اراد الا
كان واخوانها ومعنى لا اله الا الله اي لا خالق ولا موجود في الوجود الا من هو منزه
عن النقائص وموصوف بصفات الكمال وهو الله وحده الذي خلق العالم
قلت قلت في معنى الاله هو المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه وهو
قريب من المعنى الاول ولا يقال ان معنى الاله الخالق فيلزم استثناء الشيء من نفسه ويلزم
ايضا الا يحصل توحيد هذه الكلمة المشرفة بل كل واحد منهما يعني وذلك
ان معنى الاله الخالق ومعنى الله اي المنزه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال
قوله وكل شيء حادث سواه اي وكل شيء هالك الا الله سبحانه فانه دائم
الوجود والبقاء يجب على العباد ان يعتقدوا ان الله اله واحد وانت بان عالم من اتى
في ان شيء اشير الى اشير اما اشير في ادم وحوا واما في اشير بالليل والنهار واما في
اشير في الحفظة واما الى اشير فهما الجنة والنار اعاذنا الله منها واما الاستثناء
في قوله الا الله هل هو متصل او منفصل فان قلنا متصل فلا يصح لان المتصل هو المستثنى
من الجنس وقد جعلوا الله جنسا وهو منزه عن ذلك سبحانه وتعالى والمنفصل
فهو المستثنى من غير الجنس كقولهم قام زيد الا حمارا فلم يبق الا انه ليس بمتصل
ولا منفصل ثم قال رحمه الله فعابد المحدث ذاك عابث ان كلهم مفتقر وحادث
قوله فعابد والعبادة فهي عبارة عن الاتيان بالفعل المامور به على سبيل ما امر به
فمن فعل ما امر به فهو عابد ومن فعل ما نهي عنه فهو عاص قوله المحدث وحقيقة
المحدث هو الكائن بعد عدم سابق والمعنى بعد وجوده المحدوث وقال القاضي ابو بكر ابن الطيب
الحدوث عبارة عن العدم السابق وقال ابو اسحاق الاشعري هو عبارة عن وجود مسبوق
بعدم وهو صفة ومما اختلف فيه الناس ايضا اهل الحديث والخلق شيء واحد وهو
قول المعتزلة وبه قال ابو عمران من كلام ابن ابي زيد في رسالته حيث قال تعالى ان تكون صفة
له مخلوقة واسماؤه محدثة فالخلق والحدوث شيء واحد وانما عدل

قال الله مولى يجب على العبد ان يعتقد انه سبحانه واحد في الذات لا ينقسم ولا يتبعض ولا يجاوز
لا بعد له كله من صفات الاجسام والدليل على وحدانيته ما لو قدرنا الشريك وقدرنا من احدهما ولم
يحصل من الاخر تسكينه فلا يخلو اما ان تتحد ارادتهما جميعا او لا تتحد ان تتفق الارادة
هو واحد والاخر المراد ان تتحد ارادتهما معا فهما يلزم عليه اجتماع الشيء ونقيضه ومحال الا تتحد
معا فانما يلزم عليه من خروج والفعل عن الشيء ونقيضه وهو ان تتحد ارادتهما وهو الاخر في ذلك

اللهم [illegible]

وإنما عدل عن الكلام الأول كراهة منه لتكرار اللفظ بعينه أو هما اشتعار وريه قال الشيخ أبو سالم
المزياتي رحمه الله من كونه يجعل الحدوث أعم من الخلق قال يكون الحدوث حينا يكون الخلق
وحينا لا يكون لأن الخلق لا يكون إلا في الذات والمعاني دون الأحوال والحدوث يكون في الجميع
ولأجل ذلك استعمل ابن عرفة الخلق في صفات المعاني والحدوث في الأسماء والأحوال الثابتة
للذات وهي الصفات المعنوية قوله ذاك بدا الذال للإشارة والمشار إليه هو عابد الصمد
المحدث وهو الذي وقع عليه الكفيت وهو اللعب بكلاته قال عابد الصمد المحدث عابد الآن غير
في دينه لأن المحدث محتاج ومفتقر إلى غيره فكيف تصح عبادته ثم قال رحمه الله: والله
دائم الوجود والقدم فلم يزل ولم يسبقه عدم: قوله والله دائم الوجود عرض الناظم هنا
لوجوب القدم والبقاء في حق الله تعالى وهما عنده صفتان سلبيتان وهذا هو المختار عند
المحققين وقيل هما صفتان نفسيتان وهو ضعيف لأنه لو كانتا نفسيتين لزم أن لا تعقل
الذات بدونهما والفرض أن الذات تعقل وجودها ثم يطلب الدليل على وجوب قدمها
وبقائها وأضعفها من قال إنهما صفتان موجودتان تقومان بالذات كالعلم والقدرة
لأنه يلزم عليه أن يكون القدم والبقاء قديمين أيضا بقدم آخر موجود وباقيين ببقاء آخر
موجود ثم ننقل الكلام إلى هذا القدم الآخر وإلى البقاء الآخر فيلزم فيهما ما لزم في الأولين
ويلزم التسلسل وأضعف هذه الأقوال أجلها قول من يقول في القدم أنه صفة سلبية
والبقاء صفة وجودية والقدم في حق الله واجب وهو عبارة عن سلب العدم السابق
للوجود قوله فلم يزل سرمديه ولا يزال قوله ولم يسبقه عدم هذه حقيقة القدم بد
بد ولا يلحقه عدم بدليل ما قال في البيت الثاني سبحان من ليست له بداية إلى آخره ثم
قال رحمه الله سبحان من ليست له بداية: ولا له حد ولا نهاية: قوله سبحان مصدور
لازم الإضافة ومعناه التبعيد والتنزيه عن أن تكون له بداية مفتتحة أو نهاية منقطعة
بل هو الأول بلا بداية الآخر بلا نهاية ولو كانت له نهاية لسبقه العدم ولو سبقه
العدم لكان محدثا ولو كان محدثا لافتقر إلى محدث والافتقار ينافي الألوهية والبداية
المنفية هنا إنما هي افتتاح الوجود قوله ولا له حد أي غاية والحد المنع ومنه
سمي الحداد حدادا لكونه يمنع الجلساء إليه ومنه هيبة المتوفى عنها زوجها
لأنها ممنوعة من الزينة حتى تنقضي عدتها وكذلك يمنع أن يكون لدوامه حجرة أو غاية
أو نهاية قوله ولا نهاية وهذا تكرار مع قوله حد ويحتمل أن يكون قوله حد أي الحد ذاته
أي لا تدرك حقيقة ذاته وقوله نهاية في مقابلة بداية فلا تكرار في كلامه رضي الله عنه
ع

ثم قال رحمه الله ولا شبيه بشيء لا ولا يشبهه ما في العقول خيله والشبه لا يصح
من لا يراه أو إلا وهم في العقل وافتري: قوله ولا له شبيه بشيء أي لا مماثل له والتشبيه
والتنظير والمثيل والكفء ألفاظ مترادفة بمعنى واحد والله تعالى منزه عن ذلك
لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله بشيء وحقيقة الشيء
عبارة عما يصح أن يعلم ويخبر عنه وهل يجوز إطلاق الشيء على الله تبارك
وتعالى قال ابن الخطيب في تفسيره نقل عن جهم بن صفوان أن ذلك غير جائز
وحجته في ذلك قوله تعالى قل أي شيء أكبر شهادة قل الله فيقول قوله تعالى قل
الله كلام مستأنف مستقل بنفسه ولا يتعلق بما قبله وحينئذ لا يلزم أن يكون
تعالى مسمى باسم الشيء وقيل أنه جائز ووجه الجواز قوله تعالى كل شيء هالك
إلا وجهه ذاته العلية وذلك يدل على أن الله تعالى يسمى بالشيء قوله لا هي نائبة للتشبيه
ثم وكذلك النفي وقوله لا يشبهه ما في العقول خيلا أي جميع ما يخيل عقلك بالا
له لا يشبهه لأن التخيل مخلوق مثلك قوله ما في العقول جمع عقل تقول عقل الرجل يعقل
عقلا إذا كان عاقلا والعقل في الاصطلاح قوة طبيعية يحصل بها حقائق المعلومات
وقيل أنه علوم ضرورية باستحالة المستحيلات وبوجوب الواجبات وجواز الجائزات
قوله خيلا يقال خيلت عن الرجل تخييلا إذا وجهت التهمة إليه وخيلت عليه تخييلا إذا
أشرته وتعرست الخيرية قوله والشبه لا يصح فيمن لا يراه هذا دليلا على قوله
ولا له شبيه أي التشبيه لا يصح إلا فيمن يدركه حاسة البصر وأما من لا يدركه حاسته
فليس له شبيه وهو الله تعالى لقوله لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار قوله وذا
ك الإشارة راجعة إلى التشبيه قوله وهم والوهم في اللغة الغلط والوهم من أحكام
العقل لأن الشيء إذا وقع في العقل لا يخلو إما أن يكون جازما أو محتملا إما أن يكون احتماله
مستويا فهو الشك أو يكون بعضه أرجح من بعض فهو الظن أو يكون مرجوحا فهو الوهم
وهو أدنى ما ضعف من الأقوال من جهة العقل قوله في العقول تقدم الكلام عليه قوله وافتراء
كذبا لأن الافتراء هو ما ابتدعه الإنسان من تلقاء نفسه من الكذب لقوله تعالى أم يقولون افتراه
قال ابن عطية معناه اختلقه واخترعه من تلقاء نفسه ثم قال رحمه جل عن التشبيه والتمثيل
هذا من المعتقد الجميل قوله جل أي تعاظم وتعاظم عن التشبيه والتمثيل التشبيه في الذات
والتمثيل في الصفات ويحتمل الترادف قوله هذا من المعتقد والاعتقاد هو الربط تقول
عقدت الشيء إذا ربطته قوله الجميل أي الحسن تقول العرب فلان جميل أي حسن الصورة
وخلقا

وهنا انتهى الكلام على المستحيل في حق الله تعالى ذكرا ولا وجوب المعرفة في حق الله
تعالى قوله بانه فرض على العباد ان يعلموا بالقلب الى اخر ما ذكر بدأ بالمستحيل من قوله ان لا اله
ليس الا الله الى قوله وانه له الصفات العالية ومن هنا شرع فيما يجب له تبارك وتعالى الى قوله
وانه لم تكمل الشهادة ومن هناك يتكلم على ما يجوز في احكامه تعالى وعلى هذا مدار
مباحث علم الكلام على الواجب والمستحيل والجائز اذ المتكلم منحصر في هذه الثلاثة
فمن لم يعرف حقائق هذه الاحكام الثلاثة لم يفهم ما اثبت منها في هذا العلم ولا ما نفي
وادراك هذه الثلاثة هي العقل الذي هو مناط التكليف عند امام الحرمين فمن لم يد
ركها فليس بعاقل ولا يتاتى منه نظر صحيح ولا النسخ الصحيح اصلا فاذا عرفت هذا
فاعلم ان حقيقة الواجب العقلي هو ما لا يمكن وجوده وعدمه والدليل على حصر الاحكام
العقلية في الثلاثة الاقسام المذكورة ان الزايد المدعى عليها لا يخلو اما ان يكون مما
يصح ثبوته ام لا فان كان مما لا يمكن ثبوته فهو المستحيل وان كان مما يصح ثبوته لا يخلو
اما ان يجوز في العقل مقابله ام لا فان امكن ثبوته ولم يجز مقابله فهو الواجب وان امكن ثبو
ته وجاز في العقل مقابله فهو الجائز فصح بهذا الدليل ان الاحكام العقلية منحصرة
في هذه الثلاثة ثم قال رحمه الله وانه له الصفات العالية حي عليم قدير والا
في قوله وانه ان كسبقها وهو ضمير الامر والشان يفسره ما بعده قوله له الضمير المجرور
باللام عايد على الاله قوله الصفات اعلم ان الصفات العلية على ثلاثة اقسام صفة الذات
وصفة الفعل وصفة التنزيه فصفات لا تختص من غير خلاف كالخالق والرازق وغيرهما
من اسماء الفعل وصفات الذات لاشك انها محصورة وهي تنقسم الى اقسام نفسية
وسلبية ومعاني ومعنوية والشيخ رضي الله عنه تعرض هنا للمعنوية والى ذلك اشار
بقوله حي عليم قدير الى اخره اعلم ان الاقتصار عليها يستلزم صفات المعاني لانها
اصل فيها ومن المحال ثبوت الفرع دون اصله لان صفة المعاني اي ملزومة للمعنوية والمعنو
ية لازمة لها والحاصل ان الصفتين متلازمتان فذكر احدهما يستلزم ذكر الاخرى لاصالته ولما
كانت معرفة الله تعالى تدور على ثلاثة الذات والصفات والافعال والذات نفيسة عزيزة
لا يكمن منها احد شيء كالياقوت الاحمر لا يملكه منها الملوك الا بالشيء اليسير ولا يوجد الا حقيقا
بالنظر كالناظر في عين الشمس لا تزيده الا عمى واعلم ان الصفات النفسية الوجود والسلبية
القدم والبقاء والمخالفة والقيام بالنفس والوحدانية والمعاني القدرة والارادة والعلم والحياة
والسمع والبصر والكلام والمعنوية قادر مريد عالم حي سميع بصير متكلم وصفات التنزيه مثل الغني

القدوس

القدوس وما في معنى التنزيه قوله الصفات اعلم انه لا بد عند المتكلمين من التمييز
بين الصفة والموصوف والاتصاف والوصف والواصف فالصفة المعنى القايم
بالذات والموصوف من قام به ذلك المعنى والاتصاف قيام المعنى به والوصف
هو الخبر عن قيام الصفات بالموصوف والواصف المخبر بذلك وقد تطلق الصفة
على الوصف والوصف عليها ولا اشكال ان ذلك صفة للواصف لانه خبره وكلامه
قوله العالية اي المرتفعة عن مشابهة صفات الخلق ومراده بالصفات العالية
المعنوية والمعاني كما اشار بقوله حي الى اخره قوله حي اي بحيوة واحدة قوله عليم
اي بجميع المعلومات لان العلم عند الجمهور صفة حقيقية لانه لا يجهل شيئا من ا
حكام المصنوعات واتقانها بمستحيل ضد ورد الفعل المحكم من غير عالم قا
در قوله قادر اسم فاعل من قدر وهي مبالغة لقدرته على ايجاد جميع الممكنات
القدرة عبارة عن المعنى الذي يوجد به الشيء مقدرا بتقدير الارادة والعلم
واقعا على وفقهما والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل هو الله سبحانه
بالقدرة صفة والاقتدار فعله قوله وباقية يحتمل ان يكون قوله وباقية نعت للصفات
العالية لان البقاء لا يستلزم القدم بخلاف العكس وعلى هذا الوقف على قادر وقادمة
لكان اولا الماء كونا ويحتمل وباقية اي قدرته باقية لا تفنى ويحتمل ان يكون قوله
وباقية خبر مبتدا محذوف تقديره وهي باقية اي الصفات ثم قال رحمه الله
مهيمن مصور قهار مدبر لا تدركه الابصار قوله مهيمن اسم فاعل الراشد الغفو
معناه الامين الحافظ قاله ابن عباس وقال غيره المهيمن الشاهد بلغة قريش
وقيل الرقيب وقيل المؤمن فقلبت الهمزة هاء قوله مصور اسم فاعل ومعناه
الذي يوجد الصور من العدم الى الوجود قاله ابن عطية قوله قهار صيغة مبا
لغة من القهر الذي له الغلبة التامة على كل امر وكل امر بالحكمة وهو الغالب لجميع المقهو
رات قوله مدبر اسم فاعل من ادبر والقصد والتدبير ومعنى التدبير في حق الله
عز وجل عبارة عن ابرام الامر وتنفيذه وقضائه وعبر عنه بذلك تعبيرا للافهام
وتصويرا كما قال هو في حق البشر الذي هو عبارة عن النظر في ادبار الامور
وعلمها بغير نظر وقيل المدبر العالم بعواقب الاشياء قبل ابتدائها قوله لا تدركه
الابصار يعني في الدنيا لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو واما في الاخرة فالصحيح
عند اهل السنة انه يرى في الجنة خلافا للمعتزلة ودليل اهل السنة الكتاب
والسنة

والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كالهلال من غير تكييف ولا تشبيه
قوله كالهلال وكالقمر انما هو في رؤيته اي لا تزاحمون في رؤيته لان رؤيته تعالى
انما تكون لكل مومن في مكانه ذكرا او انثى وليس في رؤيته كرؤية المخلوق فانه ان
عظمت لانها عندنا من يرى البحر فيخبر بما فيه فيقول له غيره واين رأيت البحر فيقول
بمكان كذا فينازعه فيقول بموضع كذا رأيته ورأيته كذا وكذا بالعظم وما جاء
به هذا او ما الله لا يتنازع في رؤيته سبحانه ولولا الاطالة والخروج عن المقصود
لذكرنا ما قالت المعتزلة في ذلك فحجهم الله ثم قال رحمه الله :: له الكلام
وسمع وبصير لكل شيء من جليل او حقير قوله الكلام هذا مما يجب اعتقاده ان
الله عز وجل له الكلام ولكن كلامه ليس ككلامنا لان كلامنا متعدد وكلام
الله واحد لا يتعدد وانما تعدد متعلقاته فاذا تعلق بالفعل يقال فيه امر
واذا تعلق بالترك يقال فيه نهي وكلام الله تعالى يسمع من كل جهة وكلام الله
تعالى ليس بحرف ولا صوت وكلام الله تعالى لا يقطعه النفس وكلام الله
تعالى قديم يسمع من كل ناحية وكلام الله تعالى بغير لسان ولا شفتين ولا جارحة
وكلامنا مخالف لذلك كله كما نومن بالذات من غير تكييف كذلك نومن
بالكلام من غير تكييف قوله له الكلام اي والكلام رديف التكليم وقياس
مصدره تكليما كما قال تعالى وكلم الله موسى تكليما واسم الفاعل منه
متكلم والالف واللام الداخلان على الكلام للحقيقة لان الكلام على الحقيقة له
تعالى واضافته الى غيره مجازا لانه ان كان قديما فهو صفته وان كان محدثا فهو
فعله والدليل على ان الله عز وجل متكلم قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقوله
تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه وقوله اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي وقد اجمعت الامة سنيها ومبتدعها على ان الله عز وجل كلم موسى
عليه السلام في الجملة من غير تفصيل وانما اختلفوا في الكيفية مذهب اهل السنة
رضي الله عنهم ان الله عز وجل خلق لموسى عليه السلام فهما في قلبه وسمعا في
اذنه سمع به كلاما ليس بحرف ولا صوت قوله وسميع اسم فاعل من سمع
وهو بناء مبالغة من سامع وقد يكون بمعنى مسمع وقال تعالى وما انت بمسمع
وبمعنى مجيب ومنه الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب وقد ورد في القرآن

وقد ورد في القرآن بانه سميع في قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زو
جها وقد ورد في آيات كثيرة ومعناه في اللغة هو الذي يسمع جميع
المسموعات خفيها وجليلها فيسمع السر والنجوى وما هو ادنى واخفى من
غير اذن ولا صماخ قوله وبصير اسم فاعل من ابصر فهو مبصر
وبصير للمبالغة وهو حقيقة في رؤية الموجودات وقد يستعمل في
العلم مجازا فيقال فلان بصير بكذا اذا علم به والبصير هو الذي لا يعزب عن
بصره مثقال ذرة تحت الثرى منزه عن حدقة واجفان قوله بكل شيء
وفي البا الموحدة ويروى باللام واللام زائدة قوله من جليل اي عظيم
او حقير والحقير ضد العظيم ثم قال رحمه [illegible] مثقال
خردلة يأتي بها الفعال قوله لا يعزب اي لا يخفى ولا يغيب ولا ينقطع علمه مثقال
والمثقال الوزن [illegible] خردلة والخردل بالدال المهملة والمعجمة وهي النبتة
الحمراء وقيل راسها وقيل صغر الدود وقيل حب الخردل وقيل ما يتعلق بالكف او
ما يقع في الكف من التراب اذا نفض وقيل ما يرى في شعاع الشمس من الهباء
يأتي بها الفعال هذا كما قال تعالى حكاية عن لقمان الحكيم يا بني انها ان تك الى قوله
يأت بها الله وقال تعالى وما تسقط من ورقة الا يعلمها الى آخر الاية وقوله تعالى
وهو بكل شيء عليم ثم قال رحمه الله [illegible] ما اراده كماله الاحكام
والارادة :: قوله وفاعل وقد ثبت عندنا انه فاعل الاشياء وانه مريد لكل شيء
وصح نسبة كل شيء اليه وما وقع من الفعل منه سواء كان طاعة او معصية
او ايمانا او كفرا فهذا كله يفعله الفاعل بارادته خلافا للمعتزلة الذاهبين الى ان
ارادة الله تعالى لا تتعلق بالمعصية ودليلنا عليهم قوله تعالى قل كل من عند الله
ولو كانت المعاصي بغير ارادته لكان تعالى مقهورا اي مغلوبا تعالى عما يقول
الظالمون علوا كبيرا قوله كماله الاحكام بكسر الهمزة اراد بالاحكام
الصفات المعنوية والله اعلم ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة ومراده بالاحكام جمع
حكم وهي الاحكام الشرعية التي كلفنا بها ثم قال رحمه الله [illegible]
من ان يعجل عن الاضداد والمنازع :: قوله ان ما له في ملكه من مانع اي بهذا التعليل
دليلا على ما قاله في البيت قبل لانه قال لا فاعل الا الله وهو قوله وفاعل لما ارا
ده قوله ان ما له في ملكه من مانع كان دليلا قاله لما ذكر انه لم يكن له مانع يمنعه فقال

لا فاعل

تماثلا وتعاكسا عن الاضداد والمنازع اذ لو كان له ضد ومنازع لمنعه ونازعه
فلما عدمت الاضداد عدمت الموانع ثم قال رحمه الله وانه جل له الاسماء قديمة
ليس لها ابتداء لانه كلمة حقيقة ليست بخالق ولا مخلوقة. قوله وهذا ضمير الامر
والشأن قوله جل في علاه قوله الاسماء اي لله الاسماء الحسنى وهذا مما يجب
اعتقاده والايمان به وقد قال تعالى ولله الاسماء الحسنى ووصف اسماءه بالحسنى
لدلالتها على المعاني الشريفة الحسنة من الذات والتمجيد والتقديس والتعظيم
واللفظ يحسن ويشرف بمعناه ويخس بخس معناه وهذا المفهوم له
لان اسماء الله كلها حسنة وهي ايضا توقيفية بما ورد فيه الاذن والمنع حمل
عليه وما لا اذن ولا منع فان لم يوهم اللفظ فسادا ففي اطلاقه خلاف وان
اوهم فسادا بان معنا ما لا يوهم الفساد فيمنع ما يوهمه / ولا وارد من يمنع
في اطلاق ما يوهم الفساد خلاف واختلفوا هل يجوز اطلاق الاسم على
الله تعالى اصلا وسبب اختلافهم هل الاسم نفس المسمى او الاسم غير المسمى
فمذهب الاشعرية والحشوية ان الاسم نفس المسمى وقالت المعتزلة الا
سم غير المسمى والمختار عند اهل السنة ان الاسم غير المسمى وغير التسمية
قاله ابن عطية في تفسيره وفي هذا الكلام خبث لا يسعه هذا التقييد
فعلى المختار عند اهل السنة ان الاسم غير المسمى فاطلاقه على الله جائز
لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها لان الاسماء في اللغة اصوات
منقطعة وضعت لتعريف المسميات والاصوات اعراض فانية غير باقية
والاسماء باقية فلو كان الاسم نفس المسمى للزم لفظنا بالنار والثلج ان يحل
في السنتنا النار والثلج وذلك لا يقوله عاقل قوله قديمة ليس لها ابتداء
والدليل على قدمها هو الدليل على قدم صفاته تبارك وتعالى قوله ليس لها ابتداء
عايد على الاسماء وفي بعضها لا يدركها فناء كذا في بعض النسخ والمعنى وا
حد لان اسماء الله قديمة كما قال المؤلف تعالى ان تكون اسماءه محدثة اذ لو كانت
محدثة لكان قبل حدوثها لا اسم له وهذا باطل تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا ويقع في بعض النسخ لا يدركه الفناء اي لا ينسب الفناء الى الله عز
وجل ولا يدركه اذ لو كان يلحقه الفناء لكان عاجزا قوله لانها كلمة حقيقة
هذا دليل على ان اسماء الله قديمة وذلك انه تعالى سمى نفسه في الازل بما يليق
بربوبيته تبارك وتعالى ويؤخذ من قوله لانها كلمة ان المراد بالاسماء تسمياته
وهي

وهو
تعالى بها تسمياته كلامه قديم وكلامه تعالى كما قال الناظم رحمه الله ليس
بخالق ولكن نطليس من الصفة المؤثرة بقطع عن الكون خالقا او لا مخلوقا
اذ لو كان كلامه مخلوقا فالكلام من اتصف به مخلوقا فيلزم اذ ذاك ان يصير
وجود مولانا تبارك وتعالى جايزا مفتقرا الى الفاعل ويلزم وقتئذ ذلك في هذا
لانه مثله في الالوهية ثم ننقل الكلام الى فاعل الفاعل ثم كذلك ابدا
فان انتهى العدد قبل لزم ان يكون الاله الذي انتهى اليه العدد دائما او وجده
بعض من بعده فهو متاخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه في الوجود متا
خرا عنه وكذلك لا يعقل وان لم ينته العدد بل تسلسل الى غير الاول لزم
وجود ما لا نهاية له عددا والدور والتسلسل محال لانها الى الا
سماء وبروي لانه اي القرآن لان الاسماء وردت في القرآن قوله كلامه
حقيقة بوصفه له بالحقيقة دليل على انه قايم بذات مولانا جل وعلا لان
الحق اهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قايم به ويعبرون عنه بكلام
النفس وحده بعضهم بانه قول قايم بالنفس يعبرون عنه بالعبارات و
الاصطلاح عليه بالعلامات والمعتزلة قبحهم الله تقول حقيقة المتكلم
فاعل الكلام والله تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم اخر عندهم
ولهذا قال الشيخ ابن زيد رحمه الله كلم موسى بكلامه الذي هو صفة
ذاته تنبيها على بطلان مذهب المعتزلة واما قوله لا خلق من خلقه يحتمل
ان يريد ان موسى ما كلمه مخلوق وانما كلمه هو ويحتمل ان يريد ان الكلام الذي
كلم به موسى قديم ليس بمخلوق وقوله ليس بخالق ولا مخلوق اتي بهذا
للفظة ليعلم من اهل الزيغ انهم يقولون كل موجود لا بد ان يكون خالقا او مخلوقا
فاذا لم يكن الله عندكم خالقا فهو مخلوق ونحن نقول لا نسلم القسمة
ان الصفات القديمة كلها ليست خالقة ولا مخلوقة في الله سبحانه منزه
عن ان تكون صفته مخلوقة ولا خالقة ثم قال رحمه الله ووعد الله دخول
الجنة من يحصيها وعاملا بالسنة. قوله ووعد الله دخول الجنة دليله
قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
قيل احصاها علما وعملا وقيل من احصاها عددا او حفظا وقيل من فهم معانيها
والتنزيه

وان شرط الناظم في العمل ان يكون موافقا للسنة بقوله وعاملا بالسنة كان
من حقه ان يفعل بالنية وان تكون النية موافقة للسنة ولكن مراده بالسنة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لكونه عرفها بال فكل عمل او قول لا يوافق شرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود غير مقبول واختلف في اسماء الله
الحسنى هل هي محصورة ام لا من قال بالحصر دليله الحديث ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة ومن قال بعدم الحصر دليله الحديث الآخر وهو قوله
وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم وقال ابن العربي ان
لله اربعة آلاف اسم الف استاثر بها على خلقه والف تعلمها الملائكة
والف تعلمها الانبياء والف في كتابه ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في
الانجيل وثلاثمائة في الزبور وتسعة وتسعون في الفرقان وواحد في صحف ابرا
هيم وقسموا اسماء الله الحسنى على اربعة اقسام يدل على الذات كالقديم و
الباقي وقسم يدل على الصفات كالعليم والقادر والمريد والسميع والبصير وقسم
يدل على الافعال كالخالق والرازق وقسم يدل على التنزيه كالقدوس والسلام
ثم قال رحمه الله وانه لم تكمل الشهادة الا بذكر صاحب الزهادة قوله
وانه ان واسمها وهو ضمير الشان قوله لم تكمل الشهادة خبرها ومن حقه ان
يقول لا تصح قوله لم تكمل الشهادة اي لا تتم ولا تصح الشهادة للعبد
حتى ينطق ويشهد بالوحدانية لله وينطق ويشهد بالرسالة لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فان نطق بالوحدانية له ولم يقر بالرسالة لم
يقبل ايمانه لان الله عز وجل ذكر في القرآن ثلاث لا تقبل واحدة الا بذكر
الاخرى وهي قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله اشكر لي ولوالديك
وقوله جل اقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة لان من اطاع الله ولم يطع الرسول
لم يقبل منه ومن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه شكره ومن صلى
الصلوة ولم يزكيه لم تقبل منه صلاته قوله لم تكمل الشهادة اشارة الى
انه يجب تقديم الشهادة لله بالوحدانية على الشهادة لسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم بالرسالة فلو عكس ذلك لم يصح ايمانه كذا قال النواوي
في باب الوضوء من شرحه من القاضي ابن العربي انه شرط في الايمان فلو آمن برسول الله
قبل ان يؤمن بالله لم يصح ايمانه وذكر الحليمي ان الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى

الايمان

الايمان بالرسالة عن الايمان بالله مدة طويلة صح ايمانه فلو قدم الرسالة
قبل الشهادة لم يصح ايمانه قوله لم تكمل الشهادة والشهادة في اللغة
هي الاقرار لا يشين بغير الوحدانية الا بغير الرسالة وهذه قاعدة الايمان والا
سلام لان الايمان اعتقاد الشهادتين في القلب والاسلام ان ينطق بهما اللسان
فمن اعتقد بقلبه ولم ينطق بلسانه لا يخلو اما ان يمنعه مانع من النطق ام لا
فان منعه مانع فهو مومن على المشهور او قيل مومن وهذا في الكافر وان لم يمنعه
مانع فهو كافر هذا في الكافر واما المومن بالاصالة ان ترك النطق
فهو عاص وايمانه صحيح قوله الا بذكر صاحب الزهادة كناية عن النبي
صلى الله عليه وسلم بصاحب الزهادة وهو الزهادة فهو ترك الدنيا لا اهلها
والاقبال على الآخرة وهذا من سيرته صلى الله عليه وسلم وحقيقة الدنيا
عبارة عما حواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض هذه ذاتها
وحقيقتها واما المزهود فيه منها ففي ذلك ثلاثة اقوال قيل الدنانير
والدراهم وقيل المطعم والمشروب والملبس والمسكن وقيل الحيوة والمقصد
ان ينال كل انسان بحسب حاله حتى العلماء في علمهم مع تلامذهم ثم قال رحمه
الله محمد به في الاسلام عليه من ربه افضل السلام قوله محمد يروى بالكسر
بدلا من الزهادة ويروى بالرفع خبر مبتدا مضمر تقديره هو محمود قوله
محمد على وزن مفعل مبالغة من كثرة الحمد لاشتماله صلى الله عليه وسلم
على الخصال المحمودة الدينية والدنيوية من الشجاعة والكرم والنجدة والشفقة
والرافة والرحمة والشجاعة والحياء والعدل والوقار وحسن هديه وغير
ذلك مما لا يحصى ولا يعد وقيل سمي بذلك لانه محمود في الارض والسماء قوله
محمد به والباء الجارة للضمير يصح معناها للمصاحبة او للسبب قوله في الا
سلام اي بالاقرار له يكمل للعبد اسلامه بعد الاقرار لله بالوحدانية وقد
تقدم ويحتمل ان يكون قوله في الاسلام اي يكثر الاسلام وجاء الشيء وقيل
بضم الواو وكسر الجيم اي اكثر قاله الجوهري وهذا التفسير اولى لا شك انه صلى
الله عليه وسلم اكثر الانبياء اتباعا يوم القيامة وان امته صلى الله عليه وسلم
ثلثا اهل الجنة قوله يجي بالمثناة التحتية والجيم ويروى يفي بالموحدة والفاء
من الوفاء اي يفي الاسلام ودام قوله الاسلام والاسلام في اللغة هو الانقياد

والاستسلام

والاستسلام مطلقا وفي الشرع الانقياد للامتثال لاوامر الله تعالى ونواهيه والوقوف
عند حدوده قوله عليه من باب العلا السلام الضمير في قوله عليه عايد على النبي صلى
الله عليه وسلم في له من باب العلي اي مالك العلي اي السموات وهو الله سبحانه
قوله السلام يعني السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قيل معناه السلامة
والعصمة وتقدير الكلام اللهم اعصم محمدا وقيل معناه السلام الذي هو اسم
من اسماء الله تعالى وتقديره اللهم احفظ محمدا باسمك واما حكم السلام
فهو واجب باتفاق والاصل فيه قوله تعالى وسلموا تسليما والامر على الوجوب
ثم قال رحمه الله جعله مقرونا في الاذان مع اسمه كذاك في الايمان قوله
جعله الضمير المستتر عايد على الله والبارز عايد على سيدنا محمد صلى الله ومولانا
عليه وسلم وهذا منه رضي الله عنه تنبيه على تعظيم المولى القدير
نبيه المصطفى واخبر بما اظهره من كرامته وتنويهه بعظيم مكانه وجليل
رتبته ومقارنة اسمه مع اسمه وقال تعالى ورفعنا لك ذكرك اي اذا ذكرت ذكرت معي
قال قتادة رفع الله ذكره في الدنيا والاخرة قوله مع اسمه كذلك في الايمان
اي قرن اسمه في الاذان في قول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله وفي الايمان لا اله الا الله محمد رسول الله قوله جعله مقرونا اي صيره مقرونا
والقران في اللغة هو المصاحبة في الاذان وفي الايمان كما تقدم ثم قال رحمه الله
ارسله الى جميع الخلق هدى لهم ورحمة ذو وحق قوله ارسله اي بعثه والضمير
في قوله ارسله المستتر يعود على الله والبارز يعود على النبي صلى الله عليه وسلم
والارسال التتابع في اللغة والنبوءة والرسالة ليستا بصفتين ذاتيتين وانما هما
عبارة عن ايصال خطاب الله تعالى بالنبي وبالرسول قوله الى جميع الخلق هذا مما
خصه الله به ان ارسله الى جميع خلقه عربا وعجما انسا وجنا وملكا لقوله
ليكون للعالمين نذيرا فدخلت الملايكة في دعوته في هذه الاية قاله الراوي
والدليل على ذلك الكتاب والسنة فالكتاب قوله وما ارسلناك الا كافة للناس
والسنة قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود قيل الاسود العرب
لان الغالب على العرب الادمة وغيرهم من السود والاحمر العجم وقيل البيض والسود
من الامم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن قوله ارسله الى جميع الخلق قد اختلف
العلماء في عدد الرسل قيل ثلاث مائة وثلاثة عشر على عدد جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل

فقال

وقيل ثلاثة مائة واربعة عشر على عدد جيش طالوت الذين صبروا معه على قتال
جالوت وكذلك تستخرج من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ميمات لان الحرف المشدد
من حرفين فتقول ميم ميم ميم ثلاثا حاء دال في كل ميم تسعون لان الباء نفسها
عشرة والميم الاول تسعون مجموع ذلك تسعون كما تقدم والحاء ثمانية و
الهمزة نفسها واحدة والدال اربعة واللام ثلاثون مجموع ذلك ثلاث مائة
عشر ومن قال اربعة عشر زاد نفسه الالف الذي مع الحاء ومن قال خمسة
عشر زاد نفس الالف الذي مع الدال ومنهم من قال تستخرج من قوله سبعة
لان السين ثلاث مائة نفسها والباء عشرة والدال اربعة مجموع ذلك ثلاث مائة
واربعة عشر ومنهم من قال سبع السين والباء والجيم مجموعها ثلاث مائة
وثلاثة وعشرون ومنهم من قال تسعه الفاء والباء والسين مجموعها ثلاث مائة وخمسة
عشر ونقل الزجاج ان عدد الرسول ثمانية الاف رسول وقيل لا ينبغي الحصر
لعدم النص القاطع مع قوله منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك ولم يتفقوا في عدد الانبياء مع الرسل انهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا واختلفوا هل فيهم انثى ام لا قال ابو بكر ابن العربي الصحيح انهم
كلهم ذكور وعند ابن ابي زيد وابن القباد وابن وهب ان مريم بنت عمران
وءاسية بنت مزاحم امرأة فرعون انهما نبيئات واحتج من نص هذا القول قوله
تعالى اذ قالت الملايكة يا مريم ان الله اصطفاك الى ءاخر القصة وفي معنى النبي الا
من خاطبه الملايكة مشافهة بقصة او الهاما بالاحكام عن امر الله تعالى
في مريم وءاسية بهذا الوصف واتفقوا على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
كلهم احرار وليس فيهم عبد وما ذكر من لقمان الحكيم انه نبي غير صحيح
وانما هو ولي من اولياء الله تعالى وكان رضي الله عنه عبدا حبشيا الامرأة من
العرب من بني الحسحاس بخاءين مهملتين وسينين مهملتين وكان مصاحبا
لداود عليه السلام قبل نزول الوحي بالنبوءة والرسالة على لقمان فقال يا جبريل
هذه عزيمة من ربي ام خيرني فقال بل خيرك ربك فقال رضي الله عنه اخترت
العافية فنزل جبريل بالرسالة على داود فقبلها وكان داود بعد ذلك
يبكي ويقول طوبى لك يا لقمان اخترت العافية وهي ملك الله واخترت النبوءة
فلم ادري حقها هنيئا لك يا لقمان على العافية والاستقامة

الخطر الانبياء

وافضل الانبياء اولوا العزم وافضلهم   واولوا العزم منهم خمسة
وقد جمعهم الله في كتابه في قوله تعالى ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ابن مريم وسموا اولوا العزم لانهم يوحي اليهم في النوم وليقظة
وغيرهم يوحي اليهم في النوم خاصة قاله ابو الحسن الشاذلي في شرحه للرسالة
هدى لهم ورحمة نصبا حالين من الضمير المتصل البارز من قوله ارسله
اي ارسله الله وحالة كونه هدى الخلق ورحمة لهم   هدى لهم
اي طريقا لهم والهدى الطريق اي يهدي بهم الى طريق الخير ولا شك
ان الله عز وجل امرنا باتباعهم صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الاية ولقوله تعالى وان تطيعوه
تهتدوا وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اي رحم الله به العباد لان بسببهم انقذهم الله من الكفر والضلال الى نور
الهدى لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين   اي صاحب
حق والحق الغرءان قال تعالى وهو الحق مصدقا لما معهم اي القرءان موافقا
لما معهم من الكتب ثم قال رحمه الله   في كل
ما جاء به او قاله قوله وصادق اي كل ما جاء به صلى الله عليه وسلم صدق
فيه وقد ثبتت نبوته توجب تصديقه لدلالة المعجزة عليها القاطعة مثل قول
الله عز وجل صدق وعده في كل ما اخبر به عنه   مصدق المقالة قوله
تعالى والذي جاء بالصدق فهو محمد صلى الله عليه وسلم وصدق به المومنون وقيل
والذي جاء بالصدق جبريل عليه السلام وصدق به محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل والذي جاء بالصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم وصدق به هو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه اول من صدق بالنبي من الرجال واول من صدق به من النساء
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي اول امراة تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي اول بيت في الاسلام وفي بيتها ابتدا نزول الوحي وهي من اشرف
قريش حسبا وجمالا ومالا وفيها نزل قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي اغناه
بمال خديجة واول من صدق به من الصبيان سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه واول
من صدق به من الموالي زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم   مصدق
المقالة في كل ما جاء به او قاله ظاهر لانه اذا وجب له الصدق وجب له التصديق في جميع

وفي النبي صلى الله عليه وسلم ... الخديجة ... بسم ... بحم

ما جاء به على الله عز وجل او قاله من تلقاء نفسه وكذلك جميع اخوانه من
النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم قال رحمه
الله   قوله وبعد
عقيدة وعليه بمعنى مفعوله اي معتقد اهل الايمان ويروى قاعدة وفي
كلامه حذف المضاف وهو اهل واقام المضاف مقامه ونفى الايمان والقا
عدة في اللغة هي الاساس وما يقوم عليه البناء لقوله تعالى واذ يرفع ابرا
هيم القواعد من البيت   وهو اساسها   الايمان اي اهل الايمان
وهو التصديق   واجبة فرض كان قايلا قال واجبة ونحو السنن
او وجوب الفرايض وقال فرض على الاعيان لم يقع به بعضهم عن بعض
ثم قال رحمه الله   به على عبده وتمما قوله في
الحمد لله قد تقدم معنى الحمد لله والمؤلف رضي الله عنه بدأ تاليفه بالحمد
لحمد اقتداء بكتاب الله واعاده عند ختمه لعقيدة اهل التوحيد بحمد خالق
لتام هذا المعتقد على جهة الشكر والتبرك بتكرار اسمه والثناء عليه
لقوله لئن شكرتم لازيدنكم بان يستتم له ما اراد من احكام الشراح كما
اتم له ما اراد من احكام العقايد   على ما انعم به والضمير المجرور بالباء
راجع الى ما من قوله ما انعما وما وافقت على العقيدة قوله   والضمير
المضاف اليه يعود على اسم الجلالة ويروى عبده مصغرا وعنا به نفسه
وتمما ماخوذ من التمام الذي هو انقضاء وتمما معطوف على قوله
ما انعما ثم قال رحمه الله وبعد حمد الله في الابيات نثني اذا بافضل الصلاة قوله
وبعد ظرف مضاف الى الحمد الذي هو مضاف الى اسم الجلالة ويجوز ان يكون بعد
ظرف مقطوع من الاضافة والتقدير وبعد هذه المقدمة وهي عقيدة التو
حيد حمد الله اي الثناء على الله   في الابيات جمع بيت والبيت من خ وج
من شطرين والا اختل شرطه التقفية   نثني اذا بافضل الصلاة لما
فرغ رحمه الله من الثناء على الله عز وجل ثنى بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لان بسببه واجله اعطانا مولانا وتفضل علينا بجميع النعم التي لا تعد
ولا تحد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على العبد مرة في عمره وما
زاد على ذلك مندوب لكن الوجوب غير محدد بوقت الامر الله عز وجل

بالصلاة عليه في قوله ان الله وملايكته يصلون على النبيء يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فهذا امر والامر محمول على الوجوب عند العلماء وان هذا
الوجوب لا يسقط عن العبد الا بالصفات الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم
دون ما سواها والاجماع على ذلك وعلى ان الاجزء حصل الانصار كيف ما صلى او سلم
عليه لكونه داخلا في خطاب الله الاية وهي قوله يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما هذا امر مطلق والصفات الماثورة عنه صلى الله عليه
وسلم اللهم صل على محمد وازوجه وذريته كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد وفي رواية مالك عن ابن مسعود الانصاري قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى اله كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العلمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم يعني ما علمهم في التشهد من قوله
السلام عليك ايها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصلحين صلى الله عليه وسلم مواطن تستحب فيها ويرغب
في ايقاعها فيها احدها في الصلاة بعد التشهد وقيل الدعاء وعند سماع ذكره
وسماع اسمه وكتابه يوم الجمعة وعند الاذان
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي وعند دخول المسجد والخروج
منه وفي الصلاة على الجنايز ومواطن تكره فيها الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند التعجب وعند العطاس وعند البيع والشراء وعند العثار
وعند قضاء الحاجة وعند الجماع وعند اشهار السلام وعند الذبح في هذه ثما
نية مواطن ذكرها عياض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم على
ثلاثة اقسام الصلاة من الله والصلاة من الملايكة والصلاة من العباد ومنها
من الله بمعنى الرحمة ومن الملايكة دعاء واستغفار ومن العباد عبادة لانه معنا
ها في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم مرحوم ومغفور له
قد غفر الله له فالجواب ان معناها في حقه صلى الله عليه وسلم زيادة في شر
فه صلى الله عليه وسلم والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بمعنى التحكيم
اي حكمه بان يسلم من كلمه الذي لا امتثال له ما تقر به عينه وتبتهج به نفسه
صلى الله عليه وسلم وفضايلها لا تحصى وكفانا قوله صلى الله عليه وسلم من
صلى علي مرة واحدة صلى الله وملايكته عشرا ومن صلى وهكذا اضعفها الى الالف

ومن

ومن صلى علي الف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة
قوله على نبي والنبي مشتق من النبا بالهمزة
او من النبي بغير همزة فان كان بالهمزة فهو الخبر اي خبير بالمغيبات وان كان بغير همز
فهو المرتفع وقد اختلف القراء في قراءته بالهمزة وبغيره كما تقدم وهو ماخوذ
من النبا بنبيء اذا اخبر ومعناه المخبر وماخوذ من نبا ينبو اذا علا وارتفع فيقبله
قراء نافع بالهمز والنبي هو الذي اوحي اليه للعمل فقط والرسول هو الذي
اوحي اليه للعمل والتبليغ للخلق فكل رسول نبيء وليس كل نبيء رسول
على نبيه مختوما بالجلالة اي خصه الله بالكمال محمد بالكسر بدلا من نبيء وبالرفع
خبر مبتدا محذوف تقديره هو محمد محمد مكمل الرسالة وفي ايه
تعلى وخاتم النبيئين وما خرجه الترمذي عن انس صلى الله
عليه وسلم ان الرسالة والنبوءة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبيء فشق
ذلك على الناس فقال لكن المبشرات قالوا وما المبشرة يا رسول الله قال رؤيا
المسلم جزء من النبوءة مكمل الرسالة لو قال النبوءة لكان اولى لان
النبوءة اعم من الرسالة على الصحيح ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص ولا يعترض
علينا بنزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان لانه انما ينزل على انه ناصر لشرع
سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم محكم له عامل بقضاه
كواحد من امته لا على ان يجدد نسخا من شريعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزيادة او نقصان وانما الله سبحانه اغاث به الامة عند تلاطم
امواج الفتن عليها واخماد نور الشريعة المحمدية من كثرة البدع فنسئله
سبحانه بمحض فضله ان يقينا من فتنة في اخر الزمان ومن فتن اللعين المسيح
الدجال ما ظهر منها وما بطن ورضي الله عن الصحابة
ذوي التقا والمجد والاناية
ورضي الله عنهم
هو ما الظهر عليهم من امارة رحمته ورضوانه وقيل رضاه عنهم ارادة الا
نعام فيكون صفة ذات او بمعنى الانعام فيكون صفة فعل وهو المختار لان الارادة
على الازلية يستحيل تجددها حتى يتعلق بها الدعاء لان الرضى عن الصحابة بلفظ
لفظ الخبر ومعناه الدعاء فيجب علينا ان نرضى عنهم ونستغفر لهم لان الله عز وجل مد
حهم واثنا عليهم في كتابه في قوله تعلى محمد رسول الله والذين معه الى اخر السورة

هم

ومدحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثنا عليهم وقال اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم عن الصحابة جمع صاحب الذي هو جمع او اسم جمع والكما
والصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وءامن به وقيل واخذ عنه والصحابة افضل
هذه الامة ذوي التقى والتقى اصل كل خير والهدا اي التوفيق
والانابة الرجوع الى الطاعة لقوله تعالى وانيبوا الى ربكم ثم قال رحمه الله
قوله وسؤل الله والسؤال الطلب
اي اطلب الله عز وجل ان يبلغ قصده ومن هنا رضي الله عنه شرع في مقصده وغاية
مطلوبه وهو نظمه لمختصر الامام العالم العلامة ابي عبد الله محمد بن رشد الاندلسي
القرطبي لتكملوا النظم هو الجمع كما يقال نظم الجواهر اي جمعها في السلك
قوله فرايض جمع فريضة والهمزة فيها بدل من الياء في المفرد ثم قال رحمه الله
تحصل الافادة لكهل او شيخ او الصبيان او من يريد
علم هذا الشان وربما تعين للتكميل لانه قد زاد زيادة لغير ابن رشد وهي
للناظم رحمه الله لانه لما فرغ من القاعدة الاولى التي هي التشهدين سأل المولى سبحا
نه ان يبلغ مقصوده فيما اراد كان قايلا قال له لم زدت هذه
الزيادة فقال كي تحصل الافادة لقاريها من كهل او شيخ الى اخره والكهل في اللغة
من الثلثين الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير بعد ذلك هرما
والصبيان والصبي هو المرضع واذا افطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير
يافعا الى عشر سنين ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير نهدا الى
خمس وعشرين سنة عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير كهلا وقد تقدم
لكهل وقيل الكهل هو الرجل المتوسط ليس بصبي ولا شيخ وهو
بن اربعين سنة او شيخ قيل هو الهرم بن ستين سنة وسبعين سنة
او الصبيان قيل الصبي من عشرين سنة وثلاثين سنة ثم قال رحمه الله وقد ادنت
في صلاح للخلق الكرام لب مدا والعقل قوله وقد اذنت اي اسرت في صلاح
والصلاح ضد الفساد قوله لكل ذي لب اي صاحب عقل وهو الكيس الحاذق العداوي
للعقل لانه ان كان كيسا حاذقا فايدا اي العلة الواقعة في المعقول
القول في الفرض والمسنون من الوضوء يا ولي الفنون القول والفصل والذكر
والباب والكتاب والترجمة الفاظ مترادفة بمعنى ومعناها الحاجز بين الشي والشي
والقول

والقول هنا حاجز بين القاعدة الاولى وهي الشهادة والقاعدة الثانية التي هي الصلوة
وقدمها على غيرها اقتداء بالحديث وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج بيت الله الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقو
لوا لا اله الا الله وفي رواية ويقيموا الصلوة لاجل ذلك اي بالصلاة اثر الشهادتين
اقتداء بالحديثين والصلاة من شروطها الطهرة والطهرة على قسمين اصل
وبدل فالبدل هو التيمم والاصل على قسمين قسم يعم جميع الجسد وهو الغسل
وقسم يخص اطراف الجسد وهو الوضوء وقدم الوضوء على الغسل اقتداء
بالاية يا ايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى ءاخره ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
وانما قدمه لان الوضوء يتكرر فعله اذا وجب وفعله تجديدا والغسل لا يفعل
الا اذا وجب فبدأ رضي الله عنه بما يتكرر القول اي هذا باب القول
قوله في الفرض والمسنون اي في عدد المفروض المتفق عليه وعدد المسنون
المختلف فيه بين الفرض والسنة والفرض هو احد اقسام الشريعة واقسام
الشريعة خمسة واجب ومحرم ومكروه ومندوب ومباح وزاد بعضهم
قسما سادسا وهو خلاف الاولى فالواجب له ستة اسماء يقال الواجب والفرض
واللزوم والمكتوب والمحتوم والمستحق والمحرم يقال المحرم والممنوع
والمحظور والمكروه يقال المكروه ليس الاولى والمندوب والمستحب والسنة
من المندوب والمباح يقال المباح والجايز والموسع فالواجب ما يثاب فاعله
ويستحق العقاب تاركه والحرام ما يثاب تاركه ويستحق العقاب فاعله و
المكروه ما يثاب تاركه ولا يستحق العقاب فاعله والمندوب ما يثاب فاعله ولا
يستحق العقاب تاركه والمباح ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه وقد يثاب
على المباح بالنية كالاكل ينوي به التقوي على الطاعة والنكاح ينوي به تحصين
فرجه عن الزنا وخلاف الاولى عند من قال به يرجع الى المكروه الا انه اخف منه
تنبيه ان ادعا مدع الزيادة على هذه الخمسة لا يخلوا اما ان يكون له معنى او لا معنى
له فان لم يكن له معنى فهو مطرح وان كان له معنى لا يخلوا اما ان يكون مطلوبا تركه
او كان مطلوبا فعله فان كان مما يذم تاركه فهو الواجب وان كان مما لا يذم تا
ركه فهو المندوب وان كان مطلوبا تركه فان كان مما يذم فاعله فهو المحظور والا فهو
الحرم وهو ان كان

وان كان مما لا يذم تاركه ولا يحمد فاعله فهو المباح قوله والمسنون
والسنة في اللغة هي الطريقة وفي الاصطلاح للاستمرار على الطريقة واتباعه
صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله الصادرة منه على وجه البيان وقيل السنة
ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في جماعة ولم يدل دليل
على وجوبه قوله من الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن تقول
فلان وضيء الوجه اي حسن الوجه والوضوء مشتق من الوضاءة يقال بضم الواو
وفتحها فبالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء وقيل بالعكس قوله من الو
ضوء اختلف العلماء هل الوضوء خصيصة لهذه الامة لانه عليه السلام قيل
له كيف تعرف من لم يات بعدك من امتك فقال رايتم اذا كان لاحدكم خيل دهم
بهم اولا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم كلهم غر محجلين من اثر الوضوء وقيل انه
عام لجميع الامم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه وتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من
يضاعف الله اجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوءي ووضوء الا
نبياء قبلي ووضوء ابينا ابراهيم الا ان هذا الحديث لم يات من طريق صحيح قال
بعض شيوخنا والاولى ان يقال يكون لهم الوضوء الا انه لا نور له وتختص هذه الامة بالغر
والتحجيل قوله بافواه الفنون اي صاحب الفنون والفنون اغصان الفقه اي فروعه
تقول العرب فنون الشجرة اغصانها وهي فروعها مفرده فن وجمعه فنون وهي
انواع وابواب المسائل كباب الوضوء وباب الصلوة وباب الزكوة
وغير ذلك وتعرض المؤلف رحمه الله لذكر حكم الوضوء والصلوة دون صفتها
لان حاجتنا الى معرفة الحكم اشد من حاجتنا الى معرفة صفة العلم فيها لان من يعمل الوضوء
على الصفة التي ذكرها علماؤنا ولم يعرف بين الفرض والسنة والفضيلة هل يجزيه
ام لا قولان المشهور لا يجزيه وقيل يجزيه لحديث الاعرابي الذي علمه النبي صلى الله عليه
وسلم صفة الصلاة ولم يعلمه الحكم وقيل حديث الاعرابي لا دليل فيه لان الاعرابي
عالما بالحكم وانما جهل الصفة وقد نص علماؤنا رضي الله عنهم ان من لم يعرف
فرائض الوضوء وسننه وفرائض الصلوة وسننها لا تجوز شهادته قياسا
على ما نصوا انها لا تجوز ما صلاته وحده فانها تجزيه ان لم يجد من يعلمه
فان وجد من يعلمه ولم يتعلم لا تجزيه صلاته لانه عاص بترك التعلم ومستهزئ

باوامر

بالاوامر الشرعية فيما يلزمه في خاصة نفسه لان ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه فرض عين لا يحمله احد عن احد ثم قال رحمه الله
قوله فرضها اي فروض الوضوء
قد وردت ثمنية والورد هو النزول على الماء والورود هنا نزولهم
في الامهات على وجه ثمنية هذه طريقة ابن رشد وعدها عبد
الوهاب في اعداده عشرة وقال ابن الجلاب وابن شاس ستة وقال القاضي ابو
محمد وابن يونس سبعة وعدها بعض المتاخرين اكثر من ذلك واقتصر ابن ابي
زيد في النوادر على الاربعة التي في كتاب الله عز وجل واختار البيهقي في الرسا
لة وهي غاية التحقيق لان النية ليست من خواص الوضوء بل هي فرض في كل
عبادة تحتاج الى التمييز والماء المطلق فرض في كل طهارة مائية كالغسل
وزوال النجاسة والفور والترتيب لازمان في كل عبادة يتوقف اولها على اخرها
الى غير ذلك قوله افض بها اي احكم بها والضمير المجرور بالباء
يعود على العدد المذكور وهي ثمنية اي احكم بها في السر والجهر ولا
عليك من يرد عليك وهذه الفرائض المذكورة تنقسم الى ثلاثة اقسام
قسم مجمع عليه وهو غسل الاعضاء المذكورة في كتاب الله وقسم
متفق عليه في المذهب وهما النية والماء الطاهر وقسم مختلف فيه في المذ
هب وهما الفور والترتيب ثم قال رحمه الله
كما اتى منبها عليه قوله اولها اي الثمنية البدء اي الابتداء والذكر
لا بالفعل اولها البدء ظاهر بالنسبة الى النية الشريفة وغيرها
هو بالنسبة الى ترتيب فرائضه في انفسها اذ لو بدا بالنية فقال اولها
. ثم تتبعها بالكلام على
غسل الوجه لكان احسن قوله بغسل الوجه وحقيقة غسل الو
جه ان ينقل الماء اليه مع الدلك على المشهور الا ابن القاسم لم يشترط
نقل الماء في رواية سند عنه فيما حكاه ومثله في سماع موسى بن
معاوية ومحمد بن خالد وهو المذهب في المدونة حين قال في من قبيف رجلاه
من الوضوء مخاض بهما نهرا وغسلهما فيه فلا يجزيه الا ان ينويهما وقال
بالنية مفهومه انه لو نواهما لاجزاه والحاصل ان المشهور ان المقصود في

ل

انما هو الغسل بالماء وجود الماء على العضو سواء نقله اليه او نقله العضو
الى الماء مثل ان يصب اعضاءه الى ميزاب او المطر فيغسلها بذلك ومما يؤيد
المشهور اجماع العلماء على ان الجنب اذا انغمس في نهر وتدلك فيه للغسل ان ذلك
يجزيه وان لم ينقل الماء اليه ولا صب عليه وذلك يدل على ان ما اختلفوا فيه من
الوضوء ومقابل المشهور قول اصبغ القائل بان نقل الماء فرض على قول اصبغ
لا يجوز ان يغسل اعضاءه بما اصابها من ماء المطر ودان ينقل اليهم الماء
بيديه من ماء المطر وحكاه عن ابن الماجشون تنبيه خمسة امور في غسل
الوجه لا يفعله الا جاهل لحكم الوجه بالماء لطما لا يفعله الا جاهل الرجال
وضعفة النساء والتكبير عند غسل الوجه انكره ابن العربي في مرض
الزلعو والتشهد عند ذلك انكره النواوي وقال لم يقل به الا بعض اصحابنا
تم رد عليه وصب الماء من تحت الجبهة وذلك يؤدي الا ان يكون ما فوقها ممسوحا
ونفض اليدين قبل ايصال الماء اليه وقد عاد ذلك انما يمسح وجهه لانه يغسله
فاحذر ذلك كله ولو بدل المشهور الثاني
وحصل الغرض المقصود باتم وجه شمول ذلك وجهه
كتابا وسنة واجماعا وسمي الوجه وجها لانه به تقع المواجهة او هو
اسر الاعضاء كما تقول فلان اسر القوم اذا كان وجيههم ورايسهم
وحد الوجه عرضا من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار وقيل
بالقول الاول نفي الحدود بالقول الثاني في صاحب العشر وحده طولا
من منبت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن وهو مع اللحيين وانعو عبد
الوهاب بان غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن سنة وسياتي في كلام النا
ظم كما اتى منبها عليه اي في الاية في قوله فاغسلوا وجو
هكم ويتعهد المتوضي المواضع التي ينبو عنها الماء اسارير الجبهة
وهي التكاميش التي في الجبهة وما تحت المارن وهي الوترة بفتح التاء الحاجز بين
المنخرين وكذلك ظاهر الشفتين وكذلك ما غور من ظاهر اجفانه بتعهد
المتوضي هذه المواضع لان الماء ينبو عنها ثم قال رحمه الله وغسل
اليدين الى المرافق ومسح الراس بماء جديد
قوله وغسله
اليه بن هذا الفرض الثاني مما لا اختلاف فيه وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
منعقد على ذلك قوله والمرافق جمع مرفق بفتح الميم وسكون الراء

وسكون الباء

وسكون الباء وبالعكس لغتان والمرفق ما يرتفق به اي يتكأ عليه وبتهوله
بعض المحصلين الفضلاء اختلف في الاية الكريمة في قوله وايديكم الى المرافق
هل بمعنى مع وهو الظاهر من كلام الناظم فيدخل المرفقان وبمعنى الغا
ية فلا يدخل المرفق ودليل من قال بالدخول قوله تعالى من انصاري الى الله اي
مع الله ودليل من قال بعدم الدخول قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لان
الصوم منتهاه ما قبل الليل والصحيح دخولهما فيه لرفع الخلاف وسبب الخلاف
ما تقدم في قوله تعالى الى المرافق هل هي بمعنى مع او بمعنى الغاية قوله والمرافق
ولما جمعهما لان لكل انسان مرفقين خاصة يحتمل ان يكون جمعهما باعتبار
الاشخاص ويحتمل ان يكون اقل الجمع عنده اثنان على القول بوقوع الاولان فقطعت
اليه وبقي شيء منها العضد لزم غسله والا فلا وفي الكوان قطع بعد
وضوئه وقد بقي منه شيء لم يجب غسله لان موجب الامر قد حصل قبل القطع
الثاني من له اصبع زايدة في كفه وجب غسلها وكذلك من له كف زايدة
في ذراعه او يده في محل الفرض وان كان اصل هذه اليد في العضد والمنكب
ولها مرفق وجب غسلها الى مرفقها وان لم يكن لها مرفق فلم في الخطاب وكلا
م كلام غيره وجوبه وهو الذي في مختصر خليل الثالث لا يعيد ان قلم اظفا
ره بعد وضوئه خلافا لعبد العزيز بن ابي مسلمة وعبد الملك بن
الماجشون الرابع يجب تخليل الاصابع على المشهور وظاهر الذخيرة
عدم الوجوب والاستحباب لابن حبيب الخامس لا يجب نزع الخاتم على المشهو
ر ولو كان ضيقا ولا تجب اجالته ورواه ابن القاسم في العتبية والمجموعة
وقال ابن شعبان تجب اجالته وابن عبد الحكيم بنزعه وابن حبيب تجب اجالة
الضيق وهذا خاص بالخاتم بخلاف الخيط والسير الذي يجعله بعض
العرب والبوادي والكشتوان الذي يجعله الرماة لا بد من نزعه ذلك
كله وكذلك العجين اذا كان على الاصابع فلا بد من نزعه وان طال به
وكان على الاظفار فان كان كثيرا اعاد ابدا وان كان يسيرا قال ابن العا
سم يعيد وقال ابن كنانة لا اعادة عليه وقال ابن رشد والاظهر الاقوال التخفيف
في ذلك ونقل ابو محمد عن ابن القاسم ان من توضأ على مداد بيده فانه يجزيه
وعزاه للكتاب ان المراد به مجهد وقيده لا الكتاب وقيده غيره من المتاخرين

برقته وعدم تجسده اذ هو مداد من مضا واختلف التونسيون من
المتاخرين في النشادر فقيل انه ليس بلمعة لانه عرض والعرض ليس بجسم وقيل
انه لمعة لانه ينقشر وذلك دليل على انه جسم وبه كان يفتي شيخنا ابو محمد
الشبيبي بجامع الغرباء ورده صاحب القول الاخر بان الزاج يقشر في البدن
ما بقيها الا انه بعض ما بقيها والاتفاق على ان الحناء ليست بلمعة وافتى الشيخ
الفقيه الورع ابو الحسن العبيدلي الفرا والامام ان الحرقوص لمعة وكذا افتى في السوا
ك الا كان فيما يجب غسله من الشفتين وبما قالوا في الحرقوص قاله شيخنا ابو
محمد عبد الله الشبيبي وخالفه في ذلك بعض شيوخنا وقال انه ليس بلمعة وقال
شيخنا ابو مهدي الغبريني ان السواك ليس بلمعة ابن ناجي وبالاول اقول لانه تجسد
قوله ومسح الراس هذا هو الفرض الثالث المجمع عليه لقوله تعالى وامسحوا
برءوسكم وحقيقة المسح في اللغة امرار اليد على الشيء وفي الشرع امرار اليد على
الوضوء بالبلل من الماء قوله ومسح الراس اي مسح جميع الراس فاذا مسح
بعضه وبقي البعض لا يجزيه على المنصوص وقال محمد بن مسلمة يجزيه الثلثان اذا
مسحهما وقال ابو الفرج المالكي يجزيه الثلث اذا مسحه وقال اشهب اذا مسح
الناصية يجزيه وقيد ابن عبد السلام اذا وقع ونزل واما ابتداء فلا خلاف انه مامور
بمسح جميعه وكان بعض اشياخي يحكي عن بعض شيوخ الاندلسيين
ان الخلاف ابتداء في المذهب ولم اره انتهى وحد الراس من منتهى الوجه
الى اخر الراس ما خوزه الجمجمة وقيل الى اخر منابت شعر القفا المعتاد
ويمسح طويل الشعر على شعر راسه كله لان ما انفصل عن الواجب
واجب وكذلك المراة تمسح على ما طال من شعر راسها وتدخل
يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ولا تمسح على وقاية
ولا على حناء ولا على غيره لانه حايل قوله بماء جديد بطله جديد فلو مسح
راسه ببلل لحيته ففي المدونة لا يجزيه العتبي اذا وقع ذلك اعاد ابدا وقال ابن
الماجشون يجزيه ان كان لا قوله لا صواي للشعر ولا يمسح على حناء
ولا غيره الا لعذر فيمسح على العمامة والشاشية ان كان مما يتضرر بنزعها
عنها فروع الاول ان غسل راسه هل يجزيه ام لا اختلف فيه على ثلاثة اقوال الا
والاجزاء قال ابن عطاء الله هو المشهور لان الغسل مسح وزيادة وحكاه
ابن بشير عن ابن شعبان الثاني نفي الاجزاء لان حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة
المسح فلا يجزي احدهما عن الاخر الثالث الكراهة ووجه الكراهة مراعاة للخلاف
ولها نظاير في المذهب منها غسل الخف في الوضوء عن فرضه المسح ومنها من فرضه
الايماء

١٧

الايماء وتجشم المشقة وسجد على الانف ومنها من مسح جبينه ان الراس كل
مسئلة فيها خلاف وسبب الخلاف الجزء من الجملة هل هو مقصود بنفسه
ام لا فمن قال غير مقصود قال بالاجزاء لان الجملة فيها المسح وزيادة
والذبح زيادة وايماء وزيادة ومن نفسه من الاجزاء لانه خالف ما امر به الثا
ني لو نفد بلل الماء قبل استيعابه راسه بالمسح هل يلزمه تجديد الماء فولا
ابن حبيب في نفاد الماء ونقل اللخمي عن اسمعيل القاضي لا يلزمه تجديد الماء
وهو المشهور الثالث من جعل على راسه فطورا او حناء او عقصا فانه لا يمسح
على ذلك حتى يغسله سواء فعله للمداوات او للزينة وكذلك ساير الادهان
للمداوات او غيرها الا ان العليل اذا لم يقدر على غسله فانه يمسح عليه في الحدث
الاكبر والاصغر ولا ينتقل الى التيمم خلافا لابن رشد فانه اجاز الانتقال الى التيمم
ابن عبد السلام وبعضهم كان يفتي اكثر من الحناء وكذلك لا يمسح على الحناء وقد
تقدم لانه يضيف الماء بل الصلافات وهذا به كحسا ولا يمسح عليه حتى
يغسله بالماء وقال ابن بطال وبالكحل قال الفقيه راشد لانه يخرج الابدان والابان
كعينه تبقى هناك ويضيف الماء كما ذكرنا وقيل لانه حايل كما تقدم وعلى
هذا قال ابو زيد اليزناسني انه اذا ييبس وانتفض زال اتصاله بتفرق اجزاء الشعر
فانه يمسح عليه وان لم يغسله وحكى عن ابن بطال انه ارخص للعروسة
ان تمسح على راسها في الوضوء والغسل ان كان على راسها من الطيب ماله
ثمن لما فيه من افساد المالية وقياسا على مسح الخف الرابع تستحب البداية
بمقدم الراس على المشهور وذكر ابن رشد انه سنة وسيأتي في كلام الناظم
وقيل يبدأ من موخره وقيل يبدأ من مقدمه من الناصية مقبلا الى وجهه ثم يذهب
الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه وفي الرسالة يبدأ من مقدمه
وحد منابت شعر راسه وكلا القولين حملت عليهما المدونة الخامس رد اليد
ين في مسح الراس سنة على المشهور وياتي في كلام الناظم وحكى ابن رشد
قولا بانه فضيلة وحكى اللخمي عن ابن القصار ان يبدأ من المؤخر ويرد الى المقدم
ويدخل يديه تحت شعره في رده كما تقدم في مسح المراة
راسها والظاهر ذلك على الوجوب السادس لو كيف ما مسح اجزاه اذا وعب
المسح والمستحب ما ذكر السابع ان توضأ ثم حلق راسه فلا يعيد مسح

مسح رأسه خلافا لعبد العزيز بن ابي سلمة الناقض لا ينقض كظفر وجلد والامرأة
ان كان بغير خيوط او خيوط يسير بخلاف الكثيرة وفي كظفر الرجل قولان بالمنع وعليه
فلا يمسح وتأول المنع بمن يريد القصاص والا فقد كظفر عليه السلام ثم قال رحمه الله
ويغسل الرجلين والكعبين فهذه الفرض فرض عين وغسل الرجلين مذهب فقهاء
الامصار اي فرضهما الغسل حجتهم قوله تعالى وارجلكم وان قراءة النصب والخفض
راجعة الى معنى واحد لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله في كل زمان وانما
له دلالة على الوجوب وعند مالك رحمه قراءة الفتح وجعله معطوفا على اليدين
وتأول قراءة الخفض بانها منسوخة بفعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يرد عنه
انه مسح رجليه ولا عن احد من الصحابة بعده وهذا القول بجواز نسخ القرآن بالسنة
وقيل ان هذه القراءة في لبس الخفين على رجليه وقيل انها خفض على الجوار وذلك موجود في
القرآن قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار بخفض النار على الحد وذلك جائز وموجود
في كلام العرب لان العرب تسمع منها هذا جحر ضب خرب وقد استوفينا الكلام على جميع
شرح المسائل ابي الوليد بن رشد التي ذكرها المؤلف قوله والكعبين وهما الناتئين
في الساقين وقيل عند معقد الشراك والقولان لمالك والاول المشهور وهو الصحيح
لغة ومعنى واختلف في دخولهما في غسل الرجلين كما تقدم في المرفقين قوله
فهذه المفروض فرض عين قوله فهذه الهاء للتنبيه وذا الاشارة الى الفرائض الا
ربعة المجمع عليها قوله فرض عين اي متعينة على كل شخص لا فرض كفاية
تنبيه افرد المؤلف الرأس فيما تقدم وثنى اليدين والرجلين لانه الغالب والا في الشاذ نادر
في امرأة خلقت من سرتها الى اسفل كخلقة امرأة ومن فوق خلقة امرأتين تغسل الوجهين
فرضا وسنة وتمسح الرأسين وتغسل اليد الاربعة والرجلين فروع الاول هل الرجال
في الاقتصار على الثلاث كسائر الاعضاء والمطلوب الانقاء قولان مشهوران الاول لابن
الحاجب والرسالة وقال ابن بشير المطلوب فيهما الانقاء وفي الطراز هو المشهور
وحكاه في النوادر الثاني تكرير المغسول الى ثلاثة فضيلة على المشهور كما سيأتي الثا
لث اذا شك هل بقي عليه شيء من الثلاث او هذه الرابعة قولان مشهوران الكراهة
والجواز وذكرها المازري فمن شك في غرفة هل هو العدد هل يصح للفضل او يترك للشك
ثم قال رحمه الله اتفق الناس عليها اجمع ولا خلاف فيها عندهم بحمد قوله اتفق الناس
اي اجمعت الفقهاء ايضا كلهم على ما ورد في ايات الوضوء في كتاب الله على انه

في كتاب الله على انهم فرض عين ولم يسمع من الائمة منها المقم في ذلك ثم قال
رحمه الله واشار مما ذهبنا جليله وبالاتفاق فيها وهي النية ومختلف فيه
مما يفار وهو الظهور ركذا او جارة قوله واشار ابي فرحتان قوله في مذ
هبنا اي مذهب مالك قوله جليله اي ظاهرة عند كل احد قوله وبالاتفاق فيها وهي
النية انظر كيف حكى الاتفاق في النية وهي مختلف فيها في المذهب قال ابن
الحاجب النية على الاصح ورواية عن مالك بعدم الوجوب لان الوضوء
فيه شائبتان التعبد والعلة وهي النظافة قوله النية والنية في اللغة
قال المازري هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه وفي الشرع تخصيص الفعل
ببعض احكامه وحدها بعضهم بانبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا وهذا شامل للغة والشرع اعلم
ان الافعال على ثلاثة اقسام قسم تمحض للعبادة كالصلاة الاجماع
على وجوب النية فيه الثاني مقابله كقضاء الدين ورد الودائع والغصوبات الا
جماع انه لا تجب فيه النية اي النية التقرب الثالث ما اشتمل على الوجهين
كالزكاة والطهارة لان الزكاة عقل معناها وهو رفق بالفقراء
ودفع الاصناف لا كونها انما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه
وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النظافة لا كونها في اعضاء مخصوصة
على وجه مخصوص لا يعقل معناه فاختلف في وجوب النية وشرعت
النية لتمييز العبادة من العادات لتمييز ما لله عما ليس لله ولتمييز مراتب
العبادات في انفسها لتمييز مكافآت على العبد بفعله ويظهر قدر تعظيمه
لربه فمثال الاول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون
للصلاة ويكون للفرجة والسجود يكون لله ويكون للصنم ومثال الثاني الصلاة
لانقسامها الى فرض ونفل والفرض الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية
وفرض منذور وغير منذور واختلف في محل عقد النية في الوضوء المشهور انها
عند غسل الوجه لانه اول من اركان الوضوء وقيل عند غسل اليدين ابن خليل وهو
الظاهر لانا ان قلنا ينوي عند غسل الوجه يلزم منه ان يعرى فعله عن النية
وان قالوا ينوي نية مفردة قيل يلزم منه ان يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك ابن رشد
الجزولي من اراد ان يخرج من الخلاف فيبتدئها عند السنن ويستديمها الى الوجه
لم

ثم يستديمها بعد ذلك حكما الى اخره **فروع** الاول مواقع النية
في الطهارة ثلاثة امور احدها رفع الحدث او الفرض او استباحة ممنوع منه من
صلاة وطواف ومس مصحف ونحوه ثم قصد استباحة واحدة كقصده بطهارته
فلو توضأ الصلاة فعل به جميع ما يمنع منه اذا كان محدثا وكذلك لمس المصحف
وصلاة الجنازة وغير ذلك مما يمنع مع قيام الحدث **الثاني** اذا توضأ مجدد ثم
تبين له انه كان محدثا لم يجزه على المشهور وقال اشهب يجزيه مع الكراهة لانه
قصد ان يكون على اكمل الحالات ونقله اللخمي عنه **الثالث** اذا خرج من بيته يعني
المسجد يقال فيه لا توضأ للطهر ولا اصلي به العصر فالمشهور ان ذلك لا يطهره
واخراجه لغو مخالفة قاعدة الشرع وقيل يستبيح المنوي فقط فان لم ينو اخراج
غير المعينة بل اغفله فلا شيء عليه اتفاقا **الرابع** اذا قصد بوضوئه ما
يستحب له من تلاوة قرآن او سماع حديث ونحوه فالمشهور لا يصلي به وقال
ابو الفرج من توضأ ليقرأ القرآن ظاهرا انه يصلي به ورجحه ابن عرفة ان
مقصوده رفع حدثه والا فلا فائدة **وفي العتبية** ان قصد بوضوئه ان يكون على
طهارة فانه يجزيه **الخامس** اذا شك في وضوئه فتوضأ قائلا ان كان ثم حدث
فهذا له ولا يجزيه لعدم الجزم بالنية وقال ابن القاسم في سماع عيسى ابن دينار في
الغسل هو الوضوء مثله وقال عيسى يجزيه وقال الباجي على وجوب غسل الشاك يجزيه
انما قال يريد اذا نوى به الوجوب والله اعلم ولو نوى مطلق الطهارة بما هو اعم من طهارة
الحدث فقال المازري لا يصلي به لا ختلاف نية الحدث **السادس** لو توضأ من حدث
دون غيره كان يذكر انه بال ولم يذكر الريح فتوضأ من البول فانه يجزيه بخلاف ما اذا
تعمد اخراجه بان يقول انو طاهر البول لا من الريح ونحو ذلك فانه لا يجزيه لتنافي
فرض النية ولو كان ذاكرا له ولم يخرجه او غلط فيه فلم يذكره فلا شيء عليه
السابع اذا نوى التبرد مع وضوئه فان ذلك لا يضره وكذلك ان نوى الجنابة
والجمعة معا بغسله على المشهور ولا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة بخلاف العكس
على المشهور **الثامن** عزوب النية اي عدم النية ذكره انه في طهارة واجبة لو
غيرها مغتفر لوجود المشقة فاما رفضها اي تركها الى غيرها فقيل لا عند بهذا الوضوء
او لا يصلي به بعد فراغه فقال في التوضيح عن النكت روايتان وحكى القرافي عن العبدي ان المشهور
في الوضوء والحج عدم الرفض بخلاف الصلاة والصوم وسيأتي في كلام الناظم **التاسع** تاخير النية عن الفعل

لا يجزئ ومقارنتها هو المطلوب وتقديمها بكثير قادح وفي تقديمها بيسير خلاف قال ابن
رشد لا يقدح قال ابن عبد السلام وهو الاشهر وقال المازري الاصح في النظر عدم الاجزاء وشهره
ابن بزيزة وسيأتي في كلام الناظم **العاشر** كثير من العوام يظهر ان النية تفتقر الى نية ولهذا
تظهر النية عند انتفاء القصد او قصده لغير ما ذكر لانها امر زائد على القصد **ومن** العوام
من يعتقد وجوب التلفظ بها وليس كذلك بل هو امر لا يسمع على المشهور وقيل يكره وقيل
الا الموسوس وقيل يكره له لا لغيره **قوله** ومطلق الماء والماء المطلق هو الباقي على
اوصاف خلقته **قوله** الماء والماء اسم جنس يقع على القليل والكثير ويقع القطرة
والبحر ماء **قوله** وهو الطهور اي التطهير يعني بالماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ولقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وطهور هنا اما انه ما
تحصل به الطهارة **قوله** راكدا اي واقف **قوله** او جاريا وهو السائل الا انه صفة تفيد
المبالغة ومراده **والله اعلم** مالم يتغير احد او صافه طعمه او لونه او ريحه وعند
ابن الماجشون ان تغيرت الرائحة لا تضر ان تغيرت بالملكة وان تغيرت بالمجاورة فلا
تضر ايضا فالمياه على اربعة اقسام قسم يستعمل في العادة والعبادات وقسم لا
يستعمل في العادات ولا في العبادات وقسم يستعمل في العادات دون العبادات وقسم
في العبادات دون العادات فالذي يستعمل في العادات والعبادات الماء الطاهر الذي لم
يتغير احد اوصافه والذي لا يستعمل لا في العادات ولا في العبادات المتغير بالنجسة و
الذي يستعمل في العادات دون العبادات المتغير بالطهارة كاللبن وغيره والذي يستعمل
في العبادات دون العادات ماء البحر لانه لا يشرب ولا يزيل بشربه العطش وقد يجر
بماء مرارا **فصل** ومنهم من قال الماء على ثلاثة اقسام طاهر مطهر وهو ما لم
يتغير لا طاهر ولا مطهر وهو المتغير بالنجس وطاهر غير مطهر وهو المتغير بالطاهر
وهذه اقسام ثلاثة اقسام اخرى مكروه ومشكوك ومختلف فيه
نذكرها في فروع **اولها** الحبل المتغير بحبل الساقية والاناء الجديد قال ابن رزون لا
يسلبه الطهورية لعدم الانفكاك وقال ابن الحاج يسلبه مطلقا وفي نوازل ابن رشد
البئر بين المنافع ونحوه وهو المعول عليه وحكي عن اللخمي **الثاني** الغدير المتغير
بروث الماشية قال مالك لا يعجبني ولا احرمه قال اللخمي والمعروف من المذهب تجنبه **الثالث**
ما وجد من الماء في فلات من الارض متغيرا ولا يدري تغيره من مكثه او من شيء حل فيه
قال مالك لا بأس به قال المازري والاصل في المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق الناقل
وما وقع لمالك في البير القريبة من المراحيض ان الشك في تغيرها يضر اعتبارا بالمظنة
فان

قاله ابن رشد الرابع الماء المتغير بالمصطكى ونحوها مما يتحلل اجزاؤها
فيه قولان صوب ابن عرفة جزم اللخمي بعدم طهوريته الخامس مجرد الريح
المنتشر رفاء ح وقال عبد الملك يقدح وقد تقدم واستحسنه شيوخ المذهب
تغير الريح من وعاء مقطرن في البادية قال سند ولا يستغنى عنه عند العرب واصحاب
البوادي السادس ما تغير بمجاورة جيفة لم يحصل فيه شيء منها فلم يضر بلا
خلاف السابع الدهن الملاصق لا يضر بخلاف المخالط فانه يضر الثامن البير
المتغير بورق الشجر او التبن قال الباجي يكره ما دام كذلك وقال العراقيون لا يضرها
وفي السليمانية من توضا وصلى اعاد في الوقت ولابن رشد البير في البادية فلا يضرها وفي
الحاضرة يضرها وقيل انما يحمل كلامه على الاطلاق التاسع ما تغير بقرار مكثه وما
يتولد عنه كالطحلب لا يضره وفي التلقين المتسخن من ... به مكثه والمشهور
عدم كراهة المشمس وقيل يكره كما نبه في كلام الناظم العاشر ما
تغير بالطحلب وقال التونسي ان غيره الطحلب لطبخه فيه ضره والا فلا يكره
الحادي عشر الوضوء من المهاريج التي بنيت للسبيل هل يجوز ام لا سئل عنه
المازري فاجاب بانها ان وقفت للشرب فلا يتوضا بما يبقى وان وقفت للانتفا
ع جاز الوضوء وان شك استعمل القدر المتيقن وينبغي ان يجتنب الوضوء
منها لا شك في ذلك وقال البرزلي في جامعه الظاهر الجواز وان بناها او
لات وقال سحنون يكره ان كانت من عمل الولاة وهو جار على مال المستغرق الذمة
هل يسلك مسلك الفيء فيحل للغني والفقير او يسلك به مسلك فلا يحل
الا للفقراء ومصارف الزكوة ومن هذا ما احدث من السبلان كما في خارج
تونس وبداخلها فان كانت من اموال الرعية فهي يجب ما سبلها عليه
من سقاية وطهارة كالميضات او للهام ... كما لو جعل صهريجا وجعله ميضات
او مصلات والعرف اذا لم يكن نص له حكم بعرف ذلك واما ما صنعه السلاطين
والعمال والامراء فهو يجري على ما قدمناه ويظهر انه كالفيء فالامر سهل من شرب و
طهارة وغسل ثوب وفي ذلك لمن يريده ويقدم الاوهم فالاوهم
وان اتسع جميع ذلك فيجعل على القول انه كالزكوة فينتفع به ذو الحاجة ومن
تحل له الزكوة وفي انتفاع غيرهم به ان اتسع تردد والاحوط عندي تجنبه ان لم
يحتج اليه مما قال سحنون وان غلبته نفسه جاز لان اصل الماء الاباحة وانما تباعة
على من نصب اصله اذ قيل يغفر له الا التباعة خاصة وانما ثوابه لغيره واما مياه

المدارس

المدارس والربط كان من بنيها جعل يعقل حساب ما جعله له من عموم او خصوص
بمن يسكن وينزل والحكم في ذلك لما ينص عليه المحبس من عموم الطهارة والشرب
وغسل الثياب وتصرف الجيران وغيرهم لكل او مخصوص بمن يسكن خاصة
فان لم يكن نص فالحكم للعادة فان جرت عادة ببيعه وادخاله في الحساب فعلى
ذلك وان كانت للشرب للشتاء دون استقائه لخارج المسجد والوضوء كان ذلك
وان حمله الى خارج فهو كذلك ان لم يؤد الى تلويث المسجد او دخول من لا يتحفظ
عن النجاسة فان كان ذلك فيمتنع لحرمة المسجد وان لم تتقرر عادة فالاصل عموم
الانتفاع والاباحة وهذا الجواب اختصر بعضه لابن اسحاق التونسي في امر جامع
القيروان وبعضه للخمي في جامع قفصة واما المواضع المعتدة للطهارة
في البلاد فان اختصت بالوضوء والغسل دون الاستنشاق كما هو معظم القرى
فهي كذلك وان اشكل الامر فالاصل تعميم التصرف والورع الا يفعل الا ما لابد
منه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه واما الوضوء في صحن المسجد فحكى ابن حبيب
في الواضحة فيه قولين وقال الزناتي اذا لم يكن فيه ماء معين فلا يجوز اتفاقا وان كان
فيه فقال ابن القاسم يجوز نظرا الى انه عبادة وقال سحنون لا يجوز نظرا الى كونه
ازالة الاوساخ وان كان فيه عبادة ولا تزال فيه النجاسة عن ثوب ولا عن بدن وان
ذهب الماء المعين بذلك واختلف المتاخرون في الراعف في مسجد فيه ماء معين هل
يصح له البناء اذا تعداه الى غيره ام لا وسبب الخلاف هل يغلب كونه مصليا او كو
نه مزيلا للنجاسة وقال الباجي رحاب المسجد محكوم لها بحكم المسجد في كل
ما تقدم الجزولي ويجوز الوضوء من المياه الكاينات في ابواب المساجد لانها
لذلك جعلت ويستنجي فيه ويغسل رجليه وان كانت فيهما نجاسة وان كان عليها
الغلق فباب الخبا عندنا قال عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واجعلوا على ابوابها المطاهر والحسان
ذكره الزناتي وانما اطلقنا الكلام في هذا الفرع لما رأينا من مس الحاجة اليه
الثاني عشر لا خلاف بين فقهاء في طهورية ماء البحر وماء السماء وماء
العيون وماء الابار الا ابن محمود قال ابن العربي في احكام القرآن عند قوله ولقد
كذب اصحاب الحجر المرسلين انه لا يتوضا منها ونقله ابن فرحون في درة الغواص
الثالث عشر ماء الندا روى علي بن زياد التطهير به وماء الحلية وغيره

فما اذا ابعد جموده كذلك ولو ملحا في غير محله وثالث الاقوال ان كان في وبلاده غير علاج والا فكالطعام ذكره في المقدمات الرابع عشر كثير الماء تحله قليل النجاسة او كثيرها ولم يتغير لا يكره ذلك قيل اتفاقا وقيل على المشهور وقيل في انية المتوضئ او المغتسل تقع فيه القطرة من البول المشهور كطهور يكره مع وجود غيره وقيل نجس وهو الذي في الرسالة وشهر هذا القول ايضا وقال ابو القاسم يتركه ويتيمم فان توضا به وصلى اعاد في الوقت وقيل غير ذلك ومن المكروه ما ولغ فيه الكلب مع يسارته على المشهور كما سيأتي في كلام الناظم الخامس عشر يكره الاغتسال في الماء الراكد للحدث وقال ابن القاسم لا باس به ان غسل الاذى قبله وكان كثيرا وفروع هذا الباب كثيرة وفي ما ذكرناه كفاية ثم قال رحمه الله

والخلف في الفور وفي الترتيب فاعلم يا ذا الرشد اللبيب
ونقصه الكبر وللاذكار ينفعه على الانتشار هذا البيت

الثاني يقع في بعض النسخ وهو من كلام الغير فقوله والخلف في الفور ومنهم من يعبر عنه بالموالات قيل سنة وهو المشهور وقيل فرض غير الناسي كظاهر مختار او مطلوبا وقيل مع الذكر ساقط مع العجز والنسيان فهذه احدى المسائل الواجبة مع الذكر الساقطة مع العجز والنسيان وازالة النجاسة والتسمية عند الذكاة وترتيب الصلوات والنهي وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والفطر في التطوع وقيل فرض في المغسول دون الممسوح وقيل مستحب وقيل واجب اذا توضا وقت الصلاة وغير واجب اذا توضا قبل الوقت حكاه ابو يحيى ابو بكر بن جماعة التونسي وقيل واجب في المغسول والممسوح البدل لا الاصلي رواه عبد الملك ومعنى ان ياتي المتوضئ بوضوئه متصلا بعضه ببعض من غير تفريق والتفريق الخفيف جدا مغتفر وفي غيره ثلاثة اقوال لابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم المشهور يغتفر مع النسيان لا العجز فروع الاول ان فرق من وضوئه شيئا مما هو فرض ان كان بالقرب اعاد العضو المتروك وما يليه وان تطاول له اعاده وفقط هذا قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيده مطلقا وسيأتي في كلام الناظم الثاني ان فرق ناسيا بنى مطلقا سواء طال او لم يطل على المشهور وان كان عاجزا بنى ما لم يطل والطول بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل على المشهور وقيل بمجرد العرف الثالث ان لم يكن تفريقه ناشئا عن عجز عن ما به بل حكم العاجز في الاصل وقال عبد الملك

يغسل

يكمل الى الرأس قوله وفي الترتيب ومعنى الترتيب ان ياتي بالوضوء بعد البداية به رسول الله صلى الله وسلم ثم الذي يليه الى اخره واختلف فيه والمشهور انه سنة وقيل واجب وقيل مستحب وقيل ترتيب المفروض مع المفروض واجب وترتيب السنة مع الفرض سنة وترتيب السنة مع السنة مستحب وقيل فرض مع الذكر ساقط مع النسيان فروع الاول ان نكس وضوءه عامدا ففي بطلان وضوئه قولان بناء على تارك السنن عامدا والمشهور في تارك السنن عامدا لا شيء عليه ويعيدها لما يستقبل وعن ابن القاسم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق يعيد في الوقت الثاني ان نكس وضوءه ناسيا ففي السنة يعيد المنكس وحده ان بعد من الماء قال ابن القاسم ويعيده وما يليه ان قرب وقال ابن حبيب يعيده وما بعده سواء قرب او بعد والبعد في ذلك بجفاف الاعضاء المعتدلة كما تقدم الثالث لا ترتيب بين منفصلين ولكنه يستحب التيامن فيهما وفي المقدمات بالسنية فلو غسل اليسرى من رجليه او يديه قبل اليمنى فانه ترك المستحب ولا شيء عليه لانهما في حكم العضو الواحد ذكره القاضي ابو بكر بن العربي في العارضة وبنا عليه مسئلة يكون هنا قوله نقلا عن ابن رشد لم ينقل الخلاف في الفور والترتيب عن ابن رشد قوله نقلا حاصر قوله والحلف اللبيب اي الكيس العارف الحاذق ثم قال رحمه الله

وزاد غيره هنا تخليلنا اصابع اليدين قوله وزاد غيره اي غير ابن رشد قوله هنا اي في الفور والترتيب تخليلنا اصابع اليدين اي في تخليل اصابع اليدين كالخلاف في الفور والترتيب كظاهر كلام ان الخلاف في تخليلها ابتداء وليس كذلك بل الاختلاف في طلب التخليل وانما الخلاف في الطلب هل هو واجب او مندوب ثلاثة اقوال المشهور الوجوب قال ابن رشد قيل سنة وقيل مستحب وقيل اصابع الرجلين اختلف فيه على اربعة اقوال قيل مستحب وقيل مكروه لانه من التعمق في الدين وقيل واجب وقيل سنة وسياتي في كلام الجزولي فمجموعها خمسة اقوال الوجوب فيهما والسنة فيهما والمستحب فيهما وقيل واجب في اصابع اليدين مستحب في اصابع الرجلين وقيل سنة في اصابع اليدين مستحب في اصابع الرجلين قوله تخليلنا اصابع اليدين ظاهر كلامه ان التخليل فرض مستقل والظاهر انه من جملة غسل اليدين ثم قال رحمه الله

والمسح باليد على الاعضاء مع عمومها بنقل الماء قوله والمسح باليد على

الاعضاء

على الاعضاء معطوفا على تخليلها اي زاد غير ابن رشد في عد الفرائض تخليل
اصابع اليدين وامرار اليد على الاعضاء وهو الدلك المشهور الوجوب وقيل ليس
بواجب والثالث انه واجب لا لنفسه وهو لايصال الماء الى البشرة وفي المدونة
قول آخر فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع غيره والدلك شرط في مشهور
مذهبنا في الوضوء والغسل قاله عياض في الاكمال خلافا لمن ذهب اليه ابو الفرج الما
لكي وكلام ابن عبد البر يقتضي ان الخلاف في الغسل من الجنابة واما الوضوء فمتفق
على الدلك فيه بخلاف ما تقدم لعياض وغيره ان الخلاف فيهما **فـقوله** باليد في
يد المتوضئ اي يدلك اعضاءه بيده فلو دلك غيره على الصب خاصة وتدلك
بيده انه يجزيه واما لو وكل غيره على الوضوء والصب ففيه تفصيل فان كان لضرورة
اجزاه وتلزمه النية وان كان لغير ضرورة اتفقوا على انه لا يجزيه ابتداء الا انه هل
يعاد المتكبر بذلك وعقد عقد نية الوضوء لنفسه فقيل لا يجزيه لما
فيه للسنة وقيل يجزيه لانه وضوء وقع بنية وان كان مكروها من غير توكيل فان لم
يستطع دفعه فلا يجزيه لانه تعذرت منه النية وان امكنه دفعه ولم يدفعه
كان المختار وقد تقدم حكم المختار **فـقوله** مع عمومها اي عموم الاعضاء ونحوها
مما لا خلاف فيه ولو ترك منها لمعة ولو مقدار راس ابرة جف فانه يعيد جميع
ما صلى ويعيد الموضع بنية الفرض ولو اعاده بنية الفضيلة فقولان بناء على ان ما ليس
بواجب هل ينوب على الواجب ام لا **فـقوله** بنقل الماء اي الى الاعضاء وهو قول اصبغ
القائل بفرضية نقل الماء الى الاعضاء وخلافا لابن القاسم وقد تقدم في غسل الوجه
فانظره ثم قال رحمه الله وكونها طاهرة من الدنس اذ لا يصح طهرها
مع النجس **فـقوله** طاهرة من الدنس اي من النجس فقوله وكونها يحتمل ان يكون معطوفا
على قوله والمرء بالبداء يختلف فيها ويحتمل ان يكون معطوفا على عمومها وهو الظاهر
هو قوله اذ لا يصح طهرها مع النجس تعليل **فـقوله** وكونها الضمير عائد على الاعضاء
كما قدمنا ويحتمل ان يعود على البداء وكون اليد تمر على الاعضاء طاهرة من النجاسة لا
نه ان مسته نجاسة فغسلها واجب قاله الباجي **فـقوله** اذ لا يصح طهرها من النجس
اي كيف يسوغ التطهير باليد مع نجاستها فلا يطهر المحل حتى تكون ذاتها طا
هرة او اشترك ابو بكر الابهري طهارة الاعضاء وقيل ان الطهارة الحدثية لا تتم
على من صلوة بالنجاسة الخبيثة وظاهر كلامه وان كانت في محل غير الاستعمال مضمحل

للماء فلا

فلا ينبغي ان يختلف فيه فرع قال علماؤنا من لم يجد الا ما يزيل به النجاسة او يتوضأ به
قالوا يزيل النجاسة ويتنقل الى التيمم لان طهارة الخبث لا بدل لها بخلاف طهارة الحدث
وفيه خلاف ثم قال رحمه الله **وقيل في** الترتيب فرض واجب عن مالك يرواه ابن ابي
زياد قاله في المذهب والمدونة يتون كتاب مصعب : والله في تنزيله قد رتبه واستعمله نبينا
وصوبه : قد انتهى الفرض هنا في قوله لكن في الترتيب قل بالسنة قله وقيل في الترتيب
فرض فيه اجمال لم يبين الترتيب هل في الفرض مع الفرض والسنة مع الفرض لكن ازال الاجمال
بقوله والله في تنزيله قد رتبه فانه اشار به الى اخراج ترتيب السنن مع الفرائض
فانه عنده سنة كما سياتي **فـقوله** فرض واجب حشو ويحتمل ان يقال قيل
مالك عن الترتيب فقال فرض وقيل ثانيا فقال واجب فجمع المؤلف بين المقالتين
والله اعلم **فـقوله** وقيل في الترتيب اي في الترتيب قول بالوجوب وهو مروي عن مالك
قاله علي بن زياد وقاله من الفقهاء ابو مصعب **فـقوله** والله في تنزيله قد رتبه
هذا دليل الوجوب **فـقوله** واستعمله نبينا مرتبا ولم يرو عنه انه نكس وضوءه لان حروف
العطف في الوصل بالواو والواو لا تقتضي ترتيبا **فـقوله** بلا تجانب اي لا تجانب قوله ولا
تكذب به من ان الترتيب فرض **فـقوله** والله في تنزيله وهو القرآن **فـقوله** قد رتبه جعله واحدا
واحدا بعد واحد في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية **فـقوله**
واستعمله نبينا وضوءه اي استعمله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما رتبا
في الاية **فـقوله** وصوبه اي جعل هذا الترتيب صوابا والصواب ضد الخطا **فـقوله**
قد انتهى الفرض والانتهاء هو التمام والفراغ فقد فرغ من فرائض الوضوء ثم استد
رك بقوله لكن في الترتيب قل بالسنة اي قول في الترتيب انه سنة وكما يرتب الفرض كذلك
يرتب السنة والمشهور ان الترتيب سنة كما تقدم ثم قال رحمه الله **القول في** سننه
المشهورة عدتها في النقل اثنا عشرة **فـقوله** القول والفصل والذكر والباب
والترجمة والكتب الفاظ مترادفة بمعنى واحد ومعناهم الكل جرى بين الفقه والقسم قوله
في سننه في سنن الوضوء والسنن جمع سنة في اللغة هي الطريقة لقوله تعالى وان لو
استقاموا على الطريقة وقوله تعالى ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي طرقهم
وقيل تطلق ويراد بها العادة كقوله ما انكر سنته اي عادته وفي الشرع الاستمرار على
الطريق واتباعه صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله الصادرة منه على وجه
البيان قاله ابو محمد وقيل ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في جماعة

ولم يدل

ولم يجد دليلا على وجوبه وقد تقدم قوله المستكره اي المطلوبة والمرسوم في السنن
قوله عند تعداد عدد السنن قوله في النقل اي في المنقول عن مالك وغيره من العلماء
ويروى قد وردت عن النقل عن الاشياخ قوله اثنا عشرة حال من الضمير في وردت والاثنا
عشر طريقة ابن رشد رحمه وعدها عياض في قواعده عشرة وابن الحاجب سنتا والتي
هي سبعا وقال الغزالي ثمنية عشر وسببا اختلافهم يرجع الى معنى تحقيق السنن
قال رحمه الله فخمسة في الراس باتفاق مضمضة من قبل الاستنشاق وقوله فخمسة
في الراس وهو ما يجزيه العنق الى على الراس قوله باتفاق وهذا الاتفاق الذي ذكر هنا
فيه نظر ان اراد الاتفاق على كون الخمس في الراس وظاهر ان الراس ما يجوزه العنق كما
تقدم وان اراد بالاتفاق على السنية فغير ظاهر لوجود الخلاف في المضمضة
والاستنشاق ولان الرد في مسح الراس فيه خلاف والاستنثار فيه خلاف هل هو سنة
مستقلة بنفسها او هو من تمام الاستنشاق ومسح ظاهر الاذنين فيه خلاف
وقيل فيهما بالوجوب قوله مضمضة والمضمضة في اللغة هي التحريك تقول فلان مضمضة
النعاس اي حركه ومنه قول الشاعر وصبي بنعمة لينهضا إذا الكرى في عينيه تمضمضا
فقال هو عجلانا وما الا ان ارضى يفسح وجهه يكفي ابيضاضا وحقيقتها في الشرع
تحريك الماء من شدق الى شدق فمع فيه بقوة اي برميه من فيه وقيل يجزيه ان يرسله
من فيه وان لم يمجه ومالك ابتلعه فلا يسمى متمضمضا اتفاقا ونقل القلشاني في شرح
الرسالة قولين قوله من قبل الاستنشاق والاستنشاق جذب الماء بريح الانف
الى داخل الخيشوم والنشق هو النوع الذي يصب في الانف والاثنى عشر التي وردت في
النقل هي على قسمين قسم متفق عليه ذكر ابن رشد في مختصره التي نصها الناظم
اربعة متفق عليها وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين
مع تجديد الماء لهما وعدها الناظم خمسة ولعله جعل مسح الاذنين سنة وتجديد الماء
لهما سنة اخرى وابن رشد جعلهما سنة واحدة بدليل قوله مع تجديد الماء والى هذا ذهب
اكثر الشيوخ وهذا خلاف المنقول عنه الا المنقول عنه ان التجديد سنة مستقلة فلا
نظر وبقيت ثمنية مختلف فيه وعلى ما ذكر الناظم ان مجموع السنن ثلاثة عشر خمسة
متفق عليها وثمانية مختلف وهو خلاف ما ذكره في الترجمة لانه قال عددها في النقل اثنا عشرة
فانظر في ذلك كله تنبيه ذكر المضمضة سنة هو المشهور المعروف وكذلك
الاستنشاق في الوضوء والغسل وذهب بعض المتأخرين الى انهما فرضان فيهما
وقيل

وقيل يفترضان فيهما وقيل المضمضة سنة فيهما والاستنشاق فرض فيهما وان الاستنشاق
فرض فيها وفي الغسل والمضمضة سنة فيهما فهذه اربعة اقوال ذكرها المازري
والصحيح منها انهما سنتان لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما ولان الله عز
وجل لم يذكرهما في اية الوضوء ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا
كما امرك الله عز وجل لم يذكرهما في الاية فروع الاول تستحب المبالغة
في المضمضة برد الماء الى الغلصمة الا ان يكون صائما في الحديث ما يدل على ذلك
وسيأتي في الصوم الثاني المبالغة في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة بل
هو الاصل لحديث اصحاب انس عن لقيط بن صبرة قال عليه السلام وبالغ في الا
ستنشاق الا ان تكون صائما وحكم المبالغة فيهما في الصوم الكراهة الثالث
يجوز فعل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ومرة واحدة لكن الافضل فعل سنة
من سنة لكل واحدة ثلاث وروي هذا الوجه عن مالك وهو المصرح باختياره
وروى ابن القاسم وابن نافع فعل المضمضة ثلاثا من غرفة واحدة والاستنشاق
كذلك وفي الموطا فعلهما بغرفة واحدة ورواه ابن القاسم في المختصر قال الباجي
اختلف اصحابنا في فهمه هل مراده فعل سنة من ثلاث كل مضمضة واستنشاق من واحدة حذ
قال ابن رشد وهو الاشبه بالاتباع وعليه يدل حديث عبد الله ابن زيد فهل
مصرح به فيه والسنة بغرفة فانظر ذلك تحصى قال رحمه الله وبعد
[illegible]
قوله وبعد الاستنثار من السنن
بانه سنة متفق عليها واليه مال القاضي ابو محمد في التلقين قال عياض وذهب
عامة شيوخنا الى انهما سنتان الاستنشاق والاستنثار لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بهما والبدء لكل واحد منهما ذكرا وجه الاستنثار وقال في الرسالة ان يجعل
يده على انفه وروي عن مالك كراهيته وذلك لنهيه عليه السلام عن امتخاط
كامتخاط الحمار قوله وجدد الماء لمسح الاذن لان حاسة العلماء يرون
استئناف الماء للاذن سنة وهو مشهور وقال ابن مسلمة ان شاء مسحهما مع
راسه وقال ابن حبيب من لم يجدد الماء لهما كمن لم يمسحهما وفي المختصر
يستحب تجديد الماء لهما ثم قال رحمه الله والرد [illegible]
[illegible] هذه عبارة ابن الحاجب واحسن منها عبارة صاحب المختصر
مسح راسه اي من منتهاه مسحه لبدئه سواء بدا من مقدم او من المؤخر او من احد الفودين

والرد [illegible]

وتعذا البين يرفع في بعض النسخ وهو لابن الرابع الغافور رحمه الله في منقول مالته واخذه الناظم منها ويحتمل انه لم يأخذه وانما العوم من كيفية الحاو والله اعلم ثم قال رحمه الله
اي اختلف في غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناءة قيل بسنة قاله ابن القاسم وقيل مستحب واختلف هل غسلهما تعبدا او للنظافة وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناءة حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاستدل ابن القاسم القايل بالتعبد بقوله ثلاثا اذ لو كان للنظافة ما احتاج الى التكرار فقد يحصل النقاء في مرة واحدة واستدل الشافعي القايل بالنظافة بقوله لا يدري اين باتت يداه وعلى قول ابن القاسم يغسلهما ثلاثا ولو تيقن طهارتهما مفترقتين بنية وعلى قول الشافعي القايل بالنظافة فلا يغسلهما الا اذا لم يتيقن طهارتهما لم يغسلهما ... وفي المدونة يجزيه ولو مرة واحدة بغير نية او العازم ... قبل الغسل مع التيقن بطهارتهما لم يضره ذلك وفي المدونة اذا انتبه من النوم اختلاف والمشهور لا يضره وما تيقن بنجاسة عمل عليها
ان كانت نجسين او مشكوكين فغسلهما مطلوب لزوال ما بهما وقيل ان ادخلهما قبل الغسل لا يخلو حاله من ثلاثة اوجه اما ان يتيقن طهارتهما او نجاستهما او يشك فان تيقن الطهارة فالماء طاهر وان تيقن النجاسة لا يخلو اما ان يتغير الماء فان تغير فنجس وان لم يتغير فلا يخلو اما ان يكون كثيرا او قليلا فان كان كثيرا فطاهر وان كان قليلا ففيه اربعة اقوال المشهور مكروه وقيل طاهر وقيل نجس وقيل مشكوك فيه وان شك فيحمل على الاصل الذي هو الطهارة
ان احدث في اثناء وضوئه وان كانتا نظيفتين فقال ابن القاسم وابن وهب يعيد غسلهما وهو المشهور بناء على التعبد وقال اشهب لا يعيد بناء على النظافة واختلف النقل عن مالك يشترط في غسلهما الماء المطلق على التعبد اتفاقا وعلى النظافة على المشهور الاناء ليس بشرط وكذلك في النهر فانه يبل ويجعل الغرفة او غيرها الاناء يعني اذا لم يكن من مذهب او فضة واما ان كان منهما فيأتي في كلام الناظم
ثم قال رحمه الله قوله ومسحه
ثانية في الرأس من المواضع المختلف فيه قيل سنة وقيل مستحبة قوله والبدء من اوله اي المسح من المختلف فيه البدء من اوله اي من مقدم الرأس قيل سنة وقيل مستحب وهي الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله
قوله كذاك ما زاد على الغسلة الواحدة بعد عموم العضو

وهي الثانية والثالثة قيل فضيلتان وهو المشهور وقيل سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وقيل العكس وعن مالك انه كره الاقتصار على الواحدة كما سياتي في كلام الناظم وان شك هل غسل ثلاثا او اثنين كالصلوة قيل يأتي بالثالثة او لا يزيد مخافة الصرف لان المشكوك في الصلاة فرض وفي الوضوء سنة او مستحب قولان بعد عموم العضو فان لم يعم في الاولى قال بعض الشيوخ ينبغي ان ياتي بالثانية بنية اكمال الفرض ليكمل ما نقص من الاولى فعلى هذا تكون الثانية بعضها فرض وبعضها سنة او مستحب وقال الشافعي بوجوب الثانية وقال بعض العلماء ينبغي للعالم ان يعتقد بوضوئه تحصيل الفرض في الجملة والوجوب بالثالثة كل العلماء مقدار لا يسمع في الواحدة فيكمل وضوءه والله اعلم فاوهم وهذا اي اوهم ما قوله لك وتامله ثم قال رحمه
قوله والبدء باليمنى من المواضع المختلف فيه البدء باليمنى قبل اليسرى قيل سنة وقيل مستحب وعن علي ابن مسعود انه قال لا نبالي بدأنا بأيماننا او بأيسارنا وفي رواية بأي الاعضاء بدأنا والغسل للبياض في موضع العذر قال عبد الوهاب سنة من عند نفسه وقال غيره واجب وسبب الخلاف هل يقع به المواجهة فيجب او لا تقع فلا يجب قولان ثم قال رحمه الله
قوله كذاك استحب اي استحسان مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وصماخ الاذنين داخل الاذنين مسحه سنة وقال مستحب وذهب الابهري وابن مسلمة الى ان مسح ظاهرهما وباطنهما فرض وقال عبد الوهاب داخلهما سنة وظاهرهما خلاف وظاهرهما ما يلي الرأس وقيل ما يلي الوجه وظاهر كلام الناظم انه لا خلاف في المسح وانما الخلاف في مسحهما ابتداء المشهور ان مسح الاذنين ظاهرا وباطنا سنة وصماخ قال الجوهري الصماخ خرق الاذن ويقال الاذن نفسها ثم قال رحمه الله من الترتيب بين واجبين فرضا ومسنونا كالاخيرين قوله والناظم الترتيب بين واجبين وهما ما بين اعضاء وجب غسلهما كالوجه مع اليدين قيل فرض وقيل سنة قوله معا اي قولان لا غيرهما بين القولين ويحتمل قوله بين واجبين اي بين فريضة كتقديم الوجه على اليدين ثم الرأس على الرجلين هذا هو مسنونا اي والترتيب بين سنة وفريضة كتقديم وعن مالك وجوبه وقيل مستحب

كتقديم غسل اليدين الى الكوعين وهذا خلاف المشهور وان ترتيب السنن مستحب
على المشهور ويحتمل ان مراد الناظم مسئلة الاصل المنكوس وهو قول ابن رشد في
عدما اختلف فيه هل هو سنة او مستحبة ترتيب المسنون مع المفروض وفي الاصل مسئلة
واحدة وهو ترتيب الفرائض مع السنن وفي المقدمات انه مستحب وقال ابن حبيب
سنة وعلى هذا الاحتمال فقوله لا غير يشمل مسئلتين ترتيب الفرائض في انفسها
وترتيب السنن في انفسها وهو قد مات حكمهما على هذا من زيادة الناظم و
هو الذي غرنا به كلامه ولولا الحق بعلم حكمه من كلامه فيحتمل ان يريد الترتيب
بين فرائضه فرضي احد القولين فيه وان الترتيب سنة وهو احد القولين وهو خلاف
المشهور تنبيهات الاول قال علماؤنا رضي الله عنهم الحكمة في تقديم السنن
الثلاث قبل غسل الوجه اختبار الماء بغسل اليدين يظهر لونه وفواحه بالمضمضة
يظهر طعمه وبالاستنشاق يظهر ريحه فاذا اتى الفساد على شيء منها خفي
انه على السنة لانها احب امر الفرض وهذا من ملح العلم لا من سوسه الثاني
ترك السنن الوضوء كلها لا تبطل على المشهور وثلاث سنن تبطل بها الصلاة ان عمد
به تركها حتى قال ابن القاسم خيرة لان فرائض الوضوء متعينة بنص القرآن وسنته
وسنته قريبة من الفرض لا الاسباغ قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني الثالث
في سبب مشروعية الوضوء قيل سببه خطيئة آدم عليه السلام حين اكل من الشجرة
قيل وانما شرع الوضوء تعظيما وتشريفا للوقوف بين يدي الله وروي ان ابن عباس رضي الله
عنه قال للصحابة الا تدرون لم امر بالوضوء قالوا لا قال انما امر بالاستنجاء لوجه المحو
للعين وبغسل اليدين للاكل من موائد الجنة وبالمضمضة لتلاوة كتاب الله تعالى وبالا
ستنشاق لشم رائحة الجنة وبغسل الوجه للنظر الى الله تعالى وغسل اليدين للاسورة
وبمسح الرأس للتاج والاكليل وبمسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وبغسل الرجلين
للمشي بها في الجنة قال بعضهم انما امر بغسل هذه الاعضاء لانها هي اطراف
جميع الجسد فاذا غسلها فكانه غسل جميع جسده لان الانسان اذا انبطح على الارض
ومد يديه ورجليه فانه تجده يستوي طوله وعرضه فينوب له غسل اطرافه مناب
غسل جميع جسده اذ لو امر بغسل جميع جسده كل يوم خمس مرات لكان في ذلك مشقة
والمشقة منتفية في الدين قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال رحمه الله
فصل
وللوضوء فضائل رحمة و مثلها يسال قوله فصل هذه طريقة البغداديين

قوله فصل والعمل هو [illegible]

يوفقنا لبينهم ضروريا للصواب المغاربة بالابواب والمصريين بالكتاب قوله فضايل
جمع فضيلة يعني ما على فاعله قال المازري هي كل شيء يفعله فاعله ويثاب عليه اجر من غير ان يستحق الذم
بتركه ولا اثم ونشير بهذا الفرق بينه وبين الواجب واما بينه وبين السنة فزيادة الاجر ونقصانه
اربعة ومثلها فصار عددها ثمانية فضايل على ما ذهب اليه ابن رشد في الاصل
المنظوم وقال عبد الوهاب ثلاثة وابن بشير اربعة وقال ابن الحاجب خمسة وقال ابن بشير
ستة والمولف ثمانية كما قال ابن رشد ثم قال رحمه الله قوله تسمية الله
في البداية استصحب الاذكار الى النهاية قوله بعد بسم الله اي من الفضايل التسمية واختلف
في التسمية في الوضوء على اربعة اقوال قيل فضيلة وهو المشهور من مذهب مالك
والشافعي ووجهه ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه وقيل مكروه ووجه الكراهة ما رواه علي ابن زياد عن مالك في قوله
ايريد ان يذبح وانكر مالك ذلك مخافة ان من بركة ذكر الله سبحانه واستحب له
ان ينوي ذلك التبرك والتعويذ من الشيطان وقد امر الله سبحانه نبيه عليه السلام ان يفتتح
الفعل بالتسمية فقال عز من قايل اقرا باسم ربك وقيل واجبة وهي رواية الابهري عن مالك
وبه قال علي ابن زياد وقيل مباحة لان المتوضي مخير بين التسمية والترك وهي رواية الواقدي
عن مالك انه قال لا اعلم في هذا الباب حديثا ثابتا ولم يرد فيه من الشرع شيء فيبقى
على اصل الاباحة هذا وجه الاباحة والدليل على انها ليست بواجبة قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ولم يذكر التسمية وقوله صلى الله عليه وسلم
توضا كما امرك الله ولم يذكر التسمية وصفة التسمية ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم وقال ابن ناجي في شرحه على المدونة ظاهرها الاقتصار على بسم الله
ولا يزيد الرحمن الرحيم قاله الغربي والمشهور الزيادة بخلاف التسمية عند الذبح والاكل
كذا قاله لا يزيد الرحمن الرحيم اذ ليس بموضع رحمة قاله ابن العربي في القانون في ركوب
السفينة وركوب الدابة وقال لان الرحمة تنافي العذاب وقال ابو بكر ابن العربي الوضوء عبادة
ليس فيها ذكر معين الا التسمية في اوله والتشهد في اخره وتغيير الوطنية (?) ذكر انه من تداعي
الاعضاء كقولك اللهم بيض وجهي ونحوه قال النواوي لا اصل له قال ابن الهمام وثنا
مله لا تشرع التسمية في حج ولا عمرة ولا اذان ولا صلاة ولا دعاء ولا ذكر وتكره
في فعل المحرم والمكروه لان التسمية يقصد منها البركة والمحرم والمكروه لا يقصد
بهما البركة وتشرع في طهارة وابتداء طواف وتلاوة ونوم وذكاة واكل

والشرب

وشرب وركوب دابة وسفينة ودخول مسجد ومنزل وخروج منهما
ودخول خلاء ولبس ثوب وغلق باب واطفاء مصباح ووطء مباح وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ووضعه في لحده وبهذه الاشياء كلها تشرع فيها
التسمية قوله بعد منصوب على الظرفية قوله بسم الله مخفوض
بالاضافة قوله استصحب هو العامل في الظرف قوله الذكر والاذكار غير مختص
عند مالك خلافا للغزالي من اصحاب الشافعي خص كل عضو بدعاء يقال عند غسله
العضو ومن اراد ذلك فعليه ببداية الهداية للغزالي قوله الى النهاية اي نهاية
ذكر الفعل الوضوء ومعنى ذكر الله عز وجل مستصحبا للنية الى اخره وعزوبها
مغتفر ثم قال رحمه الله واجعل وعاء الماء عن يمينك وجنبه الوضوء عن يمينك
قوله واجعل وعاء الماء على يمينك اي من فضائل الوضوء جعل الاناء على اليمين اي
في جهة اليمين هذه الرواية على وهي الصحيحة وفي الرواية الصحيحة عن اليمين بالنون
ولا يصح ان يقال على اليمين الا على الاستعلاء كانه وضع الاناء فوق يمينه وعن المجاورة كانه
جاوز يمينه او تقول على اليمين اي في جهة اليمين ومجاورته وليس القصد ان يكون الاناء فوق
قوله واجعل وعاء الماء على يمينك اراد مفتوح الفم الذي يمكن دخول اليد فيه واما الذي
لا يمكن دخول اليد فيه كالابريق يجعله على اليسار امكن وهل يجعله على اليمين للاعسر
والايمن او هو خاص بالايمن الجزولي للايمن والاعسر قوله وعاء الماء في كلامه اجمال
لانه لم يبين هذا الاناء مما استعماله لا خلاف في انية الذهب والفضة لا يجوز الو
ضوء منهما ومن توضا منهما وصلى قيل يعيد ابدا وقيل في الوقت وقيل لا اعادة عليه
والاواني المستعملة من النحاس والرصاص والحديد وسائر المعادن ما عدا الذهب
والفضة يجوز منها على المشهور من الاقوال اشهب لا باس بالوضوء من انية الصفر وكان
عمر ابن عبد العزيز يسخن له الماء في انية الصفر وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يتوضا من اناء صفر قال الباجي اجمع الفقهاء على جواز الوضوء من كل اناء طاهر
ليس فيه ذهب ولا فضة الا ما روي عن ابن عمر انه كان يكره الوضوء في الصفر ابن بشير وكان يتو
ضا في حجر او ادم او خشبة وانما كرهه ابن عمر لانه خرج من الارض ويشبه بالذهب
والفضة لنهيه عليه السلام عن انية الذهب والفضة واما الاواني التي تصنع من القوت (?)
او الطيب فلا خلاف في اباحة الوضوء منهما وعلى هذا ما يجوز منه الوضوء وما لا يجوز على ثلا

ث

على ثلاثة اقسام قسم يجوز الوضوء منه اتفاقا وقسم لا يجوز منه الوضوء اتفاقا
وقسم اختلف فيه فالذي يجوز الوضوء منه اتفاقا وهي اواني العود والكبير التي تستعمل
لغير النجاسة والذي لا يجوز الوضوء منه اتفاقا وهي اواني الذهب والفضة والذي اختلف
فيه اواني الصفر قال ابن عمر يكره الوضوء منها وكذلك اختلف في الاواني المستعملة
للنجاسة يتوضأ منها قبل استعمالها للنجاسة فيجوز من غير كراهة وقيل يكره لان
النفوس تستقذرها قوله وجنب الوضوء عن خلايك ومراده بالخلاء المراحيض والموا
ضع المتخذة لقضاء الحاجة قال في المشارق والخلاء المكان الذي يتخلى فيه لحاجته اي ينفرد
فيه ومنه النهي عن التخلي في طرق المسلمين اخرج ابو داود عن عبد الله بن مغفل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه
قال ق خرج الترمذي حديث حسن غريب قال الخطابي المستحم المغتسل وسمي باسم
الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان صلبا او مسلكا
او لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل والمتوضئ انه اصابه شيء
من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقد اجاز ابن سيرين البول في المغتسل واجازه ابن المبا
رك اذا جرى فيه الماء قوله وجنب الوضوء عن خلايك مواضع النجاسة ثم قال رحمه الله
وقلل الماء وخلل الشعر وخلل الرجل بخنصر [illegible]
قوله وقلل الماء لو عم من العضو
لكان ولا لان ابن ابي زيد قال في رسالته وقلة الماء مع احكام الغسل سنة قوله وقلل
الماء في وضوئك لانه من الفضائل لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بصاع الى خمسة امداد لان الاسراف في ذلك مذموم وقد حكى مالك ان بعض من مضى يتوضأ بثلث
المد بمد هشام وثلثه على قدر اقل من مد النبي عليه السلام قوله وخلل اليد وخلل الرجلين
وقد تقدم الكلام عليهما في الفرايض بما يغني عن الاعادة وصفة تخليل اصابع اليدين من جهة
ظاهرها لان تخليلهما من باطنهما تشبيك وذلك مكروه وفي الرجلين من اسفلها الى الخنصر
واليسرى منهما ابتداء حال غسلها ونبه ابو حامد على براجم الاصابع وهي غضون ظاهرها
كما يراد الجبهة وربما جب الانامل وهي رؤوسها وكذلك يجمع المتوضئ رؤوس اصابعه
ويحكها في كفها قوله وخلل الرجلين ايضا مثله يريد مثل تخليل اصابع اليدين من الراجع
الصفة والحكم خاصة اراد في الحكم لان فيها ستة اقوال الوجوب والاستحباب والكراهة
لانها كالعضو الواحد وتخليلها من التعمق في اليدين وقيل الفرق بين الابهام يخلل وغيره فلا

وقيل الفرق

وقيل الفرق بين معوج الاصابع فيخللها ومتشبكها فلا وقيل المتوضئ مخير وهو الذي في الرسالة
ان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج وقد تقدم ان المشهور في تخليل اصابع
اليدين الوجوب واما الصفة فقد تقدم ان تخليل اصابع الرجلين من اسفلها الى الخنصر
ولم يبق الا ان البقية في مطلق طلب التخليل ثم قال رحمه الله وفي السواك خصلة
جليلة لا تنقص عده والفضلة في [illegible]
قوله وفي السواك خصلة جليلة اي من فضايل الوضوء السواك لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والاحاديث في هذا كثيرة قوله وفي السواك والكلام
في السواك في فصول في حقيقته وفي حكمه وفي الاصل فيه وفيما يستاك به وفي موضعه وفي
فوايده وفي صفة السواك فاما حقيقته فالسواك بفتح عبارة عن تنظيف الفم وسمي ما
يطهر به الفم سواكا من باب تسمية الشيء بما يقاربه واما حكمه فمستحب كما قال الناظم
قال ابو محمد في رسالته وفي السواك مستحب مرغب فيه وقال اهل الظاهر بوجوبه
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم تدخلون علي قلحا والقلح صفرة الاسنان وفي
ليلنا عليهم قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ولم يذكر سواكا واما الاصل
فيه فالاحاديث المتقدمة صلاة بسواك الى اخره وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي الى اخره وقوله صلى الله عليه وسلم ما زال حبيبي جبريل يوصيني بالسواك
حتى خشيت انه يحفي فمي واما ما يستاك به فيستاك بكل عود الا الريحان والقصب
قال ابو عمر ابن عبد البر لا يستاك بالريحان لانه يورث الجذام ولا بالقصب لانه يورث
البرص وقيل انه يورث الاكلة اعاذنا الله من ذلك وزاد بعضهم الرمان والقنار والحلفاء
وقصب الشعير والعود المجهول مخافة ان يكون من المنهي عنه واما موضعه
فقال ابن العربي في السراج يستاك في سبعة احوال بين الصلاة للحديث لامرتهم
بالسواك لكل صلاة وعند الانتباه من النوم لحديث كان اذا انتبه من نومه يستاك
وللصيام عند تغير الفم وعند طول السكوت وعند اكل ما يغير الفم كالبصل والثوم
وعند الفراغ من الطعام لما يتعلق بالاسنان منه واما فوايده فهو مرضاة للرب
والى ذلك اشار الناظم بقوله وفعله قالوا رضاء الله ومنها تطهير الافواه ومخرجة
الملائكة اي يخرج باجرهم مطردة للشيطان ويذكر الشهادة عند الموت ويشد
الاناث ويصفي الانهار ويزيد في الحفظ ويزيد في الفصاحة ويشهي الطعام

ويجلي البصر ويطيب النكهة ويذهب البلغم ويهضم الطعام ويضاعف الصلاة ويذ
هب الصفرة وزينة الفم ويزيل الغم وفوايده كثيرة انهاها بعضهم الى بضع
او ارايد واما صفة السواك فقال الشافعي يستاك عرضا في الاسنان لانه اصح للثة
ويستاك قال سيدي عبد الرحمان الجزولي في موضع خفي بحيث لا يراه احد لانه تشويه
واختلف في السواك بالجوز فقال ابن عبد البر يكره لانه من زينة النساء وقد لعن النبي صلى الله
عليه وسلم المتشبهين بالنساء وقال ابن العربي يجوز للرجال ان يستاكوا به وان كان يصبغ
الفم لان اكثر الخصال المذكورة في السواك لا توجد الا فيه انتهى قال وذهب الجهال
الى انه يكره السواك به ويعاب قول ابن عبد البر فان لم يجد سواكا فليمض شيئا مقامه
من خرقة او صوفة قال ابو عمر وكان سواك القوم الاراك والبشام فان لم يجد شيئا
فباصبعه من اليد اليمنى السبابة والابهام وقال القرناتي يستاك باصبع يديه اليمنى
ولم اره لغيره وهل يستاك قبل الوضوء او بعده او انما يستاك به في حال
المضمضة فقط قال ابو عمران والظاهر يستاك انه يستاك في حال
المضمضة ومن الشيوخ من قال يستاك قبل الوضوء وبعده فاذا قلنا انه يستاك في حال
المضمضة فهل في كل غرفة او في الثالثة فقط تتكرر المضمضة من غرفة واحدة فانه يستا
ك به في الثالثة اذ لا يمكن ذلك في غيرها على القول بانه لا يستاك الا باصبع اليمنى وان تمضمض
من ثلاث فانه يستاك في كل مضمضة واختلف اذا استاك باصبعه هل يرده الى الاناء
قبل غسله ام لا قال اشهب يستحب غسله وقيل لا يستحب غسله وقيل ينظر الى الماء الذي
في فيه فان تغير غسله والا فلا وقيل ينظر الى الاصبع فان تعلق عليه ما يضيف الماء غسله
والا فلا **قوله** خصلة كان من حقه ان يقول خصال لفظة الجمع ولكن هو الذي اراده والله اعلم
قوله حليه اي عطيه ويروى حلية بالياء اي ظاهرة **قوله** لا تنتهم اي العلماء
في الفضيلة اي من فضايل الوضوء **قوله** في فعله الضمير عايد على السواك **قوله** قالوا
اي العلماء **قوله** رضاء الصوالرضا ضد السخط ثم قال رحمه الله **وتخليل اللحية**
من فضائل الوضوء والكثيفة اي اختلف في تخليل اللحية فقيل مستحب وقيل واجب
وقيل سنة وقيل مكروه لان تخليلها في الوضوء من التعمق في الدين وقيل ان كانت خفيفة يجب تخليلها
والا فلا وقيل الكثيفة يستحب تخليلها وهذا بالنسبة الى الوضوء وحده وفيما اذا جمع
على الغسل ثلاثة اقوال قيل فرض وقيل سنة فيهما وقيل سنة في الوضوء فرض في الغسل فاذا
قلنا بالتخليل فهل بالكف او بالاصابع **قوله** وقيل العكس يحتمل عدم التخليل وهو رواية
عن ابن القاسم واشهب ويحتمل الاستحباب وهو عدم الزيادة في قول ابن حبيب **قوله** يدا

يدا الفطنة اي بتحبب الفطنة وهو الكيس اللبيب العارف وبه يتم العدد ثم ان عددنا
تخليل الاصابع من الرجلين فضيلة واحدة وان عددناهما فضيلتين كانت تكون ثمانيا ثم قال
رحمه الله **فرض الوضوء سبع وهان ركن الدلك والموجبات** **قوله** فصل
وقد تقدم معناه لغة واصطلاحا **قوله** والوضوء مكروهات يذكر فعلها في الوضوء
كما ان للوضوء شروطا توجب فعله نبه رضي الله عنه على ان للوضوء شروطا
ولم يذكرها وهذا الفصل لم يكن في الاصل فلنذكر مكروهات الوضوء وترك التسمية
والوضوء في الخلاء وجعل الاناء على اليسار ان كان مفتوحا الفم وتنكيس الوضوء وان يستا
ك بشماله وفيه خلاف قد تقدم وان يمج الماء من فيه بصوت وينفض اليدين فانهما مراوح
الشيطان وتجفيف الاعضاء مختلف فيه باختلاف الروايتين عن ميمونة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت في حديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولته منديلا فمسح به وردته في رواية اخرى رددته ولم يمسح به قال عياض في الاكمال
ترك تجفيف الاعضاء من الفضائل لانه اثر عبادة فيستحب ابقاؤه منه كدم الشهيد
وذكر ابن حبيب انه يستاك بشماله وليس باليمين ثم قال رحمه الله **عدا ابن رشد**
فزع من ثلاثة عدد للمغسول وامسحه انكره في ابن رشد هنا
مع انه قال ولا التنكيس فراجع ابن رشد وهذا منه رضي الله عنه تنبيه التبري **قوله**
عدا ابن رشد محمد ابو الوليد ابن رشد الاندلسي القرطبي وقد تقدم عده في مكروهات
الوضوء الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح وقال ابو الحسن
اللخمي والمازري ان ما زاد على الثلاث ممنوع ودليله ما ثبت ان النبي صلى الله عليه و
سلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله اجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي فمن زاد او استزاد فقد اساء وتعدى وظلم وما على المكروه لا يقال فيه اساء
ولا ظلم **وعد** قال ابن عباس رضي الله عنه واحدة تجزئ واثنان تسبغان والثالثة
سرف والرابعة سرف وهذا ان علم ان الاولى وما اذا لم يعم بها فيغسل ما بقي عليه في الثانية
والثالثة بنية الفرض وغيره بنية الفضيلة او السنة على الخلاف المتقدم وما اذا لم يعلم ما بقي
عليه الا بعد الثالثة فانه يغسل ما بقي عليه بنية الفرض خاصة هذا ان لم يغسل في الثانية
او الثالثة بنية الفضيلة او السنة واما لو غسله بنية السنة او الفضيلة هل يجزيه
ام لا قولان المشهور عدم الاجزاء وان شك هل هي ثانية او ثالثة ... الثالثة تحكي الطوارى

تنازع الاشياخ هل يلي بالغسلة التي يحصل اليقين بها عن تمام الثلاثة او يكره مخافة
ان تكون رابعة فيقع في المحضور وقد تقدم ثم قال رحمه

[illegible]

فوله وليس في المسح الا وحده اي في العضو الممسوح الا وا
حدة لان المسح مبنى على التخفيف وتكره الزيادة عليها وهذا مما لا خلا
ف فيه فوله ونهوا وحدة في الغسل اي كره العلماء غسل العضو مرة واحدة مخافة
الا يوعبه فوله الا العالم اي العالم باحكام الغسل في باتقانه فيجوز له ذلك
وقيل تكره للعالم لئلا يقتدى به الجاهل الذي لا يتقن الغسل فيصلي بغير وضوء لانه
عمله باحكام الغسل وقيل مكروه لانه بخس نفسه من فضيلة الثانية والثالثة
واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة انما فعل ذلك ليري الجواز لامته
صلى الله عليه وسلم فوله كذا في النافلاي عن الاية ثم قال رحمه الله

فوله والماء ما زاد
على الكفاية يعني مكروه وهان الوضوء الزيادة على الكفاية والكفاية تختلف
باختلاف الاشخاص من ديانة الاعضاء فيكفيه اليسير وصاحب الوسوسة او جساوة
فيكفيه الكثير فوله فبدعة اي الاكثار من الماء خرجه الحواريون وخرج الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوه فانه يامر باكثار
الماء وضعف سنده والبدعة ما خالف السنة ومخالفة السنة ممنوع الا انه روي عن مالك
انه قال قليل الماء سنة ومخالفة السنة لا يكون حراما وانما يكون مكروها وقد يكون حراما
او واجبا او مباحا او مندوبا لان البدعة تنقسم الى خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة فالواجبة كتعليم اصول الفقه واصول الدين والاقيسة والاستدلالات
المرضية للاحكام المتعلقة بالاصول وتعلم العربية واللغة التي يتوقف عليها فهم الشريعة
وكتابة ذلك حفظا له وكذلك الرد على المبتدعة وكذلك الخروج والتعديل والمند
وبة احداث الربط والمدارس والمحرمة كالبرض والاعتزال والمكوسات كتطويل البناء
وتوسعها وتزيين القل والدواب في غير القتال والمباحة كالتوسع في المداكل
والمشارب والملابس والمساكن والمراكب والله اعلم واذا علمت هذا تبين لك مخالفة
السنة قد يكون حراما كما قدمنا او واجبا ومندوبا او مكروها او مباحا فوله
جاء ان القصير المعمور عليه اعلى ما من قوله ما زاد ويروى هنا بالبدعة فوله

[illegible]

فوله الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الذي رواه الترمذي وقد تقدم
ويحتمل ان يكون الرواية عن مالك والذي روي عنه ان قلة الماء سنة والاكثار منه مكروه
ثم قال رحمه الله

[illegible]

فوله والماء يريد
الماء على ضربين جار وراكد فالجاري لا ان يتغير بما ينفك عنه غالبا بحكمه كغيره
والراكد على قسمين ما له مادة كالعين والبير وما ليس له مادة كالحوض وغيره وكلا
هما اما ان يموت فيه حيوان بحرا وبرا فان مات بحري فان لم يتغير الماء فطهور وان تغيره
فيستعمل في العادة دون العبادات والبري اما ان يكون له نفس سائلة وهي الدم فان كان دائم
سائلا ولم يغير الماء فهو طهور في العبادة والعادات ويستحب النزح واما ان غير الماء
فلا يستعمل في العبادات الا ان نزح الجاري بقدرهما يعني بقدر الماء والدابة حتى يذهب
التغير ويخلفه ماء اخر وروى ابن نافع ويسن في طهره سبعون دلوا وقال المغيرة اربعون
دلوا وقال عبد الملك اربعون او خمسون او ستون او سبعون قال ابن ابي زمنين هذا اذا كان
الماء كثيرا واما القليل فيزال كله اذ لم تكن فيه مشقة وهو قول مالك قال ابن القاسم
وينبغي ان يرفع الدلو ناقصة لان الطافي من الحيوان عند الموت دهنية ويشار الدهنية
ان تطفو على وجه فاذا امتلأ الدلو خشي ان يرجع الدهن الى البير وهذا فيما له
مادة واما ما لا مادة له كالحوض وتغير بموت الدابة فينزح كله قال ابن زمنين
ويغسل كله واما الا نفس له سائلة فاذا مات في الماء فلا ينجس والبعد ان الما
كم في قوله ما مات من الخشاش كعقرب وكالبراغيث وان كان فيه دم منقول كالبرغوث
والباعوضة فيه قولان ينجس بالموت قاله القاضي ابو الحسن وقيل لا ينجس بالموت
قاله سحنون فوله الخشاش جمع خشاشة وهو جميع ما يدب على الارض من
الحشرات والخشاش بفتح الخاء وكسرها وضمها وسمي خشاشا لانه
لا يخرج من الارض غالبا الا بمخرج ويبادر في رجوعه اليها فوله فيه اي في
الماء فوله كعقرب معلوم ومثل العقرب لمن خل ما اشبهها كا
لخنفسة والرتيلا ومثل البراغيث كل ما اشبهها كالجندب وبنات وردان وغير ذلك
فوله وكالبراغيث وهو غلط لما الجراد وهو الذي يقال له الوطاط ومنه قوله
تعالى كالفراش المبثوث وهو ما يتجه منه لجهة واحدة كذلك الناس اذا بعثوا
فوله المبثوث اي المفرق لا يدري الوجه
منهم بعضهم في بعض للحيرة

أي لا يجوز الوضوء بذلك الماء الذي وقع فيه ما ليس له نفس سائلة مكروه الوضوء به
بل هو مباح قوله فإنه أي إذا فيه الحجاج ولا حرج عليك في شربه وفي استعماله في العادات
وفي هذا نظر لأن الحيوان يحتاج إلى الذكاة على المشهور ثم قال رحمه الله
يعني أنه عندي مكروه أن الوضوء بالماء
المستعمل في الطهارة في رفع الحدث ومثال ذلك المستعمل ما يتوضأ به الإنسان ويجمع
من تقطر من أعضائه في إناء أخرى فإن ذلك الماء طاهر ابن الحاجب والمستعمل في الحدث
طهور وكره للخلاف وقال الأخير فيه وعلات الكراهة أوجه الأول أنه ماء أدي به عبادة
فلا تؤدى به عبادة أخرى الثاني لكونه أزال المانع وهو الحدث الثالث لكونه لا تقع
سلامته من الأوساخ ولا يخلو منها غالبا الرابع لأنه ماء قد هبت قوته الخامس
لأنه ماء الذنوب السادس أنه لم ينقل السلف جمع ما تقاطر من الأعضاء والتطهر
به مع كونهم بالحجاز والماء فيه قليل وذكر سند أن مشهور المذهب كراهة
استعمال ماء مستعمل في الحدث بفقد غيره قوله كماء أخرج به
التراب فلا يكره التيمم مرة أخرى وأكثر وفرق بأن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من الأو
ساخ بخلاف التراب وقوله مستعمل يشمل ما استعمل في رفع الحدث وغيره
كالأوضية المستحبة وغسل الجمعة وهو قول عياض وجماعة على قول أحد القولين
والآخر أن المستعمل في رفع الحدث لا كراهة فيه خليل وكره ماء مستعمل في حدث
وفي غيره تردد انتهى قوله فأس من الأذاء بالذال المعجمة أي خال من النجاسة
ويروى بالدال المهملة ومعناه لم يرفع الحدث لكونه استعمل في الأوضية المستحبة
كالتجديد لم تؤد به عبادة وفيه بعد والأول أصح قوله خال من الأذاء أي من
النجاسة وأما لو كانت أعضاؤه نجسة فينظر فيما تقاطر منها فإن تغير الماء
فنجس وإن لم يتغير فتجري فيه من الخلاف ما تقدم في ماء قليل حله نجاسة ولم يغيره المشهور
مكروه وقيل نجس وقيل طاهر وقيل مشكوك فيه ثم قال رحمه الله
يعني أن ما تقاطر من أفواه
الدواب في الماء طاهر وكذلك ما يخرج من أنوافها طاهر أيضا وكذلك سؤرها
وهو الباقي من شرابها فإن ذلك طاهر وأراد بالدواب الحمير والبغال والخيل مما لا يستعمل
النجاسة غالبا خاصة وأما ما تقاطر من أفواه ما يستعمل النجاسة كالكلاب والسباع
والخنازير والدجاج والإوز المخلاة والطيور التي تأكل الجيف في الماء القليل لا يخلوا
إما أن ترى النجاسة في أفواهها وقت الشراب أم لا فإن رئيت فإن تغير الماء فإن تغير

فهو نجس وإن لم يتغير ففيه الخلاف المتقدم في الماء القليل تحله قليل النجاسة
في أفواهها وقت الشرب لا يخلوا إما أن يشق الاحتراز منه كالهر فطاهر لقوله صلى
الله عليه وسلم إنها من الطوافين عليكم والطوافات فأخبر بأنه لا يمكن التحرز منه
ولو كلف التحرز منه لكان حرجا وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وإن لم
يشق الاحتراز منه الغرض الكلب وغيره ففي الكلب أربعة أقوال الطهارة نظرا
إلى أصل الماء والنجاسة نظرا إلى الغالب لأن الغالب في الكلب أنه لا يتوقى النجاسة
والثالث الفرق بين البادي فيكون طاهرا وغيره فيكون نجسا والرابع الفرق بين الحضري
فيكون سؤره نجسا إذ لا حاجة في اتخاذه بخلاف البدوي وأما غيره والنهي عن السباع
والطيور والدجاج ففيها قولان يبنيان على الأصل والغالب وسيأتي في كلام الناظم
ثم قال رحمه الله
قوله في يكره الوضوء
قال في الذخيرة يحرم إناء من ذهب أو فضة كذا قال عياض في قواعده
في مكروه أن الوضوء بإناء الذهب والفضة لعل المصنف تبعه في ذلك
وظاهر كلام المصنف وعياض في قواعده أن القول بالكراهة هو المشهور لتصديرهما
به وعطفهما عليه بقيل وهذا يأباه حكاية عياض في الإكمال الإجماع على
التحريم قال في شرح القواعد يحتمل أن يكون مراد المصنف بالكراهة كراهة
الاكتفاء بهذا الوضوء فيكون القول الثاني بالتحريم وهو مذهب أهل الظاهر
وإنما تكلفنا هذا التأويل لترد كلامه إلى موافقة ما لعياض في الإكمال من الإجماع وما
يروى عن مذهب العلماء فإن الذي لعياض في الإكمال هو المعلوم وهو الذي يعتمد عليه
وفي هذه المسألة قال ابن الحاجب ومن الذهب والفضة حرام استعمالها على الرجل
والمرأة اتفاقا واقتناؤها على الأصح وقيل يجوز للتجمل لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
وكذلك اختلف في استعمال الأواني من الجواهر كالزبرجد والياقوت فمن رأى أن السرف
منع ومن رأى أن العين جاز وفيها قولان الجواز للباجي وابن سابق ولنا
ابن رشد والقول بالمنع لابن العربي وكذلك اختلفوا إذا غشي الذهب برصاص
أو موه الرصاص بذهب فقولان ومنشأ الخلاف في المغشي هل ينظر إلى الظاهر
فهو جائز الأول والثاني وعلى العكس وتردد ابن عبد السلام في المغشي واستظهر
في المموه الإباحة لأنه يسير لأنه ذهب وفي المغشي الرصاص التحاس هذا في
الأواني وأما المموه من الذهب فإنه جائز لأن النهي إنما جاء في الأواني ابن الحاج وحدث في ترك

بعض شيوخنا بعضه من ذهب وبعضه من فضة كان يستعملها الفقراء انتهى واختلف
هل يجوز تحلية في التاج ابن الحاجب ثالثها يجوز فيما يطاعن به ويضارب لا فيما
يتقى به ويتحرم ويجري على هذا الخلاف في تعليم هذه الصنعة وعلمها اعني تحلية السيف
ميزوا السكاكين وغيرها كابن ناجي اخضر بعض اصحابنا من التونسيين الى تحليتها
لاحتياجه وكثرة فائدتها فاعترفني بان شيخنا افتاه بقول ابن وهب فتعلمها ونال
منها دنيا واجرة وغيره في فرس قريب وكثير ما ابرخص في حضه الله بذكر الخلاف
في تاويله فضة الاجر والثواب وسمعته يقول ان لم ينتفع بالاول الموجود
في المسايل الدنيا فاين ينتفع بها منبها لذلك الشيخ ابا علي العلواني كان مفتيا بتو
نس وبعده تولى ابن هارون الفتوى قاله ابن ناجي في شرحه الجلاب قوله ويكره الو
ضوء بريد اختلف في الوضوء في اناء الذهب والفضة فعند ابن سحنون تحريم
فعله وقال ان وقع لا يعيد بناء على الاصح في الصلاة في الدار المغصوبة واختار بعض
اصحابنا الاعادة في الوقت قوله مساويا يحتمل ان الانية الواحدة منها معا
فيكون ان بمعنى الواو ولا كره في قوله مساويه حينيذ بشيء ويحتمل ان يريد مساويا انها
كونها كلها ذهبا او فضة ليخرج المموه وهو ما كان ذاته غيرهما لا اوطلي باحد
هما والمغشي وهو ما كانت ذاته منهما وغشي الرصاص والنحاس ونحوه والمضبب وهو
اناء شعب كسره باحدهما وذو الحلقة وهو ما جعلت فيه حلقة من احدهما وهو كذلك
على احد القولين في ذلك والقول الاخر جواز كل منهما وذكر القولين خليل من غير ترجيح
قوله مساوية اذ لو قال من ذهب او فضة مصنوعة في اما مساوية لكان اولا
قوله وقد قيل انه حرام لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب في
انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نارا قوله ومثله اي مثل الوضوء في التحريم
الشراب والطعام لحديث المتقدم وصح عنه ايضا صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة
قال القاضي اجمع العلماء ان الاكل والشرب في انية الذهب والفضة واستعمالها
لا يجوز وما روي عن بعض السلف في اجازة ذلك فشاذ والظن به انه لم تبلغه السنة
في ذلك واختلفوا في اقتنايها لغير الاستعمال كما تقدم كالتجارة ثياب الحرير واقتنايها
مذهب الجمهور من العلماء انه لا يجوز وذهبت طايفة من العلماء الى جواز اتخاذها دون استعما
لها انتهى قال رحمه الله فصل والوضوء موجبات التسعة منها حكي ان الرواة
توجبه قالوا بلا خلاف وتسعة منها على اختلاف

قوله فصل تقدم معناه لغة

لغة واصطلاحا ويروي باسقاط الباب خبر مبتدا تقديره هذا او الباب
مذكور ودليله قوله تعالى فاذا ادخلوه فذكر الضمير ويجوز تانيثه على
معنى الروحة مجاز لما ترتب وصل بها من ظاهر الى باطن ومن باطن الى ظاهر وهو
هو حقيقة في الاجسام كباب الدار وباب المسجد ومجاز في المعاني كابواب الكتب
ومعناه هذا باب اي ذكر فيه موجبات الوضوء فذكر موجبات الوضوء ثما
نية عشر تسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها قوله والوضوء مو
جبات كان من حقه ان يعبر بالنواقض كما قال غيره لان الناقض لا يكون الا متاخرا
عن الوضوء بخلاف الموجب فانه يسبق ولان الاصل المنظوم عبر فيه بالناقض
وايضا الوضوء تقدم في كلامه فحسن ان ياتي بالناقض كما فعل ابن الحاجب لان الوضوء
تقدم كلامه والذي زيد عبر بالموجب لانه لم يتقدم وضوء فحسن فيه
ذكر الموجب والله اعلم قوله فتسعة منها اي من موجبات الوضوء قوله حكي
الرواة اي عن مالك قوله توجبه اي توجب الوضوء قوله قالوا اي الرواة
قوله بلا خلاف اي متفق عليها قوله فالتسعة الاولى اي التسعة المتفق
عليها تنقسم احداث واسباب والاحداث خمسة ثلاثة في القبل وهي البول والودي
والمذي واثنان في الدبر وهما الغائط والريح والاسباب واحدة في اليد وهو
الملامسة وواحدة في الفم وهي القبلة وواحدة في الجسم وهي المباشرة وواحدة
في العقل وهو زوال العقل بجنون او سكر او نحوه والاحداث ما ينقض بنفسه والاسباب
ما نقض بما يؤدي اليه والى الاحداث اشار بقوله فالتسعة الاولى خروج البول على
سبيل عادة من اصل قوله خروج البول الاجماع على وجوب الوضوء من البول الا انهم
اختلفوا في مدرك الدليل على وجوبه فقيل الكتاب وهو قوله او جاء احد منكم من الغائط
في الغائط يستلزم البول وقيل بالسنة ولهذا قال ابن سحنون الوضوء من البول سنة
اي وجوبه من السنة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتوضا حتى تسمع صوتا او
تجد ريحا لا كن من البول والغائط ولفظ لا كن هنا بمعنى الواو وتقديره
ومن البول والغائط قوله على سبيل اي على طريق عادة احترز بالعادة من الحصا
والدود وغيره فسياتي الكلام عليه قوله من اصل اي من القبل احترز به لو اخرج من
الجائفة والحلق وكذلك ما خرج من ثقبة تحت المعدة فان فيه تفصيلا خليل نقض
الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد من مخرجيه او من ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا فقولان
لان قوله بدل البيت المذكور التسعة الاول خروج البول على سبيل عادة من اصل المخارج

الخارج

لكان أحسن ليشمل الخارج المعتاد والمتيقن تحت المعدة أو فوقها اللازم للدر رضي الله
عنه يراعي الخارج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد واحترز به لذلك من أصحاب السلس
واستثني في كلام الناظم إن شاء الله ثم قال رحمه الله أو من خروج الريح [illegible]
قوله أو من خروج الريح أي بخروج الريح بصوت أو بغير صوت ولا خلاف في وجوب
الوضوء من الريح هل هو واجب بالكتاب لأن الغائط يتضمنه وقيل بالسنة والإجماع ولهذا
قال ابن سحنون الوضوء من الريح سنة أي وجوبه من السنة وإنما الحديث الوارد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سأله الرجل عما يتخيل من الشيء في الصلاة فقال له لا تنصرف حتى تسمع
صوتا أو تجد ريحا قوله أو مذي والمذي بسكون الذال المعجمة وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند
... بين السبابة والإبهام يكون خيطا فيجب منه الوضوء أيضا بالسنة والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سأله المقداد عن الرجل يدنو من امرأته فيمذي فقال يجب عليه الوضوء وهذا
الحديث خرجه البخاري ومسلم قوله أو مذي برية إذا خرج بلذة ينقض الوضوء واختلف هل يغسل
منه جميع الذكر وهو قول أكثر الأشياخ وظاهر رواية علي بن زياد في المدونة أو محل الأذى وهو قول
البغداديين واختيار اللخمي فإذا قلنا يغسل جميع الذكر هل بنية وهو الأبياني أو بغير نية وهو قول
ابن أبي زيد وسبب الخلاف هل غسله تعبدا أو معللا فإن قلنا بنية فلو غسل بغير نية وتوضأ وصلى
فقيل يعيد الصلاة أبدا وقيل في الوقت وقيل لا شيء عليه فإن قلنا يغسل جميع الذكر فإن اقتصر على
محل الأذى فقال الأبياني يعيد وقال يحيى بن عمر لا إعادة عليه قوله ومن خروج غائط أي ويجب
الوضوء من خروج الغائط لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط والغائط اسم للفضلة
التي تخرج من الإنسان من دبره فاستقبحت العرب سماعها فكنوا عنها بالموضع الذي تلقى فيه
وهو ما انخفض من الأرض قوله أو ودي بالودي بإسكان الدال المهملة وهو ما يخرج بإثر البول
يجب منه ما يجب من البول من كونه يكفي فيه الاستجمار ويغسل منه رأس الإحليل خاصة وأنه
لا يفتقر إلى نية في غسله ثم قال رحمه الله ومن خروج الدافق ... يجب منه الغسل
قوله ومن خروج الدافق أي يجب الوضوء والغسل من خروج الماء الدافق
أي المدفوق المنصب لأنه يخرج بسرعة والدافق اسم فاعل وهو بمعنى مفعول أي المدفوق
قوله ومن خروج الدافق أي ومن خروج المني الدافق من باب حذف المضاف قوله لأنه يجب منه
الغسل يعني والوضوء ويحتمل قوله ومن خروج المني بغير لذة أو لذة غير معتادة فالأول كمن
ضرب فأمنى والثانية كمن نزل في ماء حار فأمنى فلا نص موجب للوضوء على أحد القولين البول وهو
المشهور والقول الآخر أنه موجب للغسل بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم الغالب وفي حمله
على هذا نظر لأنه يتكلم على المتفق عليه وما ذكره هنا في المني لم يذكره في الأصل المنظوم ويحتمل

خروجه بلذة المعتادة كما هو موجب للغسل هو موجب للوضوء ولم أر من تعرض
لذلك لما عد ابن رشد التسعة المتفق عليها المذكور هذا منها قوله تلك الستة
دعاء من المصنف رحمه ويحتمل أن يكون لما ذكر المياه البول والمذي والودي ذكره بحسب الا
نجرار كأن قائلا قال له والمني فقال يجب منه الوضوء والغسل وبهذا الاحتمال أولى وسياق الكلا
م عليه في الغسل إن شاء الله ثم قال رحمه الله تسمى الأحداث والأسباب ...
هنا انتهى كلامه على الأحداث التي تنقض بنفسها وشرع في
تسمية أسباب الحدث قوله وهذه الإشارة راجعة إلى الخمسة المتفق عليها السابقة ما
عدا المني قوله والأسباب بالرفع ابتداء كلام قوله ثلاث بها أي بالأسباب قوله لكي يجي
أي يأتي كلامه مستوفيا للصواب والصواب ضد الخطأ ثم قال رحمه الله [illegible]
قوله فيجب الوضوء يعني وجوب الوضوء ... قوله بالملامسة
ومعناها لغة الطلب ومنه قوله تعالى أو لمستم النساء وقوله تعالى قيل ارجعوا وراءكم
فالتمسوا نورا وقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد أي اطلب فلا يقال
لمن مس شيئا فقد لمسه إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة أو برودة
أو صلابة أو رخاوة والمراد بالملامسة هنا ملامسة النساء واختلف العلماء رضي
الله عنهم في المراد باللمس في الآية فقيل اللمس باليد وقيل الجماع والدليل على أن المراد
باللمس ما دون الجماع أن الجنب مذكور في الآية فإن حمل على الجماع كان تكرارا وحمل الآية على
فائدة تترى أولى من حملها على فائدة واحدة وأيضا فإن الملامسة باليد حقيقة وفي الجماع
مجاز واللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى وفي حديث ماعز لعلك
قبلت أو لمست فلو كانت الملامسة بمعنى الجماع لم يكن للاستفهام به فائدة إذا أقر
بالجماع قوله وقصدها اللذة هل أراد لقصد اللذة أو لوجود اللذة تقول إن في
لوجود اللذة مع القصد إليها بالواو وفي وقصدها بمعنى واحدة صح وهي مفاعلة
تقتضي النقض للامس والملموس الملتذ وهو كذلك بدليل قوله أن يجد بها الضمير
عائد على اللذة وهو الوجه المتفق عليه قال رحمه الله ابن رشد هي على أربعة أوجه
قصد اللذة ووجودها ينتقض باتفاق ولم يقصدها ولم يجدها لا ينتقض باتفاق
في اللمس والمباشرة وفي القبلة قول لابن طالب قصدها وعدمها المذهب لا ينتقض وهذا
في غير القبلة ولا خلاف أن القبلة توجب إن لم يقصدها ووجدها ينتقض باتفاق وغيره

وغيره يجري قولان **قوله** للذة المعتادة اي يكون اللامس من جنس الملموس تكلم
على المتفق عليه احترز به من الحيوان غير العاقل قال التونسي لا فرق بين قصد الزوجة والا
جنبية ومن يحل وجود اللذة بلمسه وقال **عياض** اللمس بين الرجال والنساء ولمس
الغلمان وفروج الحيوان في ذلك سواء وكل عضو وقع اللمس به من اللامس او وقع فيه
اللامس من الملموس فله حكم الملامسة ولا اثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهى والحائل
الكثيف مانع بخلاف الخفيفة وما تقدم في اللامس والملموس ان التذ توضا والا فلا ومن
كسته امراة او نزعت خفه او كلمها او كلمته او غمزها او ادام النظر اليها
فالتذ او التذت فلا وضوء على احد منهما **قوله** وان يجدها الهاء في خبره الضمير
في يجدها عائد على اللذة واللذة هي الميل الى الشيء وايثاره على غيره واللمس باليد
ومنه قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم **قوله** وان
يجدها اللامس اي الفاعل سواء كان رجلا او امراة اجنبية او ذات محرم سواء
ويفترق في القصد اذ لا يقصد احد الى الالتذاذ بالمحرم الا في الملامسة
والمباشرة ولا القبلة بان وجد اللذة فظاهر **الجلاب** لا وضوء عليه وقال عبد
الوهاب وغيره عليه الوضوء ان قصد اللذة ووجدها وبنا على الصور النادرة هل
يعطى لها حكم نفسها ام حكم غالبها **قوله** خبره اي خبر حكم اللمس **قوله**
وضابطها القبلة اي مثل الملامسة القبلة المباشرة في وجوب الوضوء تاتي بعدها الاربعة
الاوجه التي ذكر ابن رشد ثم قال رحمه الله

ومن زوال العقل بالاغماء او [illegible]
[illegible]
[illegible] اغمي عليه منهم

قوله ومن زوال العقل بالاغماء
هذا هو السبب الرابع المتفق عليه وزوال العقل بالاغماء هو ذهاب عقل التمييز بمرض
او جنون ولا خلاف فيهما ولا تفصيل في ايجاب الوضوء فيهما بل يوجبان الوضوء واراد
بعض الاشياخ تخريجه في المذهب في الخفيف منهما ولم يساعد عليه وانما
التفصيل في النوم واما الاغماء والسكر وتخبط الجنون فلا تفصيل فيها ولا يشترط
فيها الاستثقال قليلها وكثيرها يوجب الوضوء اذ لا مدخل لاحد فيها لكونها تدخل عليه
غلبة ولا ينفع التنبيه فيها بخلاف النوم فانه مختار ولانه اذا نبه انتبه ولذلك فرق بين قليله وكثيره
قوله ومن زوال العقل تقدم الكلام عليه في العقيدة **قوله** بالاغماء والاغماء مرض
يصيب الانسان [illegible] راسه حتى يذهب عقله **قوله** او نوم والنوم على الجملة فيه ثلاثة
اقوال الاول وجوب الوضوء منه مطلقا بناء على انه حدث بنفسه والحدث لا يفرق بين قليله وكثيره

وهي

وهي رواية ابن المعذل عن مالك واعتمد على تفسير زيد ابن اسلم لقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة يعني من النوم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا توضا حتى تسمع صوتا او
تجد ريحا [illegible] في بعض الروايات والنوم **والثاني** سقوط الوضوء منه
مطلقا حتى يتيقن الحدث بناء على انه سبب الحدث لا هو حدث بنفسه وهو المشهور **والثالث**
الفرق بين القليل الخفيف لا يجب منه الوضوء والكثير الثقيل يجب منه الوضوء **والرابع**
قسم النوم في نفسه على اقسام نوم طويل ثقيل عليه الوضوء اتفاقا ونوم قصير
خفيف لا وضوء عليه اتفاقا ونوم قصير ثقيل قولان ونوم طويل خفيف يستحب منه
الوضوء **والخامس** يعتبر حالة النائم باعتبار الهيئات لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون نائما
في حالة يتهيأ فيها خروج الحدث والطول وهو الساجد والمضطجع فهذا عليه
الوضوء وان لم يطل او حالة لا يتهيأ فيها خروج الحدث ولا الطول كالقائم والمحتبي
غير المستند لا وضوء عليه وان طال **والثالث** ان يكون في حالة يتهيأ فيها خروج
الحدث دون الطول كالراكع فيه قولان والرابع ان كان في حالة تقتضي الطول
دون خروج الحدث وهو الجالس فهذان الوجهان الاخيران فيهما قولان وسبب الخلاف
بينهما اجتماع موجب ومسقط وحكيت هذه الطريقة عن عبد الحميد ثم
قال ويوكل احد فيه نفسه ان غلب على ظنه انه خرج منه الحدث فعليه الوضوء
وان غلب على ظنه انه لم يخرج منه حدث فلا وضوء عليه وان شك فقولان على اختلا
فهم في من ايقن الطهارة وشك في الحدث **قوله** او نوم ثقيل مستثقل **قال** بعض
الشيوخ النوم ما يضاد العقل وما يضاد العلم والنوم الغالب يقال له النوم
ويقال له النعاس ويقال له السنة بكسر السين اما النوم فبالقرءان والسنة واما النعا
س فبالقرءان قال تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه واما السنة فبالقرءان **قال تعالى** لا تاخذه
سنة ولا نوم له وكذلك الكبار **قالوا** هل ينام ربنا **فاجيبوا** لا تاخذه سنة ولا
نوم لانه يستحيل على الله من وجوه لان النوم عاهة والله ينزه عن الافة ولان النوم
فيه تغيير في حق الله محال ولان النوم احد الوفاتين وهي في حق الله محال ولان النوم
غفلة والغفلة في حق الله محال واختلف في النوم ما هو فقيل ريح لين يهجم من الدماغ الى
العينين وقيل بخار يصعد من المعدة الى العينين فيغطيهما وقيل النوم ما اتى يصيب الانسان
فيسكن والفرق بين النوم والنعاس والسنة ان النوم في القلب والنعاس في العينين والسنة
في الراس فان قلت هل النوم لذة قلنا نعم وان قلت قبل النوم تحظى فليس تمر في وان قلت بعد النوم

بعد النوم فقد ذهب النوم وان قل فمع النوم ليس معه عقل وانما الناس ... وداود
النوم صح من الدميري **قوله** او نوم ظاهره مستثقلا او غير مستثقل الا ان عطفه
على الاغماء يتعين الاستثقال وظاهره ايضا مع اي حالة كان النايم وهو موافق لقول ابن
سلمة في المدونة **قوله** او سكر يريد الطافح الذي لا يميز بين الارض والسماء ويريد سواء سكر
بحلال او بحرام كاللبن كالخمر والسكر فيه حالتان حالة نشوان وحالة الطافح فالنشوان
هو معه شيء من عقله وهو المميز بعلامة الهامة وهي حالة الانشراح والطرب والطافح
هي حالة الذهول وعدم الضبط والمميز فالطافح عليه الوضوء بخلاف النشوان
وقد كان صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول تحريم الخمر يصلون بها حتى نزل قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **قوله** بلا امتراء اي بلا شك
قوله ومن تخبط الجنون فهذا متفق عليه ايضا واختلف في الغسل هل عليه الغسل ام لا
في المدونة لا غسل عليه وقال ابو اسحاق عليه الغسل وفرق ابن حبيب فقال ان خنقه يوما
او يومين او اياما فعليه الغسل وان اقل من ذلك فلا غسل واختلف القايلون بوجوب
الغسل ما العلة في ذلك فمنهم من قال خيفة ما يخرج من المني في حال جنونه ومنهم من قال
ان الحلفاء الرجال انما تصيبه الانثى من الجن فيلتذ بذلك والانثى لا يصيبها الا
الذكر من الجن فتلتذ بذلك وحكى الزناتي هذا عن ابن حبيب ثم قال هذا لا اصل
له عند العلماء ولا عبارة به ولا حجة في ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم افاق من اغماء
ثم اغتسل ثم غمي عليه فافاق فاغتسل انما فعل ذلك تطييبا قال ابو يعقوب العجمي
توضيحه خرجت من مسجد ملتوهم جنت على بابها فرايت هنالك مجنونا يوقع صرعا على
احليله فرايت منيا فقلت صدق ابن حبيب الذي اوجب عليه الغسل وانكر اذا زال عقله
بتراد الهموم والاحزان والحب لله او حب غيره هل الوضوء او لا ابن القاسم المشهور
لا وضوء عليه **ابن نافع** عليه الوضوء **الجزولي** وقد اصابني ذلك حتى ان
موذنا زاد جهير الصوت ولم اشعر انظر هذه من الحالات التي يتنقض بها الوضوء
او انما ذلك في عموم الاوقات واعتمولهم في ذلك اما الصلحون المشتغلون بمناجاة الله
تعالى لا تزول عقولهم في ذلك ولا ينقض البيع ذلك وقد روي ان عروة بن الزبير انه قدم نصب ... في
المسجد ولم يشعر به **ودرو** انه اصابته اكلة في رجله فاتفق الاطباء على قطع رجله فاراد
اهله ان يقطعوها وكووه بالقطران ولما فرغ من صلاته قال شممت رايحة القطران رضي الله عنه
وقد ذكر ابو نعيم ابو ادهم في الحلية ان رجلا كانت له جارية فهو يحبها اشترى لها دواة فطبح تلك الدواة
وكان مقابلا بين يديه يحرك بعد تلك الادهانة بالمسح انه نسي ما يحرك به فحرك بيده ... حتى الاحسا

لمسه وجد ...

وحديثه كحيف فصيح والحكاية في مثل هذا كثيرة في زوال العقل بالحب لله او حب غيره رقيما
ذكرنا كفاية **قوله** مطلقا صحاء اي افاق **قوله** من مسه اي من مس الجان **قوله** توضا
يعني من غير خلاف في دليل قوله اذ كل عالم به يقول وظاهر كلامه انه مجمع عليه لقوله
لما اذ كل عالم به يقول اي العلماء الامصار وقال ابن يونس من الاولى جنة تارة لكن لم
يجب عليه الوضوء وقال ابن يونس ومما يبطل الاتفاق المذكور في وجوب الوضوء من مس
الجان وقد لا غسل عليه الا ان يجد بللا **قوله** اذ كل عالم به يقول اي بوجوب الوضوء
والجان يتعلق بيقول ولا خلاف في وجوب الوضوء وانما الخلاف في الغسل والبه اشار الناظم بقوله
والخلف في اغتساله منقول الضمير المخفوض بالاضافة عايد على الضمير المستتر في صح
اي اذا زال عقله بالجنون فانه يجب عليه اذا صح من مسها ان يتوضا والخلاف في وجوب
الغسل فمن قال بوجوب الغسل لاجل خروج المني ان كان ذكرا كالنوم ومن قال انه يجب الغسل
لانما يستمتع ازيد بعدما على نفسه كما قدمنا ان الذكر يجامع الانثى من الجن وحارثة
غير محتاجة لا يجب عليه الغسل **قوله** والخلف في اغتساله منقول اي عن الايمة
ثم قال رحمه الله **والتسعة الثانية يقدمه خذ ما وقع فيها اختلافه**
قوله والتسعة الثانية والتسعة التي وقع فيها الخلاف بعضه بعضا ما وقع من التسعة
المتفق عليها شرع المختلف فيها **قوله** الثانية بالنسبة الى التسعة الاولى المتفق
عليها **قوله** المقدمة اي في الترجمة **قوله** خذها اي بعدها **قوله** وقع فيها
خلفه هذا التخصيص منه على تعميم هذه التسعة المختلف فيها وانها ... الضمير المنصوب
بقوله خذها والمجرور بعلهما **قوله** خلفه يروى بفتح اللام وكسرها ثم قال رحمه الله
**والخلف في الوضوء من مس الذكر بالوضوء منه جاء في الاثر بلا كبر الاكف
او الاصابع فيها الاعن صاحبه وتابع**
قوله والخلف في الوضوء من مس
الذكر فاوجبه الشافعي واسقطه ابو حنيفة ولمالك قولان الوجوب والسقوط فحجة
السقوط حديث طلق بن علي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امس ذكري
اتوضا فقال له لا وليس هو بضعة منك وروي هل هو الا بضعة وروي انما هو الا بضعة
منك وهذا يدل على سقوط الوضوء منه مطلقا وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي
وحجة الوجوب حديث ابو هريرة **قال عليه السلام** من مس ذكره فلا يتوضا ومن افضا
بيده الى فرجه فليتوضا **وجمع** مالك بين هذه الاثار فقال ينتقض الوضوء من مسه بباطن الكف دون
ظهره واختلف اصحابنا في تلك الصفة ما هي فمنهم من قال ثلاثة قيل بطن الكف خاصة رواه

رواه اشهب وقيل مثله مع زيادة باطن الاصابع قاله ابن القاسم في المدونة ونصها ولا
ينقض الوضوء من مس شيء من الجسد الا من مس الذكر وحده بباطن الكف قال ابن القاسم وباطن
الاصابع مثله وحمله ابن رشد ومقتضى كلام اللخمي انه خلاف وقيل مثله مع زيادة باطن الذراع
قاله ابو بكر الوقار وقيل ان التذ توضأ والا فلا قاله العراقيون وقيل ان تعمد توضأ وان لم يلتذ وان
نسي فلا شيء عليه رواه ابن وهب وقيل ان مس الكمرة توضأ والا فلا البرقي عن ابن نافع وقيل الوضوء
منه حسن وليس بسنة وقيل الوضوء منه ساقط وكلاهما عن مالك واختلف اذا مسه من فوق
حائل على ثلاثة اقوال ثالثها ان كان خفيفا انتقض والا فلا وقيل ان قبض عليه وجب وان كان الحائل
كثيفا والا فلا وان كان خفيفا قاله الشيخ ابو الحسن بن المنتصر التونسي ويعرف الخفيف بحرارة
اليد وبرودته كما قال بعضهم واذا فرعنا على ما في المدونة فهل ينتقض الوضوء بحرف
اليد والاصبع في ذلك قولان حكاهما ابن العربي وفي النقض باصبع زائدة قولان قوله من مس
الذكر فاذا مس ذكره ثم صلى ولم يتوضأ ففي ذلك خمسة الاول يعيد ابدا قاله ابن نافع وابن دينار
الثاني لا اعادة وهو احد قولي مالك وابن القاسم الثالث يعيد في الوقت قاله مالك وابن القاسم
ايضا الرابع الفرق بين العامد والناسي فيعيد العامد ابدا والناسي في الوقت قاله ابن حبيب الخامس
لسحنون يعيد مطلقا [illegible] قرب كاليومين والثلاثة وفي المذهب قول سادس يعيد ان التذ ولا
شيء عليه ان لم يلتذ وقيل يعيد في الوقت مراعاة للخلاف قوله والخلاف في الوضوء من مس
الذكر يريد ذكر نفسه وظاهر كلام المصنف كان ذكر نفسه وذكر غيره لان الخلاف مذكور
في الجميع الا المشهور يفرق بين من ذكره وبين ذكر غيره الحكم ومنشأ الخلاف فيمن مس
ذكر غيره اختلاف الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه
فليتوضأ وهو دليل المشهور وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر وقوله
صلى الله عليه وسلم ايضا من مس ذكره فليتوضأ وهذا عام ايضا وهو دليل الثاني والمشهور حمل
هذين الحديثين على ان المراد فيهما بالذكر ذكر نفسه راعيا للغالب وجمعا بين الاحاديث ومن اوجب
الوضوء على من مس ذكر غيره فلانه لا يفرق بين ذكر الصبي والبالغ وذكر البهيمة في وجوب الوضوء
وتقدم في الملامس واما الملموس فلا شيء عليه وقيل [illegible] الملموس فان التذ انتقض والا فلا شيء
عليه وهذا في غير الزوجين واما الزوجان فيهما مس احدهما فرج الاخر فيجب عليه الوضوء اذا التذ
[illegible] الالتذاذ قوله وبالوضوء منه [illegible] من مس الذكر قوله جاءت الآثار الاحاديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله تقدم من كما اتى عن صاحب [illegible] ابو هريرة [illegible]
من الصحابة [illegible] ومن وافقه من الصحابة لان الخلاف وقع بينهم في النقض وعدم النقض
قوله وتقدم في اختلاف التابعين لخلاف الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في النقض وعدمه

وقال عبد الوهاب لا وضوء على من مس دبره ولا انثييه ولا شيء من رفغ الجسد ولا من قصد
ولا من حجمه ولا من قهقهة في صلاة ولا من اكل شيء او شربه ولا من ذبح بهيمة واشار بهذا كله الى
ان من العلماء من يوجب الوضوء بكل ما ذكر ثم قال رحمه الله والتقبيل والتذكر مع الالتهاء والتلذذ صح
[illegible] المرأة تمس فرجها [illegible] قوله
والخلاف في التذكر الخ واختلف ايضا في التذكر معه الانتشار من غير انعاظ وقيل لا وضوء
عليه وبه قال جميع اهل المذهب الا ابن بكير من اصحابنا فقال بوجوب الوضوء والتذكار يجمع
الثلاثة كالنزهة [illegible] والتقبيل قوله والخلاف في التذكار اما لو تذكر او التذ وانعظ
فعليه الوضوء من غير خلاف ولو تذكر ولم يلتذ ولم ينعظ [illegible] الوضوء عليه
على المشهور وهو قول يحيى بن عمر من اصحاب مالك وقيل عليه الوضوء وهذا فيمن لا يعلم عادته
هل ينكسر على مذي ام لا والقولان ينبنيان على لزوم المذي واما لو علم عادته انه لا ينكسر
عن مذي اصلا فانه لا وضوء عليه وان علم انه ينكسر عن مذي فانه يتوضأ بلا كلفة
عادته تختلف فانه يتوضأ بهذا ان [illegible] في غير الصلاة واما ان [illegible]
لانه [illegible] على هذه الحالات ان كانت عادته انه ينكسر عن مذي او تختلف عادته فانه
يقطع ويتوضأ في الحالتين وان كانت عادته لا ينكسر عن مذي فانه يتمادى ولا
اعادة عليه ما لم ير مذيا بعد ما صلى فانه لا يخلو اما ان يتيقن خروجه بعدما
صلى او غلب على ظنه او قبل فراغه من الصلاة فلا اشكال في الحالتين واما ان شك ففيه
قولان والظاهر وجوب الاعادة لان ذمته عامرة باليقين فلا يبرئها الا اليقين واما
من ليست له عادة فانه يتمادى على المشهور ويقطع على مقابله ويتوضأ هذا
في الانعاظ الكامل واما غيره فلا قوله معه الالتهاء والهيئة تقتضي
الجمع بين شيئين واكثر وهو التذكر والالتهاء قوله معه الالتهاء الا
التذاذ واما ان لم يلتذ فلا وضوء عليه من غير خلاف قوله والخلاف في المرأة
تمس فرجها اي الخلاف في مس المرأة فرجها كانت عائشة رضي الله عنها تأمر
النساء بالوضوء من مس الفرج قال ابن رشد عن مالك فيه اربع روايات سقوط الوضوء
ووجوبه واستحبابه والرابع الفرق بين ان تلطف فيجب الوضوء وحجة سقوط الوضوء
قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ ومفهومه نفي الوضوء عن غيره
وحجة ايجاب الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ
واسم الفرج صادق عليهما من جهة اللغة وحجة التفصيل الغالب وجود اللذة مع
الالطاف دون غيره وحجة الاستحباب مراعاة الخلاف قوله تمس فرجها اي قبلها

أي قبلها لما أنه يريدها فكالرجل قوله فإن تكن قصد اللذة والالتذاذ ففيه نقضت
عليه بالكف كذا وقع في الرواية وقال سحنون ابن نافع ويستر ثلث لحال الصحة حتى ما لكا
فالرجل خارجه بها بين سفر تبا في الروايتان متنا بينتان وأما من مس دبره فلا وضوء
ابن الحاجب ولا ان لمس الدبر وخرجه محمد بن عيسى على مس المرأة فرجها لورود عكسه بالتلذذ باللذة
وابن بشير بأن ذلك ليس بقياس ومس الخنثى فرجه ما خرج على من شك في الحدث ونفي
الطهارة وسيأتي في كلام الناظم واختلفوا فيمن مس فرج البهيمة والميتة والصغيرة
بناء على أن النقض من مس الفرج تعبدا واللذة فإن قلنا تعبدا انتقض وإن قلنا العلة التي هي
اللذة لم ينتقض قوله يا ثالثة يا فلان قوله توضأ فله يعني في العمل أولا تقتضي اجح
ثم قال رحمه الله والخلف في القبلة إن جردت عن لذة وقصدها أو جردت في
من المواضع المختلف فيها القبلة إن تجردت عن وجود اللذة وعن القصد إليها قوله المشهور
عن مالك أن عليه الوضوء وهو مذهب أصبغ لأنه مظنة اللذة غالبا وحكم النادر حكم الغالب
وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا وضوء عليه لأنه لم يجد اللذة أن النادر لا يحكم به قوله
وانفردت يعني بإحدى الشرطين إما أن تكون القبلة عن قصد بغير لذة أو قبلة عن لذة من غير قصدها
ثم قال رحمه الله قوله والخلف
في المساء الخلاف في الملامسة باليد برب والمباشرة لأن الحكم فيها سواء قوله لغير
اللذة أي لغير وجود في القصد إليها وهو الوجه المختلف المشهور عن مالك أنه لا وضوء
فيهما في عدم اللذة وروى عيسى عن ابن القاسم وجوب الوضوء فيهما لوجود القصد
ولم يدخل في كلامه إذا لم يقصد ولم يجد لأنه لا خلاف في عدم النقض به وكذا إذا قصد
ووجد للاتفاق على النقض به وروى محمد ويحيى عن ابن القاسم أن من رجى في أن يقبل
امرأته ينتقض وجد لذة أو لا يجدها فإن لم يجدها فعليه الوضوء لحمله ابن رشد على النقض
بالقصد واختار اللخمي عدم نقضه قوله والرفض للوضوء كما يرى في حال الوضوء وأما بعد كمال
الوضوء فلا وهذا الظاهر خلاف ما قال ابن الحاجب لأنه قال في تأثير رفضها ثلاثة وابنان ظاهر كلام ابن الحاجب
أن قبل تمام الوضوء لا ينتقض بل الخلاف في الوجهين معا فيكون قول الناظم في الوضوء يعني وبعده فيحتمل
كلامه على ما به تبن وبروي والرفض للوضوء بلام الجر عوض في فتكون هذه الرواية تشمل الوجهين معا
وعلى الأول توجيه البطلان أن النية في الوضوء ركن من أركان الوضوء فيجب استصحاب حكمها كسائر
الأركان فإن رفضها بطل ووجه عدم البطلان وهو المشهور أن هذه عبادة قد تمت فلا يصح رفضها
بحكم الفراغ منها لأن الواقع لا يرتفع لأنهم قالوا إن رفض صلاة أو لا يرتفض ... ينبني
إما صلاة أو صوم وكذا أن طهارة وطواف قوله ثم الردة أي من المواضع

المختلف فيها أيضا الردة أي إذا ارتد عن الإسلام والعياذ بالله وهو على وضوء ثم
رجع إلى الإسلام هل يجب عليه الوضوء لأنه بنفس ارتداده بطل وضوءه أو لا يبطل
وضوءه قولان ينبنيان على أن أعمال الطاعة عنه هل تحبط بالردة أم لا فإن قلنا تحبط فيجب عليه الوضوء
لأن الوضوء من أعمال الطاعة وإن قلنا لا تحبط فلا يجب عليه الوضوء وسبب الخلاف الآيتان قوله
تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى في موضع آخر ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فأولئك حبطت أعمالهم والمشهور منهما الوجوب وأما قوله تعالى ومن يرتدد منكم الآية فهو للثاني
خلدون قال القرافي هو من اللف والنشر المرتب لأنه رتب شيئين جعل الأول للأول والثاني وههنا
رتب الإحباط والخلود على الردة والكفر على الموت ثم قال رحمه الله وجددي الر
... يعني أن المشهور في الر
فض لا ينقض الوضوء والرفض هو الترك وصورته إذا كان على وضوء وأراد أن
ينام أو يبول فإنه لم يتم ولم يبل فإن وضوءه صحيح له قوله وجاء أي عن الشيوخ
الحنفية عن مالك قوله لا ينقض الوضوء ما يذكر قوله وهو الأشهر أي المشهور وإنما
قال الأشهر ليستقيم له البيت ثم قال رحمه الله
... قوله والشك
في الحدث أي مما اختلف فيه الشك في الحدث إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أي حدث
كان بولا أو غائطا أو ريحا أو غيرها فقال في المدونة يعيد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا
يعيد قيل وجوبا وقيل استحبابا والوجوب أظهر للأمر والتشبيه بالصلاة خليل ويمكن
أن يقال منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يؤثر في المشروط أم لا قال صاحب النكت
وإنما يجب الوضوء في غير المستنكح وأما المستنكح فلا شيء عليه وقال اللخمي خمسة ونصه
اختلف إذا كان لم يكثر ذلك عليه على خمسة أقوال فقال في المدونة يتوضأ وهو بمنزلة
من شك في صلاته وعلى هذا فيكون الوضوء عليه واجبا وقال أبو الحسن ابن القصار
عن مالك إذا أحب إلي أن يتوضأ قال وروي عنه أنه قال إن شك في الحدث وهو في الصلاة
بنى على يقينه ولم يقطع وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك وروي عنه أنه يقطع
وإن كان في الصلاة قال ابن حبيب إذا خيل له أن ريحا خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن بها
وإن ... خليل الشك في الحدث فلا شيء لخلاف هل الوضوء واجب أو يعيد
الوضوء انتهى ومن الشيوخ من رد هذه الخمسة إلى ثلاثة أقوال فجعل القول بالنقض
فقد بين أن يكون في صلاة فلا يقطع وإن لم يكن فيها أخذ بالشك راجع إلى الاستحباب

والقول بالقطع راجع الى الوجوب وتفرقة ابن حبيب بعضها للاتفاق والوجوب والاستحباب
والتفرقة وسبب الخلاف هل الاصل بقاء الطهارة حتى يتيقن ما يرفعها والاصل استصحاب الحال
وبقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه والذمة عامرة بيقين فلا تبرأ الا بيقين يجب
عليه الوضوء قولان والظاهر الوجوب لما قدمنا وتقديمه الوجوب على الاستحباب يدل على رجحانه
فرجحه وجوب الاعادة ان الصلاة في ذمته بيقين ولا يصح اليقين الا باستيقان الطهارة ووجه
استحباب الاعادة ان الاصل براءة الذمة ولكنه ترجح الاعادة بالاحوط ومراعاة الخلاف وهذا
كله اذا شك هل انتقض وضوءه ام لا فانه يعيد واما من لم يتيقن الطهارة وتيقن الحدث
وشك في السابق منهما انتقضت طهارته ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب وتقوى غيرها من غير نظر
لما طرح البنية وقيل يبني على السابق على اول ما ذكر ثم قال رحمه وخارج على خلاف العادة
من السبيلين رحمه الله قوله وخارج [illegible] على خلاف العادة
بريح والصحة قوله من السبيلين القبل والدبر والالف واللام في السبيلين للعهد والجار متعلق
بقوله وخارج قوله من السبيلين احترازا مما خرج من غير السبيلين كالحجامة والفصادة وغيرهما ثم
قال رحمه الله كسلس الريح [illegible] والبول [illegible] وضوء [illegible]
[illegible] قوله كسلس الريح والسلس بكسر اللام اسم فاعل من
قولك سلس بوله يسلس فهو سلس [illegible] واما السلس بفتح اللام المصدر ولا يصح
ان يقرأ هنا بالمصدر قوله كسلس الريح الى آخره تكلم هنا رضي الله عنه على الخارج غير المعتاد
من السبيلين على غير الصحة والاعتياد اعلم ان الفقهاء في ذلك طريقين طريق العراقيين يستحب منه
الوضوء مطلقا من غير تفصيل وطريق المغاربة يقسمونها على اربعة اقسام وهي المشهور الذي
هو طريق المغاربة لا يخلو حالة صاحب سلس البول او الريح او الدم من اربعة اما ان يكون دائما لا
ينقطع فهذا لا يجب عليه الوضوء ولا يستحب له اذ لا فائدة في الوضوء في سيلان [illegible] او ينقطع
ثم لا يدري انقطاعه اما ان يكون اكثر من زمان اتصاله او بالعكس او يتساويا ففي الاول يجب الوضوء
على المشهور وقال العراقيون يستحب والثاني يستحب قال الباجي ان لم يكن [illegible] وعليه مشقة وهذا
كما في التهذيب وغيره ما لم يكن برد او ضرورة وهذا القسم الذي تعرض له الناظم رحمه الله
وفي التساوي قولان بالوجوب والاستحباب ابن رشد لا يجب ابن هارون الظاهر يجب لانه لا حرج
عليه في التربص حتى ينقطع ليتوضأ حينئذ لان الغالب انقطاعه في [illegible] وقت الصلاة
واختلف ما المراد بالزمان هل اوقات الصلاة خاصة وهو المختار او انه الزمان الذي يخاطب
فيه المكلف بالوضوء والمراد بالزمان الليل والنهار وفيه نظر هذا في سلس البول والريح والدم

والدم واما في سلس المذي فلا يخلو صاحبه اما ان يكون متزوجا او غير متزوج فان كان
متزوجا فحكمه ما تقدم في سلس البول والريح وان كان غير متزوج واختلف فيه على اربعة
اقوال فقيل كما تقدم في البول والريح وقيل يجب عليه الوضوء مطلقا ان كان يمكنه
رفعه بالتسري او بالنكاح او بالصوم او لا يمكنه رفعه بما ذكرناه فان كان يمكنه رفعه
بما ذكرنا ولم يفعل فعليه الوضوء وان لم يمكنه رفع ذلك فلا وضوء عليه وقيل الفرق
بين ان يخرج باللذة او بغير لذة فان خرج باللذة فعليه الوضوء والا فلا القول
بسقوط الوضوء هل يجوز ان يكون اماما ام لا فقيل لا يجوز ان يكون اماما وقيل يجوز وقيل
ان كان افضلهم كما روي عن عمر رضي الله عنه انه اصابه سلس مذي في آخر عمره
وقد كان اماما ولم يذكر انه ترك الامامة بسبب ذلك فعلى القول بوجوب الوضوء هل
يجب عليه الاستنجاء ام لا قولان وقد سئل مالك عن هذا فقال ليس الاستنجاء من الوضوء
واما الثياب فقال في المدونة وكل [illegible] ان [illegible] صاحبها لم [illegible] هل
صاحبها سالنا فما خرج من هذا من [illegible] او غيره فاصاب ثوبه او جسده غسله و
ان كان [illegible] من غير ان [illegible] وليدرها ولا يقطع لذلك صلاته ولا يصلي
غيره بثوبه ولا يدخل المسجد خيفة ان ينجسه قوله بلا النبل والنبل [illegible]
الحبس الحاذق والنبل بضم النون والموحدة وتقدم تفسيره وتحتمل بالنون
والمثناة التحتية وهو الاخذ قوله بعض الحذاق جمع حاذق بالمعجمة
وهو الكيس وتحتمل المهملة وهو صاحب البصر والنظر في العلوم والبحث
فيها قوله ان لم يكن [illegible] وعلة [illegible] الوضوء قوله [illegible] والمشقة
اذا كان زمان الاتيان اكثر من زمان الانقطاع فيستحب وان كان زمان الانقطاع
اكثر من زمان الاتيان فيجب وان تساويا ففي [illegible] الوجوب والاستحباب كما
قدمنا ويقع في بعض النسخ ان يتوضأ الكل فرض من الصلاة بالوضوء المحض
والضمير المثنى في يتوضأ راجع لصاحب سلس الريح والبول ولما كان هذا الحكم
على المذهب لا [illegible] حسن [illegible] قال رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والمستحاضة والاستحاضة هو الدم الزائد على امد الحيض
وامد النفاس قوله على الامر المهيع والمهيع الطريق الواسع الواضح يريد على طريق واضح

صاحب السلمي جمع الحور المتقدمة يجب حيث يجب ويستحب حيث يستحب ويختلف فيه
حيث يختلف **قوله** اذ الظاهر هذا من تعليل السقوط بالمشقة وعدم قدرتها على رفعه
والضمير المجرور في اللام راجع الى المستحاضة **قوله** عنه اي عن الهضم مزمة وقع **قوله** والدود
والحصاة والباصور اي من الخارج على خلاف العادة الدود وما ذكر معها فيختلف فيه المشهور
من مذهب مالك لا نقض واليه اشار الناظم بقوله ذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم من اصحاب
مالك بالنقض وهو مذهب الشافعي سواء كان عليها بلل ام لا وقيل ان كان عليها بلل فعليه الوضوء
وان خرجت جافة فلا وضوء عليه **قوله** والدود معروف يخرج من دبر الانسان والحصاة معروف وقد يخرج
من قبله ايضا وقيل الوضوء من الحصا الا اذا خرج باثره بول وقال اللخمي اختلف في خروج الدود والدم
من المخرجين ففي المدونة لا ينقض الوضوء **قوله** والباصور مفرد ه باصور عياض يقال بل
صور وناصور ومعناهما متقارب الا انه بالنون عربي وبالباء عجمي قال الزبيدي وهو البلاء
وجع المقعدة وتورمها وخروج التوليل فيه او بالنون انقطاع عروقها وجريان مادتها
انتهى وهما جرب ينفع للحصا ان المراة اذا شربت عسلا فتت الحصا التي في المثانة ومما جرب
للباسور بخور كحمال الفنعود ويفتقه كم صاحب الباسور بين ابان الله **قوله** وليس في
الدم الى اخره لانه خارج على خلاف العادة لانه ليس عليه في خروج الدم الا غسل حلقة الدبر
كما قال الناظم **قوله** كقرحة والقرحة بفتح القاف والجمع قروح **قوله** نكاتها اي قشرتها
لاجل القيح الذي فيها الا فلا يلزمه فيه الا غسل الدم الذي خرج منها اي لا يعفى عن غسل الدبر كما لا
يعفى عن القرحة اذا انكاتها ولا خصوصية للخارج من الدبر وكذلك القبل في غير الحيض وكذلك
الخارج من سائر البدن يعفى عما دون الزائد الدرهم **قوله** نكاتها فيعفو عنها اذا
نكئت بنفسها لم يجب غسل ما خرج منها بل يعفى عنها وهو كذلك **قوله** كقرحة يحتمل
الجنس فيدخل الواحدة والمتعددة ويحتمل الواحدة فقط ابن عبد السلام وهو في الاصل
الواحدة وما اذا كثر كالجرب فهو مضطر الى نكئها والله اعلم **فصل**

والغسل شروط بادية وموجبات تقتضيها واتية **قوله** فصل والفصل
هو الحاجز بين الكلام والكلام **قوله** والغسل والغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم
الماء وقيل العكس والكسر اسم لكل ما يغتسل به الناس كالصابون وغيره **قوله** شروط
جمع شرط والشرط في اللغة هو الوقف فان تعلق فيه حكما اشتراطها اي وقفها وفي الاصطلاح ما
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اي لحقيقة الشرط **قوله** بادية اي
ظاهرة **قوله** وموجبات اي للغسل شروط وموجبات **قوله** تقتضيها اي تتبعها والا

والا فقبله الاتباع ولا اشكال الموجبات الا بعد الشرط **قوله** واتية اي كاملة وسيوفيه
نصر قال رحمه الله **شرطه البلوغ والاسلام والعقل والقدرة والاعلام** **قوله** شروطه
الضمير مضعوف بالاضافة راجع الى الغسل اي شروط وجوب الغسل وهذا من اللف والنشر
المستقيم ويقال فيه طرد المقابلة لانه بدا بما تقدم في الترجمة **قوله** البلوغ اي بلوغ حد التكليف
وهي قوة تحدث للصبي تخرجه من حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك القوة خفية لا يعلمها الا الله
الا ان الشرع جعل لها علامات خمسة اثنتان خاصتان بالنساء الحيض والحمل وسن امكان
الحمل تسع سنين فما فوقها وثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء الاحتلام والانبات
والسنون وهي ثمانية عشر على المشهور وقيل تسعة عشر وقيل احدى عشر وقيل سبعة
عشر وقيل خمسة عشر وزاد القرافي رائحة الابط ومنهم من زاد فرق الارنبة ومنهم من زاد
ضخم الصوت ومنهم من زاد غلظ الحنجرة ويعلم ذلك بان يؤخذ خيط فيثنى ويدار برقبة
الغلام ثم تجعل طرفاه في اسنانه ثم يفتح الخيط ويدخل فيه راس الغلام فان خرج راسه فهو
بالغ وان لم يدخل فليس ببالغ وقد جربت ذلك فصح والله ولا يخفى هذه العلامة بين الذكور
والاناث ولا فرق عنده بين الحر والعبد **والجمهور** يفرق غيرهم والخلاف في الاربعة المتقدمة لا في الانبات
علامات بلوغ والخلاف في الانبات المشهور انه علامة قيل انه علامة بلوغ مطلقا وقيل لا مطلقا
وقيل علامة فيما بين العباد وليس بعلامة فيما بينهم **قوله** والاسلام ولا خلاف في انه
شرط وانما الخلاف هل هو شرط في الوجوب او في الصحة **قوله** والعقل وقد تقدم في
العقيدة **قوله** والقدرة يعني انه يشترط في شروط الغسل ان يقدر المكلف على فعل احدى
الطهارتين اما الطهارة المائية ان قدر او الطهارة الترابية فان تعذر عليه الامران بان لم
يجد ماء ولا ترابا فيه مع الى الارض وهو قول غريب والمعلوم من المذهب في اسارى الكفار والعدو
بل قيدوا بايمانهم لا يقدرون على وضوء ولا تيمم فحكى اللخمي عن مالك ان الصلاة لا تجب عليهم
يصلون في الوقت كذلك ويعيدون اذا تمكنوا من فعل الطهارة **وقال** اصبغ يصلون حتى
يقدروا على الطهارة وارتضى اللخمي مذهب واشهب وجمع بعض الشعراء هذه الاقوال في بيت من شعر
فقال
ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكسه
مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهب **قوله** والاعلام بكسر الهمزة مصدر
اعلم والمراد به بالاعلام كون المكلف ذاكرا غير غافل ولا نايم ولا مكره حين اتيانه الغسل
لان الساهي والنايم والمكره رفع عنهم الخطاب حالة السهو وحالة النوم وحالة الاكراه لقوله

[illegible]

وقال ابن القاسم

لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم وقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي خطؤها ونسيانها فان الساهي حالة سهوه غير مواخذ بما سهى عنه فان دام
سهوه ونسيانه ولم يتذكر الصلاة المنسية مثلا او الغسل او الوضوء لم يواخذ بها وان تذكرها
خوطب بفعلها حينئذ للحديث الوارد والاكراه كذلك لما جاء ان ما استكرهن عليه هذه
الامة مرفوع عنها ويحتمل غير ما ذكرنا والله اعلم بمراده ثم قال رحمه الله ومن شروطه
دخول الوقت والسابع قالوا بلوغ الدعوة قوله ومن شروطه اي ومن شروط وجوب
الغسل دخول الوقت وهذا لا خلاف فيه فمن لم يدخل عليه وقت الصلاة وقد حصل مو
جب الغسل لم يجب عليه الغسل حتى يدخل الوقت قوله والسابع اي الشرط السابع قالوا
ويبين الناظم من عده من الشروط انما الدعوة انما تكون للاسلام وقد عد الاسلام من الشرو
ط فلا يحتاج اليه لان الاسلام قد حصل فلا يحتاج الى الدعاء اليه ثم هذا وان لم يشترط
الدعاء الى الاسلام فلا بد من اشتراط بلوغ الدعوة بوجوب الغسل وسائر التكاليف وان لا
كان تكليف ما لا يطاق وهو غير واقع وان كان جائزا عندنا لان العقول لا توجب صلاة ولا
وضوء الا ببلوغ الدعوة فان بلوغ الدعوة من شروط الطهارة والصلاة فمن لم تبلغه دعوة
الرسول كمن هو في جزيرة بعيدة من بلاد الاسلام لم يجب عليه الغسل ولا الصلاة والغسل
ينقسم الى ستة اقسام واجب وسنة ومستحب ومختلف فيه هل هو واجب او سنة ومختلف
فيه هل هو سنة او مستحب ومباح فالواجب الغسل من الماء الدافق ومغيب الحشفة وانقطاع
الحيض والنفاس والسنة غسل الجمعة والمستحب غسل المستحاضة والمختلف فيه بين الوجوب
والسنة غسل الميت وكذلك غسل الكافر اذا اسلم والمختلف بين السنة والاستحباب
غسل العيدين وكذلك اغتسالات الحج كلها والمباح الغسل للتبرد ولدخول الحمام ثم
قال رحمه الله وموجباته بلا اشكال على النساء وعلى الرجال خروج ماء دافق
للذة في النوم كان او اليقظة قوله وموجباته بلا معطوف على قوله شرو
طه يعني ان للغسل شروطه وموجباته قوله بلا اشكال ظاهر قوله على النساء وعلى الرجال لقوله
صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال في الاحكام قوله على النساء وعلى الرجال هذا لا
مفهوم له لان غيرهما ايضا مخاطب بالغسل قوله خروج خبر ابتداء اي الاول خروج الماء الدا
فق نطق على الخروج وسكت عن الدخول فانه وان جامعها دون فرجها فوصل من مائه
الى داخل فرجها فلا غسل عليها الا ان تلتذ قاله الباجي وغيره على ظاهره واختاره التونسي
ونقل ابن القاسم ذلك على انها ان التذت وانزلت والا فلا غسل عليها ونقل ابو الحسن الصغير
قولا ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ قوله ماء دافق اي الدافق

اي الدافق المنصب لانه يخرج بسرعة قوله دافق وهو اسم فاعل وهو بمعنى
المفعول اي المدفوق قوله ماء دافق وتشبه رائحته رائحة الطلع والعجين عند
اعتداله فاذا خرج يخرج ابيض ويكون جاريا فاذا ضربه الهواء صار خاثرا وهذه
الرائحة تختص بمني الرجل ولا رائحة لغيره من المياه والطلع اسم لاول زهر النخل
وهو نورها قبل ان يتفتح فاذا فتح قيل فيه اغريض وقد يشبه اشياء به الرائحة غير الطلع ويشبه
الطلع اذا كان رطبا واما اذا يبس فهو كخصوص البيض ومني المراة رقيق مائل الى صفرة ومني الرجل
من عاق فاذا التقى الماءان فالذي يكون منهما الولد بقدرة الله قوله اللذة يريد اللذة
الكبرى واما الصغرى وهي التي عندها المذي ويريد ايضا المعتادة ويريد ايضا المقارنة
فاذا خرج الماء الدافق على هذه الشروط يكون الغسل منه واجبا والدليل على وجوبه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء والاجماع منعقد على ذلك قولنا اللذة المعتادة
احترازا مما اذا خرج لغير لذة او لذة غير معتادة كمن حك لجرب او لدغته عقرب
او نزل بالشارع او صب عليه ماء سخن او ضرب بسياط فامنى فقال ابن بشير
المشهور السقوط وعلى غير المشهور فهل يجب عليه الوضوء او يستحب قولان
فمن اوجب الوضوء قال لان هذا الخارج له تاثير في الكبرى فان لم يؤثر فلا اقل
من الطهارة الصغرى ومن قال بالاستحباب قال لان هذا الخارج غير معتاد في الصغرى
وقلنا المقارنة لها احترازا مما اذا خرج من غير مقارنة كمن جامع ولم ينزل ثم
اغتسل لمغيب الحشفة ثم خرج منه مني والتذ بغير جماع ولم ينزل ثم انزل فقيل بالو
جوب فيهما لانه مستند الى لذة متقدمة وقيل بالسقوط فيهما لعدم المقارنة وقيل يجب
في الوجه الثاني دون الاول لانه في الاول قد اغتسل لجنابته فلا يتكرر الغسل لها واذا
فرعنا على الوجوب لو صلى في الوجهين ثم انزل فهل تجب الاعادة او لا تجب اعادة
الصلاة قاله ابن المواز واختاره ابن رشد والمازري وغيرهما لانه انما حكم له
بالجنابة عند الخروج او تجب الاعادة قاله اصبغ وان فرعنا على السقوط فهل
يجب عليه الوضوء او يستحب قولان والظاهر هو من مذهب مالك ان الوضوء عليه
واجب قاله الباجي وابو الحسن قوله في نوم كان ذاك او في اليقظة يريد كيفما
خرج منه في النوم او في اليقظة اما اليقظة فلا اشكال واما النوم ففيه تفصيل
ان راى في منامه انه يجامع وثبت على الفخذ البلل والتذ وانزل فلا خلاف في وجوب الغسل وان

وان راى انه يجامع ولم يجد بللا ولا انتبه على لذة فانه لا حكم له فانه ان راى او وجد المني ولم
يحفل القضية المشهورة وجوب الغسل والشاذ لا اغتسال وهذا اذا تحقق انه مني واما ان
شك فيه فقولان قيل يغتسل لانه مني عن لذة وقد استغرق في النوم حتى لم يشعر بها وقيل لا غسل
عليه ويختبر المني في الثوب بان يجعل عليه الماء فانه ييبسه بان البلل فان كان منيا والا بلل وقد
جرب ذلك فصح واما لو تحقق انه مني بعد ما صلى فلا خلاف انه يعيد من اخر نومة نامها ان
كان بللا وان لبسا فقيه اربعة اقوال ثالثها الفرق بين ان يكون ينزعه فيعيد من احدث نوم
او لا ينزعه فيعيد من اول نوم وهو قول ابن القاسم حبيب والرابع قال الباجي ان كان ينام
فيه وقتا دون وقت اعاد من اخر نوم فهل يعيد ما قبل ذلك قولان وان كان لا ينام الا فيه
فانه يعيد من اول يوم **قوله** في نوم كان ذلك او في اليقظة قال بعضهم يريد كيف ما خرج
منه في النوم او اليقظة على القضية لا والتفصيل الاول هو على المشهور ثم قال رحمه الله
وبمغيب موضع الختان اي ما يرج من الحيوان قوله وبمغيب موضع الختان هو الحشفة
والحشفة راس الذكر وهو موضع الختان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان وجب الغسل اذا غابت الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو لم يحصل مني كان ج
انتشارا ولا حائلا كثيفا عامدا او لا ناسيا او مشيا او عبثا وهذا في البالغ بعد البلوغ في
الواطئ والموطوءة او بينهما معا لم يجب الغسل الا بشيء غير البالغ يومر به ندبا وقد
وطئ الصغيرة او كبيرة لم يجب عليها الا ان تنزل واما هو فلا يجب عليه لنقصان لذته وبطول
شهوته وقال اشهب يغتسل لعموم الحديث وان وطئ الكبير صغيرة لم تؤمر بالغسل كما
في مختصر الوقار لا غسل عليها وقال اشهب تغتسل واما هو فيجب **قوله** في اي ما فرج من
الحيوان اي يجب الغسل بالا
في اي ما فرج من ختن او غيره قبل او دبر حي او ميت عاقل او غير
والمراة في البهيمة مثله لو فعلت المراة بذكر البهيمة مثل ما يفعل الرجل في فرج البهيمة لوجب
عليها الغسل بالانزال **فائدة** مغيب الحشفة يوجب نحو من ثمانين حكما تحريم الصلاة
والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والاقامة
في المسجد ويفسد الصلاة ويوجب قضاءها ويفسد الصوم ويوجب قضاءه والكفارة
كذلك والتعزير عليه ويفسد الاعتكاف والتعزير عليه ويوجب قضاءه لا سيما ان يكون
وقع في المسجد ويفسد العمرة والحج ويوجب قضاءهما والتعزير عليه والهدي والمضي
في الفاسد ويوجب عن الاحرام وتحليل المبتوتة وتقرير المهر المسمى في الصحيح والفاسد في
وطء الشبهة والتفويض والعدة والاستبراء في المملوكة قبل الملك وعدة المكرهة والحد
والتعزير بسبب الزنا والرجم والتغريب وتحريم المصاهرة في الحلال والحرام ولحوق الولد في الحلال والايلاء في

في المشركات وجعل الامة فراشا وازالة ولاية الاجبار عن الكبيرة وكذلك عن الثيب الصغيرة
على احد القولين وتحصين الزوجين والفيئة في الايلاء والعودة في الظهار عن الخلاف وتحريم
الزوجة وجدة الفاعل وبنت الزوجة وبنات ابنائها وبنيها وتحريم الولد على الولد
حتى في الشراء ووطء الشبهة وتحريم ولده وكل موضع حرم على الرجل المباشرة حرم على
المراة التمكين اذا علمت التحريم او ظنته لكنا اختبرنا ذكر الثلاث في شرحه الكبير لمختصر
خليل انها تزيد على مائة **والانقطاع الحيض والنفاس وعن جا لحيض بعد** قوله والانقطاع
انقطاع الحيض يريد ان انقطاع دم الحيض يجب الغسل منه ويريد انه واجب بالكتاب والسنة
واما الكتاب فقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن واما السنة فقوله عليه السلام في الحائض
اذا تطهرن فلتغتسل **قوله** الحيض والحيض هو الدم الذي يخرج على وجه الصحة من
فرج الممكن حملها عادة من غير ولادة **قوله** والنفاس يريد ان انقطاع دم النفاس
يجب الغسل منه والنفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة فان خرج مع الولادة
فلا خلاف في وجوب الغسل واما ان خرج الولد جافا فروايتان بالوجوب والاستحباب
واليه اشار الناظم بقوله ولخروج الحمل خذ نفاس يعني من غير دم لانه ذكر دم النفاس في
قبله والظاهر من الروايتين الوجوب ومنشاء الخلاف الصور النادرة هل تعطى لها
حكم نفسها او غالبها وقال بعضهم هل النفاس اسم للدم ولم يوجد او اسم
لتغير الرحم وقد وجد **ولعسر النفاس** ولعسر النفاس فيه زلاقة تشرب وتدهن بطنها لقد كان في
قصصهم عبرة لاولي الالباب الى اخر السورة كانهم يوم يرون ما يوعدون الى اخر
السورة كانهم يوم يرونها الى اخر السورة اذا السماء انشقت الى قوله وتخلت
الحامل ما في بطنها وتخلت سالمة مستسلمة باذن الله **قوله** خذ قياس تبيها
الميت ثم قال رحمه الله
وقطعه يكون بالجفوف والقصة البيضاء تعرف ذلك اربع انصاف الغاية خمسة عشر يوما انقطعت عدة النفاس ستين يوما ... الا ... جرى ... في غسلها ... ولد ...
قوله وقطعه الى اخره هكذا يقع في بعض النسخ زيادة هذه الابيات وفي بعضها
باسقاطها قوله وقطعه اي قطاع الدم هذا جواب عن سؤال قال الانقطاع
الحيض والنفاس كان قائلا قال له بما يكون قطعه قال علامات قطع دم الحيض ودم النفاس
يكون بالجفوف ويكون بالقصة لابن القاسم قال القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف
ابلغ وغيرهما سواء عنده والجفوف ان تدخل المراة خرقة في فرجها وتخرجها جافة ليس
عليها شيء من الدم **والقصة** ماء ابيض قيل يشبه ماء الخير وقيل يشبه ماء العجين وقيل يشبه
الخيط الابيض وروى ابن القاسم يشبه البول وروى علي يشبه المني فوجه قول ابن القاسم
ان القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم ووجه قول ابن عبد الحكم من بداية ان يكون

وقال مالك وجمهور العلماء لا يحل وطؤها حتى تغتسل غسلها من الجنابة ولا يحل وطؤها بالدم بعد أن تكون طاهرا
أو غير حائض لأنه من الضرار الموانع

ما يرخيه الرحم والجوف بعده **قوله** وذاك إن بلغ أيام الحيض بلغ خمسة عشر يوما بدون
عدم علة وفساد **واليوم** ستة المبتدأة والمعتادة والمختلفة العادة والمميزة والملفقة والحامل
من أكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما على المشهور كما قال الناظم فإن زاد على ذلك
فهي مستحاضة يجوز لها ما يجوز للطاهرة وأما المعتادة فتستظهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم
تكن عادتها ثلاثة عشر يوما وإن أربعة عشر فيوم واحد وخمسة عشر فلا تستظهر شيئا
والمختلفة العادة تعمل على أكثر عادتها ثم تستظهر كالمعتادة وما زاد استحاضة على المشهور
وأما المميزة تعمل على تمييزها إن كان بعد الطهر التام ما لم تجاوز الخمسة عشر يوما كما
تقدم وأما الملفقة وهي التي تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك فتلفق أيام الدم على تفاصيلها فإذا
اشتفت إلى أقصى أيام الحيض في حقها وهي الخمسة عشر للمبتدأة والمعتادة بزيادة على العادة ثم إن زاد منها
وهي مستحاضة على المشهور وأما الحامل فقيل أول الحمل إذا خرج بها بعد ثلاثة أشهر قيل هي نصف
شهر ونحوه وبعد ستة أشهر عشرون يوما ونحوها وأما قبل ثلاثة أشهر فهي فيها كالمعتادة وقيل
كما بعد الأربعة أشهر هذا كله على المشهور وهذا من حوالجرا على الرجل إن يعطها إياه ودية الموا
زنة في المعتادة إذا فالتحضت ثلاث حيض ثم إن أتت بولد فقال ابن القاسم لو علم أنه حيض مستقيم لم
يحدها وأخذ منه أنها لا تحيض وقال ابن بشير يؤخذ منها أنها تحيض لقوله لو علم وهذا يرجح
لا جزم **قوله** الغاية والنهاية بمعنى واحد **قوله** وغاية النفاس يعني أن النفاس كالحيض
في جميع أحكامه إلا أن المرأة تتمادى بها تبلغ ستين يوما على المشهور كما قال الناظم ورجع مالك
إلى سؤال النساء في النفاس وقال ابن الماجشون لا يلتفت إلى قول النساء لقصر علمهن وقلة معرفتهن وقد
سئل قديما بعض من الستين إلى السبعين حكاه ابن رشد وحكى الباجي عن أهل الفقه ستون وسبعون
وقيل أربعون قاله ابن ناجي في شرحه للجلاب **قوله** هذا الذي قد صح أهله التبيين انظره إلى أن ما
تقدم من أقصى النفاس شهران كما تقدم أنه الصحيح كما قال الناظم وبه الفتوى عندنا **قوله** وفي زمن
أي من ذكرنا **قوله** واختلفوا في غسلها أراد رحمه الله في هذا البيت الخلاف في غسل النفساء إذا انقطع
قيل واجب وهو المشهور قاله عبد الحق وقد تقدم في السهو قاله اللخمي وقيل مستحب ثم قال رحمه الله
عن الوطء قبل الغسل إذا انقطاع الدم قوله ولا يحل الوطء قبل غسل يعني بعد انقطاع دم الحيض
ودم النفاس لقوله تعالى وقطعه يكون بالجفوف أو بالقصة والمشهور الثاني وعليه اقتصر الناظم وقال ابن بكير
يكره وأما قبل انقطاع الدم فيمنع اتفاقا لقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا نهي ولقوله عليه السلام
للذي سأله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لتشد عليها إزارها وشأنك بأعلاها وإذا وطئ
في الحيض فقد فعل حراما وتلزمه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه خلافا لأحمد وقيل أو عليه
وهو في سؤالات ابن سحنون ويدخل في قوله قبل الغسل منعه ولو مع التيمم وهو مذهب المدونة
خلافا لابن شعبان **قوله** لأنه داء أي موجب ذكر الوطء ويقال أنه حصل فيه حمل جاء الولد أسود
وقيل إنه يورث الولد الجذام والبرص ويورث القرع ونقص العقل **قوله** كذلك النفاس وهو قوله
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى أي قذر ودم وتكلم الناظم على الوجه المشكل لأنه الحكم

[illegible]

إن كان لا يحل الوطء بعد الطهر وقبل التطهير فإن ارتحى قبل الطهر والحيض مانع
غير التي ذكرنا للطهر وهي على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه فالمتفق عليه منع
الصلاة فعلا ووجوبا ومنع الصوم فعلا دون وجوبه ومس المصحف ودخول المسجد والطواف
والاعتكاف والوطء وقد تقدم والطلاق وابتداء العدة لأن هذه تسعة متفق عليها و
المختلف فيه ستة وهي تنقسم إلى قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو الوطء بعد الطهر
وقبل التطهير وقد تقدم الوطء بالطهر وفيما دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها
وفائدة الخلاف في الأخير إباحة القراءة بالغسل خليل وللمتطهر أن الجنابة لا ترتفع
دار من الحيض بعد هذه الخمسة المشهور فيها المنع كما تقدم وبقي إن تاروديها سيل ابن راشد
القرآن كالطاهر والتطهير يفضل إليها موانع الحيض ستة عشر كما تقدم قوله ولا يحل الوطء
والظهور ولا يمكنه وطء زوجته إلا ليلا وبعد أخرت صلاة الصبح لتكاسلها في الغسل
في الغسل أو لكونها لا تقدر على الماء البارد لخشيتها الضرر منه لا سيما في ليالي الشتاء
فنادى الزوجة عليه محافظة للصلاة هل عليها حرج في ذلك وعلى زوجها إن أتاها
مغلوبة وهو يعلم أنها تترك صلاة الصبح سيل عز الدين عن ذلك فأجاب يجوز له
وطؤها ليلا ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فإن أطاعت فقد سعد وسعدت وإن خالفت
فقد أدى ما عليه انتهى **قال البرزلي** قوله يجامع أهله ليلا يحتمل أن يكون في أول الليل فهو إذا لا
يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا تترك ما وجب لها لما لم يجب عليها وهذا نحو ما
ذكره الباجي عن بعض أصحابنا مالك أنه يجوز للإنسان أن ينام بالليل مع جواز نوم يبقى حتى
يخرج وقت الصبح إذ لا يترك ما جاز الشرع لم يجب عليه وعلى هذا الوجه بعد العشاء فلا يمنع من ذلك
حتى يخرج وقتها ويصلون ويجوز قوله في المدونة ولا يكلم العبد أهله حتى يكون معهما
ما يكفيهما ويحتمل على الوجوب وما على الندب بخلاف ابن وهب في هذه المسألة ويحتمل أن يخرج
ذلك في المسألة المذكورة **قوله** وإن خالفت فقد أدى ما عليه ظاهره أنه لا يجب عليه طلاق
ذمتها ما دامت تصلي مطلقا أو حتى تخرج وقتها الضروري وقد قطعها المذهب بعدمه لأنه
قولين حكاهما ابن رشد والظاهر أنهما في طلاق السنة وخرجها على الخلاف في تارك الصلاة
هل هو مرتد أو لا والصحيح أنه عاص وخلاصه فعليه لا يجب طلاق زوجته إلا أنه يستحب فراقها
أهل الصلاح ... وسئل العطار عن أنفار جار بلا أهله منع خيفة على
استعمالها تنتقل إلى التيمم بفقدها وأما استعمالها السبب ... إلى التراب لا يجوز إلا لمستغني
حاجة وحدوث ضرر وأيضا العقوبة على المعصية لا تجوز وعلى هذا يجوز وطء الحائض إن أمكنها

تسخين الماء واستعماله بوجه من الوجوه مكشفها من نفسها وان لم يمكنها حال الها
بحال الها التطهير ولا يحل لها الجبر مع عليه بترك صلاتها انتهى ثم قال رحمه الله
والكافر مرة بالاغتسال بعد ما انك مسلما في الحال وغسله يكون الجنابة والمراة
الحيض والنفاس [illegible] به قوله والكافر مره بالاغتسال بذية وكذلك
الكافر والضمير المنصوب عائد على الكافر والامر هنا على الوجوب والالف واللام في الكا
فر للاستغراق قوله بعدما انك مسلما ومسلما حال من الضمير المرفوع المستكن في
انك قوله في الحال يتعلق بقوله مره اي مره بالاغتسال في حين مجيئه انك مسلما
في الوقت للجنابة بعدما تعد من البينة والله اعلم ان قلنا غسله للجنابة وان قلنا غسله تعبدا
فلا يحتاج الى تقدير ابن رشد واختلف اذا اسلم هل يحتاج في ثيابه التي كان يلبسها
قبل الاسلام ام لا فوقع لزيد بن عبد الرحيم انه لا يغسلها منهم الا ما علم فيه نجا
سة وروى اشهب عن مالك انه يغسلها فان قيل يكفي لكون ثيابها فالخلاف في وجوب
غسلها يجري على الخلاف في عرق السكران قوله وغسله اي الكافر يكون للجنابة واللام
للتعليل اي لاجل الجنابة هذا مذهب المدونة وهو المشهور وحكى ابن شاس عن
اسماعيل القاضي ان غسله تعبد وقال ابو الحسن اللخمي ان تقدمت جنابة
فلمسا والا فللاختلاف الا ان يكون حديث العهد بالاغتسال فلا يجب عليه ولو فقد
الماء تيمم على المشهور ولو اغتسل للاسلام لم ينو الجنابة قال اللخمي لم يجزه
وقال القاضي اسماعيل يستحب وان كان جنبا لحب الاسلام ولو عزم على الاسلام
ولم يلفظ واغتسل له اجزاه وهذه المسئلة مشكلة وقال ابن رشد كان اسلامه في
القلب السالم لو مات قبل نطقه كان مومنا وقال ابن العربي الصحيح لا يكون مسلما حتى ينطق
نطقه ولا يصح غسله قبل وقال هو مشهور ومنا العالم قول ابن رشد في العمد وابن العربي في غيره
وفي غير الابهر وابن العربي فيه الاستعمال ونحوه حكى كالطالب ابن ناجي كالظاهر انه رد الفو
لين لقول واحد وهو قول خلاف عياض في التشبيه والمشهور اشتراك اللفظ مع
امكان النطق به والمشهور عدم اشتراكه مع التعذر وقال صاحب العهده في
اجزاء الغسل روايتان قوله والمراة الحيض والاصابة معطوف على الكافر اي والمراة الطاهرة
كذلك تغتسل لاجل الحيض قوله والاصابة اي الجماع الذي يسببه كالجنابة تكون الجنا
بة وسمي الجنب جنبا لبعده عن الطاعة لقوله تعالى فبصرت به عن جنب وقيل الجنابة
ماخوذ من الاختلاط عند العرب لقوله عليه والصاحب بالجنب وانه عن سبب
الغسل من الجنابة التي هي خروج الماء الدافق ما روي انه سيل رسول الله صلى الله

عليه وسلم

وسلم لم يفرض الله علينا الغسل من الجنابة ولم يفرض علينا الغسل من البول والغائط
الذي هو اقذر واخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ابينا ادم عليه السلام
وامنا حوا رضي الله عنهما لما اكلا من الشجرة بغير اذن افضيا منهما اكلا من تلك
الشجرة تلك الشجرة ما بليا لها فتشربت عروقهما واصول الشعر منهما فخرج ادم من
الجنة وكان يبكي على خروجه من الجنة وعلى التعظيم التي ابا حلهم ثلاث مائة سنة
فتاب الله عليه اراد عز وجل استخراج قوة الحرام من عروقه واصول شعره فلما
جامع ادم حوا امر الله بغسل لما نزل الماء من العروق ومن اصل كل شعرة واما الشعرة
والبشرة فهو من شهوات المعاصي والنطفة التي يكون منها الولد فهو من صلب
الرجل وترائب المراة فامر الله بالغسل من الجنابة ليكون ذلك الغسل كفارة الذنوب
وشكر اللذة التي يصيبها عند الجماع عند استخراج قوة المعاصي من
شعره وبشرته فان الجنابة تحت كل شعرة وفوق البشرة فالطهارة فوق
المعصية فلهذا فرض علي وعلى امتي الغسل من الجنابة انتهى واما سبب الغسل من
الحيض فمن اجل اكل امنا حوا مع ادم من الشجرة عاقبها الله بالحيض كما عاقب الحية
بان سلب قوائمها وجعلها تاكل التراب بعدما كانت تاكل من ثمار الجنة وقيل غير
هذا مسئلة وسيل السيوري عمن حلف لا اخلت زوجته حماما فهل يجوز له
تركها وكيف لو زعمت ان لها فيها مصالح تتعذر في غيره من زوال الوسخ وصلاح
بدن وغير ذلك مع نساء الوقت يدخلن فيه عورات وهي من اهل العطلات والدين
تدخل اليه مستورة ولا انها ترى عورة غيرها وهل يجب امتثاله لها وفيه الاخلاء
من زعم الزوج درهم ونصف ونحو ذلك معناها ان كان ساعة باختلابه من عندها فاجاب منعه
لها صواب ويلزمها منعها وان كان مما يودي الى اختلابه لا يحنث به والظهر الية ولا تنزل
في خروجها اما الاثم يجوز لزمها انتهى ثم قال رحمه الله باب يسر فيه فرض الغسل مسنة مستحبة [illegible]
قوله باب اي هذا باب تبين الخصومة بالنوازل يذكر فيه فرض الغسل في روايته الاول
على الجمع هنا قوله وسننا بالفتح اي ويذكر فيه سننا مشهورة اي معلومة في النقل في
في نقل العلماء رضي الله عنهم ويروى بالمثنات التحتية المفتوحة وسنن بالرفع والباب تقدم
معناه لغة واصطلاحا ثم قال رحمه الله فالمفروض منه عند الابتداء بنية ثم كذهو [illegible]
قوله في المفروض منه اي الفرض الذي يبتداء به في الغسل النية يعني اتفاقا ومواوله لقوة التعبد
فيه بخلاف الوضوء اللخمي وينوي الجنب مواضع الاذى فغسلها بنية الجنابة غسل
الجنابة وفي سماع من العتبية سيل ابن القاسم عمن دخل الحمام ليغتسل من الجنابة فاغتسل

قال مع

[illegible]

فإن اغتسل ونسي الجنابة ليس يجزيه ذلك فإن الجزئية لكن يفعل الجزئية في ذلك كله
قوله ثم طهور الماء أي الفرض الثاني المتفق عليه الماء الطاهر لقوله تعالى وأنزلنا من السماء
ماء طهورا ثم قال رحمه الله والفور والدلك بعده يصحبه في قول مالك وذاك
مذهبه قوله والفور أي الفرض الثالث الفور وهو معطوف على قوله نيته
وهو أن يحصل الطهارة في موضع واحد قوله والدلك أي الفرض الرابع الدلك
مع استيعاب الماء وهو قول القابسي وقال ابن أبي زيد لو انغمس في الماء ثم تدلك بعده
أجزاه على الأصح وعليه اقتصر خليل في مختصره لأنه اشترط المعية حرجا
رحمه الله من الدين قال عياض في الإكمال إمرار اليد على الأعضاء في الغسل شرط في
مذهبنا خلافا لما ذهب إليه أبو الفرج ومحمد ابن عبد الحكم وكلام ابن عبد البر يقتضي
أن الخلاف ما وقع إلا في غسل الجنابة وأما الوضوء فمتفق على التدلك فيه خلافا لما حكى
عياض وغيره يكون الدلك مع صب الماء كما قال الناظم رحمه الله يصحبه قوله في قول مالك
خبر لقوله الفور والدلك يتعلق بمحذوف تقديره الفور والدلك فرض في قول مالك قوله
وذاك مذهبه وهو مذهب مالك في الفور والدلك الفريضة ثم قال رحمه الله مستوعبا
كلا جميع الجسد بالفور والدلك وإمرار اليد قوله مستوعبا حال من الغسل وإن لم يتقدم
له ذكر لأن الغسل المذكور في الترجمة يتضمن الغاسل وإليه يعود الضمير في قوله نيته في البيت الأول
قوله مستوعبا أي يجب استيعاب جميع ظاهر الجسد بالغسل اتفاقا وبالدلك على الأشهر
وقد تقدم قوله مستوعبا أي مستكملا جميع الجسد بالغسل فيتوهم المتوهم أن الصفة
والاستنشاق والصماخ مما يقع به الاستيعاب فيغر إذا برص وليس كذلك قوله كذا أي
على الوصف المتقدم قوله وإمرار اليد أي لو الدلك باليد وما يقوم مقامه من عود أو خرقة أو
حبل أو حائط غير منتصب كالمسجد لأنه يهدمه ويؤذيه أو حائط الحمام لأنه يورث البرص
ولأنه لا ينقى ثم قال رحمه الله ومن يكن قصرت يداه في ذلك بالمنديل أو سواه والدلك
لا يصح بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل قوله ومن شكر كيفية وجوابها في ذلك بالمنديل أو سواه
من حبل أو حائط وغيرهما قوله ومن يكن قصرت يداه أي قصرت يداه لسمن أو غيره
عن الوصول إلى الدلك بعض جسده فقال المازري يلف في ذلك باستعمال ما ينوب عنه
من ثوب أو حائط أو أما المكان فإن لم يمكنه التوكيل بما يقوم مقام اليد ولم يقع إلا ما يلزمه
طلبه واستعماله ولا ثلاثة أقوال أحدها سقوط ذلك عنه لما فيه من المشقة لأنه يندب
إليه قاله ابن القصار الثاني وجوب ذلك عليه كوجوب طلب الماء لغسله إذ لا ينتقل إلى التراب
إلا عند اليأس قاله سحنون وهو المشهور الثالث التخيير بين القليل فيسقط وبين الكثير فيجب
فقال

قاله ابن كنانة قوله والدلك لا يصح بالتوكيل حكى ابن بطال الجزولي الضرورة
فوقع الإجزاء وعدمه وقول ابن رشد ببيان ربيعة ذلك تكبرا أي عجبا فلا يجزيه ولا
جزاؤه وهو الذي أشار إليه الناظم وحكم الرجل والمرأة في ذلك سواء قوله إلا لذي آفة
أي لا يصح النيابة في الدلك إلا لصاحب آفة عاهة كقطع يد قوله أو عليل أي مريض لا يقدر
على الدلك وقد تقدم هذا في باب الوضوء ثم قال رحمه الله والقصد في الطهارة الاغتسال تحت كل شعرة
قوله والقصد في الطهارة أي وقصد هو قصد ذلك استكمال الجسد بالماء لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وأنقوا البشرة لأن تحت كل شعرة جنابة والانتقاء لا يحصل
إلا بالدلك ثم قال رحمه الله فتغسل الفرج وما حذاه بنية الفرج ولا تنطه بعد زوال
ما به من الأذى ويجعل فيه [illegible] قوله فتغسل الفرج الأحسن أن يكون بالمثناة
التحتية ليكون موافقا لقوله أولا نيته قوله الفرج أي القبل والدبر قوله وما حذاه بنية الغسل
يعمل الجنب يبتدئ بغسل مواضع الأذى ثم يعيد تلك المواضع بنية غسل الجنابة فهذا يجزيه
من غير خلاف لاتفاقهم عليه لأنه إذا أعاد غسل يده في إثباته فإنه يعيدها بنية رفع الجنا
بة والأولى لا يجزيه ويعيد جميع ما صلى ولهذا كان الأولى أن يكون محل النية عند ابتداء غسل اليدين
قبل دخولهما في الإناء لا أول الغسل وهو ظاهر كلام المصنف لأنه قال عند الابتداء نيته وإن
نوى الجنابة في حين غسل النجاسة وغسل الجنابة غسلا واحدا أو أكثر من الماء حتى أنقى بذلك تلك
المواضع بعد زوال النجاسة فقيل يجزيه وهو المشهور وقيل لا يجزيه لأنه ضعف النية حين شرك بينهما
أي غسل النجاسة وغسل الجنابة ولأجل هذا القول أن أبا محمد صالح أعاد صلاة سبع سنين
حين شرك بين غسل النجاسة والجنابة في النية قال ابن الحاجب ومن شرك أعضاء الوضوء أن تكون كالعورة
والوجه الأول هو الأحسن لاتفاقهم عليه قوله يصح فيه أي في الغسل قوله إشارة
إلى الوجه الأول قوله وذا اشتهار الوجه الثاني المختلف فيه وهو التشريك بين الأذى والجنابة بنية
واحدة ثم قال رحمه الله وندب الوضوء [illegible] ولغسل يكف عنه أن ترتبه قوله وندب
الوضوء أراد به عبارة تقتضي التخيير وليس كذلك فإن تقديم الوضوء سنة وعليه عول الناظم لكونه
عده من السنن [illegible] وقيل فضيلة قاله ابن أبي زيد في رسالته ونصها فخل [illegible] إلى آخره قوله
الوضوء أي يقدم أعضاء الوضوء تشريفا لها ومرة واحدة بنية رفع الجنابة إذ لا أفضلية في تكرار الغسل
وإنما ذلك خاص بالوضوء ولا يعيد منها إلا [illegible] فإن تم وضوءه ومحل غسل رجليه [illegible]
جنابة [illegible] موضعه [illegible] الأول ينوي بغسل أعضائه الحدث الأكبر ولو نوى الحدث الأ
صغر فهل يجزيه عن محله لأنه فرض ناب عن فرض فلا يعيد غسل وضوء أعضائه وهو مذهب المدونة

المدونة وهو المشهور سواء كان ذاكرا للجنابة او ناسيا لها فلا يجب غسله ويجزيه ونص
اللخمي عليها ايضا ولا يجزيه لان الاضعف لا يندرج فيه الاقوى لان الحدث الاصغر ساقط منه والاكبر ثابت
عليه والساقط لا ينوب عن الثابت وهو مقابل المشهور **الثاني** اذا نوى الجنابة فقط فيجزيه عند مالك
وله ان يصلي به لانه قصد ما هو اعم وقد نص اللخمي على ذلك **الثالث** اذا اغتسل ولم ينو شيئا جاز
ان يصلي به بلا خلاف في قول عائشة رضي الله عنها اي وضوء اعم من الغسل وذكر ابن عبد البر
الاجماع عليه **الرابع** لو نوى غسل اعضائه فضيلة التقديم خاصة ولم ينو الحدث الاكبر
الاصغر فهو يجزيه على المشهور انه لا يجزيه ويعيد غسل اعضائه وقيل يجزيه لانه نوى ان يغتسل على الكمال
الحالات وذلك مستلزم لرفع الحدث **الخامس** اذا نسي لمعة من غسله في اعضاء وضوئه المغتسلة فيما
تغسلت في وضوئه بالحدث الاصغر بعد ذلك تجزيه وهي مسألة المدونة **فوائد** اولها لا يجوز للجنب
ان يقرأ القرآن الا الطاهر الا الآيات اليسيرة للتعوذ على المشهور **الثانية** لا يجوز له المرور في
المسجد فضلا عن الجلوس فيه هذا قول مالك في المدونة وروى الخطابي جواز المرور عابر سبيل وحكى
زيد ابن مسلمة مطلقا وعلى المشهور قال في الذخيرة لا فرق بين مساجد الانبياء كمكة والمدينة وبيت
المقدس وغيره كما قال مالك في الواضحة ورخص للمريض المقيم في المسجد والمسافر ولو كان يرقع
جنوبا بعد الاعمال **الثالثة** يستحب للجنب ان لا ينام الا على احدى الطهارتين وظاهر المذهب على استحباب
الوضوء وقال ابن حبيب واجب ومن ذلك مطلوب للتنشيط الطهارة بل اتخذ الاطيبة او يكون
على الطهارة فيتيمم ان لم يجد الماء قولان المشهور الاول **قال** الباجي ولا يبطل هذا الوضوء الا با
لجماع وحكاه عن مالك قال ابن العربي هو المذهب **الرابعة** قال عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقوا ولدا لم يضره الشيطان وقال
عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا وحمله اهل المذهب على الوضوء
اللغوي وهو غسل الفرج لانه انشط وانظف **الخامسة** قال مالك والله ما دخول الحمام بصواب
والعلماء في ذلك تفصيل مراده على ان من احتاج اليه فيدخله بشروط ثلاثة غض البصر وستر العورة وتغيير
المنكر بقدرة ما لم يؤد الى ضرر او منكر اعظم منه واذا كان يحصل قال ... احد من ثلاثة امور
او لعله كثرة صب الماء حتى يخرج عن المعتاد فان ذلك جهل او يعطي صاحب الحمام ان رضي به مع تكرره
لا مع مسامحة الثاني تنكير التدلك فيما تحت الازار والصحيح ان هذه الامور المتعلقة بالمنكر الا
انبساط عليه والمعانقة ونحو ذلك الثالث معاملة صاحب الحمام وخدامه بما يليق من المروءة
من التجمل واعطاء ما يليق بمروءة مثله لان الاسراف مخل بالدين والاقتار مخل بالمروءة وهي
من الدين من خير الدين الحلاوة في العرض **وقال** عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل

الحمام

فلا يدخل الحمام الا بمئزر الحديث **قوله** والغسل يجزئ عنه ان تركته يعني ان الغسل يجزئ عن الوضوء
ان تركت الوضوء واكتفيت بالغسل لقول عائشة رضي الله عنها اي وضوء اعم من الغسل ابن الحاجب
ويجزئ الغسل عن الوضوء عن غسل محله **قوله** عن غسل محله يريد الا الممسوح فانه يغسله
وهو الراس والاذنان ويريد بالغسل المستحب او المسنون ثم قال رحمه الله **واحذر في المغتسل
من مس الذكر فيجب الوضوء منه ان حدث** قوله واحذر في الاغتسال من مس الذكر اي احذر
في بقية غسلك من مس الذكر فيجب الوضوء منه ان صدر ذلك بباطن كفه او جنبه او بباطن
اصابعه او جنبها فيعيد كما تقدم ولهذا قال فيها تقدم في غسل الفرج وما حاذاه ان لامس
مسه للذكر هل يعيد الوضوء ان مسه بنية وهو المشهور قاله ابن رشد وقيل بغير نية قاله القا
بسي ابن الحاجب وظاهرها الثاني يعني اي ظاهر المدونة يشهد للقابسي لانه لم يذكر فيها النية
ولو كانت شرطا لذكرها **قوله** من مس الذكر وكذلك غيره من مبطلات الوضوء وانما خص
الذكر لانه الغالب ثم قال رحمه الله **[illegible] ان توصل الماء تحت الجناحين وتحت الحلق**
قوله ... حال من الضمير الذي ... عليها الغسل المذكور في الترجمة **قوله** ... والجميع
ما خفي من الارض والجسد والمغابن قال الجوهري خبعة الشيء اخبيته ... والمرأة خبعة
قبعة والخنعة شبه مقنعة ... تغطي بها المرأة راسها **قوله** تحت الجنا
حين ... تحت جناحيه بالغسل والجناحان هنا مجاز واستعارة اذ الجناح للطائر ووراء
بالجناحين الابطين **قوله** وتحت الحلق وهو الحلقوم لانه من المغابن ... تحت الذقن
واما تحت الحلق فهو الصدر والصدر ليس بمغبن والدليل على ان المراد بالتحت ما ذكرناه **قوله**
... تحته الالتواء ... الا الانهر تحت الجنة وانما تجري فيها ... الجملة
الى اخر الفعل ... قوله مستوعبا ... الجسد الى اخر البيت لان الاستيعاب يأتي
عليها كلها وانما كررها تنبيها على المواضع التي تنبو عنها اليد ثم قال رحمه الله **وسرة
[illegible] ولا تنس** قوله وسرة والسرة بالضم ما
تقطعه القابلة من سرة الصبي يقال عرفت ذلك قبل ان تقطع سرتك ولا تقل تقطع سرتك **قوله**
عكنا وعكنا ... الغضون ... اي ما يعض من اطرافها قوله ... الناس ... رجالا
وعلى الخاتم ... كل ... جيد وبالعجمة ... الصحاح ...
وضعا ما يعد من اطراف ... مفتوحة ... الارض ...
انما وجدت ... كثرة الاندا عليه وكان ... استعمال ... لعابس
الغضون والسرة الموضع الذي يقطع منه السر وقد تقدم **و**معنى البيت يتابع باطن سرته

لسواء كانت سمعا او عمقا يريد ما لم تلحقه مشقة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكذلك يخفف على من حسد كما وان الله من حرج
عما ينبوا عنه الماء ما لم تلحقه مشقة قوله والدبر استرخاء استرخ الدبر في غسله والحمير
ازعا بيمار على الدبر قوله ولا تسترخ لانضم اساريره وهي تجعيدات السرة لانضمام الفخاخ
ولا تستطاله يريد للعمل [illegible] الاجراح وغضون فانها ابلغه الماء انكمشت فتبقى اللمعة في
تلك الغضون ثم قال رحمه الله لا من حيث في الجنابة من جملة المواضع الغائبة قوله
لا من حيث اللام للتعليل لما ذكر من الشمر خاية للابرهي حال غسله والفرجة معروفة
ازكال المواضع جمع النكم لمراجعها وازكال المواضع من حيث بالتثنية في المراد به المعطفين
وهما الاليتان بفتح الهمزة وسكون اللام وهذا بعيد لانه سيذكرهما ثم قال رحمه الله وتحت
ركبتيه كذاك خوض ومثله الرفع [illegible] قوله وتابع العقب وهو مؤخر القدم
ولو قال الاعقاب لكان احسن وورد الوعيد على عدم التنبيه له في قوله عليه السلام ويل للا
عقاب من النار لمراعاة الاعقاب هم تلوح قوله عليه السلام ويل للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب
على حذف مضاف وقيل الاعقاب بنفسها وقد نشو هذه الكف في رجل حتى بنا الاسود العنسي
باليمن فاتاه ابو مسلم الخولاني فقال له الاسود تومن بعيسى فقال له ابو مسلم نعم فقال له
الاسود وتومن بي فقال له ابو مسلم لا فقال له الاسود اذا احرقك بالنار فقال افعل ما امرهم
با حطب فجمعت واضرم فيها نارا وامر فيدا [illegible] مسلم فقيد ورمي به في النار فبقي ساعة
[illegible] بوجد يمسح العرق عن جبهته ولم تعد عليه النار [illegible] فخرج من [illegible]
فدخل مسجد النبي عليه السلام وفيه ابو بكر وعمر فرخج [illegible] عمر فقال لعله يكون المحروق
في عليه فقال له اتعرف الرجل الذي احرقه الاسود بالنار قال ذلك عبد الله قال [illegible]
أ كل [illegible] السموات والارض عبد الله [illegible] انت هو فقال نعم فاقعده بينه وبين ابي بكر وقال
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى رايت من عمل معاملة ابراهيم عليه السلام فوجدوا
في عقبه قدر الخنصر قد احترق فقالوا ما بال هذا من بين جسدك فقال كنت اتعلم في الوضوء [illegible] ذكر
الحكاية الخطابي في الحلية قوله والعرقوب وهو العصب الغليظ الرابط بين العقب والساق
وبه تعلق [illegible] لانه عرق قوله واسفل الرجلين [illegible] وعقودهما [illegible] قوله قل
وجوبا في تتبع المواضع التي ينبوا عنها الماء على الوجوب ثم قال رحمه الله والفخذ من راسه
وعقده وبين البتك وهي [illegible] قوله الفخذ معلوم قوله [illegible] راسه
اي راس الفخذ وهو الركبة قوله وعقداء عطفه [illegible] راسه [illegible] وبين [illegible] وعقده رأس الركبة
وهي التاكميش [illegible] قوله وبين البتك بفتح الهمزة واسكان

واسكان اللام وهو معطوف على ما تقدم من المواضع ثم فسر الاليتين بالمقعدة [illegible] بين الوركين
وهما المقعدتان ثم قال رحمه الله وتابع الشقوق والاعكان وعملها [illegible] حيث كان
قوله وتابع الشقوق والاعكان جمع شق بفتح الشين [illegible] شقوق [illegible] قوله
والاعكان جمع عكنة والكنة التي في البطن والخاصرة من السمن قوله وتا عملها [illegible] حيث كان
هذا جمع المواضع التي ينبوا عنها الماء اي [illegible] حيث كان في جسده ثم قال رحمه
الله [illegible] الاصابع [illegible]
قوله [illegible] مشقة [illegible] متابعة الشقوق والاعكان
وما علا [illegible] يغسل
وما علا ذكر [illegible] الشقوق [illegible] في فعله مشقة [illegible]
[illegible] ثم استثنى من هذا العموم [illegible] في ذكر [illegible]
اليه اشار بقوله [illegible] على سبيل الوجوب وانما هو على سبيل السنة [illegible]
[illegible] بعض الجهال اعاذنا الله من الجهل [illegible]
[illegible] قوله وما علا [illegible] وهو [illegible] غسله
ظاهره وباطنه [illegible] ثم قال رحمه الله وخلل اللحية
قوله وخلل اللحية اي سواء كانت خفيفة او كثيفة
اما الخفيفة فلا خلاف انه يخللها واما الكثيفة فالمشهور وجوب [illegible]
[illegible] في الغسل المبالغة لقوله تعالى فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم
خللوا الشعر الحديث قوله والاصابع اي اصابع اليدين والرجلين والخلاف الواقع [illegible]
في الوضوء قوله وعقد الابهام [illegible] عقد الابهام وهو ما بين [illegible] كالظهر
او الكوع [illegible] ثم قال رحمه الله والكف بالكف كذاك يغسل [illegible]
[illegible] قوله والكف بالكف اي يغسل كف اليمنى بكف اليسرى
[illegible] مع تخليل الاصابع [illegible]
واليه اشار الناظم بقوله في حالة التخليل [illegible] قوله كذاك للتشبيه [illegible]
[illegible] على قوله [illegible] قوله [illegible] كذلك يستوعب غسل الكف
بالكف بالماء والدلك [illegible] جميع الجسد [illegible] ثم قال رحمه الله [illegible] الاظفار
[illegible]
قوله [illegible] الاظفار [illegible] هذا التخيير [illegible] منصوص عليه [illegible]
ذلك [illegible] الاظفار من [illegible] لاجتماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاظفار [illegible] ازالة الوسخ [illegible] الوضوء والغسل
[illegible] الغسل او الوضوء [illegible] قوله [illegible] رؤوس الاصابع

رؤوس الاصابع في وسط الكف في دلكهم بكف وصب عليهم الماء لان ذلك الغسل بكعبه
ويحتمل ان يكون قوله واجمع رؤوس اصابعه رؤوس الكف **قوله** في وسط الكف اي في وسط كفه الاخر
قوله واغسل في رؤوس الكف فان ذلك كاف في غسله فيكون مراده بالكف الاول الراحتين مع الاصابع
وبالثاني الراحتين ويحتمل ان يكون مراده بالكف الثاني الراحتين خاصة فيكون قوله واجمع
رؤوس اصابعه رؤوس اصابع الكف ثم قال رحمه الله **وحرك الخاتم في اغتسالك والاخرى**
والسوار منه لذلك واحذر رعاك الله من [illegible] لانتقا الطهر في الشرايع
قوله وحرك الخاتم والخاتم بفتح التاء وكسرها وظاهر كلام المصنف التحريك مطلقا سواء
كان الخاتم ضيقا او واسعا وتقدم الخلاف فيه في الوضوء ومذهب ابن القاسم عدم ازالته لو
سريان الماء وبطارة موضعه **قوله** والخرص اي الحلقة التي تكون في الاذن لان الثقب الذي
تجعل فيه هو كالجرح والغاير **قوله** والسوار منه لذلك اي كالخاتم في التحريك **قوله**
رعاك الله هذا دعاء للغاسل بالحفظ لان الرعاية والحفظ والكلاءة بمعنى واحد وقد تقدم
قوله لانتقا الطهر الشرايع **قوله** للطهر اي الغسل وهما واحدة **قوله** الطوابع جمع طابع
كخاتم وخاتم جمعه خواتم يحتمل ان يريد بالطابع الختم وهو التاثير في الشيء ويحتمل ان يريد
به الدنس فانه الطبع بالفتح وكطبع السيف علاه الصدا والطبع ايضا السجية التي جبل
عليها الانسان والله اعلم ومعنى البيت تحفظ رعاك الله على الغاسل في جسدك حتى
تغسلهم بالماء والدلك لانتقى تمام الطهر [illegible] لان الطبع هنا الفراغ والتمام والحفظ
ثم قال رحمه الله
يحصل وبعد الفرض تلوه السنن لكي يجي الغسل على هدي سنن
قوله فحصل الفصل تقدم معناه لغة واصطلاحا **قوله** تتلوه السنن اي تتبعه السنن والسنن جمع
سنة وهي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لكي يجي الباء في يجي ساكنة **قوله** على هدي سنن
بمعنى [illegible] الهدي [illegible] وهذا جواب عن سوال مقدر كانه قيل له لما اتيت بسنن بعد
فرايضه فاجاب بقوله لكي يجي الغسل على هدي سنن اي على هدي الطريق ثم قال رحمه الله **فسنن**
الغسل ثم قبله وبعده فرض فحصل فضله قوله فسنن الغسل وفيه قبله [illegible] من
سنن الغسل تقدم من اعضائه وفيه تربيه كما مثله مرة مرة بنية الغرض فيه وهذا الذي ذكر
الناظم والذي ذكره عياض وابن بشير وغيرهما انه مستحب **قوله** وبعده فرض فحصل اي بعد الوضوء
فرض واجب وتقديمه سنة **قوله** فحصل فضله اي فحصل اجر الوضوء وقيل تقديم الوضوء مستحب وهو
اولا من عده من السنن كما قال عياض وابن بشير وابن رشد التي قصد المؤلف الى نظم كلامه عده من الفضا
[illegible] عنه لوضوءه [illegible] واشتهاره صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه في باب
الغسل مع زيادة فروع هنالك ثم قال رحمه الله **وسنة غسل اليد ابتداء من قبل**
ادخلها الاناء قوله وسنة غسل اليد قال القاضي على ما جاء في عرف الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه غسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء في غسل الجنابة والكلام في غسل اليد قد تقدم
في الوضوء مستوعبا وقيل غسلها فضيلة ثم قال رحمه الله **كذاك غسل الراس قبل الجسد**
سنة قال بها ابن رشد قوله كذاك يريد والسنة الثالثة غسل الراس قبل الجسد لما
ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من غسل
فرجه يخلل اصول شعر راسه ثم [illegible] على راسه ثلاث حفنات ثم يفيض الماء على سائر
جسده وفي رواية مالك ثم يصب على راسه ثلاث غرفات واما غسل الراس مقدم على الجسد فهو
سنة عند ابن رشد وفضيلة عند القاضي ثم قال رحمه الله **والبدء بالميامن [illegible]**
الوضوء [illegible] قوله والبدء بالميامن اي والرابعة من السنن في الغسل البدء بالميامن من قبل الميا
سر لما ورد عن عائشة انه كان يبدا بالميامن من قبل المياسر وكان يعجبه التيامن في
تنعله ومشيه وتطهيره وفي شانه كلها وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
من حديث ام عطية في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ثم قال
رحمه الله **وفيه من سنن الطهارة منضومة باحسن [illegible]** قوله وفيه الضمير
عائد على الوضوء **قوله** باقي سنن الطهارة يعني بالطهارة الطهارة الكبرى والذي بقي من
سننها المضمضة والاستنشاق والاستنثار قوله منضومة اي تقدمت في الوضوء باحسن
العبارة ولو قال تقدمت موضع منضومة لكان حسنا ومعنى البيت ان ما بقي من سنن الغسل
المضمضة والاستنشاق والاستنثار فقد ذكرها في سنن الوضوء **فضايل الغسل** ثم قال رحمه الله
وفضله ان يسمي [illegible] الاسراف [illegible] ويغسل [illegible] من الاذى [illegible] وخلل
الراس [illegible] على الراس ثلاث حثيات [illegible] الاضغاث قوله
وفضله اي وفضل الغسل لما فرغ من سنن الغسل شرع في فضايله فذكر الناظم رحمه الله
ستة قوله ان يسمي [illegible] بسم الله اي من فضايله التسمية قال الخطابي التسمية مشروعة عند كل
فعل [illegible] التبرك بها ويستشعر ان الله هو الميسر لذلك الفعل والمعين عليه وتقدم الكلام
على التسمية في الوضوء **قوله** وقلة الاسراف في الماء اي الفضيلة الثانية قلة الاسراف في
الماء لاجل السرف [illegible] وهو الخروج عن الحد [illegible] السرف في الماء [illegible] والبدعة
ضلالة تجر صاحبها النار **قوله** وغسل طاية من الاذى اي والفضيلة الثالثة ان يغسل
المتطهر اولا ما به من النجاسة وهو اولا ثم لا يبدا في غسله **قوله** وخلل الراس [illegible] اي
والفضيلة الرابعة تخليل الراس للحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خللوا
الشعر وانقوا البشر [illegible] قوله وفعله صلى الله عليه وسلم [illegible] التخليل لاجل [illegible]
الانسان [illegible] الضرورة [illegible] تلك [illegible] البلدة لاجل

لاجل برودة الماء قال بعض علمائنا رضي الله عنهم فمن اراد ان يغتسل فيبدا بصب الماء على الجمجمة
وهو موخر الراس وهي امان من النزلة والتوجعة وقد جرب ذلك فمن فعله فما تضره نزلة ولا تز
ويخلل ويحمي بحره من الماء ومن لم يفعل ذلك يخاف عليه وقد شوهد ذلك قال الجزولي في رجل
عمي بصره من حينه وذلك انه رفع على راسه جرا مسخونا بعرق راسه وجعل راسه تحت
ميزاب من ماء فاستعجل ببرودة الماء فتركه هناك ساعة بان راسه فنظر بيننا وهنا الاله
براسه قوله شاهدت ذلك ايضا في رجل دخل الحمام فغلبته حرارة الماء وطلب رجلا بان
ان ياتيه بماء بارد فاتاه بالماء البارد وافرغه على راسه من غير تخليل فعمي من حينه وعالج
نفسه بكل دواء فلم ينجع قوله وخلل الراس الخ اطلق قصد فقد تقدم انه فرض وتخليله ما يجب
وقيل واجب وهو المشهور قوله بل الماء اي خلل شعر راسه بالماء لكي يعم التخليل الماء كطرفها
يصل الى البشرة فان لم يخلل فيصعب وصوله الى البشرة لان الشعر يتلبد فيصعب ويبقى مجنبا فان شعرة
واحدة كما هو في نور المصطفى صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر الحديث ويجوز ان يعرب حال لا بنو
حال الواجبة اليه فهو واجب مثله والله اعلم وقد تقدم انه المشهور وانما تخلله ليجمع
والتدليك كسائر الاعضاء فالمشهور الواجب وعلى هذا التعليل خلل مرة واحدة وغيره لا يخلل
وعلى التعليل الاول الكل وهو خوف التاذي يخلل مرة واحدة وغيره وهو الصحيح لانه لم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اغتسل قط الا وخلل اصول شعره الا حين كانت له جمة الا حين حلق
راسه في حجة الوداع فقد روي خلل راسه في ذلك قوله واحث على الراس ثلاث حثيات اي
والفضيلة الخامسة ان يحثي على راسه ثلاث حثيات الاولى على شق راسه الايمن والثانية على
شق راسه الايسر والثالثة للوسط اذا كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر
كلام الناظم انه فيه ما حث الى هذا الظاهر من الفعله صلى الله عليه وسلم قوله واحث على
الراس ثلاث حثيات يحتمل ان يعم بكل حثية ويحتمل لكل شق واحدة والثالثة للوسط كما تقدم
في فعله صلى الله عليه وسلم ان هو قياسا على استعمال في احد القولين بزيد وينغسل ويخلل بالاكثر
كل حثية لانه يترك الغسل الى اخر الحثيات والحثية هي الغرفة والغرفة ملء اليدين ان لم يكمل
بالثلاث زاد حتى يكمل قوله واضغث الوفرة كل الاضغاث ابرز الفضيلة السادسة
الضغث والضغث هو الجمع والتحريك والعصر اي يجمع المغتسل شعره في يده اليسرى ويصب عليه
الماء ويحركه بيده اليمنى حتى ينخل الماء الى الشعر ويدفع عن نفسه والوفرة هي الكثيرة من الشعر
والضغث يقال على الجمع لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا ويقال على الاختلاط كقوله اضغاث احلام وقال
نحو كلام الناظم ان الضغث للرجال والنساء معا ونقل عبد الوهاب عن ابن حبيب ان الرجل يغسله والمراة
تضغثه فقط على ان المراة لا تحل فائدة للغسل فضائل اخر وهي خاصة بالغسل الواجب غير ال

غير النبي ذكر الناظم منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مومن او امة
مومنة قاما يغتسلان من الجنابة الا غفر الله لهما ذنوبهما وهي الشعيرة التي بين الله وبين عباده
المومنين ومنها ايضا ما روي عن انس بن مالك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن اذا جامع
زوجته التي زوجها بالحلال امر الله عز وجل ان يبعث الله ملكا يستغفر لهما فيختم عليهما وان
حيضا تنزل عليهما ما دام ما في الحركة فاذا اغتسلا الماء خلق الله عز وجل من كل قطرة تقطر من ذلك
الماء الذي اغتسلا به ملكا يسبح لهما الى يوم القيامة ويبني لهما من قصور تجري على الجسد هما
قصرا في الجنة قال عليه السلام الغسل من الجنابة هي الشعيرة التي بين الله وبين عباده المومنين
وهذا الذي ذكر من الفرائض والسنن والفضائل لا تختص بالغسل الواجب خلافا لما ذكر العماني في شر
حه للرسالة بعد ان قسم الاغتسالات الى اقسام خمسة ثم قال ان الغسل الواجب يشتمل على فرائض
وسنن وفضائل قوله الغسل الواجب حد على ان غيره لا يشتمل على ما ذكر وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب ايضا وغيرهما مع ان الذي يفسد الوضوء يفسد غيره فانظره وتامله ثم قال رحمه الله
الغولة المعتاد ومحل الغسل لكل مطلوب في الفضل قوله القول تقدم معناه انه لما
جزء من الكلام قوله الغولة المكروه لما فرغ رضي الله عنه من شروط الغسل وهو سننه وفرائضه
وسننه وفضائله شرع يتكلم في مكروهاته قوله في المكروه المكروه تقدم حده قوله لكل
مطلوب اي طلبها وما اقتضته لمعرفتها وسوله طلب منه على سبيل الوجوب او على سبيل السنة
او الفضيلة قوله بمعنى النقل لبعض العلماء رضي الله عنهم ثم قال رحمه الله الغسل مكروه
عند قياسه في كل موضع بحد نسيه قوله الغسل مكروه اراد بالكراهة التنزيه قوله
في قياسه اي مثاله قوله في كل موضع منتقل الغسل الى الغسل المكروه في كل موضع به نجا
سة وكذلك الوضوء وقد تقدم في مكروهات الوضوء وموضع النجاسة كالمراحيض ونحوها
وانما كره مخافة ان يصيبه شيء من قطره ورشاشه فيبطل بالنجاسة ولانه يورث الوسواس ثم
قال رحمه الله ويكره الغسل بلا ستر في البر او البحر او الشجر قوله ويكره الغسل بلا
ستر اي من مكروهات الغسل بلا سترة بحيث يامن النظر اليه وان لم يامن النظر وابدا عورته
فقد يعاجر ما وقد نقل ابن الفنون على ان من دخل الحمام من غير مئزر انه تسقط الشهادة
قال عياض لا خلاف في تحريم كشف العورة بمحضر الناس الا الرجل بمحضر زوجته وامته على
كراهة بعض العلماء في ذلك ومثله للقاضي عبد الوهاب الا انه حكى الخلاف في التعري الا الله
ثم قال والنظر يقتضي جوازه ان كان مع بعض الاوقات وقول عياض الا الرجل بمحضر زوجته
يشهد له ما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ عورتك والتي

وان تستر فلا الا عن زوجتك وامتك واجمع العلماء على ان الرجل يرى عورة اهله وترى عورته قوله
في البر يتعلق بقوله بلا استتار اي يكره الغسل بلا استتار في البر والبحر في الصحاري وذكر العز مع
كونها في الخلاء في البر تنبيه على كراهة ترك الاستتار في الموضع الخالي عن الناس وكره الاغتسال
عريانا لما اخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وخرج ص
حديث ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنوا اسرائيل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم لبعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا ما يمنع موسى
من الاغتسال معنا الا انه آدر وهو نفخ المذاكر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر
ففر الحجر بثوبه فجرى موسى في اثره وهو يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنوا اسرائيل الى موسى فقالوا
والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه ثم قال رحمه الله ويكره الغسل بماء مشمس ولم يكرهوا
تشميسه قوله ويكره الغسل بماء مشمس ومن شأن الغسل بالماء المسخن بالشمس
ولعله انما كرهه لاجل الطب قال القرافي المسخن بالشمس اوان الصيف لانه يورث البرص وسواء
كان في البلاد الحارة والاواني المنطبعة كالحديد او النحاس ونحوه او لا وكان ظاهر كلام ابن الحاجب عدم
الكراهة لانه قال والمسخن بالنار والمشمس كغيره واما المسخن بالنار فقال اهل المذهب لا بأس به والاجماع على
ذلك وروي عن مجاهد كراهة الوضوء بالمسخن لاجل الضرر على المشارك وفي الغنية سئل مالك
عن الاغتسال بالماء المسخن في الحمام فقال والله ما يعجبني ذلك والغسل في المسيل افضل والله
ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل فيه قال ابن رشد كراهته لذلك لئلا يكون جهل احدهما
انه مسخن بالاقذار والنجاسة والثاني انه تختلف فيه الايدي قال ابن يونس من لا يتحفظ عليه من
النجاسة قوله وكرهوا تنكيسه ومعنى تنكيسه ان يقدم الاسافل على الاعالي والمياسر
على الميامن والاستنشاق على المضمضة وغير ذلك ولم يذكر هنا اعادة المنكس عمدا في الوضوء ثم قال
رحمه الله والماء اذا ولغ فيه الكلب ويكره الغسل به والشرب لا منه في حال الاضطرار ابا
حه قوم وامتنع خيار قوله والماء اذا ولغ فيه الخ ويكره من الماء الذي ولغ فيه الكلب وكذلك شربه
وحصل صاحب المقدمات في سؤر الكلب اربعة اقوال الكراهة وهو قول ابن القاسم وروايته عن
مالك الثاني النجاسة الثالث الفرق بين الماذون في اتخاذه فيجاز وغيره فلا الرابع الفرق بين البد
وي فيجاز وبين الحضري فلا يجوز لانه غير مضطر لاتخاذه وهو رواية ابن الماجشون وروايته ابن
عنه انتهى قوله فيكره الغسل وهو منصوص المدونة وهو المشهور واستظهر كراهته ثم
اطلق محل الكراهة حيث الاختيار واما الاضطرار فانه اباحه قوم واليه اشار الناظم بقوله لانه
في حال الاضطرار اباحه قوم قوله اباحه قوم حمل على ان غيرهم منعوه اما في الاغتسال او الوضوء واما الشرب

واما الشرب فلا خلاف انه يفعله مع الاضطرار قوله اباحه الضمير المنصوب راجع الى
الغسل المذكور المفهوم من سياق كقوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه اي من
المذكور وان اغتسل به فقال ابن القاسم يعيد ابدا وقال ابن وهب يعيد في الوقت وقيل لا اعادة
عليه قوله من الاخيار بالخاء المعجمة والمثناة التحتية جمع خير ويروى بالحاء المهملة والباء الموحدة
حدة وهو جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وكلا الروايتين واضح ثم قال رحمه الله ولا يضره
ولوغ الهر لانه من الطوافين والطير محمول على الطهارة الا ان يرى في فمها
القذرة قوله ولا يضره اي لا يضر الماء ولوغ الهر والهر هو القط والعلماء على انه طاهر والحديث
انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين او الطوافات لا يمكن التحرز منها لانها ملازمة ولان الضرورة
تدعوا اليها فهي مذهب مالك والشافعي انها طاهرة العين قال ابن حبيب ان وجد ماء غير الماء الذي
شربت منه فهو احب الي والهر هو القط قوله والطير محمول على الطهارة كالاوز بكسر الهمزة و
فتح الواو والدجاج مثلث الدال المخلاة فانه محمول على الطهارة قوله الا ان يرى في فمها القذارة
اي النجاسة فانها اذا شربت من الماء كره الاغتسال به وهذا اذا رايت النجاسة على فيه وقت
شربه ولم يتغير واما ان تغير فمتنجس لا يغتسل به وما سؤر السباع عند مالك طاهر
للماء على نفي استعمال النجاسة وبه قال الشافعي الا الكلب والخنزير ثم قال رحمه الله ويكره
الغسل بسؤر الشارب ومثله من فضلة الخنازير قوله ويكره الغسل بسؤر الخمر يعني
بفضلة شربه ومثله سؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه ان لم يتيقن طهارة يده مكروه مع
وجود غيره بما بنفاه مراعاة الخلاف ووجب استعماله مع عدم سواه والحاصل في سؤر الكافر
وما ادخل يده فيه انما يتوضأ به وهو يجد غيره وفي ذلك ثلاثة اقوال احدها لا اعادة عليه ويعيد
وضوءه لما يستقبل الثاني انه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت الثالث الفرق بين سؤره وما ادخل يده
فيه فيعيد صلاته في الوقت بما ادخل يده فيه ولا يعيد ان توضأ بسؤره الا وضوءه لما يستقبل واما
ان لم يجد غيره ففي ذلك قولان احدهما انه يتوضأ به ولا يتيمم فان تيمم اعاد ابدا الثاني انه يتيمم
ويتركه فان توضأ اعاد في الوقت خاصة وقيل لا اعادة عليه وقيل يعيد بما ادخل يده فيه ولا يعيد من
سؤره وقال ابن ناجي في شرحه للجلاب وما شاهدت شيخنا يفتي به غير مرة ان الكافر اذا اخرج
الدرهم من فيه ودفعه لمسلم لا يصلي به المسلم حتى يغسله قوله ومثله من فضلة الخنازير اي
ومثل سؤر الكافر في الكراهة فضلة الخنازير لا يستحلهم النجاسة وهذا كله في الماء اليسير الذي يتغير
ثم قال رحمه الله ويكره الكلام فيه حاله الا بذكر الله قوله ويكره الكلام فيه اي ويكره
الكلام للمغتسل حال غسله الا بذكر الله والتعوذ من الشيطان الرجيم انه في تلك الحالة عريان خال

خاف عليه الجزء يستحب له الاخر حتى يتم غسله وينبغي للمؤلف الاغتسال في الماء الراكد مكروها
ما لم يكن مستبحرا وينبغي عليه تكرار المغسول بعد اسباغه مكروه وينبغي عليه الاكثار من صب الماء مكروه
وهذا الفصل الذي قبله ليسا في الاصل المنظوم الذي قيل انه نظمه ثم قال رحمه الله باب شروط تو
جب التيمم وهي ثمان لا خلاف فيها لما انتهى كلامه على الوضوء والغسل ذكر ما هو بدل
منهما عند تعذرهما وهو التيمم وهو من خصائص هذه الامة لطفا بها من الله واحسانا اليها
ليجمع لها في عبادته بين التراب الذي هو مبتدأ ايجادها والماء الذي هو استمرار حياتها قوله
باب والباب كناية عن المدخل والمخرج وتقدم معناه قوله شروط جمع شرط والشرط تقدم
معناه لغة واصطلاحا قوله توجب التيمم اي توجب عليك التيمم والتيمم في اللغة القصد
لقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ولقوله ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث
منه تنفقون وفي الشرع ان يقصد المكلف الى الصعيد الطاهر فيمسح به وجهه ويديه وقيل
طهارة ترابية تستعمل في الوجه والكفين الا ضطرار او الاختيار قوله توجب اي
وجوب الفرائض والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا واما السنة ففي الموطأ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة
فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء وقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خا
صرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول
بركاتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته انتهى والاجماع
اجمع المسلمون على مشروعيته فمن كذب بها او شك او قال الصلاة غير مجزية به فهو مرتد يستتاب
قال عبد الوهاب وكذلك من قدح فيه لا يخفيه لابد من معرفة الدليل المتقدم من الكتاب والسنة
والاجماع قوله وهي ثمان لا خلاف فيها وذكر ابن بشير وغيره ان شروطه وجوبه ستة وعبر
بعضهم عنها باسباب وجوبه ثم قال رحمه الله عدم وجود الماء بعد طلبه او عدم قدرة
على استعماله قوله عدم اي من شروط التيمم وهما شرط الوضوء لان التيمم بدل من الوضوء وكان شرو

شروطهما واحدة لان التيمم لا يجب الا عند العجز عن الماء فكانت له شروط زائدة في الماء
الذي يكفي وعدم القدرة على استعماله لمرض يخشى على استعماله تلفا او زيادة مرض او تأ
خير برء قوله بعد طلبه اي يجب عليه الطلب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ومن لم يتفق
الطلب وقال الحنفية بسقوط الطلب في السفر ونفي الطلب لمن يجد وهو الواجب منه
طلب لا يدركه معه مشقة وذلك بحسب حال الطلب كما قال ابن الحاجب ومن الناس من يشق عليه
نصف الميل ان كان مسافرا في رفقة طلب ممن معه اذا كان يرجو ان يعطوه وان كان جماعة قليلة
سألهم كلهم وان كانوا كثيرين فليس عليه ان يسأل الكثير من ان يعرض جدا قاله مالك وقال ابن حبيب
يطلب في الرفقة الكثيرة ممن حوله ومن قرب منه فقد احسن ولا يعيد وان كانت قليلة ولم يطلب
اعاد ابدا في الوقت قوله او عدم قدرة على استعماله اي الشرط الثاني عدم القدرة على استعمال
الماء ويتفرع جواز التيمم لفقد او استعمال الماء عن اشياء الاول خوف تلف الثاني زيادة مرض
الثالث تاخير برء الرابع حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه ثم قال رحمه الله لمرض حل او برد او خوف
السبع او خايف على حريم او متاع او عاجز عن تناول او عدم حبل او دلو وقت فوات
او بماء استعمل ولليتيمم ليس من ضرع وتغلي بالآلة

قوله لمرض اي يجب التيمم مع وجود الماء اذا لم يقدر المكلف على مسه لاجل المرض الذي
به وحينئذ يومر بالتيمم فان توضأ واغتسل فانه يجزيه نص عليه المازري في باب الصلاة و
نص عليه القرافي في الذخيرة وكذلك نص اللخمي على ان المريض الذي يخشى ان صام حصول
علة او تاخير برء فصام فانه يجزيه وكذلك قال ابن الحاجب في الصيام ولو تكلف المعسر العتق
جاز قوله او برد اي المضر الذي يخاف فيه تلف نفسه فانه يتيمم وقال عياض قال ابن اصحابنا
احمد ابن صالح المصري وعرف بابن الطبري من اصحاب ابن وهب من خاف على نفسه من الغسل اجزأ
في الوضوء لحديث عمرو ابن العاص قال ابن دليم ولم يقله من فقهاء الامصار الا بعض المحد
ثين قوله او خوف السباع يعني طلب الماء قوله او خايف على حريم او خايف على حرمه اذا كان
معه غير مامون يخاف على زوجته او غيرها قوله او متاع يعني اذا خاف على ماله عند طلب
الماء ويقوله كلهم يجب عليهم التيمم قوله او عاجز عن تناول او عدم حبل يعني من وجد الماء
في بير وعدم الدلو والرشا وهو الحبل فانه يتيمم قوله او عدم حصل لجراح مثلا فانه من استعمال
ماء فانه يتيمم قوله او فوت وقت اي وكذلك ان خشي فوات الوقت بسبب استعماله الماء على احد
القولين وقيل يستعمله ولو خرج الوقت والمشهور القول الاول بن خليل حكى صاحب النكت عن بعض الشيو
خ انه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه قوله او بماء استعمل يعني انه متى خاف ان اشتغل
باستعمال الماء ذهب الوقت لضيقه او لاتما خير الصحيح به او لبعد المسافة في الوصول اليه او لعدم الالة

قوله بعد طلبه قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والمعلوم من الاعراب طلب الماء ... وجوب التيمم ص لعبد الوهاب من شرحه
على الرسالة ... الا تراك اذا قلت للعبد اذا دخلت السوق اشتر خبزا فلم تجده ... على العبد ان يطلب الخبز
... ذكر العبيد وهكذا هو عموم الآية انتهى من الجواهر الواقعة له

الآلة اليه كالدلو والرشا فانه يتيمم وقد تقدم **قوله** فليتيمم وليصل في وسطه وقته لكي ينال
فضله **قوله** فليتيمم اي اذا حصلت هذه الشروط المتقدمة **قوله** وليصل في وسطه وقته **قوله**
لكي ينال فضيلة الوقت لان الوقت لا بدل له والماء له بدل وهو التيمم وتقديم الى من حصلت
معه هذه الاعذار فليتيمم وليصل لكي يحصل له فضل الوقت ويؤخذ من كلام الناظم ان فضل
الوقت احسن من فضيلة طهارة الماء بقوله لكي يحصل فضله ثم قال رحمه الله **ولا يضر وجود**
الماء مع هذه الاعذار في الاداء ولا يضره وجود الماء لان دخوله للصلاة حينئذ بوجه
مشروع فلا يضره وجود الماء بعده **قوله** مع هذه الاعذار وهي عدم الماء وعدم القدرة على استعماله
له **قوله** والاداء جمع اذى بالذال المعجمة وهي المرض وخوف حدوثه وتأخر البرء وما اشبه ذلك و
يحتمل ان يكون بالدال المهملة وهي اداء الصلاة بالتيمم ان وجدت الاعذار التي تبيح التيمم لان اداها
بالتيمم ثم وجد الماء فلا يضره ذلك والله اعلم بمراده ولو قال في البيت الذي بعد الترجمة
فقدان ماء بعد عجز حاله من طلب وقدرة استعماله لكان حسنا ثم قال رحمه الله **وبعد ذا**
موجباته لا بد من تعيين فرضه قوله وبعد ان ذكرت لك موجبات التيمم يجب
عليك ان تعرف فرائضه وكذلك غير التيمم من جميع العبادات فلا بد من تعيين فروضها فانها
لان فضلها كثير وثوابها جزيل والمتهاون بها خاسر بل هو بالكل ونوافلها جبران لما نقص منها
ثم قال رحمه الله **وبعد ذا فرضه ثمانية محصورة في ذا الحساب جانية** قوله فعددنا
فرضه ثمانية مرتبة على مذهب ابن رشد الذي سلك وكذلك جميع قواعده وفي تبعته وقد
عدها بعض شراح الرسالة ستة **قوله** محصورة اي هي محصورة في هذا الحساب الذي ياتيك
بعد هذا ان شاء الله **قوله** جانية اي قريبة ثم قال رحمه الله **اولها النية وثانيه وهو**
التراب الطاهر الجيد قوله اولها النية والنية تقدم الكلام عليها في الوضوء لكن النية في التيمم
واجبة اتفاقا فينوي عند الضربة الاولى استباحة الصلاة محدثا او جنبا لا رفع الحدث فانه لا يرفعه
على المشهور والذي ينصبه التيمم ان كان محدثا حدثا اصغر ثلاث نيات ينوي وجوبه ونية تعيين الفعل
الذي يستباح بالتيمم **و**ان كان محدثا حدثا اكبر ينوي اربع نيات الثلاثة المتقدمة والرابعة ينوي انه
جنب وان تيمم على نية الطهارة الصغرى ولما اتم صلاته ذكر انه جنب فانه يعيد التيمم بنية
الجنابة ويعيد الصلاة على المشهور اذ لا يصح لكل امرئ الا ما نوى منهما وقال ابن وهب يعيد في الوقت وقال
ابن مسلمة لا اعادة عليه لان التيمم للوضوء والغسل على صفة واحدة فتنوب احدهما على الاخرى
كالحيض عن الجنابة فاذا وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة قوله **والصعيد** اي الطاهر والصعيد
هو ما صعد على وجه الارض من التراب والرمل على الخلاف في رمل البحر وحجره والخلاف في الصفا وحتى
الزجاج من جهة السنة **قوله** صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالر

بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولم يفرق بين التراب وغيره وفي
الكتاب قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن رشد مذهب مالك ان الصعيد ما صعد على وجه الارض
من جنسها او استخرج منها بحجر من التراب وغير التراب من شب وزرنيخ ونورة وسبخة
ونحو ذلك التراب وعد ابن رشد هذا من شروط الوجوب **قوله** وهو التراب تفسير منه
للصعيد **قال** ابن حبيب من تيمم على الحصباء والجبل ولا تراب عليه وهو يجد ترابا فانه يعيد
في الوقت وان لم يجد ترابا او لم يعيد قال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد قال صاحب المقدمات ظاهر
المدونة عدم الاعادة **قوله** الطاهر احترازا من النجاسة فمن تيمم على موضع نجس
فانه يعيد في الوقت بخلاف المتوضئ بماء نجس فانه يعيد ابدا لان الماء يتوصل الى معرفته
بالحواس ولا يتوصل الى معرفة الصعيد بالحواس ولو امر بالانتقال الى بقعة غيرها لاحتمل
ان تكون الثانية نجسة كالبقعة الاولى فلذلك وجبت عليه الاعادة في الوقت والمتوضئ ينتقل
من الماء النجس الى الطاهر الحقيقة فلذلك امر بالاعادة ابدا واستضعف هذا التعليل لان القدر
الذي يتوصل اليه بالحواس في الماء يمكن ان يتوصل اليه في التراب **قوله** الطاهر اعلم ان ما يتيمم
به وما لا يتيمم على ثلاثة جائز وممنوع ومختلف فيه فالجائز التراب الطاهر وفي معناه من
كبريت وزرنيخ ومعدن الحديد نحو النحاس والرصاص وشبه ذلك من انواع الارض اذا لم ينقل
عنها والممنوع التيمم بالتراب النجس وما لا يقع فيه التواضع لله عز وجل كالزبرجد والياقوت
ونقار الذهب والفضة وشبه ذلك والمختلف فيه هو التيمم على التراب اذا لم يكن على الار
ض او بالحجر الذي لا تراب عليه او الرمل او ما له حرمة الطعام كالملح او ما صعد على
الارض وليس منها كالخشب والحشيش والثلج والبرد والماء الجامد كما **قوله** الجيد با
لجيم المعجمة وميم وماء ودال وهو صفة للتراب احترازا من المالح وهو الخضخاض وهذا
الظاهر مخالف المدونة لانه قال فيها ومن تيمم على خضخاض وضع يديه عليه اي على الخضخاض
وقال عبد الوهاب يجفف في الشمس ويروى بالجيم **قوله** الجيد ويروى الجيد تقديم الميم على
الجيم ومعناه الحسن فروع الاول اذا تيمم للجنابة ثم احدث الحدث الاصغر اعاد التيمم بنية
الجنابة ثانية وكذا فيما بعده حتى يجد الماء قال اللخمي وهو ظاهر المذهب ونقل الشيخ
ابن عرفة عن ابن العربي انه قال اذا بال بعد تيممه لجنابته فله ان يقرأ لان الحدث الاصغر انما
يبطل احكامه لا احكام الطهارة الكبرى وهو مخالف لنقل اللخمي عن المذهب الثاني لا
خلاف ان التراب افضل ولا خلاف ان غيره من انواع الارض ينوب منابه عند عدمه وفي التيمم
بغيره مع وجوده ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهة وقال ابن حبيب ان فعل اساء واعاد

في الوقت الثالث المشهور أن التيمم لا يرفع الحدث وعبر عنه بعضهم بالمعروف واختار اللخمي أنه يرفعه وحكاه ابن العربي عن المذهب ونصره وذكر المازري عن مالك رواية تجويز منه الأمر والذي عليه المحققون أن معنى مقابل المشهور أنه يرفعه رفعا مقيدا لقدر العبادة لا أنه إذا أكمل العبادة بقي مع قيام الحدث الرابع لو وهب له الماء لزم قبوله قال ابن يونس واتفاقا نقل ابن الحاجب على المشهور في الجواهر وغيرها عن ابن العربي لا يلزمه قبول الماء إذ قد يكون له المنة التي تعرض في بعض الأوقات وتعظم المنة فيه ويلزمه شراؤه بثمن معتاد إن كان غير محتاج إليه فإن زاد على المعتاد لم يلزمه وكذا إن كان عبريا [?] قال في المدونة ومن لم يجد ماء إلا بثمن عنه في التوضيح ويلزمه قبول قرضه كقرض الثمن وهو الذي يشعر به كلام ابن عبد السلام ويكون الماء أحرى وأولى الخامس إذا وجد جماعة ماء بفلاة من الأرض فلم يسبق إليه أحدهم فهو له ولا يجوز له أن يوليه غيره فإن فعل لم يجز له التيمم قال في العتبية وإن كانوا قد وصلوا إليه كلهم دفعة واحدة وهو لا يكفي إلا أحدهم لم يجز لواحد منهم أن يسلمه إلا بعد المقاو… منه فإن أراد بيع ثمنه ولم يكن عنده ما يشتري … وهو محتاج إليه فلا شيء عليه ويقدم صاحب الماء إن مات ومعه جنب إلا أن يخاف عطش الحي فيقدم ويضمن القيمة للورثة فإن كان الماء لهما فهو مقدم أيضا إن كانا مشتركين فيه ولا خوف عطش هنالك وقال ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك يقدم الحي لأن غسل الجنابة مجمع عليه وغسل الميت مختلف فيه وقال … في أبو بكر الميت أولى ثم قال رحمه الله **والضربة الأولى عليه باليد والمسح للوجه عموما الفعل** قوله والضربة الأولى هذا هو الفرض الثالث من فرائض التيمم قوله والضربة يعني بالضربة الوضع أي يضع يديه على الصعيد لأنه يضرب بهما الصعيد حقيقة يريد ويو… في أصابعه عند وضعهما على الصعيد ليباشر الصعيد بهما ودليله ما خرجه مسلم من حديث عمار أنه أجنب في سفر فلم يجد ماء فتمرغ بالتراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض ونفض يديه فمسح على وجهه وكفيه قوله عليه أي على الصعيد قوله باليد متعلق بقوله والضربة هذا في غير الضرورة وأما مع الضرورة كمن يكتف يداه ولم يجد من ييممه فإنه يمرغ وجهه وكفيه في التراب وإن كان مريضا ييممه غيره ذلك في النوادر قوله والمسح للوجه هو الفرض الرابع قوله عموما إشارة إلى وجوب استيعاب جميع الوجه بالمسح بالتيمم يبدأ من أعلاه إلى أسفله ويراعي الوترة وحجاب العينين وموضع الغضون إن لم يكن عليه شعر ويفهم من قوله والمسح أنه لا يتبع الغضون كذا … العينين والأنف وغير ذلك كالخوف في … الوجه اللحية ولو كانت كثيفة قال في الطراز جوز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع واحدة وعيب ويلزم مثله في التيمم ثم قال رحمه الله والمسح

والمسح

والشرط ما كان خارجا عن الماهية والركن ما كان داخلا في الماهية وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا كبر قبل الزوال فيحصل ركن التكبير قبل … شرط صحة صلاته وإن كان ركنا بطلت لأنه كبر قبل الوقت … قوله الإحرام والإحرام للصلاة معناه الدخول في حرمتها وحرمتها حرمة الشيء ما لا يحل انتهاكه والكلام في الإحرام في موضع … وما حكم من عجز عن تكبير الإحرام وهل هي واجبة أم لا وهل هي شرط كما في القيام أو لا … في خواص الصلاة فيه خلاف تشتمل نية وقوله أما النية فقد تقدم الكلام عليها مستوفى في العشرة المجمع عليها **و** أما الفرائض التي تلزم الصلاة فيه فمذهب مالك لا يجزئ إلا الله أكبر خاصة … في القضاء حي الله الأكبر والكبير وقال أبو حنيفة يدخل الصلاة بكل لفظة تقتضي التعظيم والتنزيه والصحيح ما ذهب إليه مالك ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي كبر ثم اقرأ الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة والعمل … **و** أما العاجز عنها … إما أن يكون عن الكلام جملة فتكفيه النية اتفاقا **و** إما أن يكون لجهله باللغة فقال الأبهري تكفيه النية ورجحه المازري وقال أبو الفرج يدخل بالكلمة التي يدخل بها الإسلام وقال عبد الوهاب إن كان عجميا كبر بلغته ولا يجزئ الإكبار … الباء للتغيير يعني قال في الذخيرة وأما قول العامة الله أكبر بتحقيق … مد خرج الجواز للهمزة … ضمت جاز أن تقلب واوا وإنما لا يجزئ عندنا الله الأكبر لأن الأكبر … ومع نفي الاشتراك كان قبله وليس مع الله أكبر وكذلك الله الكبير أيضا لا يجزئ لأنها … عن الله أكبر **و** أما هل هي واجبة لا لذاتها واجبة لا تجزئ الصلاة بدونها وإن كان فيه نقل عن ابن شهاب في … وأنكره ابن المواز **و** أما هل من شرطها القيام أم لا فذهب ابن المواز إلى أن من شرطها القيام وهو الذي عول عليه الناظم بقوله وشرطها التكبير في القيام وقال غيره إن أحرم راكعا وحال انحطاطه للسجود فإن تلك الركعة لا تجزيه لأن من شرطها القيام وأول بعض الأشياخ من المدونة قولا بأنه ليس من شرطها القيام ومن نسي تكبيرة الإحرام … فذا أو مأموما فقال ابن القاسم يقطعها … ويبتدئ وإن … صحت صلاة الجميع وإلا فلا وقيل إذا … قطع قبل الركوع وبعده … **قال** … ومعنى الله أكبر عند بعضهم الله أكبر من كل شيء وأباه آخرون وقالوا إنما يقع التفضيل بين … والله تعالى منزه عن ذلك وإنما معنى الله أكبر الكبير وقال ابن الخطيب إن المصلي إذا ركع وسجد … لله عز وجل … فإذا قال الله أكبر … أعظم **قوله** وشرطها … من شرط تكبيرة الإحرام النطق بها … جهرا الجزولي ولو … لم يجزه وكذلك السلام … وقيل يستحب الجهر بها وبالسلام …

فرع لو اسقط النية والاحرام عمدا او سهوا استانف متى ما ذكر الا ان يكبر معتقدا للركوع
ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه ويعيد صلاته وكذلك من ذكر صلاة في صلاة او ذكر
الوتر في صلاة الصبح او نفقته في صلاته كل هو لا يستطيع ومع الامام يقعد بعد ويسمون
مسا جد الامام ثم قال رحمه الله وبعدها قراءة بالحمد على الامام وحده والفذ انما قال
في الفاتحة واجبة على الفذ والامام خيفة ان يتوهم انها واجبة على كل مصل كتكبيرة الاحرام قوله وبعد
اي بعد التكبير قوله قراءة بالحمد اي بسورة الحمد ويروى بعدها اي بعد تكبيرة الاحرام قوله
قراءة بالحمد ويسمى الفاتحة وام القرآن والسبع المثاني وام الكتاب والوافية والكافية وله
ستة عشر اسماء والكلام فيها في مواضع هل قراءتها واجبة ام لا وهل تجب في كل
ركعة ام لا وهل تجب على كل مصل ام لا وما حكم من لا يحسنها وما حكم من نسيها اما وجوب القراءة
فالذي عليه فقهاء الامصار وجوب القراءة وعن ابن شبلون سنة وانكر وكانت فريضة فانها حملها
الامام عن المأموم والقول بعدم وجوبها شاذ ودليل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله للاعرابي كبر ثم اقرأ اذا فقلنا لا بد من القراءة فهل تتعين الفاتحة
ام لا فمذهب مالك والشافعي ان الواجب قراءة ام القرآن بقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وقال ابو حنيفة لا تتعين بل يجزئ غيرها واستدل بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وحديث
الاعرابي اقرأ ما تيسر من القرآن واما هل تجب في كل ركعة ام لا فقال المغيرة انما تجب في ركعة واحدة
وقال الجمهور الصحيح وجوبها في كل ركعة وقال الشافعي هي واجبة في كل ركعة وهي رواية
عن مالك وبها اخذ الجمهور والى ذلك اشار الناظم بقوله فيما ياتي وبعدها قراءة بالفاتحة
في كل ركعة اتيا واضحة وقيل تجب في جلها اي الصلاة وقيل تجب في نصفها في ركعتين ...
قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومن اوجبها في كل ركعة قوله صلى الله عليه وسلم
كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والخداج ولد الناقة اذا القته غير تام واما على
من تجب فمذهب مالك انها تجب على الفذ والامام دون المأموم والى ذلك اشار الناظم بقوله
على الامام وحده والفذ وذهب الشافعي الى وجوبها على الكل وعن بعض اهل العلم ان المأموم
لا يقرأ سرا ولا جهرا وهو ما روي عن ابن مسعود وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وقيل يقرأ المأموم سرا لا جهرا
واما من لا يحسنها ... فالامام يجب عليه ان يقف قدر الفاتحة ويذكر الله تعالى وقال الشعبي لو قرأ
شيئا من التوراة او الانجيل او الزبور لم تصح صلاته ولو قرأ شعرا فيه ذكر او تسبيح لم تصح صلاته
قال عبد الوهاب يستحب ان يقف وقوفا ما له بال ويجب تعلم ام القرآن وهل على اصحابنا ... الا
يؤتم بالقارئ واما حكم من نسيها فياتي في كلام الناظم قوله وبعدها قراءة بالحمد اي بعد تكبيرة الاحرام يشرع
في الفاتحة ولا يفصل بينهما بالدعاء ولا يفصل بينهما بالبسملة ونقل ابن رشد ... الفاتحة ...

والقراءة

والقراءة المجودة نحو الندب لابن مسلمة والوجوب لابن نافع نقله في الزركشي واما النووي فيجوز ابن الحاجب
واللحن نحو نعبد بسهل في الثالثة وينبغي للمصلي ان يقرأ بالترتيل الفاتحة وغيرها لما امر الله به في قوله
ورتل القرآن ترتيلا والتطريب والتحزين لا ... مكروه في الصلاة قال ابن حبيب والنبر والتغني في
الصلاة مكروه والنبر هو الهمز ... في اخراج الحروف حتى تراه يقوم ويقعد وهي رواية قال ورش الله وافضل
ما يقرأ به من الروايات رواية نافع من طريق ورش عنه لانه سمعت من بعض الاشياخ انها قراءة اهل الجنة
في الجنة وايضا ... دائما ستة ولا يقرأ بقراءة ابن مسعود وهي قراءة شاذة وهو يقرأ بيسر وتفسيره
كلام تنبيهات الاول يشترط في قراءتها تحريك اللسان فقط ولو لم يسمع نفسه واما لو لم يحرك بها
لسانه فليس بقراءة الثاني ما ذكر من وجوب القراءة اتفاقا هو المنصوص وقيل انه قول مخرج لان
فيه شيئا لرواية ... عن مالك عدم الاعادة فيمن صلى ولم يقرأ الثالث لو فكح لسانه وقال اشهد لا
يجب ان ياتي بنفسه خلافا لاشهب الرابع لو قال البرذ لكان حسنا لان الذال المعجمة والمهملة
مهملة ليكون موافقا للتشكيل الاول في هذا البيت الاكفاء وهو عيب من عيوب الشعر لان القافية
الاولى بالمعجمة والثانية مهملة ورفع العرب شيء منه وهو غير مشترك في عن من ترك من الفا
تحة اية يسجد قبل السلام قاله اسماعيل القاضي عن المذهب وقيل بعده وفي التوضيح عن عبد الحق
ان الامام اذا اسقط اية من الفاتحة ينبغي ان لا يقتدى به ولم يقيد بقول من قال انه كتارك جملة الفاتحة
... من كرر الفاتحة سهوا سجد بعد السلام وعمدا يكره وقيل الاثم قال رحمه الله الثالث
التحليل بالسلام للفذ والمأموم والامام انما قال في السلام واجب على الفذ والمأموم والامام
خيفة ان يتوهم انه واجب على الفذ والامام خاصة نحو المأموم كالفاتحة ولاجل ذلك ... الفذ
والمأموم والامام قوله الثالث العرض الثالث المتفق عليه في المذهب التحليل بالسلام لقوله صلى
الله عليه وسلم الصلاة ... تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والاعلم فيه خلافا الا
ما نقل الباجي عن ابن القاسم ان من احدث ... وهو في اخر صلاته اجزاته وانكر نسبته لابن القا
سم وبذلك يتم الاتفاق الذي ذكر المؤلف وابن بشير وغيرهما الرابع انكار ابن رزقون على الباجي
ما نقله ليس عندي بالقوي لما قدمناه ان من حفظ مقدم على من لم يحفظ لثقة الناقلين والاطلاع
بعضهم على من لم يطلع عليه الاخر قوله التحليل تفعيل من الحل وهو ضد التحريم وليكن الداخل
حال لا يمتنع من الافعال والاقوال التي تنافي الصلاة قبل الدخول فيها احرام والخروج منها احلال لانه
يحل ما كان محرما عليه قوله بالسلام يريد بالسلام عليكم فاذا قال بهذا اللفظ فصلاته مجزية بلا خلاف ولو
قال سلام عليكم بالتنكير لا يجزيه على المشهور وقال ابن شبلون يجزيه واختاره اللخمي لانها تحية اهل الجنة
في الجنة وبه يكون ... ولو قال السلام فقط دون عليكم فقيل لا يجزيه قال ابو محمد يسجد لسهوه ...

ما دخل سلام عليكم ولو جمع بين التعريف والتنكير فانه يدخله من الخلاف ما دخل في صلاة من لم يتم
التواتر بفرض قوله والسلام كذلك ولو قال عليك ففي خروجه بعض القول انها تجزيه اذا قال السلام فقط فان
اذا قال عليك فقوله عليكم والميم للجمع ولا جمع مع الفذ وكذلك المأموم لانه يسلم اولا على من كان جهته
فقط والثالثة على يساره ان كان على يساره احد وما بايديه فقد اختلف فيه قيل المقصود بسلام الفذ الحفظة
ويسلام المأموم من كان عن يمينه مع الحفظة وكذلك على الباقين وكذلك الامام يقصد بالسلام جميع من خلفه
مع الحفظة ايضا تنبيهات الاول البين في الصلاة قول فرض الا هذه الثلاثة وجميع اقوالها سنة وجميع افعا
لها فرض الا ثلاثة رفع اليدين للاحرام والتيامن بالسلام والجلسة الوسطى الثاني هل تشترط نية الخروج
بالسلام من الصلاة ام لا حكى في الجواهر عن المتأخرين قولان وفي التوضيح عن ابن الفاكهاني المشهور عدم
اشتراطه وعبر عنه ابن العربي بالمعروف وذكر مقابلا عن ابن القاسم وفي المقدمات ان سلم ولا نية
له اجزاه وقال سند في تكراره وعد الجد في استحبابها فظاهر المذهب افتقار الخروج الى النية وانتصر
عليها القاضي في الاشراف الثالث ان سلم ساهيا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك من صلاته بل
يرجع فيتم صلاته ويسجد لسهوه ان كان وحده او اماما وان سلم كذلك لم يجب له الرجوع الى
تمامها واختلف ان تيقن بعد سلامه انه قد كان اتم صلاته فقال ابن حبيب صلاته جائزة تامة كمن
تزوج امراة ولا بد ان يجهلها او يعيشها ثم انكشف انه قد مات وانقضت العدة ان نكاحه
جائز وقد قيل ان صلاته فاسدة وهو الاظهر قاله في المقدمات الرابع في المأموم ان يسمع حسا فظنه
سلام الامام ثم بعد ذلك سلم الامام فصلاته باطلة قاله اصبغ في العتبية وهو المشهور ثم
قال رحمه الله وخمسة على اختلاف بينهم بها فهكذا قد قالوا لنا الجمع قوله وخمسة
ذكر في هذا البيت خمسة ايضا يختلف فيها اهل المذهب فمنهم من جعلها فرضا ومنهم من جعلها
سنة قوله بها فهكذا اي بحدها قوله ولا تخالف شيئا نفعي اي امرهم ان قصدهم او كذلك فيهم ان هذا الا
خمسة بهذا النظم ثم قال رحمه الله ترك الكلام في الصلاة فرض وقيل سنة مثل الكلام البعض قوله ترك
الكلام في الصلاة يعني ان ترك الكلام شرط مطلوب لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فان تكلم فاما ان يكون
من جنس افعال الصلاة ام لا فان كان من جنس افعالها فاما ان يكون عمدا او سهوا فان كان عمدا فقال ابن القاسم
يبطلها وقيل لا يبطلها وهو الذي اراد الناظم بقوله وقيل سنة وان كان من جنس اقوالها سهوا كقراءة سورة
مع ام القران في الاخريين ونحو ذلك فقولان هل يسجد للسهو ام لا والثاني هو الراجح وان كان من غير جنس
اقوال الصلاة فهو على قسمين اما ان يقصد به اصلاحها او لا فان لم يقصد اصلاحها فعلى قسمين اما ان يكون
عمدا او سهوا فان كان عمدا بطلت ولو وجب لانقاذ اعمى ونحوه وقال اللخمي يبطلها ان كان في الوقت سعة
والا فلا لانه يشبه كالمسائل الثلاثة وفرق المازري بين المسائل الثلاثة فاول الوقت فيقتضيه بلا خلاف واجب

الكلام فيها وهذا اذا كان الكلام ليس من ذكر الصلاة وكذلك لو كان مكروها عليه تكلم او تكلم
بكلام الجاهل فقاله بالعامد وقيل كالغافل اله بالناسي ولا تبطل بسبق اللسان ولا بكلام الناسي
وان قصد به اصلاحها كان سلم الامام قبل اكمالها وسبحوا له ولم يفقه فكلمه لم تجز فقال انا
كلمته فاختلف في الصحة وعدمها على ثلاثة اقوال مشهورها الصحة والثاني بطلانها وروي عن سحنون
فان الاول انه اذا كان في الرباعية بعد ركعتين صحت والا بطلت لحديث ذي اليدين قوله وقيل سنة
حكاه البعض وهو ابو بكر الابهري واستدل بسجود السهو لمن تكلم ساهيا والراجح لا تجبر
بالسجود والاظهر انه فرض ثم قال رحمه الله واختلف في الرفع من الركوع وكونه بحد
من المسنون قوله واختلف في الرفع من الركوع الخ الموضع الثاني المختلف فيه الرفع من الركوع المشهور
انه فرض لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن
معتدلا فان اخل بالرفع من الركوع عمدا فروى ابن القاسم تجب الاعادة وهو المشهور وروى ابن زياد عدم
وجوبها والفقه في ذلك ما قاله ابن رشد وذلك انا قدمنا في حكم الرفع من الركوع قولان انه
سنة وعليه يسجد تاركه سهوا قبل السلام وعمدا يستغفر الله على انه فرض ونقل الباجي
ويرجع محدودبا في السهو قاله محمد ويسجد بعد رجوعه لبعده الرجعة ويسجد بعد
السلام وان رجع فاتها تبطل صلاته قاله ابن المواز قوله وكونه بحد من المسنون ايمن المواضع
الخمسة المسنون فيها الخلاف كتكبيرة الجمعة وهو حلال بالاماسة عند القيام والجلوس والسجود وانما
ما لا بالاماسة كالتي يرى حد ركبتيه فلا يكفي على الصحيح من المذهب ولعله هو المراد بقوله المسنون
الخمس على المصلي ان يقرب الى الله تعالى بالسجود وكونه ثوبه طاهرا وموضع طاهر وقد ثبتت الاحاديث في
ذلك بالامر بغسل المنيح بشعره وبغسل دم الحيض من الثوب ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير احدهما لا يستتر من بوله والاخر يمشي بالنميمة ومنع المشركين من دخول المسجد لاجل نجاسة
ستهم بقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منعوا من موضع الصلاة من النجاسة فان
صاحب الصلاة اولى الاتمم اختلفوا في ازالة النجاسة على ثلاثة اقوال فمذهب مالك الاول انه فرض
مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فان صلى بالنجاسة متعمدا اعاد ابدا وان كان ناسيا
اعاد في الوقت وقال اشهب لا اعادة عليه الا ناسيا ولا متعمدا لان ازالتها سنة وقال ابن وهب فرض مطلقا
يعيد ابدا من صلى بالنجاسة ناسيا كان او متعمدا وزيد قول رابع ان ازالتها مستحب ونسب لاشهب
ايضا فان عجز عن ازالة النجاسة صحت صلاته كذلك قاله اللخمي فرع واختلف فيمن صلى بخاتم ذهب
فقيل يعيد في الوقت قاله ابن القاسم وقيل لا قاله اشهب وذكر ابن شعبان في الذي يصلي بخاتم فيه تماثيل
متلطخا ثم قال رحمه الله وستر عورة وكونه الثوب بحسبه [illegible] قوله وستر

قوله وستر عورة اي من المواضع التي سبع الخلاف فيها ستر العورة وهي للرجل من السرة الى الركبة
وقيل حتى السرة نحو الركبة والمراة الحرة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين والامة كالرجل وللخلاف
في ستر العورة في مواضع ما حكمها وما حدية العورة التي يجب سترها وما حكم من صلى بغير ذلك وما
حكم من لم يجد ما يستتر به وما حكم ستر العورة عن اعين الناس اما حكمه بالنسبة الى الصلاة فحكى
المازري عن القاضي اسمعيل ان ذلك من سنن الصلاة وقال ابو الفرج ذلك من الفرائض وقال عبد الوهاب فيه
ازالة النجاسة ويجب الستر عن اعين الناس باجماع وهل تجب في الخلوة وفي غير الصلاة ويندب بالمذهب المذ
هب قولان ابن بشير الظاهر الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله ونحو ذلك كالاغتسال واقتصر اللخمي على الاستحباب والنا
ظر رحمه الله اطلق الخلاف في ستر العورة ولم يفصل في الستر عن اعين الناس وفي الخلوة ولاكن
مراده والله اعلم في الخلوة كما ذكره عياض رضي الله عنه واطلق في ستر العورة هل هو من السنن
او عن اعين الناس ومن بدة الخلاف كقوله الا ان النظر كما اذا كان في موضع لا يطلع عليه
احد بل قلنا هو من السنن وكشف عورته فلنا عن اعين الناس قيل لا يجب الستر لانه يستحب واما العو
رة وهي ما يكره الانسان ان يراه ويرا منه وحد العورة للرجل للخلاف ان السوءة من عورة وحدها من امام
الذكر والانثيين ومن خلف ما بين الاليتين وهو المتفق فاله ابن عرفة وقال المازري وما فوق السوءة الى
السرة وما تحتها الى الركبتين وقيل السرة والركبتان خلاف واما النساء الحرائر فالحرة كلها عندنا عورة
الا وجهها وكفيها قاله المازري والامة كالرجل قاله اصبغ في كتاب ابن حبيب واما من صلى مكشوفا قال
ابن رشد من قال انه فرض اوجب الاعادة ابدا ان كان قادرا على سترها ومن قال انه سنة لم يجب الاعادة
الا في الوقت وان كان ناسيا وان كان متعمدا اعاد ابدا واما من لم يجد ما يستتر به فانه يصلي عريانا قائما يركع
ويسجد وقيل يصلي جالسا يومئ وقال اللخمي ان كانوا جماعة يصلون افذاذا ويتباعد بعضهم عن
بعض وان كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة وتقدمهم امامهم قال ابن الماجشون يكونوا صفا واحدا
مع امامهم ان كان نهارا او مقمرين وان كان معهم نساء صلين في ناحية ويتوارين عن الرجال
وان كان مع احدهم ثوب صلوا به واحدا بعد واحد ولا يؤمهم احدا ولا امامهم فيصلي بهم وان كان
لاحدهم ثوب وهو فاضل عن ستر عورته فقال ابن رشد يجبر على الصلاة به وقال اللخمي بل يستحب ومن
وجد ما يستتر به الا احد فرجيه قيل يستر القبل وقيل الدبر وقيل مخير وقيل ان ركع او سجد ستر الدبر
وان جلس او قام ستر القبل واما حكم ستر العورة فهو فرض عن اعين الناس باجماع وقد تقدم قوله
وكطهر الثوب فيه سنة قد تقدم الكلام على طهارة الثوب مع طهارة البقعة مما يغني عن الاعادة قوله والعكس
لابن وهب يعني عكس السنة الى الخرى ثابت عنه ابن وهب ان زوال النجاسة من الثوب فرض ولو يطلب العكس
القلب

٥٤

القلب وفي السنة والقلب لابن وهب لكان احسن للسلامة من بشاعة نسبة العكس لابن وهب فروع
الاول سقوط النجاسة على المصلي قال سحنون يبطلها وان ذكرها في الصلاة قطع قال في المدونة ويبتدي
نعم باقامة جديدة ان بدا ان كان الوقت واسعا وقال عبد الملك ومطرف ينزعه ويتمادى فان لم
يمكن النزع وقال عبد الملك يتمادى ويعيد وقال مطرف يقطع ويبتدي ولو نسي بعد ويتمادى في
الصلاة ويتمادى بخلف على الامام فاما لو راها قبل الصلاة فنسي فانه يعيد في الوقت كمن لم يراها
الثاني من صلى على حصير او ثوب بموضع اخر منه نجاسة لا باس ولا شيء عليه على المشهور
وقيل يعيد وقال عبد الحق عن بعض شيوخه ان تحركت بحركته اثرت والا فلا وفي الجامعة الطويلة
التي يتحرك طرفها المطروح بالارض بحركته وبه نجاسة قولان المشهور انها تضر وقيل تحريك
لم تبطل وقيل تبطل الثالث ان صلى بنجس ثم انه نسي صلاته ثم صلى بطاهر لم يجزه الثاني عن الا
ول العدم قصد الاعادة ذكره في النوادر عن ابن عبد الملك الرابع ان صلى الامام في ثوبه او
جسده نجاسة ولم يشعر بها حتى فرغ من صلاته اعاد هو ولم يعد من خلفه وان راى احد
من المامومين نجاسة في ثوب امامه في الصلاة وكان قريبا منه اخبره بالاشارة اليها
وقال سحنون ويتم المخبر صلاته ان لم يحمل بعد علمه بالنجاسة عملا وان كان بعيدا فلا باس
ان يخبره متكلما ويبتدي المخبر ويستخلف الامام وقال ابن حبيب يجزيه البناء وان اخبره متكلما
الخامس قال في المدونة ومن ايقن بنجاسة اصابت ثوبه ولا يدري موضعها غسله كله وان
علم تلك الناحية غسلها قال الغربي ويقوم منها ان من حلف لزوجته او لغيرها على كيل
حنطة كان اكلها او فيه شيء من تفاح فانها ان علمت تلك الناحية التي وقعت فيها اكلتها
والا لم تبرا الا باكل الجميع وسيل عنها ابن القصار فاجاب بمثل هذا وقال هذه مسئلة او
لم يقل لهم هذه قالوا ويقوم منها ايضا اذا وقعت قطعة من لحم خنزير في جملة من لحم ان ان
علم تلك الناحية تركها واكل ما بقي والا طرحه كله ويقوم ايضا منها ان من اغتسل من
الجنابة وترك لمعة ونسي موضعها جملة فانه يغتسل ثانيا ويقوم ايضا ان من اعطى درهما
لقصاب يشتري منه لحما فخلطه مع الدراهم ثم لم يتفقا على الشراء فطلب صاحبه انه يا
خذ منه درهمه بعينه وجهلت عينه فانه ان صرف منه جميع الدراهم ان لم يعلم ما
عينه او هي علق فانه يبرا قال رحمه الله
قوله والاعتدال في الصلاة قوله في الخشوع والرفع
في جلوس سنة تكبير لا بما سر سياتي في الجلوس سنة ثالثة او في الركوع والسجود
تكبير في ستة الا عراب ففيها تكبير قوله والاعتدال هي من المواضع المختلف فيها الاعتدال
فان لم يعتدل قال ابن القاسم اجزاه ويستغفر الله وقال اشهب لا يجزيه وقيل ان قارب اجزاه

ومعنى قارب اي اوكان الى القيام اقرب اجزائه واختلف في الاعتدال على ثلاثة اقوال قيل سنة
وهو قول ابن القاسم وقيل فرض قاله اشهب وابن القصار وابن الجلاب وابن عبد البر وقيل مستحب قوله
في الصلاة اي الخلاف في الاعتدال في جميع اركان الصلاة في الركوع وفي السجود وفي القعود وفي القيام
وفي افعال الصلاة كلها قوله وتطمين الاعضاء في تطمين تمهل يعتبر اي واذا اعتدل فيطمئن في اعتداله قوله
من سبلها اي مسترخية من غير اعوجاج ولهذا قوله بتطمين تفسير الاعتدال كما زعم بعضهم والفرق
بينهما ان الاعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة والطمانينة رجوع الاعضاء الى محلها وقد
يحصل الاعتدال من غير طمانينة ثم ذكر مواضعها بقوله في الخفض والرفع الى اخر الابيات
الثالثة الا انهم اختلفوا في الترسل والطمانينة هل هما بمعنى واحد والطمانينة السكون بقدر الفصل
قليلا من كذا اي اسكن البلاء الاقل منه وهذا يعود ذكر متصل الى مو فعمو والترسل هو صفة زائدة
على ذلك وهو السكون بعد الطمانينة قوله وقصة الاعراب منها تستفاد اي حديث الاعرابي حين دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى فقال له عليه السلام صل فانك لم تصل فصلاة ثم قال
له صل فانك لم تصل فصلاة ثلاثة فقال له على فانك لم تصل فقال الاعرابي لا احسن غيرها فقال له
عليه السلام اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا واسجد حتى تطمئن ساجدا واجلس حتى
تطمئن جالسا وافعل ذلك في بقية صلاتك وهذه قصة الاعرابي التي ذكرها الناظم قال الزرقاني في الحديث
والحديث دل على وجوب الطمانينة وعلى وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الاعتدال فيه ثم قال رحمه الله
قد انتهت فروضها المعدودة ۞ وتتبعها السنن المؤكدة قوله قد انتهت والانتهاء هو النهاية
اي فرغت الفرائض قوله فروضها اي فروض الصلاة قوله المعدودة اي المحسوبة او العصر
لعوا اللام في المعدودة للعهد وهي ثمانية عشر وبقي من فروضها اثنان على ما ذكره عياض وهما استصحاب
النية والخشوع فيها قال في التهذيب الخشوع من فرائضها الا انه تجرد ونبه تكون فاضحة الاجر قوله
وتتبعها اي تتبعها يعني في الذكر قوله السنن المؤكدة والسنن جمع سنة والسنة المؤكدة ما فعله
صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه قوله وتتبعها السنن
لما فرغ من عد الفرائض اتبعها بسنن عددها وهي ثمانية عشر على عدد الفرائض ثمانية منها توجب
السجود وعشرة لا توجب السجود ولا فرق بينها وبين الفضائل الا في كثرة الثواب وقلته ثم قال رحمه الله
واعلم بان السنن المؤكدة ۞ تاركها عمدا صلاته باطلة ۞ وهي ثمان عند ذي الاذهان
تجبر بالسجود في النقصان ۞ نسيانها تخرج من الصلاة ۞ يجب الجبر لكل الحالات قوله واعلم اي تحقق
بان من ترك سنة مؤكدة عمدا صلاته باطلة لان المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض قوله المؤكدة و
مؤكدة [illegible] ترك سنة منها عمدا بطلت صلاته هذا قول ابن كنانة وقال ابن القاسم [illegible]

لان السجود انما بان للسهو وقال اشهب تصح ويسجد وهل يعيد في الوقت قوله تاركها عمدا
السنن المؤكدة قوله وهي اي السنن الثمانية قوله عند ذي الاذهان اي عند اصحاب الاذهان
والاذهان جمع ذهن والذهن الفهم والفطنة والحفظ والذهن الغريزة مثله قوله تجبر بالسجود
في النقصان اي الثمانية قوله نسيانها الضمير عائد على السنة قوله نسيانها الى نسيان احد
هذه السنن جميعها قوله نسيانها النسيان والسهو بمعنى مترادفين وقيل متباينان
لان النسيان ما تقدمه ذكر والسهو لم يتقدمه ذكر والساهي على قسمين شاك وموقن الشاك
على قسمين شاك بزيادة وشاك بنقصان والموقن على قسمين موقن بزيادة وموقن بنقصان
يقولنا الا ان الساهي على قسمين ساه عن زيادة وساه عن نقصان الزيادة على قسمين افعال واقوال
فمن زاد قولا من اقوال الصلاة لا يخلو اما ان يكون كثيرا جدا او قليلا جدا او بينهما والكلام من غير جنسها
عمدا مبطل قل او كثر الا ان وجب كانقاذ اعمى ونحوه وسهوه ان كثر فمبطل وان قل فيجبر
وان زاد فعلا من جنس افعال الصلاة فان كان اكثر من الصلاة فمبطل كمن صلى العصر ثمانيا وان
زاد نصفها فمبطل وقيل منجبر وان زاد قولا من جنس اقوال الصلاة كمن قرأ ثانية على من لم [illegible]
في الصلاة فقال ان زيادة الافعال على قسمين افعال من جنسها وقد تقدمت وافعال من غير جنسها
فالكثير من غير جنسها مبطل سهوا او عمدا كالاكل والشرب والقليل جدا مغتفر كاصلاح
الرداء او [illegible] وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله في محله عند عرض الناظم لذلك في باب
السهو قوله يجب الجبر لكل الحالات اي يجب عليك ايها المصلي ان تعتني بالسهو لتجبر
صلاتك بالسجود القبلي والبعدي قوله لكل الحالات اي الزيادة والنقصان قال شهاب الدين القرافي
في ذخيرته التقرب الى الله بالصلاة الموقعة المجبورة اذا وقع فيها الشك اولى من الاعراض عن
ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها لانها منهاجه
صلى الله عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله
في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي
صلى الله عليه وسلم ولو كان في ذلك خير لنبه عليه صلى الله عليه وسلم ونبه في الشرع والله
سبحانه لا يتقرب اليه بمستحسنات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول انتهى ثم قال رحمه الله
سر الجهر فوق الجواب [illegible] الجهر في موضع مشروعيته سنة
مشروعيتها قال صاحب الطراز كان عليه السلام يجهر في صلاته بالنهار [illegible]
لك وسيلة فيستمعونه ويكثرون اللغط فشرع الاسرار حسما لمادتهم وقيل شرع الجهر في صلاة
الصبح لانها تقع في وقت هدنة فاشتغل فيها بالجهر والظهر والعصر يصليان في وقت اللغط وكثرة

وكثرة الكلام فتشرف السر و المغرب والعشاء يصليان وفد اجمع فيه لغو ولغون
والشرع ورد بعكس العادة بحيث وجد السكوت استعمل فيه الجهر وحيث وجد اللغط استعمل فيه
السر وحيث وجدا معا استعمل السر والجهر قاله الزناتي و صفة السر والجهر اعلم ان اقل السر
ان يحرك لسانه ولا يسمع نفسه واوسطه ان يسمع نفسه وهو المستحب واعلاه ان يسمع
من يليه وهو ادنى الجهر الجزولي اقل السر ان يحرك لسانه واكثره ان يسمع نفسه واكثر السر
هو اقل الجهر والجهر كذلك لا يشاركه فيه السر وهو ان يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك والسر
كذلك لا يشاركه فيه الجهر وهو ان يحرك لسانه ولا يسمع نفسه وما بينهما يشترك فيه وهي
ادنى الجهر واعلى السر وهو ان يسمع نفسه وقيل السر ما لا يقطعه النفس والجهر ما يقطعه النفس
قال صاحب الطراز كره مالك ان لا يسمع بان اصلاح هو السر والجهر ضده قوله كتارك الجهر
عامدا هذا جواب عن سؤال كان قائلا قال له ما مثال السنن التي تجبر بالسجود فقال كتارك
الجهر فيه من اسر في موضع الجهر او العكس لا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان عمدا
قال علي بن زياد يعيد لانه عابث وقال [illegible] عليها يعيد ابدا كما قال [illegible] وزعم ابن
عبد البر وابن بطال ان من ترك الجلوس عمدا فانه يعيد [illegible] كما هو وان اسر سهوا في
موضع الجهر لا يخلو اما ان يتذكر قبل الركوع او بعد الركوع فان تذكر قبل الركوع فانه يعيد
القراءة جهرا ويسجد قبل السلام وقيل بعد السلام وهذا في الفاتحة والسورة معا وان كانت
الفاتحة واعادها قيل يسجد وقيل لا وان السهو السورة خاصة فلا سجود في اعادة سورة بعد
قريبا سرا او جهرا جهرية او عكسه ثم اعادها [illegible] اي لاجل تحصيل سنتها وافهم قوله
فكانه لو اعاد الفاتحة لذلك واعاد [illegible] السورة الفاتحة ولكل السنة للسجدة والنفل [illegible]
الاولى كما ذكر المصنف لمالك من رواية اشهب والثاني قال لا سجود من باب اولى وعدمه مع اعادة
في السورة فقط لان الزيادة في السورة اخف منها مع الفاتحة ويحتاج ذلك لنقل يعضده كما نقلي وان لم
يتذكر الا بعد ان ركع فانه يتمادى على صلاته ويسجد قبل السلام واما لو جهر فيما يسر فيه فان ذكر قبل
ان يركع فانه يعيد القراءة سرا واختلف في السجود فقال ابن القاسم في العتبية يسجد بعد السلام وقال
اشهب لا سجود عليه واختار اللخمي واما لو ذكر بعد ان ركع فانه يسجد بعد السلام وكذلك لو
جعل الله اكبر موضع سمع الله لمن حمده او بالعكس فانه يرجع ويفعل ما وجب عليه فان لم
يرجع ومضى سجد قبل السلام قاله في المدونة لانه نقص وزاد ومن جهر فيما يسر فيه عمدا او جهلا
في الصلاة وهو احسن الحديث صلاة النهار عجماء وقيل لا اعادة عليه قوله تقول في الجواب اي في جواب
السائل الذي قدر قوله والسورة التي مع ام الكتاب و الكلام في السورة في فصول في حكمها وفي الاصل
فيها وفي حكم من تركها وفي محلها وفي اشتقاقها وفي صفتها اما حكمها فهي سنة على المشهور وقيل
واجبة وهو قول ابن العربي قال الابهري ولو لم تكن واجبة لما بطلت الصلاة بتركها [illegible] لا يعيد [illegible] صلاته

فلا سجود عليه وان اعادها فاصل

وكذلك ان تركها عمدا انه يعيد ابدا وقيل مستحب وان من تركها سهوا فلا شيء عليه واخذ
هذا الاستحباب اللخمي والقول بانها مستحبة احسن لانها مفهوم [illegible] جواز الاقتصار على
ام القران و اما الاصل فيها فقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال لا صلاة
لمن لم يقرأ بالفاتحة وسورة ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يقرؤون السورة
بعد ام القران و اما محلها فبعد ام القران فان قدمها على ام القران فانه يقرا ام القران ويعيد
السورة وقيل لا يعيدها فاذا قلنا باعادة السورة فهل يسجد لزيادة السورة ام لا قولان سحنون
يسجد ابن حبيب لا سجود وهو الاصح لان الزيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرا سورتين
قال مالك من ترك تكبير صلاة العيدين فلم يذكر حتى قرا انه يكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد
قال بعضهم لو لا يسجد من قدم السورة على الفاتحة والعرف ان قراءة السورة سنة فما تركها
كالغاء تكبيرة وشبه ذلك فلا سجود والذي [illegible] بعد ما قرا الفاتحة اذ الغى الفاتحة
وقد الغى ركنا فكانه لم يات بها لو تخرم عليه ركوع او سجود في الغاء واما اشتقاقها
فقيل انها ماخوذة من سور المدينة لانها تحصن قارئها والعامل بها من عذاب الله
وقيل ماخوذة من العلو والرفعة لانها تشرف قارئها والعامل بها ومنه قول النابغة
الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب وقيل ماخوذة من
السؤر بهمز الواو اي الفضل وهو البقية ولا شك انها بقية وجزء من القرآن و اما صفتها
ففي المغرب والعشاء والصبح جهرا وفي الظهر والعصر سرا و اما حكم من تركها وهو
الذي تكلم عليه الناظم بقوله والسورة التي مع ام الكتاب يعني ان من نسي السورة يسجد
قبل ان نسي فبعد السلام فان نسي اجزأته صلاته وهو كذلك في التفريع في رسالة في
جامع الصلاة في قوله الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع ام القران فهما
سواء وفي [illegible] لا على هذا حمله بعض الشيوخ لانه ترك سنتين فقط السورة والقيام
لها و اما الجهر والسر فهو صفة القراءة والصفة والموصوف شيء واحد وقيل صلاته باطلة
لانه ترك ثلاث سنن القراءة وصفة القراءة والقيام لها [illegible] في جامع الصلاة اذا وقع
لها و اختلف في الجاهل يلحق بالعامد والناسي قولان وعلى هذا القول بانها سنة واجبة
او مستحبة لا سجود عليه وان تركها عمدا بطلت صلاته لتهاونه بالسنن وقيل يستغفر الله
ولا شيء عليه وقيل يسجد قبل السلام وروى ابن نافع لا [illegible] بالنافلة بام القران في كل ركعة
ابو محمد فرع اولها [illegible] تطلب السورة في الاولى والثانية من كل صلاة الاجر يعني الجهر ان
سنتها [illegible] قراءة الفاتحة على المشهور والثاني [illegible] جزء قراءة سورتين والاكثر في الركعة الافضل

و على القول بانها واجبة او [illegible]

والافضل الواحدة ولو قرأ بعض سورة او خروج من سورة الى سورة فلا شيء عليه وكذلك لو زاد فاتحة في الثالثة والرابعة على المشهور وقال اشهب يسجد بعد السلام **الثالث** استحب ابن عبد الحكم ان يقرأ على ترتيب المصحف فان خالف فلا شيء عليه وفي العتبية انه من عمل الناس قال ابن رشد ولا ينبغي ان يقرأ من التي يقرؤها **الرابع** لا يقسم السورة في ركعتين وقيل السنة قراءة شيء من الفاتحة وكمال السورة بفضيلة وصرح عياض بان بعضها ككلها وفي الاقتصار على بعض في الطويلة قولان **الخامس** يستحب ان يبتدئ تمام السورة ونحوها بعد فراغه من ان يقرأ بعضها في هوية الركوع وقد رأيت كثيرا من الناس يفعلونه بل قال العلماء ان يتربص بعدها بقدر تسبيحة لتحقيق ذلك **قوله** مع ام الكتاب مع تنوين وهمزة ام مضمومة لخفة الوزن ثم قال رحمه الله

وترك التشهد من الاثنين وتارك التكبير او تكبيرتين وتارك التحميد او تحميدتين والقايم من هنا من اثنين

قوله وتارك التشهدين الاثنين يعني ان من ترك التشهد في موضع الاتيان بحلوسها فانه يسجد قبل السلام واما اذا لم يجلس لهما فقد ترك اربع سنن **قال** ابن الجلاب من سهى عن التشهدين وقد جلس لهما فلا شيء الا ان يكون لم يتشهد ويسلم **قال** في الذخيرة استشكل تصوير ترك التشهدين قبل السلام لان السجود التشهد ذكره في محله **واجاب** بتصويره حيث يكون ثلاث مسايل احدها عن البناء والقضاء المسألة الاولى اذا فاته ركعة من الصلاة وادرك الثانية وركعتين بقية صلاته بعد فاتحة فيجتمع عنده البناء والقضاء فيبدأ بالبناء ويأتي بركعة ويجلس ويتشهد ثم يأتي بركعة اخرى ويجلس لانها رابعة امامه ثم يأتي بركعة اخرى ويجلس لانها اخر صلاته والمسألة الثانية المقيم يدرك ركعة خلف المسافر فهذه يتصور فيها ان يسهو عن التشهدين ويسجد لهما قبل سلامه والمسألة الثالثة اذا ادرك المقيم خلف امامه في صلاة الخوف فهذه ايضا يتصور فيها ان يسهو عن التشهدين ولا يجلس بينهما وبين الثانية فيها الا بالسورة وضعهم من زاد اذا ادرك ركعة في المغرب وللشك ليست بينة ومن شك ولم يدر هل جلس في التشهد او سكت ام لا فانه يسجد بعد السلام لئلا يزيد في الصلاة ما ليس منها عمدا وقيل يسجد قبل السلام **قوله** وتارك التكبير او تكبيرتين يعني ان من ترك جملة التكبير او من ترك تكبيرتين او ثلاثا على ان كل تكبيرة سنة فانه يسجد قبل السلام فان لم يسجد بالقرب بطلت صلاته وهو قول ابن القاسم واما على قول من يقول مجموع التكبير سنة واحدة وهو قول اشهب فلا تبطل ولو ترك اكثر من ثلاث وقال ابن الجلاب ومن ترك سهوا تكبيرة واحدة فلا شيء عليه وقد اختلف في حكم التكبير غير الاحرام فقيل سنة وهو المشهور من المذهب وقيل واجب قاله احمد ابن المعدل وقيل مستحب وهو احد قوليه لانه قال لا سجود على من ترك سائر التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام وقال الهنتوري انما قال لا يسجد لتكبيرة

لتكبيرة واحدة لانها بعض السنة وبعض السنة لا يسجد لها لان مجموع التكبير سنة واحدة عند اشهب ومن ابدل التكبير بالتحميد او العكس مرة فلا شيء عليه وان تكرر منه مرتين فقط قال ابن عبد الحكم يسجد بعد السلام وقال ابن القاسم يسجد قبل السلام ولم يفصل بين القليل والكثير وكان شيخنا ابو محمد عبد الله الشبيبي يفتي بالبطلان ويحتج بان الاصعب لا ينوب عن الادنى وبعض شيوخنا يفتي بالصحة لان العمل لا يخلو عن ذكر عمله **قوله** وتارك التكبير يحتمل ان يكون مجموع التكبير مسألة وقوله او تكبيرتين مسألة اخرى وفي الصفة تكلم على مسألتين **قوله** وتارك التحميد يحتمل ان يكون مجموع التحميد مسألة وقوله او تحميدتين مسألة اخرى ويحتمل الصفة تكلم على مسألتين في التحميد كالتكبير يعني ان من ترك سمع الله لمن حمده بجملته او تركه مرتين فان الامام والفذ يسجدان لذلك دون المأموم ومن ترك ربنا ولك الحمد مرتين وسهل الكلام في التحميد والتكبير ولك الحمد فضيلة باتفاق فلا يسجد تاركه **قوله** والقايم من زده هنا من اثنين صورة المسألة ان من قام اذا تزحزح للقيام ثم ذكر فقال ان يرفع يديه وركبتيه من الارض يرجع ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين او ركعة في المغرب ولا سجود عليه لان هذا شيء خفيف وقيل يسجد بعد السلام وان ذكر بعد ما رفع من الارض يديه وركبتيه فانه يتمادى ويسجد قبل السلام و**في** بعد اختلاف يعم النهضة هل هي مقصودة ام لا فان كانت مقصودة فلا يرجع لانه تلبس بفرض فلا يرجع الى سنة وان كانت غير مقصودة فيرجع وان رجع بعد الاستقلال فقيل بطلت صلاته فان لم يرجع محل سجدة فلان قبل يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة قاله ابن القاسم وقيل قبل السلام لان السجود في خصمتها وللرجوعه يصادق في صلاته اشهب وفي من السنن انه يسجد العاذر كالعمد بعطه والاتيان في موضعه بالجهر ومكذا ذكر ابن رشد ومثل الان بن شحر والذي مشى عليه خليل في مختصره ان السجود في هذه بعد السلام لانه محض زيادة واعلم ان الناظم رحمه الله هذا بالعربية ذكر الاسجدة وقد يفاد ثمانية الا قوله في البيت الذي قبل وترك التكبير او جملة التكبير مسألة او تكبيرتين مسألة وتارك التحميد او تحميدتين فيكون البيت اشتمل على اربع مسائل وعدد المسائل التي ذكر المؤلف الاولى ترك الجهر والثانية من ترك السورة والثالثة من ترك جملة التكبير والرابعة من ترك تكبيرتين والخامسة من ترك التشهدين والسادسة من ترك جملة التحميد والسابعة من ترك تحميدتين والثامنة من قام من اثنتين فهذه ثمانية ويقع في بعض النسخ وتارك التحميد ايضا من اثنين ثم قال رحمه الله

في ترك كل سنة سجود قبل السلام ذا لنوا المقصود او وجدة والتحاية الهنا او قريبة لزد او الاثنين

قوله في ترك كل سنة سجود هذا الابيات محل السنة الكفاية كان [illegible] يسجد ترك كالعمد بيننا

[illegible]

فيما يجهر فيه والجهر فيما يسر فيه وقد تقدم **قوله** في ترك عن سنة سجود ظاهره في كل
سنة حتى لو ترك تكبيرة واحدة غير الاحرام والمشهور لا يسجد عليه في التكبيرة الواحدة اذا ترك
كما وكذلك لو ترك سمع الله لمن حمده الا ان يقال قوله في ترك كل سنة اي من السنن التي توجب السجود
ان لو تركها كالسر فيما يجهر فيه او كانت مشتملة على سنتين كالسورة التي مع ام القرآن والجلسة
الوسطى سنة واحدة اشتملت على سنن **تنبيه** ابن يونس لو اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة
ثانيا لم يجزه والسجود باق في ذمته لان صلاته الاولى لم يوجد به **قوله** قبل السلام واختلف في حكم السجود
القبلي على ثلاثة اقوال القبلي سنة قاله ابن عبد الحكم وقيل انه واجب اخذه المازري من بطلانها
بتركه وقيل بوجوبه في ثلاث سنن وبالسنية في السنتين **قوله** ها اشارة الى قبل السلام **قوله** المقصود
اي في النقص يسجد قبل السلام ان تذكره ان لم يذكره الا بعد ان سلم فانه يسجد بعد السلام ان
كان في موضعه والى ذلك اشار الناظم بقوله وان تذكر بعد المكان وقربه **و** اختلفوا في حد القرب
فقيل ما لم يجاوز الصف والصفين واختلف هل يعتبر الرجل الواحد البالغ وقيل قدر ما ان يسمع الا
ما لم يقبل ان حد له وانما يرجع الى العرف في الزمان والمكان اي يعتبر الزمان الذي جلس فيه ذلك المكان
ويعتبر مفارقته ايضا حتى يكون اعتباره زمانا ومكانا **قوله** او بعده اي بعد السلام **قوله** وان
طال المكان لم تزل في المكان الذي صلى فيه **قوله** او قربه اي قرب المكان انتقلت عنه **قوله** والطول
من حد الزمان ما يقرأ فيه الفاتحة قرب وما زاد بعد قاله الجزولي **قوله** والقريب محدود في مذهب
مالك على المشهور وانما هو راجع الى العرف وقد تقدم الكلام عليه ثم قال رحمه الله **فان بعد او**
خرجت من المسجد فما عليك في صلاتك ابتدا قوله فان بعدت يعني بعد ما تذكرت السجود
القبلي بعد زمان ومكان قوله او خرجت من المسجد يعني انه مشكل من جهة المعنى لان خروجه من المسجد بعد
وان صلى بازاء الباب فان صلاته باطلة لان الخروج من السجود ينافي الصلاة وقيل يعتبر القرب ولو خرج من المسجد
قوله فما عليك في صلاتك ابتدا يعني فما عليك في تلك الصلاة التي نسيت فيها السجود قبل السلام
فيها ولو لم تذكر حتى طال فلا تعيدها الا ان يكون النقص الذي تسجد له شيء خفيف بيان
فلا يلزمك الابتداء ومراده رحمه الله في قوله فما عليك في صلاتك ابتدا يعني اذا نقص شيئا خفيفا فقيد
بعدم القيد لكي يسلم من الخلاف ثم قال رحمه الله **الا ان يكون من شيئين فاكثر من الصلاة** [illegible]
قوله الا ان يكون من شيئين لانك في القليل من شيئين ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود لثلاث سنن وطال
حتى فات التلافي بطلت صلاته والقول عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب بالخروج من المسجد قبل ان
فان كان في الصحراء فقال ما لم يجاوز من الصفوف ما لا يصلى فيه بصلاة الامام قبل الزيادة على ثلاث خطوات
صوا وقد تقدم والجلسة الوسطى اشتملت على ثلاث سنن الجلوس والتشهد والتكبير وكذلك لو ترك الجلسة
الوسطى كما لو ترك ثلاث تكبيرات او ثلاث تحميدات من ثلاث ركعات فانه يسجد قبل السلام فان نسي

والقرب غير محدود على المشهور [illegible]

فانه يسجد بعد السلام بالقرب فان طال بطلت صلاته وقيل صلاته صحيحة لان الصلاة لا تبطل الا من ترك
الفرض **قوله** بالمعقد الصلاة من غير اي من ترك [illegible] لان المراد هو الكذب ثم قال رحمه الله **وعن بعد**
التي ذكرنا من سنن الصلاة اذا نقصنا فسجوده بعد السلام [illegible]
في الخفيف مثل ان يجهر قوله وعن هذه التي ذكرنا الفقهاء للتنبيه وفي اشارة الى الثمانية
المؤكدة التي تقدم ذكرها يلزم فيها سجود السهو وان غفل عن ذكر غيرها وهي السنن التي يلزم
فيها السجود بعد السلام **قوله** من غير الخفيف اي الخفيف الموجب للسجود القبلي وغيره من الخفيف الموجب
جميع السجود البعدي ويروى في الجزاء بعد الذي يريد معرفة ما يسجد له قبل السلام مما يسجد
له بعد السلام **قوله** سجوده اي سجود الخبر الذي هو السهو بزيادة بعد السلام يعني اي سجوده
بعد السلام هذا مذهب مالك ان السجود البعدي للزيادة والسجود القبلي للنقصان واذا اجتمع الزيادة
والنقصان غلب النقصان على الزيادة وقيل يسجد لهما معا **و** قال ابو حنيفة السجود كله بعد السلام **و**
قال الشافعي السجود كله قبل السلام **و** قال احمد ابن حنبل لا يسجد الا في المواضع التي سجد فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مخير ان شاء سجد قبل وان شاء بعد وهو في مذهب مالك **قوله** كا
لجهر في الفرض يعني من جهر في الفرض او العصر ناسيا فانه يسجد بعد السلام لانه محض زيادة
كما قدمنا **قوله** مثلا ان يجهر اي يجهر الجهر في موضع السر فيجبره كما ذكرنا لك ويقع في بعض
النسخ ان ذكر موضع ان يجهر والمعنى واحد وما ذكرناه من السجود بعد السلام هو المشهور وقال ابن
القاسم فيمن تطلعها [illegible] فقال الشيخ يستغفر الله ولا شيء عليه وقال [illegible]
وقد تقدم كما اختلفوا اذا اسر عمدا فيما يجهر فيه فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال عيسى ابن
دينار يعيد ابدا وقال اصبغ يستغفر الله ولا شيء عليه ثم قال رحمه الله **ومن تكلم في الصلاة**
ساهيا [illegible] **ان كان شيئا قليلا** قوله ومن تكلم في الصلاة ساهيا يعني من تكلم
بعد في الصلاة ساهيا ان كان قليلا سجد بعد السلام ما لم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد **قوله**
ساهيا مفهومه لو تكلم عامدا او جاهلا بطلت صلاته في العامد اتفاقا وفي الجاهل على المشهور
ولو كان كلامه واجبا عليه كانقاذ اعمى ونحوه وان كان مكروها بطلت صلاته قاله ابن رشد
قوله ومن تكلم قال [illegible] يعني الحروف شرطا بل ولو نفخ [illegible] الغرب
فهو كالكلام يعني اذا كان لاصلاحها واما ان كان لغير اصلاحها لا يبطل على المشهور وسواء ابتدأ به
المأموم او العكس وسواء ايضا وقع الكلام بعد السلام او قبله قاله ابن عبد الحكم وقال اصبغ لا يجوز الا بعد
السلام ومقابل المشهور قول ابن كنانة ان صلاته باطلة وقال سحنون ان كان بعد السلام اجتزأ وان وقع
في حديث ذي اليدين فتبعوه والانتقال وقد تقدم وهذا الخلاف انما هو اذا وقع الكلام بعد ان سلم الامام

الامام معتقدا الاتمام الصلاة واما اذا شك في المشهور انه لا يجوز له ان يسلم مع الشك لكونه
مخاطبا بالبناء على اليقين قوله او ما كلا شيئا قليلا او بروى حبيبا قوله ناسيا فلا انه يسجد بعد السلام
ان كان يسيرا كما قال الناظم قال في المدونة وان ابتلع حبة بين اسنانه لم تبطل صلاته وهو خفيف الا
بالحة والكراهة ولاجل هذا جاء الترغيب في السواك عند كل صلاة خشية التشويش على
المصلي بما بقي بين اسنانه من الطعام قوله شيئا قليلا واما اذا اكل كثيرا فصلاته باطلة ومثل
الاكل الشرب ناسيا قوله قليلا نعت في المستملين اعني الكلام والاكل او قال قليل موضع قليلا
لكان احسن الا ستلامة الوزن في بعض النسخ اكل بوزن فعل وشيئا بالنصب وهو احسن ثم قال رحمه
الله
او كالذي من ركعتين سلما او زاد فيها غير ما قد لزم وكم من انتصار رجع
الى الجلوس بعد ما قد رجع او قعد بعد سجود الثالثة وشفعة الاولى شيئا في الثالثة
قوله او كالذي من ركعتين سلما يعني من سلم من ركعتين من ثلاثية او رباعية ساهيا ثم ذكر فانه يتم صلا
ته فانه يسجد بعد السلام قوله او زاد فيها اي في الصلاة قوله غير ما قد لزما يعني من زاد في
صلاته غير ما قد لزمه ساهيا فانه يسجد سجدتين بعد السلام كمن زاد ركعة او سجدة او كلاما
ما اريد بها الخصوص لان من علم مثلا بركوعه لا يسجد لانه انما تكلم بذكر وفي ايضاح المرتكز
الزيادة اما ان تكثر او تقل فهي مبطلة كمن زاد في صلاته ساهيا واطال او زاد في صلاته فان رجع على الرباعية
مثلها بطلت على المشهور واختلف في الثلاثية هل يجوز ان يحكم لها حكم الرباعية وهو ظاهر كلام
خليل في مختصره او الثنائية وان كانت مثل نصفها لم تبطل ومفهوم كلامه بطلان صلاة الصبح
وهو كذلك ولو قل وقال ابن رشد ان كانت الزيادة من افعال من جنس افعالها او قوال من غير جنس افعا
لها بطلت ان طال ويبطلها التكبير من الافعال من غير جنسها مثل الزيادة او حكة نوى البصل
بسيفه فتبطل ولا يجزئ سجود السهو وان كانت زيادة الافعال يسيرة فهي على ثلاثة اوجه احد
ها ما يجوز له فعله في الصلاة مثل ازالة حية او عقرب تريده في شيء انه في الصلاة فيفعلها فلا شيء عليه
و الثاني ما يجوز له فعله مثل ان يقتل حية او عقربا ولم تقصده فنسي انه في الصلاة
فيقتلها فقد اختلف في ذلك فقيل عليه سجود السهو وقيل لا سجود عليه و الثالث ما لا يجوز له فعله
في الصلاة مثل ان ينسى انه في الصلاة فيأكل او يشرب ولم يكثر فقيل يسجد وتجزئه صلاته وقيل يعيد
الصلاة و ان كان من افعال من جنس افعال الصلاة مثل ان زاد فيها مثل الصلاة بطلت وان كان اقل من نصفها جبر بالسجود
للسهو وقد تقدم قوله او كالذي من انتصب يعني ان القائم من اثنتين بعد ما استقل قائما على قول عبد الوهاب
وبعد ما فارق الارض بيديه وركبتيه على قول ابن القاسم يجب ان يرجع الى الجلوس فان فعل ذلك تمت صلاته وليسجد لرجوعه
بعد السلام لانه بعد استقلاله وبعد مفارقته الارض لا يلزمه الرجوع قوله او قعد بعد سجود
[illegible]

سجود الثالثة يعني ان من جلس بعد سجود الركعة الثالثة ثم تذكر ذلك وقام للرابعة فانه يسجد
بعد السلام لزيادة هذه الجلسة وكذلك من جلس بعد فراغه من الركعة الاولى ناسيا وتذكر
وقام لبقية صلاته فانه يسجد بعد السلام قوله كبيت الحاء ثم يحتمل ان يكون من المصلي يعني
الحوادث في صلاته لا جنبا جهر في امكان منقال الى تامل ويحتمل ان يكون جاء علام في الصلاة وغيرها
ثم قال رحمه الله
والنفخ في الصلاة كالتكلم والخلف في النفخ المبهم قوله ما النفخ في
الصلاة كالتكلم فشبهه بالكلام والمشبه بالشيء لا يقوى قوته فالنفخ اضعف اما في الصلاة
في حكم الكلام واما في الايمان وهو مذهب الكلام وقد قال ابو محمد في النوادر من حلف لا يتكلم
ولما النفخ في وجه فانه لا يحنث اجماعا لانه لا يقال له كلام لا عرفا ولا لغة وانما اشبه الكلام لان فيه
حروف التهجي الالف والفاء و فيل مكروه في الصلاة فاذا وقع ترك اجزأته صلاته وما ذكر الناظم ان النفخ
في الصلاة كالكلام هو المشهور وما قابله انه ليس كالكلام واختاره الابهري لان النفخ ليس فيه
حروف هجاء قوله والنفخ في الصلاة كالتكلم فيفرق بين عمده وسهوه قوله والنفخ في الصلاة
كالتكلم وما البكاء قال ابن بطال اجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى واحتجوا بالحديث عن
قول عائشة في ابي بكر انه اسيف لا يملك دمعه قال مالك ان عمر بن عبد العزيز في الصلاة والليل
اما يغشى فبكى وصل فاتته وتكرر ذلك حتى خنقته العبرة فسكت وتركها وقرأ والسماء والطارق وقال
كان البكاء غلبة لا شيء فيه وان كان غير غلبة كره و اختلفوا في الانين والتاوه فقال ابن المبارك ان كان غالبا
فلا باس به قوله والخلف في التنحنح المبهم يعني ان التنحنح لحاجة في بطلان الصلاة وعدم بطلانها قولان قال
والمختار عند اللخمي القول بعدم الابطال واما التنحنح ان كان لضرورة لا خلاف في صحة الصلاة وهو كذا قاله
ابن بشير ولا سجود فيه اتفاقا واذا كان لا سجود فيه فلا يبطلها من باب اولى واما ان كان التنحنح لغير ضرورة
ففيه قولان هل يلحق بالكلام فيفرق بين عمده وسهوه او لا يلحق بالكلام وظاهر كلام الناظم ان الخلاف
فيه سواء كان لضرورة او غيرها ولبس كذلك ثم قال رحمه الله
واخرص والابكم ان اشار افهما
قد لحق ما عباه قوله واخرص والابكم يعني ان الاخرص والابكم ان اشار في صلاتهما لا يبطلوا
اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان عمدا بطلت صلاتهما لان الاشارة كلامهما وان كان سهوا انجبر انها
بالسجود فحكمه حكم الناطق و الاخرص وهو الاطرش الذي لا يسمع و الابكم هو الذي لا يتكلم الا بالاشارة
وقيل الاخرص هو الابكم وقيل الابكم هو الذي لا ينطق ولا يفهم وان فهم فهو الاخرص وقيل هما واحد
وعلى كل منهما والتثنية في قوله عن نطقهما غير صحيحة لانه على الاول ان كان لا يفهم فيفيد بغير ذلك وكذلك
غير صحيحة على القول انهما سواء وقال بعضهم في الابكم ويكنى ايضا اخرص بين الاخرص والابكم قال الحواشي
الابكم الذي وكذا اخرس بريد والله اعلم ان عليه هو الاخرس وعلى هذا ينطبق كلام الناظم ولا بد من البيت

المذكور من اخرجه وابكم اشار كالنطق حقا من وي العبارة لكان حسن ثم قال رحمه الله و

ضاحك مقهقه وشبهه ... قوله وضاحك مقهقه

والقهقهة الضحك بالصوت وفي المدونة قال مالك وان قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة وان كان مع
قوم فان كان خلف الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة وتمادى به سهوا او جبروا الاعادة قاله
عبد الوهاب وقيل بالعكس حكاه التادلي ولا شيء في التبسم قال ابن القاسم في العتبية ... وعامدا
وعن مالك في العتبية ... يسجد قبل السلام وقال اشهب وقال عبد الحكم ... يسجد بعد السلام وقال
في الجواهر القهقهة تبطل الصلاة عمدا او سهوا او غلبة لما فيها من اللعب والرفث وعدم الوقار
وفي المدونة ان كان وحده قطع وان كان ماموما تمادى ثم اعاد وظاهره قدر على ترك القهقهة او لا
كما في المدونة وقيدها خليل بما اذا لم يقدر على الترك بل كان مغلوبا مراعاة لحق الامام والصلاة
الجماعة وان كان اماما ... وعن ابن القاسم في العتبية يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم ثم
يعيد اذا فرغوا ... من قوله مقهقه ان التبسم ناسيا لا شيء فيه وكذا عمدا عند مالك وروى
ابن القاسم في المدونة وروى عنه اشهب في العتبية يسجد قبل السلام لنقص الخشوع واستغفاله
اللخمي وقد تقدم وظاهره البطلان ولو كان ضحكه للاخرة ولعل اعاد الله فيها ... ابن ناجي وبه
افتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وصوب ابن ناجي الجواز لعدم قصده اللعب ...
ما جوز فيها البكاء خوفا من عذاب الله انتهى قوله وشبهه اي يشبه القهقهة قوله وذا الاشارة
راجعة الى المسائل التي يلزم فيها السجود بعد السلام كما ذكر رحمه الله بعض المسائل التي يلزم فيها السجود
بعد السلام فوجدهم كثيرة وهو معذور في الاختصار فقال والمسائل التي يلزم فيها السجود بعد السلام
فقال كثيرة على ما ... والذي ذكرت لك فيه كفاية ثم قال رحمه الله وكل هذا سهوه

زيادة السجود بعد ... العبادة وكل هذا سهوه زيادة اشارة الى جميع ما ذكر في هذا
الفصل قوله سهوه اي سهو المذكور قوله زيادة قوله سجود بعد اي بعد السلام قوله وبالقا
... اي بعد كمال العبادة وهي تمام الصلاة ولو سجد بعد سلامه ثم ذكر ركعة او سجدة من الصلاة
... التي يليه له ويعيد سجوده بعد سلامه ولا يعتد بالاول لانه لم يصادف محلا الحمد
وقد تقدم في السجود بعد السلام هل هو للزيادة او للسهو قولان والسجود البعدي سنة والقبلي سنة
وقيل واجب قاله مالك وقيل ان كان من الافعال فهو فرض وان كان من الاقوال فسنة وقد تقدم ... ما ابدا يجوز
له السجود بعد السلام ... في العبادة قوله اول الفصل سجوده بعد السلام يعتبر ان يحمل ان يكون كلم
او الفصل على محل السجود وتكلم هنا على ... التي السجود اخرا ما العبادة كانه قال سجوده
بعد ... العبادة اي تمام الصلاة وقال عبد الوهاب السجود بعد السلام ترغيما للشيطان وشكرا لله تعالى
على اتمام الصلاة وانما القبلي فانما هي لجبران شيء نقصه ثم قال رحمه الله اي بعد السلام
بعدا ... قوله يأتي به بعد السلام اي السجود بعد السلام قوله فاعدا احترازا

احترازا ممن يقول الا بعد ان يحرم له والظاهر عنده في التشهد للسجود وقيل تشهد له ويسلم قاله
ابن زيد وقيل لا يتشهد ولا يسلم وقيل يسلم ولا يتشهد وقيل تشهد ولا يسلم والخلاف مختصر وقال
عبد الوهاب لان السلام سلام تحليل فوجب ان يكون عقب التشهد قوله او حيث ما ذكره ان بعدا يعني
ما ذكر البعدي وان نسيه فانه يسجده قال في المدونة ولو بعد شهر وفي الجموعة ولو بعد
سنة وهذه الزيادة التي في الكتاب يؤخذه من كلام الفاكهاني حيث قال ان بعد ابدا حتى ولو بعد شهرا
ويستفاد الا ... في المدونة وان ذكره وهو على غير وضوء توضا وسجده ... ولا يسجدهما الا
فوله المشهور يسجده من غير احرام والمشهور حيث ما ذكرها هو عموم في الازمنة والا
مكنة وعموم في الصلاة لا فوات وهذا لا يجري على ظاهره لانه لا يكون في ... او من
قبل ... الا في الاوقات التي يجوز فيها النافلة وان كان مع رضى يسجده في كل وقت وفي كل مكان
الا ان يكون في جمعة فلا يسجده الا في الجامع وثم اذا ترتب عليه سجود وذكر السجود ام صلاة
اخرى ايهما يقدم الظاهر انه يقدم الحاضر لانه من تمام الصلاة الحاضرة ابن الحاجب فان
كان في صلاة في بعدها او بعدا من تمامها ثم يسجد الاخرى ثم قال رحمه الله الا اذا اقتدى
مأموم ... قوله الا اذا اقتدى مع الامام راجع الى قوله اولا سجوده بعد السلام
يعتبر ثم استثنى من ذلك ما اذا كان ماموما خلف امام فان الامام يحمله لقوله صلى الله عليه وسلم الا
مام ضامن ثم قال رحمه الله والجهر والسر ... بالايتين عمدا او سهوا ما عليك فيه
شيء قوله والجهر والسر يعني انه اذا جهر في ... القراءة او السورة في موضع السر اية او ا
ايتين وسر فيهما في مواضع الجهر فلا شيء عليك سواء كان ذلك عمدا او سهوا لان ذلك
نقص خفيف قوله ما عليك فيه شيء و الشيء هو السجود ثم قال رحمه الله والنقص
والزيادة ... قبل السلام ...
قوله والنقص والزيادة ... من سها في صلاته بزيادة ونقصان يسجد قبل
السلام لان النقص يغلب على الزيادة هذا قول مالك وهو مذهب الاكثر وقيل بعد وقيل ان غير قبله
عبد العزيز وقال الزبير ... يسجد قبل وبعد يسجد للنقص قبل وللزيادة بعد قوله ان كانا
الف التثنية راجع الى النقص والزيادة قوله في السجد والامر على الوجوب ويحتمل الندب قوله
وخذ اي فعله اي لعل السجود قوله بيانا اي ايضاحا قوله ذا القول المنقول عن مالك انه قول
والاشارة راجعة الى قول مالك في المدونة حين سئل عن السجود فقال اذا كانت الزيادة بعد السلام
وان كان نقصا فقبله وان اجتمعا سجود قبل السلام ثم قال رحمه الله القول ...
حوارات هي ... قوله القول تقدم الكلام عليه قوله في القطع بكسر القاف وما تقطع به

به المرأة وهو الخمار وسمي بذلك لأنه يخمر الرأس أي يغطيه ومن هنا سمي الخمر خمرا لأنه
يغطي العقل الجزولي في شرحه للرسالة الخمار هو ثوب تغطي به المرأة رأسها والقناع أن تدير
الثوب من تحت ذقنها فإن القناع لا تصلي به المرأة سواء كانت حرة أو أمة وليس في هذا البيت
سوى الترجمة ثم قال رحمه الله **الحكم في القناع قالوا سنة ... في حق كل حرة متلفقة**
والحق الناس فيها أم الولد ... فما لها عنه محيصا للابد قوله الحكم في القناع قالوا
سنة القناع والمقنعة بمعنى القناع ويقال من المقنعة بكسر الميم والقناع أيضا الطبق من
عسيب النخل قاله الصحاح **قوله** الحكم في القناع قالوا سنة تعرض في هذا البيت لحكم القناع وقال
حكمه سنة **قوله** في حق كل حرة احترازا من الأمة قال في المدونة شأن الأمة أن تصلي بغير قناع قال
سند اختلف في قوله شأنها هل معناه أنه لا تندب إلى ذلك وهو الأظهر أو يجوز أو تندب
وهو اختيار الجلاب وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع الإماء من لبس الإزار وقال لابنه ألم أخبر
أن جاريتك خرجت بالإزار ولو لقيتها لأوجعتها ضربا قيل إنما منع عمر رضي الله عنه
الإماء من تشبيه الحرائر لأن السفهاء جارية عادتهم بالتعرض للإماء فخشي عمر رضي
الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة أشد وهو معنى قوله ذلك أدنى
أن يعرفن فلا يؤذين أي يميزن عن غيرهن **قوله** متلفقة أي ذات تلفيف وهي البالغة الحرة
قال ... اتفقوا على أن الحرة لا يجوز أن تستر صدرها وأن تسترها وكشف ... لأنه سنة وأما
الأمة فقال ... في المدونة أنها لا تصلي إلا بثوب يستر جميع جسدها ولا تصلي بغير قناع ...
... الحرة لأن الحرة لا تصلي إلا بقناع **قال** مالك وإذا صلت المرأة الحرة بادية الرأس والصدر
والشعر أعادت في الوقت وأن القناع سنة **قوله** والحق القاصر أي أهل العلم **قوله** بها أي بالحرة الـ...
لغة **قوله** أم الولد فإن حكمها حكم الحرة ... وهي البالغة **قوله** فيها أي لأم الولد **قوله** عنه
أي عن القناع **قوله** محيصا أي محيدا للأبد ليس لأم الولد عن حكم الحرة ما يخلصها عن ذلك الحكم
قوله والحق الناس فيها أم الولد وغيرها ممن يعتق بعضها أو المعتقة إلى أجل والمكاتبة
... بالحرة في الجلاب ... في المدونة ثم قال رحمه الله **وأمروا الجارية المراهقة**
لأنها بالبالغة لاحقة قوله وأمروا الجارية يعني أمر ندب **قوله** به أي بالقناع قوله الجارية ...
حرة ... **قوله** الجارية المراهقة ... أن تستتر من جسدها ما تستره
الكبيرة ... **قوله** المراهقة بكسر الهاء ... ثم قال رحمه الله
بكل من صلت بلا قناع تعيد في الوقت بلا نزاع قوله بكل من صلت بلا قناع يعني من الجارية ...
وما يلحق بها من المراهقة وأم الولد ... في الوقت ...
وفيه ... الأمة تصلي بغير قناع ... العلاة استترت ...

... المستنزف ...

استترت إن كانت المسترة ... على المشهور وإن لم تستتر أعادت في الوقت **قوله** بلا نزاع
أي بلا خلاف ثم قال رحمه الله **واعلم بأن سنن الصلاة ... مؤكدا ...**
... قوله واعلم ... **قوله**
بأن سنن الصلاة مؤكدة ... رضي الله عنه في هذين البيتين على السنن المؤكدة التي تجبر
بالسجود القبلي والبعدي ... فيها ولو تركها ... في الصلاة ... بالسجود
... ولا ... ولا غيره ثم قال رحمه الله **رفع اليدين ...**
... قوله رفع اليدين ... السنن التي لا تؤثر في الصلاة
عند الإحرام ... الإمام
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والكلام في رفع اليدين في فصول هل مشروع أو غير مشروع فإن قلنا
مشروع ما حكمه وفي محل الرفع وفي موضع الرفع وفي صفة الرفع وفي معنى الرفع وفي سبب الرفع وفي
... فأما هل هو مشروع أو غير مشروع ... عن مالك أنه لا يرفع يديه وهو الذي قاله ابن
... في مختصره والمشهور جواز الرفع **و**أما حكمه في ... سنة وقيل فضيلة وهو الذي في التلقين
والجواهر وغيرهما وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه المشهور ... المدونة أن لا رفع إلا عند الإحرام
... **و**أما حده فقيل ... حذو صدره وقيل حذو منكبيه وقيل حذو أذنيه وقال بعض المتأخرين
... حذو صدره ... حذو منكبيه ورؤوس أصابعه حذو أذنيه ويجمع بين الثلاثة أقوال ...
الأربعة أقوال ... **و**أما موضع الرفع ...
تكبيرة الإحرام خاصة الأربعة أقوال ... وقيل عند الإحرام وعند الركوع ... وقال ...
يرفع في ثلاثة مواضع زاد عند الرفع من الركوع وقيل في أربعة مواضع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع
من الركوع وعند القيام من اثنتين ... الحديث أنه عليه السلام كان يرفع عند الإحرام ...
... وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع عند القيام للثالثة وأما صفة الرفع ما اختلف فيه على ... أقوال
... وقيل ... الأصابع وقيل ...
... عند تكبيرة الإحرام ... وعند الرفع من الركوع
... **الجزولي** ...
... وأما معنى الرفع وعلى القول بأنه يرفعهما ...
... قيل ... وقيل ...
... في الصلاة وقيل ... القيام وعلى القول بأنه
... إلى الأرض
معناه ... الرفع والبسط

والبسط واما سببه الرفع فما روي ان الصحابة كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والاصنام تحت اباطهم فاخبره جبريل عليه السلام بذلك فامر الناس بالرفع فوقعت الاصنام من تحت اباطهم فقد ذهبت العلة وبقي الحكم وقال ابن العربي قد ذهبت العلة وذهب الحكم فينبغي ان يذهبا معا واما الاشعر فيه فما روى البخاري ان ابن عمر كان يفعله ورفعه ابو داوود وغيره ذلك عمل اهل المدينة ويجوز ان يرفعهما من تحت ثيابه لما روي عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك بان قيل يمنة في صلاتك وقال بعض يفعلون ستر والعيب بحضور النية وتكبيرة الاحرام والسبتوا للامام ورفع اليدين قوله رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام هذا في حال الرفع بتكبيرة في حال الارسال بتكبيرة وعند استقرار اليدين قولا يخلو اخذ ذلك من ثلاثة اوجه وكلها جائزة والاحسن ان يرفعها عند الرفع وهو ظاهر كلام المصنف قوله ويعمله اي بعض رفع اليدين ترك الانصات للامام فيما يجهر به فيه سنة واما السر فيستحب للماموم ان يقرا وصرح الباجي بوجوب الانصات للامام لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية نزلت في الماموم فيما هذا اذا كان يسمع قراءته واما اذا لم يسمع قراءته فيقرا قاله ابو مصعب وقيل لا وهو المشهور ثم قال رحمه الله وقوله بعد ذلك ورد السلام على الامام والدعاء باختشاع في حالة السجود والخضوع وقوله التسبيح في الركوع قوله وقوله امين فانه سنة للفذ والماموم وسنة للامام فيما اسر فيه واختلف في الامام اذا جهر فقيل يقولها لا قولان قوله وقول امين سنة وذكر عبد الوهاب بفضيلة ومشى عليه خليل في مختصره ومعنى التامين قول المصلي امين عند الفراغ من الفاتحة واللغة المعروفة فيه مد الهمزة وتخفيف الميم وفي التشبيهات هي لغة عبرانية معربة مبنية على الفتح فيها التقاء الساكنين وهي كلمة حرف في آية انتهى وفيه لغة بالقصر وانكرها ابن درستويه وحكى الداودي تشديد الميم وانكر ذلك ثعلب ومعناه اللهم استجب لنا وقيل كذلك يفعل الله بنا وقيل غير هذا وقال المازري اختلف الرواة عن مالك لكن جرى عمله ان التامين مشروع لسائر المصلين عموما وبه قال ابو حنيفة والشافعي قوله ورد السلام على الامام سنة كما عدة ولم يعدد فيه الرد على من على يساره وقد تقدم في السلام كيفيته فيما يقع من الايتة وقال في المدونة واذا اسلم الماموم فليسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وقد تقدم قول في الماموم سماع ابن وهب واجب الماموم فيجهر التكبير وبربنا ولك الحمد ولا يحذف الامام السلامه وتكبيره حتى يفهم ولا يطيل حتى يخاف وقوع الواهمة ويحذف الامام سلامه اي يخففه ولا يجهر به ايضا كما يفعله بعض الائمة حتى يخوفون من وراءهم من الماموم ولا حتى لا يفقد ولا يمدد حتى يخوف من وراءهم قال ابو هريرة وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يخففه ويخفض صوته نقله ابن يونس وقال عياض يرفع الامام صوته بالتكبير كله ويسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه وهذا الذي قاله عياض هو المنقول عن السلف لانه يفعله في الوقت من اخفى التكبير ويجعلون غيرهم يسمع وقد خرج ذلك الخلاف في صلاة المسمع والمقتدي به وما الذي حملهم على ذلك الا ان التكبير انما هو التسميع بنفسه قوله والدعاء باختشاع اي بحياء من الله عز وجل لان الدعاء في حالة السجود سنة وكذلك التسبيح في حالة الركوع سنة ايضا قوله والدعاء باختشاع هذا نص على مشروعية الدعاء ولا خلاف في ذلك بين اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب وقوله ادعوني استجب لكم واما السنة فاحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم

الدعاء في الجلسة وقوله الدعاء هو العبادة والاجماع على ذلك وهل يرد الدعاء القضاء ثلاثة اقوال الثالثة انه يرد منه ما وافق القضاء ولا يرد ما خالفه مثل ان يكون سبق في القضاء في الازل انه ان دعا يكون كذا وان لم يدع لم يكن كذا ولكل قول ادلة يطول ذكرها قوله والدعاء باختشاع اي باداب وخضوع وتذلل وحياء كما تقدم ويقع في بعض النسخ باختشاع بتاء بين الشين والعين فهو بمعنى الدعاء عند ختام الصلاة اي المصنف محله السجود والجلوس لذلك تشارك قوله رحمه الله سبحانه في مواطن السجود لانه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ويدعو الانسان ولو بما يحبه وعلى ما ينويه ولو في الاشياء من جميع ما اراد وقد ذكر لنا بعض اصحابنا الفضلاء انه صلى بسجود صلاة الى رجل يسمعه يقول في سجوده اللهم ارزقني شيئا من تربة بلحم وسمن قوله والخضوع الخضوع هو التذلل والخشوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في القلب والسمع والبصر وقد ذكر الناظم رحمه الله في اداب الدعاء من البيت الاول ومن البيت الذي يليه في حالة السجود والخضوع لان السجود يستلزم هيئة الداعي بان يكون طاهرا مستقبل القبلة مع قوله باختشاع والخضوع والسجود من اوقات الدعاء ومن اماكنه ايضا انه لا يكون الا في موضع كما ترك الصلاة جدا وغيرها فانه ما كلام الناظم يفيد كذا ينبهنا عليه وهذا القول صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم قوله وقوله الدعاء في السجود سنة وكذلك التسبيح في الركوع وفي المبسوط ليحيى بن اسحاق عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده اعاد الصلاة قال عياض وتاوله الشيخ التميمي بترك الطمانينة الواجبة وتاوله ابن رشد بتعمد تركه حتى التكبير كتعمد ترك السنة وما ذكره خلاف قول ابن رشد في البيان انما قاله استحبابا لا وجوبا تنبيهات الاول هل يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام كما افتى به بعض الشيوخ محتجا بدعاء موسى عليه السلام على فرعون حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم الثاني والصواب خلافه وليس في الآية دليل لانه لا يدعو بالكافر الا بما يؤمن منه كفر وعون المسلم العاصي الثالث لا باس بالدعاء على الظالم وقاهر ما وان لم يكن بان الظلم غيرك وهو كذلك قاله في المدونة الثالث هل يجوز لعن العاصي المعين او لا قولان ثم قال رحمه الله وقوله الماموم ربنا لك الحمد قوله وقوله الماموم ربنا لك في بعض المواضع التي الشيخ على تاركها سهوا ربنا لك الحمد بحذف الواو واللهم باثبات الواو وقد اختلف في اللهم لا خلاف الا في اثبات اللهم وحذفه وفي اثبات الواو وحذفها قال ابن القاسم اثباتها احسن اللهم ربنا ولك الحمد وقال اشهب اثبات اللهم واسقاط الواو احسن قوله وقوله الماموم ربنا لك الحمد فاختلف الاشياخ فيه وعده القاضي وابن رشد من السنن وعده عبد الوهاب وابن يونس من الفضائل قوله ربنا لك الحمد ما قاله الناظم موافق لما قاله اشهب قوله حمدا طيبا مباركا واستحب هذه الزيادة

لما روي في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه إلى آخره وكره مالك ذلك لئلا يعتقد من أنه
الصلاة أو من فرضها بل هو وقال ابن شعبان من زاد فقد أبطل صلاته اللخمي في شرح الرسالة لا معنى له لأنه
ثم قال رحمه الله **وسن إقامة الصلاة عند إيقاعها في الأوقات** قوله وسن إقامة
الصلاة **و** الكلام في الإقامة في فصول في سنيتها وفي عددها وفي ألفاظها وفي معنى ألفاظها وفيما تشتمل
عليه من فوائد الإجابة وفي حكمها وفي بعض ما اشتملت عليه قيل مشتقة من القيام الذي هو الاستقامة
في الشيء والمضابة عليه من الخفض فقد تكون من القيام المعهود فكما جعل الأذان إشعارا بدخول الوقت
في الإقامة أيضا إشعار بقيام المصلين إليها ودخول الإمام فيها وفيها ولهذا قيل هي أهبة الصلاة وأما
سنيتها وأما عددها فإن مالكا [illegible] كلمات الشهاب برية عشر جمل من الكلام والا هو
أنه عشر ثلاث كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل باسم الجزء كما أن العرب تسمي كل القصيدة
كلمة وهي مرة مرة إلا التكبير خلافا لأبي حنيفة في قوله وهي مرتين وكذلك قد قامت الصلاة هي مرة واحدة
خلافا لابن وهب والشافعي في قولهما هي مرتين فعلى ما قال الشافعي وابن وهب هي إحدى عشرة كلمة و
على قول أبي حنيفة خمس عشرة كلمة ولنا في مسلم أنه عليه السلام أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة والأحاديث قد وردت على وفق الكتاب كلها للاكثر جميعها [illegible] على المدونة **و**معنى ألفاظ
الإقامة مثل الأذان إلا قد قامت الصلاة ومعناه استقامت [illegible] وجاز الدخول فيها وقيل معناه [illegible]
وأثبتت وأما ما تشتمل عليه من فوائد الإجابة فتشتمل على ما يشتمل عليه الأذان ومن أراد ها فليطلبه بالكم
وأما حكمها للرجل فسنة على المشهور في المذهب وقيل فضيلة لكل مصل من فذ أو حاضر أو غائب ونوى أنه و
على الكفاية وقيل يكفي في الجواب أن جمعهما بإقامة واحدة وفي التنبيه حكمها في الجماعة أكد
وحكى ابن العربي في العارضة وجوبها عن جماعة المدنيين وهو مقتضى ابن كنانة تبطل صلاة تاركها
أن [illegible] نقله اللخمي وفي الطراز عنه الإعادة في الوقت وفي النهاية تبطل صلاته والمشهور أن يستغفر
الله ولا شيء عليه ولا على غيره وقال القرافي ما أكره من الاستغفار ليس هو لتركها إنما هو من ذنب ارتكبه كأن
سببا لذلك وقال ابن بشير في قول ابن القاسم يؤمر بالاستغفار في ترك سنة الصلاة عمدا وجهه ليقوم
ثواب الاستغفار له مقام ثواب السنة وقال القرافي ما علل به غير مستقيم لأن الأعاز ذلك بالصدقة وغير
ها من وجوه البر ولم خصه بالاستغفار وفي المدونة ليس على المرأة أذان ولا إقامة وإن أقامت فحسن وفي
الطراز روي عن مالك عدم استحسانها لهن وفي التوضيح الكراهة لأشهب وعلى المشهور يستحب
إسرارها ومن خاف فوات الوقت ترك الإقامة قاله أشهب في المجموعة تقديما لفضل الوقت على فضيلة الإقامة
ومن نسي الإقامة وتذكر ذلك بعد أن تلبس بصلاته فلا شيء عليه وقال في مختصر الطليطلي يعيد لأنه
مخرج الصلاة ما ليس منها [illegible] جاهلا [illegible] من سنة الإقامة اتصالها بالصلاة ولا يضر الفصل

اليسير

بخفيف كلاما كان أو غيره إلا أن [illegible] استأنفها كما إذا تكلم في أثنائها وفي أثناء الأذان فإنه
يبني بعد ذلك ولا يسلم عليه ولا يرد سلاما وكذلك المصلي بخلاف المصلي فإنه يرد بالإشارة وقيل
بالكلام سرا وقيل جهرا وقال عليه السلام إذا أقمت فاحذر وإذا أذنت فترسل واجعل بين ذلك
منك قدر ما يفرغ الآكل من أكله الحديث وقال عليه السلام الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وكذلك عند الإقامة
متصلة بها [illegible] قاله ابن رشد في البيان ترك الإقامة راكبا وروى ابن وهب جوازه ويجوز أن يقيم
غير من أذن وفي الحديث الإمام أملك بالإقامة والمؤذن أملك بالأذان وقال اللخمي عن ابن مسلمة أن الإقامة
لمن يؤم [illegible] يقيم لنفسه ولمن يأتي بعده [illegible] كان قد أقام له [illegible] عند الإشارة [illegible]
المنبر [illegible] بمعنى [illegible] وقال عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني والمذهب يقام معها أو بعد
ها [illegible] الطاقة خلافا لمن قال يستحب عند قوله قد قامت الصلاة ومن دام على القيام عند قد قامت
الصلاة [illegible] من رجح الظهر والأذان محترم وهو اختيار شيوخ صقلية وأهل المغرب وهو اختيار
شيوخ القرويين والإقامة معربة وأحكام الأذان واسعة [illegible] وليس من شروط الإقامة قصد
الإمام فلو [illegible] أنه الإمام فأقيمت الصلاة عليه ثم ظهر الإمام بأثرها جزت ولو أقيمت
على شخص فاستخلف غيره صلى بتلك الإقامة ومن أذن يقيم [illegible] يعيد الإقامة وقيل الإعادة
عليه مراعاة الخلاف ثم قال الإقامة تشفع **قوله** وسنة إقامة الصلاة عند أدائها وكذلك عند
قضائها **قوله** لذي أي صاحب الإقامة وأما اللواتي [illegible] النوافل ولا إقامة [illegible] الإقامة مشروعة
في كل فرض عينا أداء أو قضاء ولا يقطع الإقامة [illegible] إلا الإمام إذا أقيمت عليه صلاة الصبح وهو لم يركع
الفجر أو الوتر وقيل لا يركعه إلا في الوتر [illegible] وقت القضاء بعد طلوع الشمس والوتر
[illegible] الرجل الصلاة [illegible] ثم رغب [illegible] أن يكرره [illegible] الإقامة قاله ابن القداح ثم قال
رحمه الله **ويصلي على النبي في آخر التشهد الأخير سنة وهو الذي أجازه**
[illegible] وهي فرض مرة في العمر بلا خلاف بين أهل الذكر قوله وفي
[illegible] على النبي إلى آخره وقد اختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير على ثلاثة
أقوال الفرضية لابن المواز [illegible] به مالك وهو مذهب الشافعي وعلى قول ابن المواز [illegible]
[illegible] قاله الجزولي [illegible] هو المشهور وقيل فضيلة **قوله** وهي فرض مرة في العمر [illegible] غير الصلاة وقد تقدم
في العقيدة **قوله** بلا خلاف [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض مرة في العمر [illegible]
وهو مستحب **قوله** بين أهل الذكر وأهل الذكر أهل العلم ودليله قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ثم
قال رحمه الله **وسنة تيامن السلام واختلف فيها قبل الكلام** قوله وسنة تيامن السلام والتيامن
أن يشير المسلم [illegible] بسلامه إلى جهة اليمين [illegible]
واختلف [illegible] في سلام [illegible] المأموم [illegible]
من غير أن [illegible] وغيرهما وهو [illegible] **قوله** واختلف

والتعليق بعد اي في الباس من قوله باب في النكاح وهو قوله في الفطام كما الفاما اذا اطلقت ثم قال رحمه
الله وما اتاك بعضنا وهو مباح او سنه وفضيله او ... كالسترة والقنوت
والامام يقوم من موضعه بعد السلام كالتراويح اذا ... والاخذ ... اذا
صليت وكالتراويح بعضهم ... في القرآن ...
في القصر ومثله العشاء من ... والقصر ... عنهم في ... حتى
يفصله ... ومثلا او ... وفي ... التكبير والتحميد قوله وما
اتاك بعد ذا الجوما اتام من خصايل الصلاة بعد هذا الذي ذكرت لك وهي مباح او فضيله
ولا جناح عليك اي لا اثم على ذلك اي في التسميتين قوله كالسترة يعني ان السترة عندنا من فضائل
الصلاة ومستحباتها قاله عياض وقال ابن حبيب سنة وفي قول الاقضم مباح ثم قال مالك والامام
يجزي من ذلك طوله قدر عظم الذراع وغلظه غلظ الرمح وان يقرب المصلي منها والسترة مطلوبة
في حق الفذ والامام ولها شروط وهي ان تختفي مرورا او قيل مطلقا وشرطها ان تكون ...
جعلوا ان تكون ثابتة لا بسوط ونحوه وان تكون غير مشغل كامراة اجنبية وفي العموم قولان ... قول
تكون في غلظ رمح وطول ذراع وقد تقدم ولا يستتر بحجر واحد وفي المدونة الخط باطل وكذا الماء والحبل
والنار وسواء كان الخط خطا من المشرق لجهة المغرب او من القبلة الى دبر القبلة ثم ... وله صفة ...
والمصلي ان تعرض فيجعل اربع صور قوله كالسترة وقد ... الاصل على الاصوب السترة وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه ... صلاته في غير الصحراء ... العنزة فيصلي اليها ونهى صلى الله عليه وسلم على المرور بين يدي
المصلي وقال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر وشك الراوي
هل قال اربعين سنة او اربعين شهرا وروى البزار مفسرا اربعين خريفا وروي ... ان يقف
ما يتعلم وامر بدفع من يمر بين يدي المصلي وقال ان ابى فليقاتله فانما هو شيطان واختلف في معنى المقاتلة فقيل
المراد بها اذا ابى ... وهو الدفع بعنف ما لم يود الى العمل في الصلاة وقيل معناها اللعنة لقوله تعالى قتل
الخراصون اي لعنهم الله قال الباجي والقاضي يحتمل ان يريد فليوافقه على ذلك بعد تمام الصلاة ويوبخه على ما
فعله ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالاجماع والمذهب انه يدفعه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة
واختلف اذا دفعه فمات فقيل ان ديته على عاقلته قاله ابن شعبان وقيل في ماله وقيل هدر وقال ابن ...
عليه ... عن ابن شعبان ... وقال ابو جعفر ... لم يكن ...
... بيده منه ... الاشارة ولا يمشي اليه ... نازعه لم تبطل صلاته
وهذا خلاف ما قاله ابن العربي انه ليس للمصلي حريم الا ثلاثة اذرع والتسبيح جماعة من العلماء ولم
يحد مالك فيه حدا وذهب بعض السلف الى ستة اذرع وفي الصحيح كان بين مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار ممر الشاة قال وهذا التحديد في قدر القرب من السترة وجاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار مقدار ثلاثة اذرع جمع اللخمي بين الحديثين فقال اذا
وقف جعل بينه وبين الجدار ممر الشاة واذا ركع تاخر عنه ... واستحسنه ... وقال ابو ... تعمل
في الصلاة وقال في المدونة ولا بأس ان يمر بين الصفوف والامام ... لان الامام سترة لهم وكذلك من ركع او صلى
حتى

حتى يلجئه عرضا ولا يجعل المصلي سترته التي مثل الرمح قبالته ولا يصمد اليها صمدا بل يستتر به
صمدا اي لا يقصده قصدا ولكن يجعلها الى جنبه الايمن لحديث اذا صلى احدكم الى عود او
عمود فلا يجعله نصب عينيه وليجعله عن جانبه الايمن او ... ويدرأ به كالمرور وكذلك الكلام
وكان عند ابي محمد عبد الله الشبيبي ينقل عن بعض شيوخه في الكلام قوله ...
ابن ناجي ... الالف واللام من قوله كالسترة للاستغراق ... قوله وكالقنوت
القنوت له مصارف يقع على القيام ويقع على الصلاة ويقع على العبادة وعلى الخشوع
وعلى السكوت وعلى الطاعة وعلى الاقرار بالعبودية وعلى ... وعلى الدعاء وهو المراد
هنا وهذا الذي ذكرنا كله موجود في معنى القنوت وانه مشروع عند الجمهور خلافا
ليحيى بن يحيى ولا يسجد على ذلك بل ... حتى ... الكوفيين وخلافا لابي حنيفة فانه لا يريد
عنه وسببه ما روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام
وطلبوا ان يبعث معهم جماعة من اصحابه ليعلموهم ... على اسلامهم فبعث معهم سبعين رجلا
من اصحابه ... فلما خرجوا الى الصحراء قتلوهم وجعلوهم في بير معونة فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فشق عليه وحزن حزنا شديدا وبقي يدعو عليهم مدة من
شهر ويقول اللهم العن رعلا وذكوان وبني لحيان وعصية عصوا الله ورسوله واشدد
وطأتك على مضر وسلط عليهم سنين كسني يوسف وانج الوليد بن ... الوليد
وضعفاء مكة فنزل عليه جبريل عليه السلام وقال له يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا
لعانا ولكن بعثك رحمة للعالمين ولم يبعثك عذابا ثم ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه القنوت قال ... فنزل في ذلك قرآنا وكان يتلى ثم
نسخ ونصه الا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا قوله وكالقنوت
ت وقد عده ابن رشد وابن يونس في فضائل الصلاة وهو المشهور وحكى اللخمي عن ابن سحنون
انه سنة وهو مقتضى قول ... يسجد له قبل السلام ولابن زياد ... سجوده وان
... فسدت صلاته وقيل ... انه مستحب وقيل ... قاله يحيى بن يحيى
واستحب ... وعن مالك رواية انه كان يقنت في الوتر في رمضان واجازه في الركعة
الاخيرة من الصبح قبل الركوع وبعد رفع الراس من الركوع والمختار قبل الركوع افضل وهو قول مالك رفقا
ليدرك ... واختار ابن حبيب بعده افضل وهو ظاهر الرسالة وحكاه الخطابي عن مالك وقيل قبل الركوع
... واسع ... قبل الركوع ... بعض شيوخنا انه ... التسوية وليس في ذلك دعاء موقت
... وفي المدونة اختيار اللهم انا نستعينك الى اخره ...
... ولا ... عليك ...

يا رحمان الدنيا والاخرة يا رب لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت قال عبد
الوهاب يقول هذا وما قدر له قال عياض ومعنى نستعينك اي نطلب منك العون ومعنى نستغفرك
اي نطلب منك الستر على ذنوبنا وترك المواخذة بها ومعنى نومن بك اي نصدق بك ومعنى نخنع
اي نتضرع ومعنى نخلع اي عن الشرك والالحاد ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها اي نسعى ونبادر
الى عبادتك وقيل معناه نخدم ومعنا نخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق وقيل الدائم وقوله
ملحق بكسر الحاء وفتحها معناه لاحق بهم بالكسر وبالفتح معناه ان الله يلحقه الكافرين النار
وصفة القراءة فيه قال مالك يقرا سرا وقال غيره جهرا ومن تركه ناسيا لا شيء عليه وان سجد قبل
السلام فانه تبطل صلاته قاله ابن الصلاح وقيل لا لانه لم يتعمد البطلان وان تركه عمدا بطلت صلاته قاله
ابن زياد وقد تقدم وقال ابن سحنون يستغفر الله ولا شيء عليه وقال بعضهم من اراد ان يخرج من الخلاف
فليسجد بعد السلام وبه افتى شيخنا رحمه الله غير ما مرة لا عرف ما تقدم من الخلاف قال من يعرفهم وقد قال
شيخنا ابو محمد رحمه الله على ما بلغني كل من يطلب شيئا ان قال البدعة فيكره شيئا الا يوجد الا فيه الاثر
ان مختصر الطليطلي مع قلته ذكر فيه من سجد قبل القنوت بطلت صلاته ولا يوجد لغيره قوله والامام يقوم
من موضعه بعد السلام يعني ان قيام الامام من موضعه بعد السلام فضيلة والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يمكث بعد سلامه الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام فان قيل ما معنى المصلي بعد السلام اللهم انت السلام
فالجواب ان السلام هو الله ومنك السلامة لدينا واليك يعود السلام العمل الصالح مع اعمالنا وكان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا سلم من صلاته قام بسرعة كانه جالس على الرضف والرضف
هي الحجارة المحمية قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام في مصلاه بدعة وقال علي رضي الله عنه قيام الامام
من موضعه بعد سلامه سنة وجلوسه فيه بدعة الحكم بعد وجود هذا واختلف لماذا منع الامام
من جلوسه في مصلاه فقيل ان ذلك الموضع لا يستحقه الا في الصلاة فينبغي خروجه منها الى منزله ولذلك
وعلى هذا التعليل لا بد له ان يقوم وانه لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة وقيل خيفة ما يدخل عليه
من الرياء لانه اذا جلس في موضعه كانه يرى للناس انه امام وعلى هذا التعليل لا بد له ان يقوم وقيل لان ابليس
على الناس على هذا التعليل ان غير هيئته برا من الاثم وهذا لاجل انصراف الامام وفيما المأموم وقال مالك
هو مخير ان شاء انصرف قبل الامام او بعده وقال عطاء والحسن لا ينصرف المأموم الا بانصراف
امامه ولا ينصرف الامام ولا المأموم الا بعد انصراف النساء خيفة الفتنة قوله كذا التنفل اذا اسهل
يعني ان التنفل قرب السلام فضيلة وقال حبيب فيمن قام بنافلة من بكر وقال ابن شعبان تنفله وهذا الخلاف الذي اشار اليه
الناظم من قوله في البيت السابق والخلاف فيه في الكلام مع انه لم يصرح بالخلاف فيه ويحتمل ان الامام اذا
سلم يتنفل مواجها بجلوسه الى جهة يمين المحراب هذا كله كما تعرف فقد تقدم قوله والاخذ في الاذكار اذا صليت
ايهوا المشروع في الاذكار اذا فرغت من الصلاة وهو في الصحيح ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويحمد

ويكبر ثلاثا وثلاثين في تقديم التحميد على التكبير على طريق مسلم وعلى طريق البخاري تقديم التكبير
على التحميد واتفقا على تقديم التسبيح الذي هو التخلية عن غيره الذي هو التحلية وهذا العدد
متعين فمن زاد او نقص فهو قد عمل ما لا اجر عليه واذا شك هل في شيء منه لا يعمل ما لم يشك فيه كما
في الصلاة بل هو اخر وهذا الذكر افضل من التنفل وينبغي ان يكون في البداية خاصة والقائم
لم يشرع وقيل شرع للفصل بين الفرائض والنوافل وقيل شرع رفقا بالمصلي لئلا يبقى عليه شيء
من صلاته بتذكره وهو جالس في موضعه فيما دون ويحتمل ان يكون قوله والاخذ في الذكر اي في
الدعاء اذا صليت لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب يداك الى الدعاء وقد اختلف في الدعاء بعد الصلاة
هل هو مشروع او غير مشروع فان قلنا مشروع هل يرفع يديه الى الدعاء ام لا فيه قولان واذا قلنا يرفع
ما صفة الرفع هل يكون بهما الى السماء والى الارض خلاف بين الرغبة والرهبة فاذا نصبهما الى السماء بطونهما وظهرهما
الى الارض قولان الكاتب وانما جعل الايمة الايدي للدعاء بانها الصلاة فليس برفع وانما هو بسط وليس يكره
وانما كره ما التحريك الايدي قوله والاخذ في الدعاء علية الاخذ فيه انه افضل الصلاة الدعاء بعد
الصلاة لانه محل الاجابة لان المصلي يتوصل الى الله بالصلاة وقدمها بين يديه وهي اكبر افضل ابواب
الطاعة واهمها وهي اكبر المامورات فاذا قدمها المصلي بين يديه بشروطها باسباغ وضوئها
واداء ركوعها وتمام اقامتها ركوعها وسجودها وخشوعها فالله اكرم الاكرمين ان يخيب المصلي
اذا دعاه لانه توسل اليه بامر عظيم قوله وكالقراءة تقصر تشرح في الصوارم الظهر معا والصبح
قال في النوادر الظهر والصبح ان كان يقرا فيهما من طوال المفصل الى عبس والعصر والمغرب يقرا
فيهما من الضحى الى اخر القرآن والعشاء متوسطة بينهما قال في القبس الظهر كالصبح في القراءة لانها
تأتي في وقت القيلولة والناس غير متهيئين وهو وقت النوم والصبح انما كان التطويل فيها لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا فيها بطوال المفصل واختلف في حد المفصل فقيل من الاحقاف وقيل من الجاثية
وقيل من ق ويسمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ فيه وروي ان ابا بكر قرا في الصبح
بسورة البقرة وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قرا سورة يوسف في الركعة الاولى منها وقرا فيها عمر بسو
رة يوسف وسورة الحج لانها تاتي في وقت النوم والكسل فيستحب التطويل فيها ليدركها الناس ولو
خفيفا لئلا يثقل على الناس وهذا في غير الامام فاما الامام فينظر الى حال من خلفه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم
فليخفف فان في الناس مريضا وسقيما وكبيرا وذا حاجة وروي عن عمر انه قال لا تطولوا الركعة لا تبغضوا
الله الى عباده وقال ابو عمر لهذا كان الناس يومرون بالتخفيف في الزمان الاول لما كنت في اليوم وفي الحديث انه لا
يسع بكاء الصبي فيخفف صلاته مخافة ان يفتتن امه قال عليه السلام لمعاذ افتان انت يا معاذ فلا يفتن
الناس وتطويلهم وانظر اذا طول الامام القراءة حتى يخرج عن الحد وخشي المأموم تلف شيء ماله ان
قطع الصلاة او فوات ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه ام لا قال المازري يجوز له
ذلك لان الامام متعد في ذلك وحكى عياض في ذلك قولين انظر ابن العربي وانما يعلم من الجماعة ما علم من قوة جماعتهم

فيما لهم محله وعليه يخرج تطويله عليه السلام والخلفاء بعده وان علم بقوة من خلفه الا انه لا يدري ما يحدث
من الآفات وهو بخفيف مكان طويلة فليس كذلك فان اطالها فان اراد غيرها وان ركع بها فلا سجود عليه
قال اصبغ سئل ابن القاسم عن امام مسجد يقرأ بقل هو الله احد ونحوها في الصبح قال الصلاة تامة
واذا قرأ بسورة قرأ بما بعدها ابدا على الترتيب المصحف وان قرأ بما قبلها جاز وقد تقدم ولو قرأ في الركعة الاولى بقل
اعوذ برب الناس قرأ في الثانية بام القرآن وقل اعوذ برب الفلق وقيل بقوله اذا جاء نصر الله لانتقاء اخر النزول
بل قرأ في الثانية بما قرأ في الاولى [illegible] او السورة او بعضها [illegible] ابو الحسن وينبغي
ان يجتنب في الصلاة تحديد السورة للقراءة واستثقال غيرها بل ينبغي ان يقرأ بما تيسر من الحديث
ليسر الشارع في الفريضة قوله معا يقتضي ان الركعتين مستويتين في القراءة وقيل الثانية اقصر
في كل صلاة ويروى [illegible] المذكور قوله وبالتوسط فصواب العصر الى القراءة في صلاة العصر
بالتوسط وكذلك العشاء وقيل العصر بالقصار من السور كالمغرب عياض انما شرع التقصير في العصر
والمغرب لان العصر تاتي عند اعياء الناس من جهة منهم والناس متفرقين والمغرب في وقت حاجة الصائم
للافطار ولانها ايضا [illegible] فكانت العشاء الآخرة لتقارب وقتها فينبغي تطول العشاء لعل حاجته
يقضيها ان خرجه حتى يصلي العشاء الاخرة بهذا قصرت قال ابن حبيب فان نسيها وقرأ بسورة طويلة فلا يشعر
بذلك وهو بها [illegible] وتحرك وابتدأ قصيرة وان لم يشعر حتى قرأ نصفها او جلها ركع بها ولم يبالها [illegible]
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى بالطور وفي الثانية بالمرسلات ثم ما صلى بعدها حتى
لقي الله قوله والقصر [illegible] عنه تعم في المغرب قال عياض وطول القراءة في المغرب بقصار المفصل كما جاء
في حديث في قراءته عليه السلام فيها [illegible] منسوخ [illegible] وقد تقدم قوله ومثل هذا
ومن هذه الفضائل التي ذكرت لك كثيرة يطول تتبعها وقصد الاختصار والتسهيل يمنع تتبع الفضائل
يخرجه عن الغرض المقصود ثم قال رحمه الله باب شروط تجب الصلاة بها وعد عنها القضاة
قوله باب والباب تقدم الكلام عليه وكذلك الشروط قوله تجب الصلاة اي تلزم الصلاة المكلف قوله
بها اي بالشروط اعلم ان شروط الصلاة قسمان شروط وجوب وشروط اداء فشروط الوجوب ما يتوقف
صحة الخطاب عليه وهو الذي اقتصر عليه الناظم وهو النقاء من الحيض والنفاس والعقل والبلوغ والاطلاع
ودخول الوقت العبادة وشروط الاداء اي ما يتوقف صحة الفعل عليه [illegible] طهارة الخبث وطهارة الحدث و
ستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة ام القرآن والقيام لها والركوع والرفع
منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمأنينة وترك الافعال الكثيرة والاقوال الكثيرة والجلوس الاخير بقدر ما
يقع فيه السلام وترتيب الاداء وقد تقدم تفصيلها والكلام عليها في مواضعها ومنهم من قسمها ايضا
الى ثلاثة فشرط وجوب شرطه وهو ما يتوقف وجوب صحتها عليه [illegible] على الطهارة والاستقبال [illegible]
[illegible] منه كالركوع والسجود [illegible] ولا [illegible] وهو ما [illegible] تاركه
[illegible] قبل خروجه [illegible] يفعله بعده [illegible]

من غير عذر قوله تجب الصلاة بها اي الشروط التي سيذكرها قوله وقد عينها القضاة
يعني القاضي عياض والقاضي ابو الوليد ابن رشد ثم قال رحمه الله فعددها القاضي عياض
عشرة :: ونصفها عند ابن رشد ذكره يعني ان الشروط كالتي عددها القاضي
عياض عشرة واقتصر ابن رشد على خمسة منها وهي نصفها وليس المراد انها خمسة ايضا
زائدة على العشرة التي ذكر عياض بل التي عد ابن رشد هي من جملة التي عد عياض ثم ان عياضا
ذكرها مسرودة ثم قال رحمه الله فالارتفاع الحيض والنفاس من غير خلف الدم والانقاس
والعقل البلوغ والاسلام وبه خرج وقت الاتمام قوله فالارتفاع الحيض والنفاس على
[illegible] ابن رشد ونصف العشرة هي الخمسة التي ذكر قوله وبه خرج وقت الاتمام اي تمام عدة الخمسة
وبقية العشرة التي عد عياض الاول بلوغ الدعوة الثاني [illegible] الثالث ولا [illegible]
الرابع عدم الاكراه الخامس القدرة على الطهارة بالماء او التيمم على خلاف فيه ثم قال رحمه
الله زاد عياض فيها هنا حالات :: ما يكره في حالة الصلاة قوله زاد عياض
هنا حالات اي زاد على العشرة التي ذكر من موجبات الصلاة زاد اشياء تكره في حالة الصلاة
اي حال وجودها وعد فيها قواعده عشرين وسبعة ذكرها في محلها ان شاء الله قوله فالنظر
التي يحيلها تكره في الصلاة لكان احسن لجنة النظم ثم قال رحمه الله كمن صلاته مدافعا
لبول او غائط [illegible] قوله كمن صلاته مدافعا [illegible] قوله مدافعا [illegible] او
[illegible] ابن [illegible] كذا قال عياض انتهى [illegible]
[illegible] ذلك عن [illegible] الصلاة [illegible] ان الخفيف لا تكره الصلاة معه وهو كذلك
الذي فيه مخالفة لقوله وان كان شيئا خفيفا [illegible] الخفيف [illegible] مثل حديث [illegible]
[illegible] قوله مدافعا البول والغائط او [illegible] مدافعهما اي انهما [illegible]
الخروج [illegible] والمراد [illegible] الصلاة انه لا ينبغي
[illegible] يصلي وهو حاقن [illegible] خفيفا فليصل به
وان كان [illegible] او يعجله فلا يصلي حتى يقضي حاجته [illegible] الاعادة ابدا
واستدل الباجي بعدم الاجزاء بان ذلك [illegible] عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن جهة
المعنى [illegible] الصلاة [illegible] ان الله [illegible]
[illegible] بمنزلة من حمل في الصلاة حملا ثقيلا ولا يمنع [illegible]
الصلاة ثم قال رحمه الله وكل ما يشغله عن فهمها يفسد ولو مشيا تقدم قوله وكل
ما يشغله من شغل [illegible]
قليلة [illegible] قوله وكل ما يشغله عن فهمها اي عن فهم الصلاة

الصلاة فانه يفسدها قال الشيخ ابو الحسن وانواع من ذلك ما اشتغل قلبه حتى لا يدري كم صلى ما عدا فوات
ذهب الوقت او الذي شغله حتى لا يفقه ما صلى مثل الحصر والزفرة او الغضب ونحوه فهذا كله ان لم
يفقه صلاته فانه يفسدها ولو مضى وتمادى ولو تابه يعيد صلاته ونقص هذا الامر شرط هذا الخشوع
والخضوع واستحضار الذهن حتى يعرف ما صلى وما قرا فيها انتهى ثم قال رحمه الله وان كان شيئا خفيفا فيه
مضي على كراهة التنزيه قوله وان يكن شيئا خفيفا فيه اي في الحصر فتكون فيه يعني وقد قال ابن يونس
واستحسن بعض فقهائنا اذا صلى بالحقن ان كان شيئا خفيفا فلا شيء فيه وقيل ان الصلاة تجزئ مع الكرا
هة وهي تنزيه لا تحريم كما قال الناظم ويروى وان يكن شيئا خفيفا فيها فمضى على كراهة تنزيها قوله
فيها اي في الصلاة قوله على كراهة بالتنوين تنزيها حال من كراهة ثم قال رحمه الله وتكره الصلاة
في حال الغضب وحالة الجوع كذاك والتعب وشدة الحر وكثرة الشبع ونحو
الخوف الذي هو مانع قوله وتكره الصلاة في حال الغضب يعني انه يكره للانسان ان يصلي وهو غضبان
لان الدخول في الصلاة دخول في شيء عظيم لانه واقف بين يدي ربه وهو يناجي ربه في حال صلاته ومن
شرطه ان يكون فارغ القلب متذللا لربه قوله وحالة الجوع كذاك اي وكذلك يكره ان يصلي وهو جيعان
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فقدموا العشاء يعني يعني الطعام و
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام وحمل مالك الحديثين على الندب لمن هو غير مشتغل باله
او كان به جوع شديد قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام قال اللخمي يريد اذا كان جائعا
لتعلق نفسه فان لم يكن كذلك جاز له البدء بالصلاة لحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتز حزا من كتف شاة فدعي الى الصلاة فقام وطرح الحز وتبين لك ان ما ذكرنا ان قول الناظم
وحالة الجوع كذلك اي تكره الصلاة في حال الجوع كما تكره في حال الغضب كذا كان بحضرة الطعام
حينئذ يتعلق باله به واما مع عدمه فلا والله اعلم واعلم ان صلاة من بحضرة الطعام لا تخلو اما ان
يتعلق بنفسه ام لا فان لم تتعلق به جاز ان يبدا بالصلاة فان تعلقت نفسه به فان لم يعجله عن صلاته الا
فانه يبدأ بالطعام فان اعجله عنها فانه يشغل خاطره ام لا فان كان غير شاغل
استحب له الاعادة في الوقت ان صلى والا اعاد ابدا قوله كذاك والتعب وكذلك تكره الصلاة في حالة
التعب حتى لا يفقه ما صلى فانه يعيد وقيل تجزئ مع الكراهة قوله وشدة الحر اي تكره الصلاة في شدة
الحر لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قوله وكثرة الشبع اي وكذلك
اذا صلى وكانت بطنه مملوءة طعاما حتى لا يقدر على الصلاة ويشغله ذلك عن فهمها وهذا كله يجوز
مع الكراهة ان كان خفيفا وان كان كثيرا فسدت صلاته قوله ونحو الخوف الذي هو مانع للاحكام المتقدمة
شدة الحر وكثرة الشبع والجوع والغضب يحكم نحو الخوف حكم ما يشغل عن فهم الصلاة
ثم قال رحمه الله وكرهوا ان كان شيء في الجبهة من درهم او غيره

قوله وكرهوا اي العلماء رضي الله عنهم ان يصلي الانسان وفي جبهته درهم
او دينار او شيء وهكذا قال في المدونة فان فعل فلا شيء عليه وكذلك
من صلى متحزما او جمع شعره او شمر كمه فان كان ذلك لباسه او كان
في عمل حتى حضرته الصلاة فلا باس به وان تعمد بذلك الكفات لشعره او
تشمير ثوبه فلا خير فيه ابن يونس انما كره ذلك لانه يشغل ثم قال رحمه الله
وتكره الصلاة بالتخصر او التماثيل او التزويق قوله وتكره
الصلاة يعني بالكراهة في هذا الفصل كراهة التنزيه لا تحريما فلا في المدونة ولا يجعل
في القبلة فيها تماثيل وتكره التماثيل التي في الاسرة والقباب وليست كالثياب
التي تمتهن قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ما كانوا يمتهنونها فلا باس به ولا يرجو ان يكون خفيفا وقبلة التماثيل
هي التي يصلي الى حائط مصور فيه مثل الاسد ومثل الطيور وغير ذلك لان ذلك يشغله عن
احضار ذهنه لان المصلي مامور باحضار ذهنه ونيته لما جاء ربه ولا يشتغل بامر دنياه بل
لا يحدث نفسه بشيء منها وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لا يحدث نفسه فيها بشيء
غفر له فمن جاهد نفسه وشيطانه وجبت له الجنة ثم قال رحمه الله وتكره الصلاة في المصلى
بين الاساطين وقاعد قوله وتكره الصلاة بين الاساطين وانما كرهت لانها
محل النجاسة والاقذار غالبا وقيل لانها تمنع من تقطيع الصفوف وقيل لانها ماوى الشياطين وهذا
ان لم يضق المسجد واما ان ضاق فلا كراهة واجاز ذلك في المبسوط مع الاختيار والاساطين السواري
قوله قدم لي اترك ذلك قوله وقاعد زيادته بيان ثم قال رحمه الله وتكره القراءة المنكسة
يعكس ما في المصحف من تنكيسه قوله وكرهوا القراءة المنكسة يعني كرهها العلماء
ان يعكس المصلي القراءة على غير ترتيب المصحف مثل ان يقرا في الاولى بسورة الاخلاص وفي الثا
نية بسورة الكهف وان وقع ذلك فلا شيء عليه وان قرا السورة مقلوبة من اخرها الى اولها فالظاهر
ان ذلك ممنوع وقد تقدم الكلام على هذا السورة ثم قال رحمه الله وكرهوا لمن يصلي مع امام مقتديا
ويقف في الصف حذاء امام قوله وكرهوا اي العلماء كرهوا ان يكون المأموم محاذيا للامام وهو
قبله يمينه او يساره ويكره ان يصلي المأموم بين يدي الامام لغير ضرورة فان وقع وتقدم على
كراهة ما ذكره الشيخ ان صلى عن يمينه او يساره نحو الحروب وحكى بعض الواعظة ان عليه الاعادة وكذلك
روى ابن عبد البر عن مالك من صلى بين يدي الامام فانه يعيد اذا فعله من غير ضرورة قال وهو احب الي والظاهر
البطلان وكذلك حكى ابن عبد السلام عن بعضهم عن ابن القاسم فيمن صلى في حنيفة انه لو صلى رجل بين صفوف
النساء او العكس ان صلاته باطلة وهذه اقوال غريبة لا يعرفها اكثر حفاظ المذهب ابن ناجي وكان شيخنا
ينقل عن الماوردي ان الشيخ عبد الحميد الصائغ كان يوجه البطلان الواقع في المذهب بتردد السنة عند الجهل

بجعل المرتبة حدها سنة وأكثر الشيوخ أنه يجوز في المرتبة الاستحباب وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم يكن
خلف الإمام أحد وأما إن كان خلفه جماعة فلا كراهة إن صلاها معهم أمام الأول بكسر الهمزة والثاني بفتحها
ثم قال رحمه الله **وكره أن يصلي الجماعة في كالثوب لو بضاعة** قوله وكره أن يصلي بالقناع
قال ابن يونس يكره أن يصلي الرجل وفي جيبه خبز أو غيره وإنما كره ذلك لأنه يشغله وكذلك
يكره أن يربط منطقة بالرجل ليبويتبوه وكذلك المرأة متنقبة **قوله** القناع إلا لسلح **قوله** أو
بضاعة أو ابتضاع أي النفع من المال وهو أعم من الذي قبله ويحتمل تساويهما ولعله ذكر الكلام والثوب
لكونه هو الغالب والأول وجعله في حجزته أو غيرها لكان مشتغلا ثم قال رحمه الله **وكره الصلاة**
بالمعاطن وما نهي عنه من المواضع فالمكروه هو ما ليه العلماء والكراهة تنزيه لا تحريم **قوله** في
المعاطن وهي جمع معطن بكسر الطاء ويجمع أيضا على أعطان والعطن المبرك قال ابن واسع العطن
الصدر ومعاطن الإبل مباركها عند الماء قاله المازري وابن الحاجب هو مبرك صدرها من المنهل واختلف
الحاجة في علة النهي فقيل لأن الإنسان يستترون بها عند الحاجة فعلى هذا إن تحقق الطهارة جازت الصلاة وقيل لأن الإبل
يحضرها الآدميات وإن أمن النجاسة في الموضع جازت وإن تيقنها لم يجز وإن شك وإن كان الغالب وجودها جرى على التنازع
في تعارض الأصل والغالب وقيل إنها خلقت من جن والنبي من الجن البادي فعلى هذا تكره الصلاة مطلقا وقيل يرعى
بها ونحوه بعضهم المعنى على هذا التعليل وقيل المنتنة رائحتها وخرج بعضهم البقر على الإبل على التعليل بالنفور
ذكره عبد الوهاب بشدة نفور الإبل وخرج بعضهم أيضا البقر والغنم على الإبل من قول ابن القاسم الشاذلي يصلي
كل الجهة ورونة تجري وقيل النهي قد وخرج ابن الكاتب النهي في المعطن العتد وأما إن كان الميت ليلة فلا الصلاة
صلى الله عليه وسلم إلى بعيره ورده بعض شيوخ جنابا حجا الزكوى غير منقطع وإن كان المذهب هل يعيد في
منها عامدا وإن ذهب الوقت ومثله الجاهل وهو قول ابن حبيب وقيل يعيد في الوقت **قوله** وما نهي عنه من
المواضين يعني ما روي عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام والأرحبة النجاسة وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله انتهى ثم قال
رحمه الله **كالسوق والحمام والطريق وظهر بيت الله يأمن** قوله كالسوق والحمام والكنيسة وقال
أما السوق فإنه بيت الشياطين ولأنه كالطريق لا يخلو من روث الدواب وأبوالها وأما الحمام فهو موضع الاغتسال
فتكره الصلاة فيه لأنه بيت الأوساخ والأقذار عند الأكثر وقال مالك في المدونة الصلاة فيه إذا كان فيه موضع طاهر
جاز وفي القنية من غير شرط قيل تكلم في المدونة على داخله وفي القنية على خارجه **واختلف المذهب** في
هذه ما يقصر من علة محل الخلاف في نجاسته ما تغيرت أعراقه كرماد الميتة **وأما الطريق** فيريد كانت مسلوكة
وهي بيت الطريق قارعة لأن الأقدام تقرعها وقولنا مسلوكة لأن الغالب فيها النجاسة فأشبهت السوق فإن أمن الطهارة
صلى وإن تيقن النجاسة ترك وإن شك جرى على الخلاف في تعارض الأصل والغالب **قوله** وظهر بيت الله يعني الكعبة
لأن الصلاة فوق الكعبة منهي عنها المعتمد خرج عن المذهب فقد اختلف هل المقصود سمت الكعبة وعينها فإن صلى

قارعها على ظهرها لم يستقبل منها شيئا وقيل بيت مستقبل لهم مستقلا الكعبة متصلة بالبيت المعمور بيت
في السماء الرابعة تعمره الملائكة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يرجع الدولة إليه أحد منهم
أبدا وهل المصنف أشار بقوله كالسوق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم أحب البلاد إلى الله
مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ثم قال رحمه الله **وبمقبرة المزابل والمجزرة وبمقبرة**
الكفار حتى المقبرة قوله وبمقبرة المزابل كناية عما يوضع فيه الزبل وعلل الكراهة أن لم تحقق النجاسة بقي
عن الصلاة فيها لنجاستها فإذا جازت عليها السنون من غير تجديد وتداولت الريح والأمطار والشمس
حتى تكون من جنس الأرض تجوز الصلاة عليها **قوله** والمجزرة موضع ذبح الجزارين السوق وغيره وموضع
نحرها الجمع وهي بكسر الميم وفتح الزاي وقال الجوهري المجزر بكسر الزاي موضع جزر تنظيره لا تنفك في نجا
ستها لما فيها من الدم وقيل لأنها بيت الشياطين **قوله** وبمقبرة الكفار ما يوتهم وأما موضع الأمن فهم
لعدم تحرزهم من النجاسة وأما المقبرة بضم الموحدة ففيها خلاف بين الجديدة والقديمة وبين مقبرة المشر
كين المازري منتهى المذهب الجواز ولو كانت لكافر ويحمل أنه يريد بمقبرة الكفار مقابرهم ويكون قوله حتى
المقبرة مقابر المسلمين وعلى هذا الاحتمال ابن حبيب تكره الصلاة في مقابر المشركين وعلل بأنها حفرة
من حفر النار ولو كان الصلاة فيها وأمن من النجاسة فلا يعيد صلاته ومن لم يأمن كان جاريا على ما تقدم في المصلي
على نجاسة ويحتمل أنه يريد بمقبرة الكفار كنائسهم فيكون قوله حتى المقبرة عام في مقابرهم ومقابر المسلمين
وعلى هذا أما ترجم في كتاب السهم للصورة التي فيها فصارت بيت شرك استحسن على غير تقوى وفي المدونة
كراهة النزول إليها من غير ضرورة وقيل إنما تكره الصلاة فيها لنجاستها أقدامهم لما يتعاطونه من النجاسة
وهو ظاهر قول سحنون لأنه المسجد لأصل صلاة فيها إن صلى فيها ونطها الضرورة كثوب النصراني ابن حبيب من صلى
بثوب نصراني أو ثوب مسلم لا يتوقى النجاسة أعاد في الوقت قال في المدونة لبيان هذا الكتاب بثوب الكافر وأما المقابر
الدارسة العافية من أثر أهلها فلا بأس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب **قوله** حتى المقبرة أعلم أن في المقبرة
أقوالا الجواز لمالك في المدونة لما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على قبر في مقبرة المشركين والكراهة
في رواية ابن مصعب لعموم النهي والثالث لابن حبيب بالفرق بين مقبرة المشركين فتمنع الصلاة فيها لأنها
حفرة من حفر النار ومقبرة المسلمين فتجوز فيها والرابع للخلاف لا بأس بها في الجديدة من مقابر
المسلمين وتكره في القديمة إذا كان فيها نبش إلا أن يجعل حصير الحائل بينهم وبينها وتكره في مقابر المشر
كين ثم قال رحمه الله **وبيت أهل الخمر والنجاسة كترك الصلاة مع تحفظه** قوله وبيت
أهل الخمر والنجاسة أي تكره الصلاة في بيت أهل الخمر وأهل النجاسة لأنهم لا يحترزون من النجاسة وكذلك تكره
الصلاة في بيت تارك الصلاة لنجاسته ويقع في بعض النسخ خصاصة بالصاد أي خص بذلك تارك
الصلاة وأما في بيت المصلي فلا تكره الصلاة فيه لعدم توقيه النجاسة من الآخر وهذا إذا لم يتحقق النجاسة أو الطهارة
وأما إن تحقق أحدهما فلا إشكال ثم قال رحمه الله **وموضع المجدار إن تعبد فيه من يفعل فيه من ذبح**

قوله وموضع السجود اي تكره الصلاة في الموضع الذي يكون السجود فيه معوجا لما فيه من ترك السكينة
والوقار المامور بهما لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاسكنوا في صلاتكم والسكينة والوقار قيل
بمعنى واحد على طريق التاكيد وقيل السكون من السكينة والوقار من [illegible] النتاقل عن
الخفة والعجلة ولما فيهما من ترك الاعتدال بين السجدتين وفي جلوس التشهد قوله [illegible] ان
كل الصلاة فيه قوله وما عليك فيه من حرج ان وقعت الصلاة فيه متمكنا من السجود وما تاتي به على الكمال
بما عليك من اعوجاجه ثم قال رحمه الله وبقعة الغصب فذاك تكره والخلف فيها فاذ سمعنا فيها
خبرا اي من مكروهات الصلاة البقعة المغصوبة فتكره الصلاة فيها ابتداء فان وقع وترك فصلاته صحيحة
مع الكراهة قوله والخلف فيها فاذ سمعنا خبره يحتمل ان يكون الخلاف في الكراهة وعدمها ويحتمل ان يكون
الخلاف بين المنع والكراهة ويحتمل بين الصحة وعدمها والاحتمال الاول ارجح والله اعلم [illegible] في المنع
ثالثها ابتداء وصرنا بالكراهة ولا اعادة عليه قاله عياض في التنبيهات والظاهر الخلاف قبل خاص في ال
صب او عام في كل محل والظاهر انه اعم وقال بعضهم هذا خاص بالدار [illegible] منهم من [illegible] وهو كما
هو ظاهر المصنف في النظر [illegible] بانه قال وبقعة الغصب ولم يقيد ثم قال رحمه الله وسنة التشهد
الاخير [illegible] جهر كره وبه الفضل قوله وسنة التشهد الاخير اي سنة التلفظ بالشهادة
الاخفاء بان يقوله سرا بحركة لسانه وحكى النووي عن الشافعية الاجماع على ذلك فلو جهر به لم تبطل
صلاته ولا يسجد للسهو به قوله وسنة التشهد والكلام في التشهد في فصول في حكمه وفي الامر فيه
وفي سببه ولاي شيء سمي تشهدا وفي المختار فيه وفي البسملة في اوله وفي الدعاء قبله وبعده وفي
صفة قراءته سرا او جهرا وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه هل تجب ام لا وفي حكم تاركه وفي
تفسير الفاظه فاما حكمه فالمشهور من المذهب انه سنة وقيل واجب وقيل الاول سنة والثاني
واجب قاله صاحب المذهب وقال ابن بشير لم يختلف المذهب في الاول انه سنة وانما الخلاف في الثاني قيل هو
سنة وهو المشهور او فرض قاله مالك في المستخرجة قال فيمن نسي التشهد الاخير حتى انصرف [illegible] صلا
ته باطلة وقيل فيمن نسي التشهد حتى يسلم الامام لا يتشهد ويسلم فان لم يفعل بطلت صلاته فصلاته
بهذا كله يدل على انه فرض وهذا كالقولة [illegible] عن مالك واما الامر فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتشهد في صلاته وكان يعلمه لاصحابه كما يعلمهم ام القرءان وروي عن عمر انه كان يقرا في المنبر يعلمه الناس
واما سببه فقال [illegible] لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم الى مقامه [illegible] ادركه حياء من ربه فخر ساجدا
على قلبه من قبل الله تعالى [illegible] فقال التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ثم سمع من قبل الله
تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فلما سمعت الملائكة ذلك ضجت في السماء فقالت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فخبره تلك الليلة فعلمها الصلاة فقال

فقال اجعلها في صلاتك كلامك وكلام ربك وكلام الملائكة واما لاي شيء سمي تشهدا فلانه فيه من
معنى الشهادة [illegible] في التنبيهات واما التشهد المختار فاستحب مالك تشهد عمر رضي الله
عنه الا انه ليس في تشهد عمر وبركاته ولا وحده لا شريك له وانما استحبه مالك لما روي ان عمر
رضي الله عنه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون واستحب ابو حنيفة تشهد ابن مسعود
واستحب الشافعي تشهد ابن عباس واما البسملة في اوله فقال مالك لا يبسمل في اوله وذهب ابن عمر
الى انه يقول بسم الله التحيات لله واما الدعاء قبله وبعده فيكره الدعاء قبله قولا واحدا ويجوز بعد الثاني
قولا واحدا واختلف في جوازه بعد التشهد الاول فكرهه مالك واجازه غيره قياسا على الاخير من
تعريفه الاية قصر الجلسة الاولى وتطويل الثانية واما صفة قراءته فقد تقدم الكلام عليها في ذلك
واما تفسير الفاظه ففي [illegible] هذا التقييد ومراده [illegible] بالمطولات قوله والجهر
اي مكروه قوله وبه الفضل اي العمل ثم قال رحمه الله وبعد ان تذكر في الامام شروطه كلا
على التمام قوله وبعد ذا [illegible] الاشارة عائدة على خصال الصلاة اعني فرائضها وسننها وفضائلها
ومكروهاتها وبقي على المصنف مفسداتها وذكر عياض في مفسدات الصلاة عشرين [illegible] وشرع في
التتميم شروط الامام اعلم ان الامامة في اللغة التقدم [illegible] والامام المقتدى به [illegible] الذي يقتفى
بغيره والامامة خطة شريفة [illegible] وهي من شرائع المسلمين وهي على قسمين كبرى وصغرى فالكبرى
هي السلطنة والصغرى هي امامة الصلاة وهي التي تعرض الناظم لها [illegible]
ورد ان قوله صلى الله عليه وسلم ائمتكم شفعاؤكم فاختاروا من [illegible]
بالشفاعة [illegible] بنفسه [illegible] وحضوره [illegible] ليس يشفع
[illegible] قال عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
[illegible] بينكم وبين ربكم [illegible] الجماعة التي تقدم لفضل [illegible] الامام شروط [illegible]
[illegible] الناظم فقال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] شروط الامام الواجبة عليه
وهي ثمانية وقيل عشرة لا يجوز ان يؤم من لم [illegible] العقل [illegible] الكلام عليها [illegible]
تصح امامة مجنون مطبق بلا خلاف وفي غيره قولان [illegible] المجنون غير المميز كالسكران سواء ادخله
على نفسه او ادخله غيره عليه [illegible] ذهاب العقل [illegible] الطهارة
التي وجودها شرط في صحة الصلاة قوله والبلوغ احترازا من الصبي فانه لا تجوز امامته في الفريضة
ولا تصح لانه صلاته نافلة ولا يؤم متنفل مفترضا على قول [illegible] وقال
ابو مصعب [illegible] الصلاة [illegible]
ها اجزأته واعاد من خلفه في الوقت وان ذهب الوقت فلا اعادة واما النافلة فقيل تجوز وقيل لا تجوز

قوله والعبا نيابة الجماعة تمن جميع ما ذكر في البيت وهو قوله لكن لغا عنه فهي الكتاب والسنة
وذا هو الصواب اي الصواب ان امامة الفاسق لا تجوز مطلقا لان الامام شفيع والفاسق لا يختار للشفاعة
والفاسق على قسمين فاسق بالاعتقاد وفاسق بالجوارح وفي كلام الفقيه خلاف ما للاول كالمبتدع
والحروري والقدري حكى ابن الحاجب في امامتهم اربعة اقوال اثالثها تعاد في الوقت ورابعها تعاد ابدا
ما لم يكن واليا بلكه على دسمتهم او في عمرانتهى وعلى الكفر يعيد من صلى خلفه ابدا وهو قول الصبح ويزيد
الحكم على الفسق ويختلف الفاسق بالجوارح وقد اختلف الناس في امامته فقيل تجوز مطلقا لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله الا ان هذا الحديث لم ياخذ به مالك وقيل لا تجوز مطلقا الفاسق
منه وقيل ان كان فسقه في غير الصلاة كالزنى وغصب الاموال والا فلا تجوز مثل ان يصلي بغير وضوء وقيل ان كان
فسقه متفقا عليه كشرب الخمر لا تجوز ومن صلى خلفه يعيد ابدا قال ابن حبيب الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه
الطاعة فلا اعادة عليه الا ان يكون حينئذ سكرانا قاله ابن وهب من اصحاب مالك وان كان مختلفا فيه كشرب
النبيذ فيجوز والقدرية فرقة تجعل الايمان بالقدر ان يقولون بنفي القدر من الخير والشر عن الله تعالى ويقولون ان
المشيئة الينا ويسمون القدرية لانهم يزعمون ان كل احد خالق فعله ولا يريد ان الكفر والمعاصي بتقدير الله
ومشيئته وقيل انهم سموا بذلك لانهم يثبتون الخير لله والشر لغيره ولذلك سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس
هذه الامة لانهم يزعمون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمات وقيل سموا مجوسا لانهم احدثوا في
الاسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس والمرجئة سموا بذلك لتاخيرهم العمل وتبعيدهم اياه عن الايمان
حيث قالوا الاعمال لا ينفع مع الايمان وقيل هم الجبرية والجبرية هم القائلون بان العبد لا يعالج اضافة الفعل
عن اضافته الى الجمادات وسموا بذلك لانهم يخرجون نفوسهم عن فعل الاشياء ويخرجونها عن البرية
ومن الاعتزال ان الجبرية هي الفرقة القائلة بالجبر الصوري المنكرة للتكاليف وقيل انها الفرقة التي تعتقد ان لا تضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسموا بذلك الاعتقاد هو انهم على ارجى نعذ بينهم على المعاصي
انتهى عنهم انتهى ومن اراد معرفة هذا الفن وكيفية اعتقادهم فعليه بجامع البرزلي فقد ذكر فيه اهل البدع
ثم قال رحمه الله وذكرا من شركه يجوز ومطلقا وانه جنون قوله وذكرا اخبر ان الانثى لا تؤم
لان صوتها عورة قال مالك لا تؤم في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن حيث
اخرهن الله وافعال النبي صلى الله عليه وسلم فعل ولو ان يؤمها الرجل ولو امرها امراة وقال ابو ثور والطبري
تؤم مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وقال اللخمي تؤم في النافلة دون الفريضة وروى ابن
ايمن تؤم النساء دون الرجال وقيل تؤم الصغار دون الكبار وحيث تؤم تقف في الصف قاله ابن هارون وكان بعض شيوخنا
يقول تقف امامهن وقد نقل ابن عبد اخروهن حيث اخرهن الله وما ذكره ابن هارون يشهد له فعل الشيخ في الجنائز اذا
لم يكن الا النساء صلين عليه بامراة واحدة تقف وسطهن قوله وذكرا يشترط كونه محقق الذكورية فلا تصح امامة الخنثى
الخنثى المشكل الرجال ولا النساء على المشهور ويدخل في كلامه المعتق بعضه واو كافرا او خنثى او مجنون وهو يعني
رجعة يطرا عليه في علامته كذا وجاهلا بما يجب له وذلك في الثانية او بعدها عنها قوله ومسلما احترازا من الكافر فلا تصح
امامته لانه لا تصح صلاته ويكفي بذلك عن جواز امامته بل الايمان الاسلام مسلما ومن كافر او مجنون عالم بذلك

فلا خلاف في بطلان صلاته وان كان غير عالم بالحجة فكلهم اتفقوا على جواز صلاته الا ابو ثور والمزني
قالا يعيد ومن ائتم بقوم فاذا هم يهود او نصارى او يعتقد في حضر وسجلا ان يصلي الصلاة منه اسلام
بان لم اظهر الكفر بعد اسلم وهو متحد بستتابه فان تاب والا قتل وقيل ان كان يسير لحيث يخاف فلا
يقتل ويعيد من صلى خلفه لانهم صلوا خلف مسلم لان اكمال الصلاة منه اسلام هذا في الكلام الاولي لكنا
لا في الاصول واما العقيدة في الاعتقاد فقد تقدم الكلام عليه قوله ولا به جنون تقدم مفهوم العقل ثم قال
رحمه الله وعارفا بالفقه فيما يلزم وشرط به الا الحرفية بعلم قوله وعارفا بالفقه فيما يلزم يعني
ان يكون الامام عارفا بما يؤول الصلاة وسنتها وفضائلها وما يسجد له قبل او ما يسجد له بعد وما
يسجد له وما لا يلزمه فيه سجود للمزاد على ذلك من فقه الصلاة ونوازلها التي لا تنفع الا نادرا قال ابن
رشد ومن شرط الامام معرفة الفقه ولا يراد بالفقه هنا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام
السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها ومعرفة الفقه التي اراد معرفة الغسل من الجنابة واستعمال
الاعضاء في الوضوء لانه ان ترك لمعة منها بطل غسله ووضوءه وصلاته وكذلك ان يستحضر
تعيين الصلاة التي شرع فيها لانها لا تجزيه وغيره هذا لا يكمل الا خلاف ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن
والفضائل لان الصلاة صحيحة وان جهل ذلك هذا هو البين وهذا النص قال والله اعلم ابن عرفة
ان الصلاة من لم يعرف الفرائض والسنن صحيحة واما على انها كلها فلا يصح وهو الصحيح قوله وقريا
حترازا ممن يكون غير قارئ فلا خلاف فيمن لا يحسن ام القران ان امامته لا تجوز وانما اختلف هل يجب عليه
ان يصلي خلف من يحسن قراءتها او لا يجب قولان واذا امر من يحسن القراءة او بجماعة فيها من يحسن
القراءة اعادوا ابدا وفي المدونة ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة ويعيد ابدا وهو الشهر من قولها
قوله لا لحن فيه بعلم والضمير المجرور عائد على المذكور المفهوم من قوله وقريا قوله لا لحن فيه بعلم
فاعلم انه اختلف في امامة اللحان على اربعة اقوال عدم الصحة مطلقا في الفاتحة وغيرها غير المعنى ام لا
كان عمدا وسهوا كثيرا او لا كسرا الثاني مقابله تجوز مطلقا الثالث ان غير المعنى لم تجز سواء في
الفاتحة او غيرها وهو اختيار ابن ابي زيد وابي الحسن الرابع تبطل باللحن لا يميز بين الضاد والظاء
فامامته لانه تبدل حرف بحرف ولا شك في تغيير المعنى به وهو اشد من تغيير اعرابه اذ قد يتغير معناه
وهو قول ابن ابي زيد والقابسي وقيل تصح امامته حكاه اللخمي عن الاشراف وتشهير القولين خليل وقال بعض
الاشياخ اذا كان يعرب الكل من الضاد الا انه لا يستطيع المفهوم وامامته جائزة حكاه ابن محرز ابن
ناجي لعلمان خطيب القيروان ابن زيد موامحقا حينئذ وهو الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد الرماح
فانتقد كلهم عليه الا الشيخ ابو الحسن على العبيدلي فقال انه لا يعلم لانه لا يميز بين الضاد والظاء ويعرف
بذلك الشيخ حاتم الابيه وقال ابا الحسن نفوا عليك نعلمهم كل الحال مما يزيد به وقد اجيد عليه مما لا يعلم
يستطيع فعل ان لكنه لسانه منصفين من ذلك وقف عليه انه اذا كان من عجز لا يقدر على اللفظة فهو اولى عليه

عليه وتقدم هاكذا قال العلماء ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويرجعوا إلى الحق بعد تبينه لهم وكان العبدلي
من تلامذة الشيخ سحنون وشيخه البهيجة وكانوا خمسة عشر رجلا من السبع جميعهم أن يدرسوا العلم
في حياته معه وكان بالقيروان أحد أو ستة عشر مصلحا أو كانت حلقة الشيخ خمس من رؤوس العلم بكاملا
مع الأعظم ستين سنة وقال السحنون ما وجدت بالقيروان إلا ابن عبد السلام ولا غيره مثل الرماح بالإبر أو هكذا
قال ابن يونس انتهى ثم قال رحمه الله **ومن قدر على أداء الفريضة فلا يجوز على جزائه من مرضه** ولو قال
على أداء المفترض فلا يجوز على جزائه من جلس إن أحسن أنسب **قوله** ومن قدر على أداء فرضه يعني أن يقدر الا
ما على القيام والركوع والسجود في جميع أفعال الصلاة فإن عجز عن ذلك لعلة من مرض أو غيره فلا يجوز أما
منه هذا هو المشهور في المذهب وروي عن مالك أنه جائز في ذلك قاله الشيخ ابن هلال وهو في العروض كتابه
فالمروي على المشهور لو صلى عليها بعد من القيام فتنازعه فإن في المدونة ينخلع ويرجع ما موما
هذا الركن من ذلك فيه أصحابه وإن كانوا فعلوا لو قيل تم هو هذا هو الصحيح من المذهب **قوله** في لا يكون
عاجزا في مرضه وهذا أجاز فلا إن لم يقدر على أداء فرضه حيث أن عجز عنه وهذا تنبيه على علة المنع ثم
قال رحمه الله **وفي الجمعة منها جمعة وأربع مواضع فينوي فيها أنه إمام والجمع ليلة المطر الا**
علام قوله وفي الجمعة منها جمعة يعني أنه يزيد في الجمعة أربعة شروط الأول أن يكون فيها أحرارا من أهلها
من تجب عليها الجمعة ولا يجوز إمامة الابتداء ولا الاستخلاف وقيل تجوز مطلقا وقيل تجوز استخلافا ولا تجوز
ابتداء **الثاني** أن يكون حرا احترازا من العبد وقد اختلف في إمامة العبد في الجمعة فقيل تجوز في الجمعة وغير
ها قاله أشهب قوله صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وقيل يؤم في الجمعة ويؤم في غيرها وقيل لا يؤم في
الجمعة ولا في الجماعة الراتبة ولا في العيدين والاستسقاء والخسوف لأنها مواضع اجتماع الناس ويؤم
في سواها ثم ذلك **قوله** وعاد ذا أبو مهاصد في الثالث أن يكون على يوم الجمعة أما هذا فلا يتصور أن يختلف
فيه لأنها لا تصح نية الجمعة والقصد إليها إلا بعد معرفة يومها فإن لم يعرفه فلا تصح ولو صادف بإعلانه
وأما المأموم فإن لم يكن على علم بها بعد فاتته الجمعة ظهرا جميعا والعكس فيه الخلاف المعلوم في عدد
الركعات معتبرا لا إلا أن الحنفية والشافعية لا تقضي الظهر بجمعة أجزأه لأن شروط الجمعة أخص من شروط
الظهر فنية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس وحكي في البيان قولا بالعكس المشهور **قوله** مقرا
أي يقربه أو مقيما لغيره يحتمل والله أعلم لو تنبيها للبيت **قوله** وينوي فيها أي في الجمعة أنه إمام هذا هو الراجح
من شروط الجمعة أنه إمام لأن الجماعة شرط فيها فلا بد أن ينوي مصليها أنه إمام **قوله** والجمع يعني مما ينوي الإمام
فيه أنه إمام الجمع قال عياض يلزم أن ينوي الإمامة في أربع مسائل في صلاة الخوف والاستخلاف والجمعة والجمع
إلا أن ظاهر كلام ابن عطاء الله أن الجمع ليلة المطر ليس كغيرها لأنه لما ذكر الثلاثة الأول قال وقيل يلزمه في جمع
الصلاتين ليلة المطر لأنه لا يجوز لهم إلا في الجماعة فينبغي أن ينوي الإمامة فيها كالجمعة ثم يكون هل شرطه في الأولى
نية من الصلوات لأنها التي تنوي فيها ثم يجمع لتقدمها عليها أو فيهما لا يشترط في ذلك أداء هذه الجمع والجمع الا

لا يجعل الا يرا تبرا انتهى **قوله** فالأعلام جمع علم والأعلام جمع قلة لو قال موضع الكثرة ثم قال
رحمه الله **ومن صلاة الخوف أو مستخلف فينوي فيها أنه إمام** قوله ومن صلاة الخوف أو
مستخلفا يعني من المواضع التي على الإمام أن إمام فيها لا تصح الصلاة فيها إلا بجماعة جميعا في خلاف ولا ينوي
في غيرها وأعترض ذلك بأن الإمام في كل موضع تشترط فيه الجماعة يجب على الإمام فيه نية الإمامة فإنه غير
صحيح لأن الاستخلاف لا تشترط فيه الجماعة فلو أتموا أفذاذا صحت صلاتهم وكذلك الخوف لو صلى كل
لنفسه صحت صلاته انتهى ومثله في الاستخلاف لابن عرفة زاد في الجواهر كل صلاة لا تصح إلا بإمام كا
لعيدين والخسوف والاستسقاء **قوله** فيصلي وحده كمن لم يجد من يصلي معه في انتظار مصلي ما ذكره
قبل هذا ثم قال رحمه **والراتب منهما يصلي وحده فينوي ولا يجمع فيه بعده** قوله والراتب ممن يصلي
وحده يعني أن الإمام الراتب إذا صلى في الوقت الذي عادته الصلاة بالجماعة فيه وحده ينوي الإمامة يريد ويحصل
له فضل الجماعة وليس لأحد أن يجمع في مسجده بعده ويجيبه مع الجماعة ولا يعيد في جماعة إليه
وحده يقوم مقام الجماعة فيه شيئا أنه يلزم أو ما نية الإمامة فلا احتمال أن يأتي أحد بعده فتوله مبرح
فيقتدي به **قوله** والراتب فإن لم يكن للمسجد إمام راتب يجوز تكرار الجماعة فيه وقال أشهب يجوز التكرار
مطلقا حكاه اللخمي ثم قال رحمه الله **وغير هذه ومالية فيها إلا بنوائه إمام فيقتدي** قوله وغير هذه
أي الثلاث فريضة أن الإمام الراتب إن صلى وحده **قوله** وما يليها أي يصليها مقتديا وهي الأربعة المتقدمة لا ينوي
أنه إمام فيها أو عليه الأكثر وحكى الخلاف في غير ما ذكر فقال **وقيل في سائر الصلاة ينوي جماعة**
عن الرواية قوله وقيل يلزمه نية الإمامة في جميع الصلوات ليحصل له فضل الجماعة واختاره اللخمي وهو خلاف
ما عليه الأكثر ولما تكلم على الشروط الواجبة أتبعها بشروط الكمال فقال رحمه الله **ومن شروطه على الكمال**
منها هيئة القول والأفعال والحسب يرجع من حرب النسب فمن خالف ذلك من مطلعي الحسب فحرب
بالسنة أنه شرع تطابقة الثوب وما سواه. وحسن الوجه وحسن الصوت ورأيتها له فينوا ثم
متصل الاستحقاق قال ابن شهاب من عرجه ومن قال البنا فيقتدي فيه جميع العلماء لأنه موجود
بالجماعة ورواية فيه محل الا الأعرج منه فلا خير فيه قوله ومن شروطه على الكمال أي من شروطه
الوجوب شرع في شروط الكمال وهي قسمان كمال حسي وكمال معنوي فبدأ بالمعنوي فقال من هيئة القول والأفعال
تراهه في الأقوال عدم نطقه بما حسنه أو بحين من غيبة أو نميمة أو غيرها ونزاهته في الأفعال كحكمه فيه
عن احد الخطة لغيره أو بعده من وجع ما لا يليق به **قوله** ذو حسب أي صاحب حسب الجوهري الحسب ما يعده الا
نسان من مفاخره أو آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله بحيث لا يطمع في أحد ولا يبذل الإنسان في مسألة السوء تكثيرا وتفخيرا للتكثر
في العتق وقال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء ويروي
ذو نسب أي صاحب نسب في سلالة الحيوان أنه افتخر بكلما انتسب في نسبه في آبائهم وبهم فخصوا على غيرهم
من كان عريقا في النسب بحيث يكثر فخره وقال ابن السكيت ملازمة ذي النسب واحد الأنساب والنسبة مثله وانتسب إلى الله

الى الله عنه وانتصب ادعى انه نسيب وهو القتل الغريب بمن تغرب لامر تطلب وانما طلب كونه نسيبا لئلا
يعير بالوقوع فيه **قوله** بريئا مثنان من الفعل اي خنزا من ولد الزنى ويروى بريا بالموحدة اي من شروطه
ايضا ان يكون طاهرا لا وبه غير عاق لابيها **قوله** ذو خلق اي صاحب خلق حسن والخلق بسكون اللام وضمها
السجية بفتح العين وهو الطبع وقد مدح الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله وانك لعلى خلق
عظيم وقال عليه السلام اقربكم مني مجلسا احسنكم اخلاقا **قوله** وذو رمقام في الحسب اي حسب الفعال
قال القاضي في مشارقه الحسب ما عد من الحساب كان خصاله تحسب وتعد وحسب الرجل ما فعلا اباه الكرام
الذين تعد مناقبهم وتحسب عند المفاخرة **قوله** وهو مقام في الحسب اي صاحب رفعة فيه **قوله** يعرف بالسمة
والسمة هي العلامة وسيما الرجل علامة يعرف بها على غيره كما قوله تعالى سيماهم في وجوههم اي علامتهم
ومن علامته نظافة الثوب او حسن فيهما الله جميل يحب الجمال اخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله
عنه قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ورأى النبي عليه السلام رجلا حسن
الهيئة فقال له هل لك مال قال نعم قال من اي المال قال من كل مال قال فلير عليك مالك **قوله** يعرف بالسمة اذ لان
لان الامامة لما كانت شريفة ينبغي لصاحبها ان يكون على صفة يمتاز بها عن غيره من صفات الكمال ويجتنب ما
يستطيع من صفات الرذائل ويتسم بسمة الاخيار من نظافة الثوب وساير الاحوال **قوله** وحسن الوجه وحسن الصوت
فهما من صفات الكمال ايضا اما حسن الوجه فلعموم الخلق فيضم الخلقة العجيبة **قال الله** على كمال العقل والمروءة و
لذلك قال عليه السلام اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه انتهى واما حسن الصوت فيه الثلاثة **قال**
القاضي لانه اقرب الى الخشوع واجلب للخشية **قوله** وراعيا الوقت في صلاته **قوله** والوقت فلا يقدم
صلاته على وقتها ولا يوخرها عنها ويراعي ادراك الاوقات مع حضور الجماعة ليدرك فضل ذلك فوات الله الاما
يستحب له من تاخير الظهر فدراعي غير الحر والى الابراد في الحر **قوله** مكمل الاعضاء اي يكون جميع اعضا
به كملة لا نقص فيه يقطع ولا غيره **قوله** خال من نقص المسطك اليه باجمعهم جواز امامة **وقال** ابن وهب لا ارى
ان يقدم الامام يحصل ان يقع به كلما ارى ان ان يعوقه فيه نقص ومضى الى التقى على الانقطاع والاشهر ان لا عوج
لا لوم واحد لنقص طهارة لا كل واحد ما جرى على اعتقاده من الجنابة والحدث ووقوعه في الصلاة وزوال
النجاسة ونقله ابن رشد على ذلك وظاهر كلام الناظم كراهة امامة الاعمى لنقص اكمله ومثله
لصاحب الارشاد لكن قال صاحب التوضيح لا اعلم له موافقا في المدونة وجائز اتخاذ الاعمى اماما انتبه
وهذا هو المعروف وعليه فاختلف هل هو افضل من البصير لانه اخشع او البصير افضل لانه يتوقى النجاسة او
هما على حد السواء لا مزية لاحدهما على الاخر على ثلاثة اقوال ذكرها ابن بشير في التهذيب ابن ناجي وما زال
شيخنا يعرب بنقل هذا الفرع لعدم وجوده لغيره وقول خليل فيه اصحابنا البصير والاعمى فاصر وعزى
شيخنا ابو محمد عبد الله الشبيبي الثلاثة لابن سحنون والتلمساني وطي البيان والتقريب **قوله** فيلقى فيه جميع
العاهات اللاتي ادجمتنيها في الامام جميع الالة **قوله** لانه الموصوف بالشجاعة هذا جواب عن سؤال مقدر

لانه الموصوف بالشجاعة لقوله صلى الله عليه وسلم ايضا اكرم شجعانكم بما اخترتموا من تستشفعوا
قوله وذا فقه اي في شروط الامام اهل البر والورع فقه فنون والفقه الفرع اي زادوا من شروطه ان يكون
كبير السن لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر مع اكابركم ولقوله وليؤمكم اكبركم ثم قال رحمه
الله **ومن شروطه ان لا يقدح مكروهة ناكر بها بعض العاهة اللكن والخصي ومن**
لم يعط كالعجمي **قوله** ومن شروطه اي شروط الامام **قوله** ان صفة لا لشروطه **قوله** لا يقدح اي
لا تردد عن الامامة الا انها مكروهة قوله ناكر بها اي في هذه الشروط منطقه بامامة المتصف
بها لم شرع في الشروط فقال العاهة اللكن واللكن جنس وتحته انواع وانواعه ما ذكره الناظم
رحمه الله من الالثغ والابله والواواه الى اخر ما ذكر واللكن هو الذي لا يستطيع اخراج بعض
الحروف من مخارجها الصلاة تجزيها معتبرة وذكر الناظم فيه الكراهة ومشى خليل على
الجواز وظاهر كلام الناظم سواء كانت لكنته في الفاتحة او غيرها وظاهره قلت لكنته او كثرت
وحكى ابن العربي بجواز قليلها دون كثيرها **قوله** والخصي والخصا معلوم وهي صفة نقص وهو
داخل في كلام الناظم مكمل الاعضاء فهو تكرار **قوله** ومن لم يعط كالعجمي ابن عرفة الاعجمي
الذي لا يفرق بين الظاء والضاد وبين السين والصاد وما ذكر من كراهة امامة الاعجمي ليس على الاطلاق
كما هو ظاهر كلامه بل الكراهة مع وجود من هو غيره ولا اعادة على ما هو كان تاثم
قال رحمه **والالثغ والهذ والتمتام** **ومثله الاعراب والسمسام** قوله هو الالثغ بالمثلثة
قال في القاموس هو اللثغة بالضم تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او اللام او الياء ومن حرف
الى حرف وان لا يتم رفع لسانه وفيه **قوله** والهذ فقد تقدم الكلام عليه **قوله** والتمتام هو الذي
يكرر التاء بدا كلامه اي نطقها اي تكرار امامته **قوله** ومثله الاعراب والسمسام بفتح الهمزة
تكره امامة الاعرابي وهو البدوي وفي قال مالك لا يؤم في حضر ولا سفر وان كان اقرأهم قال ابن حبيب
انما كره ما لك امامته لترك الجمعة والجماعة غالبا ومثله في المسلمين ابن عبد السلام اذا كان اقراهم
يعلم النقص ينبغي عن على فهمهم لتركه الجمعة والجماعة غالبا **قوله** والسمسام وهو الذي يكرر
السين لكنه ثم قال رحمه الله **والذي يحرر حرف الذي يكرر سنها تر** **قوله**
وهو الذي يكرر الحرف هذا جواب عن سؤال مقدر وكان قائلا قال له ما هو السمسام والسمسام
فقال هو الذي يكرر الحرف ابتداء **قوله** كمن يكرر سينها اي سين الكلمة ويقع في بعض النسخ كمن يكرر
والسين فعل الثور السين وتسمى البدوية لغة بعضهم السين ثم قال رحمه الله **والاقطع والاشل والمتيمم**
ولد الزنا ابهم منتجم **قوله** والاقطع قال امامة الاقطع اليد او الرجل اما امامة الاشل اذا كان قطعه غير
حد او في حكم او نابه وانما قطع الرجل ان كان لا يستطيع القيام لم تجز امامته للقادرين على المشهور وان كان

يستطيع القيام فيجوز مكروها كما قال الناظم **قوله** والاغلف بالغين المعجمة ويقال بالقاف بدل الغين وهو من لم
يختتن لنقصه سنة الختان ويكون كما هو كلام الناظم تركه لعذر اما وهو كذلك وحكى الباجي عن مالك من
ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته لانه ترك المروءة وروي عن ابن عباس ان نحوه لابي
بكر والفقهاء يجيزون اكلها **قوله** والمتيمم قال مالك في المدونة لا يصلي خلف المتيمم في جماعة ولا غيرها
وقد تقدم الكلام عليه مما يغني عن الاعادة **قوله** وولد الزنى اي يكره مالك في المدونة امامة ولد الزنى
ونهى عمر بن عبد العزيز رجلا لا يعرف ابوه عن الامامة لانه نقيصة تحط المنزلة قال اللخمي واجازه الشعبي
احب الي **قوله** والبطل [illegible] اي تكره امامته كما تكره امامة من تقدم من الاكثر والخصي [illegible] ذكره الزايد
وبقصر والنسبة الى الخصي [illegible] قال رحمه الله **والعبد الذي بريه الواواه**
واللاثغ والتمتام والباجلة قوله والثاني الناصراى العلية **قوله** بواو بالمذكور **قوله** الوأواء والواوآء
هو الذي يكرر الواو في لفظه **قوله** والتاء بالمثناة الفوقية ومنه قوله تعالى لا يلتكم من اعمالكم اي ينقصكم والالث
هو الذي لم يتم الكلام لان الالت النقص [illegible] ونقصه وهو الذي لم يتم
الكلام كما قدمنا **قوله** والتمتام هو الذي يتكلم [illegible] مكررة قال في القاموس التمتمة رد الكلام الى
التاء والميم وان تسبق كلمته الى حنكه الاعلى وهو تمتام وهي تمتامه **قوله** والبلابلاع وهو الذي يكرر حروف الكلمة
ويهوله كرهت امامتهم لاجل العلة ثم قال رحمه الله **من الذي تبغضه الجماعة ومزيل المنكر والطاعة**
قوله من الذي تبغضه الجماعة اخرج الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها وامام قوم وهم
له كارهون واكثرهم او ذو الراي والفضل منهم والى هذا اشار بقوله ومزيل المنكر والطاعة اي اذا ابغضه
مزيل الراي والطاعة وان قلوا وان علموا جماعة واكثرها ونحو النهي عنه الامامة وجب عليه ان يتأخر عن الامامة
بهم وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لان اقدم فتضرب عنقي احب الي ان اتقدم قوما وهم لي كارهون وان لم يريدوه
امامته لامر اليسير فيستحب له التاخير عن التقديم وما قاله المؤلف من الكراهة هو الذي نقله اللخمي **قوله** ثم الذي
تبغضه الجماعة مراده بالجماعة كلهم بدليل قوله ومزيل المنكر والطاعة وهذا اذا كرهه اهل الفضل والصلاح
لانهم لا يكرهونه الا لتقدمه على غيرهم من اغراض الدنيا [illegible] وان كرهه بعضهم واحب البعض
فلينظر الى الاكثر وهذا انما في اهل الفضل والصلاح الذين يحبون في الله ويبغضون في الله لانهم انما يقصدونه
لعلة فيه وقيل ما عمه وان من كرههم الامام من العامة فصلاته جائزة لانه صلى خلف من يجوز امامته ومن
كان في مسجده امام لا ترضى حالته لانه يعمل على عزله فان لم يقدر صلى في مسجده اخر فان لم يجد صلى وحده ولا
يصل الجماعة خلف هذا الامام او يصلي معه ويعيد وحده **قوله** ومزيل المنكر والطاعة يعني ان مزيل المنكر والا
طاعة مزيله وصيف على اهل السنن وكذلك اذا كانت طاعة في غير الصلاة من امر دنياه ودينه فلا يكره لانه امامه اذا
كان من هو افضل منه تكره امامته مع وجود من هو افضل منه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله رجلا ام قوما
وهم

وهم له كارهون هكذا حمله بعضهم وروى ابن حبيب [illegible] وقال سند هذا غلط
وقد قال علي لابن الكوى [illegible] ان يسمعوا يخرجوا [illegible] وقال عليه السلام القاريء من الذنب له [illegible] هذه
ابن ناجي وبالاولوية غير مأمورة **فائدة** على الامام عشر وظائف مطلوبة احدها [illegible] الاولى
فلان **الثانية** ان يقصد بذلك وجه الله سبحانه مما يخففه على ما يجب عليه **الثالثة** ان لا يكبر حتى تستوي
الصفوف او يوكل من يسويها او يأمرهم بذلك **الرابعة** ان يجزم تكبيره وتسليمه ولا يمدهما
لئلا يسبقه من خلفه وقد تقدم **الخامسة** ان يخفف الركوع والسجود وبعد تحصيل الطمأنينة
بحد الاعتدال **السادسة** ان لا يتقدم على قوم وهم يعلمون ان فيهم خيرا منه قراءة وفقها في الصلاة
الا ان يمتنع من التقديم [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما وهو يعلم ان فيهم خيرا منه فقد
خان الله ورسوله **السابعة** انه يتعاهد ما يحتاجه للاستخلاف ان يستخلف افضل القوم ممن استطاع
الثامنة ان لا يعجب بنفسه ولا يحدثها بانه اولى لانه خير منهم هو ما قدم عليهم ولينظر الى من هو افضل منهم جملة
وستر عيبه **التاسعة** لا يدخل الصلاة حتى يستغفر الله من ذنوبه ويشكو نفسه بانه اخر صلاته
وان لا يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه وان يلتزم الرداء عند صلاته **العاشرة** ان يتنحى عن مصلاه
اذا فرغ وقد تقدم في كلام المصنف ثم قال رحمه الله **ومن اخذ على الصلاة اجرا فكن ذاكره**
شهيرين الاذان فيه بذالك اجاز اخذه احب الخطاب قوله ومن اخذ على الصلاة اجرا
قال في المدونة وكره مالك الاجرة في الحج وعلى الامامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان واجاز على الا
ذان وحده وعلى الاذان مع الصلاة وذكر ابن الحاجب عن مالك جواز الاجارة على قيام رمضان واجاز
ذلك ابن عبد الحكم في الفرض وفي سماع اشهب وسئل عن الصلاة خلف من استؤجر للقيام في رمضان فقال
ارجو ان لا يكون بذلك باس فقال ابن رشد لا باس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان لان الاجارة ليست
حرام حتى تقدح فيه وانما هي مكروهة فتركها افضل [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] والقيام بالمسجد لعمارته وقد روى علي بن زياد عن مالك
انه لا باس بان ياخذ الاجارة على صلاة الفريضة لانه يلزمه ان يصليها لنفسه وحكى هذه الرواية القا
ض ابو بكر لانه لم يأخذ الاجارة على الصلاة وانما اخذها على ان يصلي بهم في مسجدهم حيث يؤمون
به فيجيء هذه ثلاثة اقوال الجواز في كل واحد منها على انفراده والمنع في الصلاة بانفرادها وعلى الاذان
والثالث مكروه كما قال الناظم وهذا ان لم يكن [illegible] جروه بزكاة الفطر واما ان استجاروه بقلتها هو عادة
اهل البادية فتكون الاجارة عليهم حرام ولا تجزيهم ما اعطوه فتكون زكاة الفطر في ذمتهم وعلى تعليل ابن
رشد ان الاجارة ليست بحرام فتكون جرحة فيه وقد تقدم الكلام على امامة الفاسق بالجوارح وهل يخرج من الا
مامة وان اخذ على المشهور اما بسقط الامامة وهل يسقط من حقه بحسب ما اعطى اولا وهو يبني
على خلاف المتاخرين في الابتداع هل هي فسخ في الشيء ام لا والقول بالكراهة كراهة تنزيه وكذا هو كلام اللخمي

ان يحمل على التحريم لان الاصل في الكراهة اذا اطلقت انها محمولة على التنزيه قوله في كراهية اخذ الاجرة
على الصلاة الكراهة هو الذي لابن القاسم قوله كره و يروي خليل اي الخلاف في الاجرة على الصلاة والرواية الاولى
والا قوله شهير كما مر ان المشهور الكراهة قوله يعني بعلم قوله الا اذا يعطيه بيت المال ثم استثنى
في نفي الكراهة اذا كانت الاجرة من عند الناس واما اذا كانت من بيت المال فذلك حلال اتفاقا قال ابو اسحاق
القرطبي كل اجرة لا تطيب فيها فلا شيء هي الاجرة من ايدي الناس واما ان كانت من بيت المال فلا خلاف في جوازها
والاجرة على القضاء حرام لانه ان شيئة وقال القرطبي شيء ان كانت من عند الناس واما ان كانت من بيت المال فهي
جائزة اتفاقا وكذا اذا اتخذ الامام الاجرة من غلة احباس المسجد فهي جائزة ايضا اتفاقا وكذلك ما هو
موقوف عليه اي على الامام فانه جائز اتفاقا وقد سيل ابن الحاج في مدينة مركشة اعادها الله للاسلام عن
من كان شيعا ذنهم ان ياخذ اماهم شيئا من احباس المسجد اجرته هل يجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه
ما نصه تاملت سوال الله ووفقت عليه ان الحريق في الموضع من ينظر في امور الائمة من اعطاء اجرتهم من
بيت المال والجماعة ان يقيموا اماما يرضونه وله ان ياخذ اجرة مثله من الامامة من غلة احباس المسجد ما
يجعل في رصفها ومؤنتها وتحصير المسجد فيما اخذه الامام على هذا الوجه فلا سبيل لاحد اليه فيه
وما زاد على ذلك اخذ منه وجعل في اصلاح المسجد قاله ابن الحاج في نوازله على الاحكام في هذا الامر الان
بيت المال وكان يتوصل الى الاخذ منه او كانت للمساجد احباس واما ان لم يكن شيء من ذلك لكن ما تلو وقد قال
لك في زماننا انه ليس هو بيت مال وانما هو بيت ظلم فان لم يكن بيت مال فعليهم ان يتخذوا اماما يعطونه اجرته
من عندهم ويلزم كل من كان ساكنا بالموضع سواء كان يصلي ام لا ياخذ منه كرها وكذلك يلزم من كان
خارجا عن الموضع وله ربع بالموضع يعطي ما يليق به والشيخ هذا في اجرة الامامة مع الاذان والا اجرة
التعليم بالقراءة تلزم اللفظة صبي **فايدة** من توفرت فيه هذه الشروط المتقدمة فيستحق الامامة فان
فرض في رجلين فالاولى ان لا يتشاحا فان تشاحا لحوز الفضل اقرعا وان تشاحا لاجل الرياسة فلا يؤم ح
واحد منهما وقد ذكر ان رجلين تشاحا لاجل الرياسة فخسف بهما وان كان لحوز الفضل فيستحق الامامة
هما باربعة اشياء بالامارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم احدكم في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذ
نه و رب المنزل لانه سلطانه والمراد برب المنزل المالك وان لم يكن المالك وصرح به ابن الفخار وغيره و
صاحب المسجد كصاحب المنزل قاله الخاطب حكاه عياض ونحوه للباجي وان كان عبدا وهو شيخ لكن اولاه
الشيخ و يرد به ما لم يكن صاحب المنزل لا يصلح للامامة كما اذا كانت امراة فانها تقدم من يصلح وقال
ابن عبد السلام الظاهر فقول انه يسقط حقه في التقديم كما يسقط حقه في التقدم فان اجتمع رب المنزل
السلطان والسلطان مقدم على المشهور وحكى الماوردي تقديم رب المنزل عليه وخص الخطابي
تقديم السلطان على الاعلم بالجمعة والاعياد ورد عياض فقديه ثم بعد ذلك عموما والابوة او الاعم
البنوة والعمومة او لا من ابناء الاخوة فان تساويا فيقدم الفقيه على المحدث والمحدث على القارئ
والقارئ على الفاضل والافضل على الحسن والحسن على من دونه ثم قال رحمه الله **باب ذكرت فيه الاقتداء**
لمن اراد علمه من تعذر قوله باب والباب تقدم معناه في اوله موضع لما فرغ رحمه من شروط الامام شرع
يتكلم في شروط المأموم **قوله** باب ذكرت فيه الاقتداء اي هذا الباب ذكرت فيه حكم الاقتداء **قوله**

لمن اراده

لمن اراد علمه وشانه هذا مما يرجعه تحريضا وتنبيها على طلب العلم والحث عليه **قوله** الاقتداء
والاقتداء هو الاتباع تقول العرب اقتديت بفلان اذا اتبعته في فعله **قوله** لمن اراد علمه اي لمن اراد ان يعرف
علم الاقتداء وحكمه فها انا اذكره له ثم قال رحمه الله **الاقتداء واحد الطاعات و واجب عليك**
في الصلاة قوله الاقتداء يعني ان المتابعة للامام والاقتداء به من الحسن **قوله** وواجب عليك في الصلاة نية
مومي ان يجب على المأموم ان ينوي في صلاته نية الاقتداء بامامه فان لم ينو في صلاته باكمله فالبطلان شروط
كمال الاقتداء اربعة احدها نية الاقتداء وقد تقدم **الثاني** اتحاد الفرض فلا يصلي فرضا خلف امام يصلي نافلة **الثالث** ان
تتعين صلاته فلا يصلي ظهرا خلف امام يصلي عصرا وكذلك من عليه ظهر فصلاه مثلا لا يصلي خلف من يصلي ظهرا
اداء نص عليه اللخمي ابن ناجي واختار بعض شيوخنا جوازه **الرابع** ان يتابعه في جميع احواله ويجوز للمأموم
ان ينتقل على نية امامه فيقول احرمت على ما احرم عليه الامام من قصر او اتمام قال ابن رشد باتفاق ونقل اللخمي عن اشهب
اذا جهل الصلاة واليوم ودخل على ما دخل به الامام اجزاه وفي المدونة نحوه واستشكله القرافي فانظره ثم قال
رحمه **ثم نوى في حالة الحرام انك مؤتم بذا الامام** قوله ثم نوى اذا في حالة الاحرام يجب على المأموم
ان ينوي الاقتداء بامامه في حالة احرامه انه مؤتم بامامه قال ابن القاسم المشهور كانية من نية الاقتداء ونقل الفقيه
ابو عبد الله ابن عبد السلام عن شيوخه انه يكفي في ذلك ما يدل عليه التزاما فلو قيل له ما تنتظر بالتكبير والركوع او با
لاحرام لقال انتظر الامام فيجزيه في ذلك عن النية ثم قال رحمه الله **تتبعه في افعال وعمل مما احتوى الفرض عليه**
والنفل قوله تتبعه في افعاله كتكبيرة الاحرام والسلام **قوله** وعمله كالركوع والسجود والقيام من التشهد
قوله مما احتوى الفرض عليه والنفل وهي الاقوال والافعال ولا تحتوي الا شمل ومعناهما واحد **قوله** تتبعه في ذلك
وعمدة هذا قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله صورته صورة حمار وفي رواية را
سه وفي رواية وجهه و حصر هذا ان فعل المأموم مع الامام على ثلاثة اوجه ملاحقة ومسابقة
ومساواة فالملاحقة هي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا و اما المسابقة فلا تجوز
بالرفع ونزل فلا يخلو اما ان يرجع قبل ان يرفع او بعد ما رفع فلا يخلو اما ان يكون اخذ معه فرضه ام لا فان رجع
قبل ان ياخذ معه فرضه يرجع اليه من غير خلاف وان رجع بعد ما اخذ معه فرضه ان علم انه يدرك الامام
قبل ان يرفع راسه فانه يرجع من غير خلاف وان علم انه لا يدركه فقولان قيل لا يرجع لانه يحدث خطا للامام
وقيل يرجع حتى يركع بعده ويسجد بعده وحكم السجود حكم الركوع فان سبقه الا انه لا يخطأ له فلا يخلو
ايضا اما ان يكون لحق بعد ما اخذ معه فرضه او قبل فان كان قبل رجع من غير خلاف وان كان بعد ما اخذ معه
فرضه فيتكره ان ياسا وسا في هذا او المشهور وقيل يرجع حتى يأتي بالسجود بعده كما تقدم والفرق بين
ان يسبقه القيام فلا يتكرر على الا انه حكمه فيتكره لان السجود والركوع موضع عمل والقيام ليس بموضع

طول فلذلك قلنا يسجد وقيل هناك لا يسجد وأما المساواة فلا تبطل بها على قول ابن القاسم وقيل تبطل به في كل نفيس
ولا توابعه في بعضه وقيل إن شاركه في نصف ابتداء وافقه الامام ثلاثة الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام فلا
يفعل هذه الثلاثة إلا بعده فإن فعل معه هذه الثلاثة أما القيام من اثنتين فتجزيه وقيل لا تجزيه وقيل إن
فعل معه تكبيرة الاحرام فلا تجزيه وصلاته باطلة وبه الفتوى وقيل صحيحة قاله ابن القاسم قال ابن الحاجب
من المشاركة والمنصوص أن مساواته في السلام أن صلاته باطلة ولا يخرج عندها من قول ابن القاسم في الاحرام
والفرق عندي بينهما أن المساواة في الاحرام إنما تنشأ عن رغبة واعتقاد بالدخول فلا يحصل له تسبب للبطلان
وأن المساواة في السلام مشعرة بنقض ذلك فلا يلزم من اعتبار المساواة في الاحرام اعتبارها في السلام ابن
ناجي وبعد القصور الخلاف فيهما وأن كان يعزو ابن القاسم بقول ابن يونس في الترجيح وأن أحرم مع الامام هل
أو سلما معا فحقيقة ابن عيشا الحكم وقال أصبغ يعيد وبه أقول التصغي وإن فعل معه القيام من اثنتين فتجزيه لأن
من الصلاة من قال الباجي وهي أخف من تكبيرة الاحرام ثم قال رحمه الله **وكل ما زاد على المرء فلا تتبعه فيه**
بسهو أو عمد قوله وكل ما زاد يعني أن كل ما زاده الامام على أقوال الصلاة وأفعالها فلا يتبعه المأموم سواء
زاده سهوا أو عمدا **قوله** فلا تتبع أي في الزيادة **قوله** فيه والضمير عائد على ما من قوله ما زاد **قوله** بسهو
منصوبا بلا أي فلا تتبع لا سهوا حذف الألف لضرورة الشعر **قوله** أو عمد معطوف على قوله سهوا فإن تبعه
سهوا فإنه يسجد لسجود إمامه بعد السلام وأما من تبعه عمدا فتبطل صلاته وهو المراد بقوله أو عمدا
إنما التأويل الذي يقتضيه اللفظ من جهل فيجري على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد فتبطل أو كالساهي فلا تبطل وقد
تقدم في هذا البيت تفسيران التفسير الأول أن الامام زاد في صلاته فلا يتبعه المأموم سواء زاد الامام هذه
الزيادة سهوا أو عمدا والتفسير الثاني زاد الامام في صلاته فلا يتبعه المأموم سهوا أو عمدا ولا السهو
والتأويل في التفسير الأول راجع إلى الامام وفي التفسير الثاني يرجع إلى المأموم والله أعلم بالصواب وقد تقدم
التفسيران ثم قال رحمه الله **وبسهوه سهو الذي قبله تتبعه فيه إن عقله** وقال في هذا البيت وكتب
يشير إلى ... قوله وبسهوه أي بسهو الامام **قوله** سهو الذي الخاص للمأموم في
سهو المأموم **قوله** مثله تأكيد **قوله** تتبعه فيه أي تتبع الامام في السهو وعلته أي وإن جهلت ما سها عنه الا
مام وكذلك يشمل الأولى أن يسهو عما يجب فيه السجود ولم يحسه عنه المأموم كما إذا ترك الامام السورة مثلا أو
الجهر فيما يجهر فيه وغيره مما يجب السجود فيه ولم يحسه المأموم فإذا سجد الامام تبعه المأموم لقوله صلى الله
عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولأنه أيضا يحمل على المأموم سجود السهو وكذلك ينبغي أن
يتبعه سواء أسهى سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها وهذا إن كان سجوده قبل السلام وأما إن كان سجوده سها
بعد السلام فالمفرق بين المدرك وغيره فغير المدرك يتبعه والمدرك لا يتبعه ويسجد بعد فراغه من القضاء كما سيأتي
والصورة الثانية أن يسهو الامام عن سجدة ولم يحسه عنه حتى قرب خلفه بأنه يرجع الامام ... بعد الركعة وهل يجب
عليهم أن يسجدوا معه وهو قول سحنون ونحوه ما في كلام الناظم وقيل يسجدون لأنفسهم ... معهم وهم بمنزلة
من رفع من الركوع والسجود قبل إمامه وإن لم يسجدوها معه بطلت صلاتهم وقال ابن القاسم في العتبية لا يسجدوا معه ويجزئ
تجزئهم قالوا واجب إلى أن يعيد الصلاة قاله الشيخ المازري قال في البيان ولو اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم
باطلة

باطلة باتفاق وهذا الخلاف إن تذكر الامام وكان قبل الرفع تدارك وإن كان بعد فوات التدارك ... وأما
لو تذكر الرجوع البعيد بعد أن عقد الركعة التي بعدها بركعة القوم صحيحة بالاتفاق ويقضي تلك الركعة في آخر
صلاته وهو جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام والظاهر قول سحنون لقوله صلى الله عليه وسلم
إنما جعل الامام ليؤتم به الحديث ولقوله فإذا ركع فاركعوا الحديث أولا أنه يحمل عنهم سجود
السهو وكذلك ينبغي أن يتبعوه إذا سها كما تقدم ثم قال رحمه الله **وسهوك المسنون عنك**
حمله والبعض لا يحمل منه مدخله قوله وسهوك المسنون يعني أن الامام يحمل عن المأموم ما يتركه من
المسنون أما الفرض فلا يحمله عنه ولا مدخل للامام في حمله عنه ولا بد للمأموم من الاتيان به ثم قال رحمه الله
فائدة في تبعية الامام في المكان لا يجوز ارتفاع الامام على مأمومه ولو بشبر في المحراب كفعل بني أمية
ويجوز عكسه وهو ارتفاع المأموم على إمامه ولو كان على سطح وتبطل الصلاة إن قصد المأموم الكبر
تبعا مع الامام الكبر لتحريمه إجماعا ولمنافاته الصلاة لأنها مبنية على الخشوع والخضوع إلا أن يكون الا
رتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع فيجوز ثم اختلف الشيوخ في جواز الارتفاع الكثير إذا كان مع الا
مام طائفة من الناس وكثير منهم ومنعه على ... وبلغني ... قولان لا يجوز أن يصلي يقوم على ظهر المسجد
وهم أسفل منه وجعل خليل الثاني ... على الناظم ثم كان من الشروط الأربعة أن يتحد
الغرض الرابع أن يتحد نفس الغرض وقد ذكرناها أول الباب ثم قال رحمه الله **باب بيان السهو في**
الصلاة وحكمها مفصلا البيان قوله باب والباب تقدم **قوله** بيان أي البيان هو الإيضاح والتفصيل **قوله**
والسهو والسهو ذهاب الحفظ وحكمه سنة إلا أنهم اختلفوا في سجود السهو فقيل كله قبل السلام وقيل
كله بعد السلام واتفقوا أن النقص يكون قبل السلام كما تقدم ثم قال رحمه الله **السهو بترك**
في الأبعاض أو هيئة الأفعال والأقوال قوله السهو تقدمت حقيقته ومعناه **اعلم** أن المتروك من
الصلاة ثلاثة أركان وسنن وفضائل فالأركان لا تجبر بالسجود كما سيأتي في كلام الناظم والفضائل لا سجود
لها والسنن تجبر بالسجود إن تركت سهوا أو عمدا خلاف **قوله** يجبر بذا أي بسجود **قوله** وهيئة أو تركت
الأفعال والأقوال يعني أن السهو يحصل في الصلاة إما في الأفعال وإما في الأقوال وبدأ بالكلام على السهو
في نقص الأفعال مقدما لنقص ما هو منها فرض كالركوع والسجود والقيام له والاعتدال والأقوال
للحد ... في الأفعال المفروضة والأقوال المفروضة كتكبيرة الاحرام وقراءة أم القرآن ثم قال رحمه الله
بأن أتى بفرض فقد المعهود بالعمد فلا يجبر بالسجود وإنما يجبر بالإتيان به كمن سها عن
فاتحة ونحوه قوله فإن كان أي السهو **قوله** في فرض أي في فرائض الصلاة ويروى في فرضه الخطاب
للمأموم بدل عليه التسليم ... وسهوه سهو الذي قبله وسهوك المسنون ...
كلام ... قال له ... السهو وما حكمه ... باب بيان السهو وحكمه ... وهو الأقرب

قوله المعقود اي المعلوم ويروى المعدود يعني المتقدم تعدادها قوله فالبون المجبر بالسجود
وانما يجبر للاتيان بجميع اركانها وما ليس للاتيان به واما الفرائض فلا ينجبر بالسجود كتكبيرة الاحرام والنية فلا يمكن تركهما
لان اختلالهما او باختلال احدهما لم يحصل له دخول في الصلاة قوله كمن سهى عن ركعة بزيادة او سجدة لان
حكمهما واحد ومراده بالركعة الركوع لا الركعة في سجدتيها بل لانه لم يجر فيها رحمه الله واذكر لك تفصيل
ابن رشد رحمه الله قال ابن رشد ناسي الركعة لا يخلو اما ان تكون الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فان كانت الاولى
لم يعلم بها حتى جلس في التشهد الاخير فهذا ياتي بركعة ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة لان التي
ياتي بها انما يقرا فيها بام القران فقط وزاد الجلوس في غير موضعه لانه جلس على الثانية في اعتقاده ولا
خفاء بانه لم ينقص الجلوس لانه لم يجلس على الثانية لانه انما اعتقد انها ثالثة ولم يجلس عليها وان نسي
الثانية وسورته اذا صلى الركعة الاولى وهو انها ثانية وجلس عليها ثم اتى بركعتين بام القران فقط
ولم يجلس بينهما فلما جلس في التشهد ذكر انه بقيت له ركعة لم يصلها فهذا يقوم ياتي بركعة بام القران
ويسجد قبل السلام لانه نقص وزاد وان نسي الثالثة فلما جلس على الرابعة ذكر انه لم يصل الثالثة فانه
يقوم ياتي بركعة بام القران ويسجد بعد السلام لانه زاد التشهد في غير محله ولذلك لو نسي الرابعة
الحكم واحد قوله كمن سهى عن ركعة هذا مثال لمن ترك فرضا قوله وسيما ان يتذكر ثم قال رحمه الله فانه
يات بها في دورها قبل الركوع في التي بعدها قوله فانه ياتي بها اي بالركعة وانه الضمير راجع للفظ
ولو راعى المعنى لذكره قوله في دورها اي بقربها من غير تراخ قوله قبل الركوع في التي بعدها هذا حكم عام
في جميع الركعات قوله قبل الركوع اي قبل عقد الركعة التي تلي المنسية وانعقاد الركعة بوضع اليدين على
الركبتين عند اشهب وبرفع الراس عند ابن القاسم اعلم ان الساهي لا يخلو اما ان يسهو عن الركوع او السجود
ولا يخلو ايضا اما ان يكون اماما او ماموما او منفردا فالامام والمنفرد حكمهما واحد وعليه اقتصر الناظم ثم لا يخلو
ايضا اذا سهى عن الركوع او السجود اما ان يسهو عنهما في الاولى ويتذكر في الركعة الثانية او فيما بعدها او من
الثانية ويتذكر في الثالثة او فيما بعدها او من الثالثة ويتذكر في الرابعة فان نسيه من الاولى وتذكر في الثانية لا
يخلو اما ان يتذكر قبل انعقاد الركعة او بعده فان تذكره قبل انعقادها فقال الناظم فانه ياتي به كما تقدم وان سهى
عن سجدة من الاولى وتذكر قبل ان يركع في الثانية فانه يخر ساجدا لتتم له الركعة الاولى ثم يبتدي الركعة
الثانية وان ذكر بعد الرفع من الثانية تمادى عليها والغى الاولى وان ذكر وهو راكع فعلى القول بان وضع اليد
ين على الركبتين هو عقد الركعة تمادى وعلى القول بان الرفع هو عقد الركعة يخر ساجدا لتتم له الركعة الاولى
ويسجد بعد السلام في كل ما تقدم وان سهى عن الركوع وتذكر قبل عقد التي تليها كما تقدم فانه يرجع قال الناظم
يرجع من حيث انتهى به الحال الى القيام ويديه كذا وان يقرا ثم بعدها ثم يرجع ثم يركع
وقيل لا يقرا ... يصير لها ... ومن هنا ... بعد ... السجود خاصة
يعني ان نسي الركوع فذكر ان يقرا اي لا يرجع الى القراءة بل يهوي للسجود من غير ان يرجع لها اذا ذكره

في الركعة الاولى فليرجع واختلفوا في صفة الرجوع فقال اشهب يرجع قائما ثم يركع وقال غيره ان
السهو في الركعة الاولى فيرجع محدودبا حتى يصير راكعا كما قال الناظم وان تذكره في الركعة الثانية قبل
ان يركع فقيل انه يرجع ... على الخلاف وهل يقرا اولا قولان ثم قال في الكتاب لا الرجوع للركعة
الا بعد القراءة كما قال الناظم وسبب اختلافهم هل الحركة مقصودة ام لا فان قلنا مقصودة فليرجع
قائما وان قلنا غير مقصودة فليرجع محدودبا الى حد الركوع ثم يرفع والناظم رحمه الله قدم ...
... كان ... معدها ... قوله خاصة ... الركوع
وانما السجود بعد الركوع الا ان كيفية الرجوع تختلف باختلاف محله فان نسي سجدتين قاله يرجع اليهما
من القيام وان نسي سجدة واحدة فانه يرجع الى الجلوس ثم يسجد ثم يتمادى على صلاته ويسجد بعد السلام
كما قال الناظم رحمه الله ويمضي في صلاته الى التمام ويسجد لكنه بعد السلام قوله ويمضي اي
يتمادى في صلاته الى تمامها ثم يسجد بعد السلام لاجل زيادة السجدة التي سجد قبل الركوع لانه تم
الركوع حتى يسجد ... لانه يرجع محدودبا الى حد الركوع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يهوي للسجود
ويسجد بعد السلام بعد تمام الصلاة لاجل زيادة السجدة التي رجع منها محدودبا الى الركوع ثم قال رحمه الله وان
يكن منتبها في الثانية قد ركع وعقدها ثانية يجعلها اولى عليها يبني ما ياتي ...
قوله وان يكن منتبها اي وان يكن الساهي عن الركوع في الركعة الاولى ولم يتذكره الا بعد ان رفع من ركوع الثانية
قوله ثانية اي كاملة فانه يلغي تلك الركعة التي ترك منها الركوع ويجعل الثانية هي الاولى من صلاته ويجعل الثا
لثة ثانية والرابعة ثالثة ولا يجلس حتى يقوم وياتي بركعة بناية عن الملغية التي تركها اولا لاجل ...
هو الساهي الذي رفع بينها ثم قال رحمه الله وبالسجود مرة الزيادة بعد السلام يحصل الافادة قوله وبا
لسجود مرة اي امر الساهي الذي ترك الركعة الاولى ان يسجد بعد السلام لاجل زيادة تلك الركعة المتروكة
يحصل له الافادة وتلك الافادة التي تحصل له من اصلاح صلاته واتمام خبرها ثم قال رحمه الله وان يكن منتبها
في الثالثة تصيرها ثانية لا ثالثة وفي السجود ما قلنا دقيقة يعرفها ذو البحث والحقيقة
قوله وان يكن منتبها في الثالثة اعلم ان ما تقدم اذا سهى عنه في الاولى وتذكره في الثانية وان نسيه من
الثانية وتذكره في الثالثة لا يخلو ايضا اما ان يتذكر قبل الركوع او بعده فان تذكره قبل الركوع فانه يصلح
الثانية كما ذكرنا في الاولى ويجلس عليها ويتمادى على صلاته ويسجد بعد السلام وان لم يتذكره الا انه
يصير الثالثة ثانية ويمضي على صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان عنده زيادة ركعة ونقصان
... الركعة الملغاة وزيادة الجلوس ونقصان السورة ومن غلب الزيادة الغاها لاجل ان يسجد بعد السلام
ومن غلب النقصان لانه في نفس الصلاة سجد قبل السلام وهذه الدقيقة التي اشار اليها الناظم بقوله وفي السجود
ما قلنا دقيقة وهو التفصيل المتقدم والسجود هل هو قبل السلام او بعد السلام والحقيقة ... المعنى
لا يدركه ... الحفظ والبحث عليه وليس كل الناس يعرفه واعلم ان تذكره وهو راكع فعلى القول ...

في افعال الركعة ثم نوع البيان على ابن القاسم رجع الى قول اشهب بحقه المسالة وام من نعس ركوعا
ولم ياتي بركن الا في ركوع الثانية وكذلك من نسي السورة وفي معنى ذلك ترك الجهر والسر ومنها من ذكر سجود السهو
قبل السلام من فرض حتى في فرضه لو فات لها عنها ترك تكبير صلاة العيد ومنها من نسي سجود التلاوة ونص
على هذه الاربع صاحب النكت ومنها من سلم من ركعتين ساهيا فخرج نافلة بطريقه ذكر اللولو وراكعا ومنها
من فتيب عليه وتقويتها فمكن في بعض ركعاته في ركوع الثانية قرداءة ابن القاسم يونا في الجميع ثم قال رحمه
الله **وان لم يتمكن من تلافي الرابعة صير ثالثة لها رابعة وركعة اتى بها بالحمد رابعة بعد تمام الفاتحة ثم**
سجوده لكونه بانيا قبل السلام يا اختنوي يا عثنا قوله لمو ان لم يتمكن من الرابعة ادوان ذكر انتفاءه بعد تمام ركوع
الرابعة صير الرابعة ثالثة واشار اليه بان في الرابعة بام القرءان فقط بقوله وركعة يات بها بالحمد رابعة يعني
تمام العامل في تمام عدد الصلاة الرباعية المنسي منها الركوع ولا خصوصية لوقعه في الركوع بل غيره من الفروض
كذلك وهو الذي ذكره من انقلاب الركعات هو المشهور وقيل لا ترجع الثانية اولى ولا غيرها بل تبطل تلك ركعات
الصلاة على حالها في كلام التلمسان اجمال لان الخلاف الذي ذكرناه انما هو في صلاة الفذ والامام واما المأموم فلا
خلاف ان الثانية وغيرها باقية على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه **قوله** ثم سجوده لكونه بانيا اي بانيا **قوله** قبل السلام
على قول ابن القاسم الذي يصير الرابعة ثالثة والركعة التي ياتي بها بناء ويقرا فيها بام القرءان خاصة للانقلاب له نقص عنه
نقصان وزيادة نقص الجلسة الوسطى ونقص السورة وزيادة الجلوس في غير موضعه والركعة التي وقع فيها
الفساد فيكون سجوده قبل السلام لكونه بانيا **و**اما على قول ابن وهب واشهب فانه يقرا فيها بام القرءان وسورة لانها قضا
ويسجد بعد السلام لاجل الزيادة الركعة الملغات **قوله** فاختنوي اي متحرما … فيه … كذا ذكر
ذلك وان ذكر سجدة ولا يدري من اي ركعة هي امن الاولى او لا من الثانية ولا من الثالثة ولا من الرابعة قال ابن القاسم يسجد
حينئذ لعلها من الرابعة ثم ياتي بركعة لاحتمال ان تكون من غيرها وقال اشهب ياتي بركعة ولا يسجد اذ لا فائدة له ويسجد بعد
السلام وهذا هو المشهور وقيل قبل السلام لاحتمال ان تكون من الاولى او من الثانية فيجتمع الزيادة مع النقص **و**ان ذكر سجدتين
ولم يدر انهما من ركعتين او من ركعة واحدة … سجد حينئذ سجدتين لعلهما من الرابعة ويأتي بركعتين لاحتمال … من ركعتين
وعلى قول اشهب يأتي بركعتين من غير ان يسجد اذ لا فائدة للسجود لانه يأتي بركعتين **و**ان ذكر انه نسي ثلاثا ان …
انهما من ركعتين وعلى … المتقدم والخلاف كالخلاف **قوله** ثم سجوده اي المنفرد والامام لا … هنا واحد …
بقوله لكونه بانيا قبل السلام بلا اختنوي يا عثنا **قوله** يا عثنا الاول يعني الاخير هنا في المنفرد والامام واما المأموم لم يعتبر
ذلك له الناظم ثم قال رحمه الله **هذا نوع السهو في الافعال ويقتفيه السهو في الاقوال** قوله هنا تمام اي ما تقدم من
التمام الذي هو الكمال والفراغ **قوله** ويقتفيه اي يتبعه الاقتداء هو الاتباع **قوله** السهو في الاقوال يعني السهو في الافعال
واعلم ان السهو ينقسم الى سبعة سهو يدخل على المصلي في الصلاة لا يسجد له مطلقا لا قبل السلام ولا بعد السلام من
نسي شيئا من فضائل الصلاة ومن سننها غير المؤكدة **الثاني** سهو يدخل على المصلي يسجد له قبل السلام … وبعد السلام
بالقرب فان طال … من نسي سنتين او سرها جهرا وما اشبه ذلك **الثالث** سهو يوجب قبل والا فبعد بالقرب

بالقرب فان طال بطلت كمن نسي ثلاث سنن **الرابع** سهو يوجب ابتداء الصلاة كمن نسي احضار النية
عند الاحرام او نسي تكبيرة الاحرام او صلى قبل الوقت او بغير وضوء او من خرج من صلاة بغير سلام **الخامس**
سهو يوجب السجود قبل السلام واعادة الصلاة احتياطا كمن نسي ام القرءان من ركعة رباعية على احد
الاقوال **السادس** سهو يوجب السجود كمن نسي بعض ما يكره … فاته له زيادة جلوس او كلام
سهوا وجهر في موضع سر **السابع** سهو يوجب السجود قبل وهو من اجتمع عليه الزيادة والنقص
ثم قال رحمه الله **الاصل في السهو عن الافعال حديث ذي اليدين في السؤال لانه صلى الله عليه**
من بعد الانصراف فقال اقصرت يا رسول الله ام نسيت صلى تمام الامر قوله الاصل في
السهو الى اخره … الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي الظهر والعصر فسلم من ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس وقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق ولم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين
ثم كبر ثم سجد ورفع واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم وذو اليدين رجل … الشعر في بدنه
طوال فكونه ذا اليدين ثم قال رحمه الله **فرجع النبي للصلاة وتشهدا … بيقينه سنة**
للابد لكل مؤتم به ومقتدي قوله فرجع النبي اي رجع للصلاة وتشهدا … الناظم **قوله** بيقينه في قصة ذي
اليدين **قوله** سنته اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** للابد اي في اصلاح الصلاة والكلام في اصلاحها
وهذا هو المشهور **و**قال ابن كنانة تبطل وفي ان ذلك خاص بوقت النبوءة لتجويز … النسخ لقوله اقصرت
الصلاة ام نسيت وذلك يقتضي الخصوصية قال في البيان واتفق على ذلك اكثر اصحاب مالك وعلى هذا
… ولا فرق في المشهور بين بطلان القيام من اثنتين او من واحدة او من ثلاث قال سحنون ان كان بعد السلام لحديث
من اثنتين … فالاصل ان يتكلم في الصلاة خروج الكلام بعد السلام من اثنتين في ذي اليدين وفي ما عداه على
الاصل … وهذا الخلاف انما هو اذا وقع الكلام بعد السلام من اثنتين … تمام الصلاة كما في الحديث
واما مع الشك والظن فلا يتكلم ولا يسأل لانه مامور بان يبني على اليقين ولا يسأل وقال اصبغ يجوز السؤال
بعد التسليم خاصة وقال ابن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده وقد تقدم الكلام على هذا **فائدة** قال
في الصحيح من الاحاديث الواردة في السهو ثلاثة حديث ذي اليدين في الكلام من اثنتين وحديث ابن بحينة في
القيام من اثنتين وحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم قال رحمه الله **والحكم**
في رجوعه ان ذكر شيئا … فانه يرجع … لذا الكلام قوله والحكم
في رجوعه وقد تكلم رضي الله عنه في الحكم اذا رجع للصلاة … انه يبني على شيء … بقول …
رسول الله صلى الله عليه وسلم … الصلاة … الصلاة

اما ان يكون موقنا بخلاف ما قاله المخبرون او موقنا بصحة ما قاله المخبرون او شاكا فان ايقن بخلاف ما قاله المخبرون
فانه يرجع الى يقينه ولا يلتفت الى قول المخبرين الا ان يكثر المخبرون حتى يحصل بهم العلم الضروري ويعلم خطأه
ان يقينه ليس بصحيح وان كان موقنا بصحة ما قاله المخبرون يرجع اليهم وكذلك ان شكوا عن المخبرين ... صحة
الصلاة وان ايقن بطلان ما قالوا لم يرجع اليهم وان شك وايقن صحة ما قالوه رجع الى يقينه لا الى خبر المخبرين وهل
يرجع لقول المخبر ويكون من باب الشهادة في المذهب قولان والمشهور انه لا يرجع لانه ليس ... الصلاة قوله
بانه يرجع الصحيح قوله فانه يعود على المسلم قبل تمام الصلاة بانه يرجع الى تمام صلاته ان ... بعد فراغه الا انه اذا
رجع هل يرجع باحرام او بغير احرام وقيل انه يفتقر الى التكبير لان الصلاة ... حتى اختلف في الاحرام
وعلى ذلك المسابقة وقيل لا يفتقر الى الاحرام لانسحاب حكم الاحرام الاول وهذا كله ... انه يرجع ... به
في السابقة ... على الاحرام الاول ... على تلك الحالة ... الصلاة ثم يرجع ...
فقال انه يرجع ... يرجع الى الجلوس الذي ... فيه الصلاة ام لا ... انه يرجع بنية ثم ... الصلاة والثاني انه لا يرجع
اختلفوا في الحركة الى الاركان هل هي مقصودة فيرجع الى الجلوس حتى ... وغير مقصودة ... على القيام ثم قال رحمه الله وهكذا ان رجع
وبنية لا بد من احرام ان ... به قوله وهكذا ان رجع ... رجع ... يعيب ... ذكره ... بانه يرجع باحرام
ان ... مكانه ... انه لم ... الاحرام ... ذكره ابن القاسم
عن مالك واختلف ... الصلاة الامام وقيل ... الرجال ... المسجد ... وقيل
بعد ... ثم قال رحمه الله والخطب ... ان رجع بغير احرام كذا ... قوله ...
... يرجع الى ... صلاته من غير احرام حيث ... الاحرام ... صلاته وقال ابن ... وغيره ...
... الاحرام ... النبي صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم رجع باحرام و
قال بعض الشيوخ وما ذكره المازري ... النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابو الحسن ليس ...
في ... حديث صحيح ولا ... على الاحرام ... وقد تقدم ... ثم قال رحمه الله وان ... عند ...
... قوله وان ...
... الاقامة ... الصلاة ...
... صاحب ... ابن عبد البر ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... ثم قال رحمه الله والحكم في الاقوال ... الافعال ... قوله والحكم في الاقوال ... الافعال ...
شرع في حكم الاقوال ... حكم الافعال ... قوله ... الحكم قوله ...
... قوله والحكم في الافعال ... قوله ... الافعال ... الثلاثة ... قوله
... ثم قال رحمه الله واعلم ان ... الثلاثة ... على ...
... تكبيرة الاحرام ... الفاتحة ...
... الفذ والامام ...

قد ... اعادة الصلاة ... واستحسنوا ... ففال ... مالك
نحو ... صلاته الا ... الجهد ... سهوه والجهد ... عن السلام
... ماان ... ففد ذكر ... قوله
واعلم ... ان اقوال الصلاة ... الثلاثة ... وقال في التقييد
والتقسيم ... افعال الصلاة ... الثلاثة ... عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى
... السلام واقوال الصلاة ... الثلاثة ... تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام
قوله اولها تكبيرة الاحرام ... الثلاث الاحرام ... تكبيرة الاحرام ... من اقوال الصلاة
... هذا التكبيرة ... وقال ابو الوليد الباجي بوجوب التكبير ... وبه قال احمد ...
... وجوب تكبيرة الاحرام في حق الفذ والامام والمأموم وفي حمل الامام لها عنه قولان وقد تقدم ... قوله ...
سهى عنها ... لا يجزي ... صلاته باطلة ... لا يجزي
... السهو عنها قوله صلاته فالواجب ... باطلة ... الفاتحة ...
... قبل تمام ... وقد تقدم قوله خداج ... على انه خبر مبتدا محذوف اي هي خداج ولو
نصب على انه ... على التمييز ... قوله وبعدها
اي وبعد تكبيرة الاحرام قوله قراءة الفاتحة ... ام القرآن والسبع المثاني وقد تقدم ...
... وجوب القراءة في الصلاة ... قوله في كل ركعة
... قوله ... الفاتحة ... في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم ...
... قوله ... الفذ والامام ... الفذ والامام قوله في القول
... الصلاة ... قوله ...
... الفاتحة قوله ... الصلاة ... القرآن ...
... الصلاة ... ركعتين ... الصلاة ... صلاته ويعيد ابدا
... مالك ... عليه ...
... ركعة ... ركعتين ...
... قبل ان يسلم ... الصلاة ...
... السهو وهي رواية ... ركعة
وهي رواية ابن القاسم ... ركعة وهي رواية ابن المواز ...
... الثانية ... الثالثة ... الرابعة ...
... الثانية ... الاولى ... الثانية ... الثالثة ...
... بعد السلام ... الزيادة وان ... الثالثة ...

ان يعرف قبل الركوع او بعده فان ذكرها قبل الركوع فانه يرجع الى السورة و يصيرها ثانية ويركع ويسجد ويجلس ويزيد
بركعتين في القول بعضه ويسجد بعد السلام وان ذكرها بعدما ركع يصيرها ثانية ايضا ويجلس عليها فاذا
ثم يسجد قبل السلام لانه زاد الركعة الملغاة ونقص السورة وان ذكرها في الرابعة صيرها ثالثة واتى
برابعة ويسجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة ونقص السورة **قوله** للجبر اي اسقاطها اي اسقاط
الفاتحة **قوله** قد بينوا اي اوضحوا قولها اعادة الصلاة ذاك استحسنوا وهذا القول من قطع بفرضيتها في كل
ركعة وفي بعض النسخ في موضع هذا البيت واختلف الاقوال بين القولين والله اعلم ثم العود هنا تصلاته يسجد كمل
احتياطا وهو احسن من الاول لانه قوله احتياطا يؤذن انه يسجد قبل السلام ويعيد لان الاحتياط لا يكون الا فيما
بين القولين والله اعلم وان تركها لا يخلو اما ان يذكرها بعدما سلم او قبل ان يسلم فان ذكرها بعدما سلم لا يخلوا
اما ان يكون بقرب ذلك بالقرب او لا فان كان بالقرب ولم يجد ما يمنعه من البناء ففي المذهب ثلاثة اقوال احدها انه يسجد
قبل السلام وتجزيه صلاته وهذا على قوله رجوا ان تجزيه بسجدتا السهو قبل وثانيها انه يسجد ويعيد الصلاة
وهو المعتمد عند ابن زيد وغيره والناظم بقوله وهذا الحسن ان شاء الله **وثالثها** انه يلغي تلك الر
كعة ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام والصلاة والسجود المذكورين في القول الثالث تجوز لا تجزيه ان كانت الركعة
التي بطلت من الاوليين يسجد قبل السلام لنقص السورة وان كانت من الاخريين يسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة
وهذه من المسائل التي الغاها البراذعي على اهل صقلية قاله القلشاني وان ذكرها بعد ان طال اعاد على القولين الاخيرين
على القول الاول يسجد وتجزيه وان لم يذكر وهو في الصلاة فقد تكلم الكلام فيما اذا تركها من ركعتين
فحكم واحد وهذه الاقوال الثلاثة تجري في تركها من ركعة رباعية واما ان تركها من ركعتين او اكثر
فلا تجري فيها الاقوال فقول مالك باعادة الصلاة وقول ابن عبد الحكم واصبغ بالغا ذلك واما ان تركها
من ركعة ثنائية كالصبح وصلاة السفر والجمعة فقيل تجري فيها الاقوال الثلاثة المتقدمة وقيل انما يعيد الا
لغاء او الاعادة خاصة وكلاهما في المدونة اقول وهذا الخلاف انما هو في ان الاستحسان بادر
كرها وهو فذ لكم قبل ان يركع فحرا انه **قوله** وكل من اسقطها في الصبح الى اخره وكلام الناظم انه
ان ترك الفاتحة من الثنائية يعيد الصلاة سواء تذكر بالقرب او بالبعد وهذا الذي كان الا ان يذكر
اللفظ البعد واما مع القرب فانه يلغيها ويأتي بركعة كما هو في المدونة واما الثانية فقيل تجري الا
رباعية وقيل الثانية **قوله** فقال فيه مالك في النقص اي صاحب الفتح لامة محمد صلى الله عليه وسلم والفتح
ضد الغلق **قوله** صلاته اي صلاة من ترك الفاتحة **قوله** يعيدها اي يعيد الصلاة لانه ترك الفاتحة في الصلاة
سواء تركها سهوا او عمدا **قوله** ومن سهى عن السلام سهوا ان كان في مكانه ملتزما **قال الشيخ** ابو الحسن اللخمي ان
كان السلام وهو جالس يسلم من غير احرام [illegible] من مكانه ما قال الناظم ان كان في مكانه ملتزما وان ذكر بعد
ان قام ولم يطل رجع الى الجلوس ويسلم ولا يتشهد كما قال الناظم وان تطاول القرب واخذكره بعد ان طال الا انه اعاد الصلاة
فالمعنى ذكرنا حكمه من قوله فقد ذكرنا حكم البعد قبل هذا الموضع وهو قوله فيما مضى فانه يرجع بلا احرام

بالاحرام الى ان قال في هنالك ولو قال الناظم موضع من قبلها فليقتدي الكل صوابا لتوافق اخر
النصف الاول وانه بالدال المهملة اعلم ان السهو على قسمين زيادة ونقص وقد ذكر الناظم النقص
وسكت عن الزيادة وقد ذكرها العلماء في ذلك من تفصيل وحاصله ان الزيادة على قسمين
زيادة افعال وزيادة اقوال اما زيادة الافعال وهي على قسمين اما افعال من جنس افعال الصلاة
او من غيرها فان كانت من جنسها فلا يخلو اما ان تكون مثل الصلاة او نصفها او دون نصفها اليسير
كركعة في الرباعية فالصلاة صحيحة وعليه السجود للسهو بعد السلام وان زاد في الرباعية
مثلها او مثليها فقولان المشهور انها باطلة وان زاد فيها مثل نصفها وهو ان يصلي الظهر ست
ركعات فقولان **قال السعدي** يوسف في شرح الرسالة فقولان منصوصان وبالبطلان واحد وجعل
من الاخر وفيه نظر في المشهور يسجد بعد السلام وتصح صلاته وان زاد في الصبح ونحوها ركعة
فقولان مبنيان على الركعة هل هي يسيرة في الصلاة او شطرها هذه الصلاة فان قلنا يسيرة
في الصلاة صحت وان قلنا شطرها لم تصح وان زاد ركعة في المغرب فقولان المشهور انها صحيحة ويسجد
بعد السلام وان زاد افعالا من غير جنسها فلا يخلو اما ان يكون من الافعال المشروعة في الصلاة كثيرا
منه او يسيره فقليله اليسير ونحوها مما هو مصلحة الصلاة فالصلاة صحيحة وان زاد افعالا
مما لم يشرع في الصلاة كافعال [illegible] او [illegible] فلا يخلو اما ان يخرج [illegible] عن الوقت فيقطع حتى
يتحقق ذلك ثم يبتدي صلاته وان كان في ضيق من الوقت ففيه خلاف والمختار ان يتم صلاته ويعيد
صلاته هذا ان كانت الزيادة على وجه السهو واما ان كانت عمدا فصلاته باطلة ولو سجدة واحدة الا
ان يكون يسيرا جدا [illegible] كالاشارة بسلام او رد لحاجة او حك جسده او [illegible] كالاكل والشرب
كثير الافعال وهو قول ابن حبيب [illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] واما زيادة الاقوال
فلا يخلو اما ان تكون من الاذكار المشروعة في الصلاة كزيادة السورة في الاخريين فلا سجود عليه والصلاة
صحيحة وان كان مما لم يشرع في الصلاة فاما ان تكون كثيرة حتى تخرج عن نظام الصلاة فالصلاة باطلة
وان كانت يسيرة لا يخلو اما ان يكون [illegible] او [illegible] فعليه السجود بعد السلام
وان كانت [illegible] الاسلام [illegible] وان كانت ذكرا في محله [illegible] بسلام [illegible]
وقصد به التفهيم [illegible] وان [illegible] التفهيم فقولان قاله ابن الحاجب **ابن ناجي** [illegible] وحكي
[illegible] القيروان [illegible] الشيخ الزجاج وغيره فقال [illegible] القيروان [illegible] والله
[illegible]
[illegible] الباب [illegible] الباب [illegible]
[illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فاجابه الشيخ [illegible] اقاموا الصلاة وءاتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر

وله عاقبة الامر ولم يخرج بقول الاجل من ذريته وبقوله انه لا تراه الا يوم الجمعة لانه يخرج الصلاة يوم
في مكان فيها والشيخ ثم رجل عن جواده وانبعث الشيخ في حاله الصور ولم ينكر له بقول له يا سبحي ادب
منك ان تدعوا فقال له يا ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالك وعليك فقال المنصور ولي امر من امور
امتي فشق عليهم فاشقق عليهم تمام الحديث ولم ينكر له حتى نصرف هكذا كان العلماء لا تاخذ
بهم في الله لومة لائم وكان القاسم زمانه في امن انفسهم واموالهم فائدة السهو في النفل كالسهو
في الفرض الا في ستة مسائل الاولى قراءة الفاتحة في النافلة قيل سنة وقيل مستحب فلا سجود فيه بخلاف
الفريضة الثانية ترك الجهر فيها يسجد له الثالثة ترك السورة فيها بخلاف الرابعة اذا عقد ثالثة في النفل
فانه يتمها اربعا بخلاف الفريضة قاله لا يتمها قال الطخيخي والجازي نافلة يصلي ركعتين ثم قام الى الثالثة ساهيا
فانه يرجع الى الجلوس ما لم يرفع راسه من الركعة الثالثة ويسجد بعد السلام فان لم يرجع حتى رفع راسه من الركوع
من الثالثة فانه يمضي ويكمل الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام الخامسة اذا نسي ركنا من اركان النافلة
وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها السادسة السورة اذا تركها في الفريضة يسجد وفي النافلة
لا يسجد ثم قال رحمه الله فصل يجزئ مدرك الصلاة والبعض منها انه مخالف لما قوله فصل تقدم الكلام على الفوائت
والعقد والباب هنا مما يغني عن الاعادة قوله يجزئ مدرك الصلاة اي اذا ترك حكم من ادرك صلاة الجماعة فلانه تجمعا
والتي الصلاة اوقاتا للاكمال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية وما فاتكم فاقضوا وقوله
صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا يقتضي بظاهره ان ما ادرك هو اخر صلاته وما ياتي هو اولها والمشهور
الاول وقد اختلف علماؤنا رضي الله عنهم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجماعة
هل ادرك حكمها وفضلها او انما ادرك حكمها خاصة ومعنى ادرك فضلها ان يكون له ثمانية وعشرون درجة
واما حكمها فهو ان يلزمه حكم الامام من السجود لسهو الامام وان كان مسافرا وصلى خلف مقيم ركعة فانه
يتمها وقيل انه انما ادرك حكمها خاصة واما فضلها فلا لا يحصل من ادرك صلاة الجماعة مع من لم يد
رك منها الا ركعة واحدة وقد قال عليه السلام من فاتته ام القران فقد فاته خير كثير فادرك من فاتته ثلاث ركعات
مذهب مالك انه انما ادرك فضلها وحكمها معا لان الفضل يتضمن الحكم لما روي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجماعة فوجدهم قد صلوا فله اجر من حضرها وصلاها من غير ان ينقص من
اجورهم شيئا واحرى ان صلاها بعضهم او بعضها لكن يشترط ان فاته ما فاته منها اضطرارا واما اختيارا
ان تخير بطالة فهو كمن لا فضل له فيما ادرك خاصة وقال ابو حنيفة يحصل له فضلها بادراك ركعة معهم سواء كان
فاته ما قبلها اختيارا او اضطرارا ونحوه ظاهر الحديث والله اعلم ويحصل ادراك الركعة بان يحرم قائما ويكبر للركوع
ويمكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع راسه وزاد بعضهم بطمئن وينبغي في تلك الا انه وعلله قبل ان يرفع الامام راسه
وان تيقن انه ادركه راكعا من الركوع فانه لم يدرك تلك الركعة اتفاقا وحكمه الا يرفع معه كان الامام يرفع من ركوع

من ركوع يعتد به وهنا يرفع من ركوع لا يعتد به فان رفع اولا ووجده جالسا او ساجدا فانه
صلاته سواء اتى بركعة بعد سلام الامام او لم يات بها فان رفع ساهيا فانه ياتي بركعة بعد سلام
الامام وتصح صلاته ويحمل عنه الامام سجود السهو وانما ينبغي ان يسقطها حتى يسجد الامام ويسجد معه
ثم ياتي بركعة بعد السلام ولا سجود عليه قاله ابن الفخار في شرح المختصر الخليلي وقاله صاحب كتاب
التنبيه ابن بشير السلام والحق انه يرفع موافقة للامام وان كان بعض الشيوخ يقول ينبغي في صورة الرا
كع حتى يرفع الامام من الركوع ولا يرفع راسه لان رفع الراس من الركوع عقد الركعة فلو رفع لكان هذا
صار قاضيا في حكم امامه وهذا عندي ضعيف لاشتماله على مخالفة الامام من جهة ان الامام قائم و
هذا راكع واما القضاء فانما يكون لو رفع هذا راسه على ان نفس رفعه من الركوع صحيح وانما رفع موافقة للامام
في فعله تمام السجود وبقية الركعة ولو شك هل فعل ذلك قبل ان يرفع الامام راسه قال اشهب يلغي
ويسلم ويبني على صلاته وقال عبد الملك يتمادى لاحتمال ان يكون فعل ذلك قبل رفع الامام راسه ويعيد احتياطا
العجرو صوب ابن الحاجب الموشك في الادراك لم يعتد بها وقيل يعيد الصلاة ولذلك كان الاولى ان يخشى الشك
الا يكبر واذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه انتهى وهذا في الركعة الاخيرة واما الثانية والثالثة والاولى
على هذه الصورة فانه يلغي ما شك فيه ويأتي ببدله وانما قلنا قبل رفع الامام راسه عقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الراس الذي هو مسائل وقد تقدمت ابن ناجي ما ذكره هو المعروف وقال اشهب بنفس ركوع الامام
فلا يعتد بها هذا الداخل حكاه العلابس في شرح التلخيص وهو غريب فان صحت فكونه اخرج مثله قبل
ونوى على هذا من قوله ان الاحرام يفوت بركوع الركعة التي تلي الركعة التي ترك منها ركنا انتهى من شرحه
الحاجب واذا ادركه في السجود فانه يكبر للاحرام خاصة ولا يكبر للجلوس وسوا كان في الامام ان يطول
اذا احتمل الداخل غير هو قول سحنون وقال ابن حبيب لا يطولوا تنتظره بعد شيء حتى ادركه غير الاخيرة وقبل
ان علمه بعينه لم يطول الا طولا حكاه التادلي وهو قول حسن واجاز سحنون هذا قريبا واختار ابن عرفة الجواز ان
كانت الاخيرة واختار عياض قول سحنون ويشهد له انتظار الطائفة في صلاة الخوف وتخفيف الصلاة الصبي يسمع
قال رحمه الله **ومدرك الانتفاع منه كالشفع يقوم بالتكبير للمقتفي ومدرك الاوتار مثل الوا**
حده بغير تكبير جد ما قاعده قوله ومدرك الانتفاع منهما اي من الصلاة قوله كالشفع يعني رحمه الله
ان المسبوق ان حصل له مع الامام ركعتان فان جلوسه مع الامام في موضع الجلوس فيقوم بالتكبير وان حصل
اقل من ركعتين فيقاعد جلوس في غير موضع جلوسه وفي قيامه بغير تكبير وللرد المشهور انه يقوم بغير تكبير
كما قال الناظم ومدرك الاوتار مثل الوحدة بغير تكبير لانه جلوس في غير موضع جلوسه وانما جلس لئلا يخالف
الامام والثاني انه يقوم في الاوتار بالتكبير ووجهه ان التكبير شرع منتهى وجيت الحركة الى الركن وها هنا قد وجبت
وفي المدونة ان مدرك التشهد الاخير يقوم بالتكبير كما سيأتي في كلام الناظم قوله للبادئين اي لانه الغالب من الصلوات
كالظهر والعصر والعشاء ومن غير الغالب ان يدرك ثانية المغرب والتشهد مع الامام فانه يقوم للثالثة بالتكبير كما جلس
وافق محله قوله تحتها قاعده فيه تنبيه على مخالفة عبد الملك انه يقوم بالتكبير مطلقا والشيخ نص بعض الصلاة لو اعبد الملك

عبد الملك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع ثم قال رحمه الله **ولا يقوم يقضي ما**
قد فاته حتى يتم إمامه صلاته قوله ولا يقوم أي المدرك **قوله** يقضي يعني **قوله** ما قد فاته مع الإمام
[illegible] بالقضاء هنا الأداء كقوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة أي أديتموها **قوله** حتى يتم إمامه صلاته يعني أن المسبوق لا يقوم
لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام من صلاته لأنه بحكم الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
قوله حتى يتم إمامه صلاته لأنه لو قام للقضاء قبل أن يتم الإمام صلاته صار قاضيا في صلب الإمام وإن ظن أن الإمام
سلم فقام للقضاء ثم تبين له أن الإمام لم يسلم فإن تبين له ذلك قبل سلام الإمام رجع ولا سجود عليه وإن لم
يتبين له ذلك حتى سلم الإمام فلا يرجع حينئذ لأنه إنما كان يرجع إلى الإمام والإمام قد قام ولا يعتد بما فعله قبل سلام
الإمام **وقال** ابن نافع يعتد به ابن رشد فإن سلم عليه الإمام لا يخلو إما أن يكون سلم عليه وهو قائم أو جالس فإن
كان سلم عليه وهو قائم فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يقوم لما بقي عليه ويسجد بعد السلام وقيل يقوم من غير جلوس [illegible]
الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة أم لا وإن لم يسلم عليه وهو جالس فإنه يأتي بما بقي عليه من [illegible] إلى الجلوس
ويسجد بعد السلام لزيادته بعد الإمام [illegible] رأسه من السجود إلى الجلوس ثم يرجع رأسه إلى القيام ويسجد قبل السلام
لنقص جزء من النهضة لأن حقه أن ينهض إلى القيام من الجلوس [illegible] من السجود وقيل لا شيء عليه في النهضة ثم
قال رحمه الله **فإن يكن سهو على الإمام يسجده معه على التمام فالخلف في سجوده بعد السلام**
لكنه يسجدها بعد الإمام قوله وإن يكن سهو على الإمام يكن هنا تامة [illegible]
[illegible] السهو على الإمام دون المأموم فإن ترتب على الإمام قبل دخول المسبوق معه في صلاته أو بعده فقوله معه
أن المسبوق يسجده معه يريد إن كان السجود قبليا بدليل قوله في البيت الثاني والخلف في سجوده بعد السلام إذ لو كان بعديا
لم يسجده معه [illegible] ويسجد بعد قضائه [illegible] وقال عيسى [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] **قوله** يسجده معه أي المسبوق يسجد مع الإمام قبل
السلام إن كان أدرك ركعة وإن لم يدرك ركعة **فقال** ابن القاسم لا يتبعه وهو المشهور [illegible] لأنه لما دخل
مع الإمام وجبت متابعته [illegible] ابن عبد السلام عن أهل المذهب أنهم قالوا [illegible] ابن القاسم بطلت صلاته
وقال [illegible] صاحب اللباب أنها لا تبطل [illegible] عيسى [illegible] بعد السلام استحبابا على قول
ابن القاسم [illegible] **قوله** يسجده معه أي يتبعه في هذا المدرك فيه سواء لم يحضر السهو وإن كان [illegible]
فلا يتبعه وإليها أشار الناظم بقوله والخلف في سجوده بعد السلام يعني أن حكم السجود البعدي [illegible]
لا يتبعه ثم استدرك ما يفعله المدرك بعد [illegible] الإمام لا كالمدرك [illegible]
من السجود البعدي بعد سلامه واختلف العلماء متى يقوم المدرك لقضاء ما عليه على ثلاثة أقوال قيل يقوم بعد سلام الإمام
من صلاته وقيل بعد سلام الإمام من سجود السهو وقيل مخير فإن وجب على الإمام سجود بعدي وسجوده قبل السلام [illegible]
يتبعه المدرك [illegible] وقال ابن القاسم تجزيه صلاته ثم قال رحمه الله [illegible]
[illegible] قوله ثم [illegible] ما أدرك مع الإمام [illegible] **قوله** أو [illegible]
مع الإمام [illegible] **اعلم** أن المتأخرين فيما يأتي به المدرك بعد سلام إمامه [illegible]
في الأقوال ثلاث طرق أحدها أن المذهب كله على قول واحد [illegible] الأقوال الثلاثة [illegible]
أن الذي أدرك آخر صلاته [illegible]
في الثانية أن المذهب كله على قول [illegible] ما أدرك هو آخر صلاته فيقضي ما فاته على نحو ما فاته في القراءة والقيام

والثاني

والثاني أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته [illegible] على نحو ما كان [illegible] مع الإمام لو كان حاضرا و
هذه طريقة لبعض الشيوخ والطريقة الثالثة أن المذهب كله على ثلاثة أقوال أحدها أنه بان في الأفعال والأقوال الثاني
أنه قاض فيهما والثالث قاض في الأقوال بان في الأفعال قاله مالك في المدونة وغيرها وهذه طريقة أبي الحسن اللخمي وهي
التي درج عليها الناظم رحمه الله وهذه الأقوال الثلاثة في المدرك من غير الثنائية وأما الثنائية فيجيء فيها قولان
قول بالبناء وقول بالقضاء وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك ركعة من الصبح [illegible] وعلى القضاء [illegible]
وفي [illegible] ركعة القضاء وأما غير الثنائية وهي الثلاثية والرباعية فيجيء فيها ثلاثة أقوال البناء مطلقا وهو أن يجعل
ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته في الأقوال والأفعال وهو قول ابن حبيب **و**القضاء مطلقا وهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام هو آخر
صلاته في الأقوال والأفعال وهو قول الشافعي والبناء في الأفعال والقضاء في الأقوال وهو قول ابن القاسم وهو المشهور
ويتبين ذلك بالمثال إن شاء الله فلو أدرك مع الإمام ركعة من العشاء فعلى البناء مطلقا يقوم فيأتي بركعة
بأم القرآن وسورة جهرا ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن خاصة ويتشهد ويسلم وإلى
ذلك أشار الناظم بقوله ثم يقوم بانيا **و**على القضاء مطلقا يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ولا
يجلس ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ويتشهد ثم يقوم فيأتي بأخرى بأم القرآن خاصة ويجلس ويتشهد
ويسلم لأنه آخر صلاته وإلى ذلك أشار الناظم بقوله أو قاضيا **و**على أنه بان في الأفعال قاض في الأقوال يقوم فيأتي بركعة
بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ويتشهد لأنها ثانية بنائه ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ولا
[illegible] الأقوال ثم بأخرى بأم القرآن خاصة ويجلس ويتشهد ويسلم وإلى ذلك أشار الناظم بقوله أو جامع الحالين
أتيا [illegible] ثلاثة [illegible] وإن نسي أن يجلس بعد الركعة التي جاء بها بعد سلام الإمام حتى قام [illegible]
[illegible] ويسجد قبل السلام وإن نسي أن يسجد قبل السلام [illegible] بالقرب فإن طال فعليه الإعادة في الوقت [illegible] قاله الحطاب
في مختصره ثم قال رحمه الله **يبتدئ الصلاة بالبناء ويختمها يكون بالقضاء** قوله أما البناء أي في الأفعال **قوله**
ويختمها [illegible] يكون بالقضاء يعني بالقراءة ويبني المدرك ما فاته من البناء والقضاء حين يقوم للقضاء بعد سلام
الإمام وهو الظاهر من كلام المصنف لأنه قال ثم يقوم بانيا و[illegible] منصوب على [illegible] الحال أي حالة كونه بانيا [illegible]
النية [illegible] الإمام [illegible] ذلك [illegible]
الموسوسة وهذا إن لم تكن له عادة أو كانت عادته يأخذ بقول ابن القاسم مثلا أو قول ابن حبيب وأراد أن ينتقل إلى غيره
فحينئذ تلزمه النية حين القيام وأما إن كانت له عادة ولا ينتقل عنها فلا يحتاج إلى نية والله أعلم هكذا قرره بعض شيوخ
[illegible] وهو غريب [illegible] ثم قال رحمه الله **وعلى المدرك منها إن ما عليه يأتي ثم يقضي مكملا** قوله [illegible]
[illegible] المدرك [illegible] ما أدرك مع الإمام أول صلاته [illegible] **قوله** عليه الضمير المجرور [illegible]
ما أدرك وما [illegible] على الركعة المدركة [illegible] **قوله** ثم يقضي مكملا [illegible]
على صلاته **قوله** مكملا منصوب على الحال وفي بعض النسخ [illegible] ثم قال

رحمه الله يكون فيه كالمصلي وحده وفي القراءة يصير ضده قوله يكون فيه اي فيما ادرك
قوله كالمصلي وحده يعني في الافعال كما ان المصلي اذا ادرك الركعة الاخيرة مما تبقى له ثلاث ركعات
في الرباعية او ركعتين في الثلاثية فانه يبني على الركعة الاخيرة ويجعلها اوله مكلفا فياتي بركعة بام القرآن
وسورة جهرا ان كانت مما يجهر فيه او سرا ثم ياتي بركعة بام القرآن خاصة ثم يسلم ان كان في المغرب
او بركعتين بسفر ان كانت رباعية ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بما بقي ثم يتشهد ويسلم قوله وفي القراءة يصير
ضده يعني ان ما تقدم من الافعال والهاء في الاثر ضده اي ضد الافعال حيث تكون القراءة على خروج
النسخة في موضع ضده وكلاهما بمعنى واحد ثم قال رحمه الله يقرأه نحو ما قرأ الامام فانه
لهما منه في الاحكام قوله نحو يقرأه نحو ما قرأ الامام يعني انه يكون مثل ما للمصلي وحده في الافعال
قوله يقرأ نحو ما قرأه الامام يعني ان قرأ الامام جهرا قرأ المدرك جهرا او سرا فسرا فهو على جهة القضاء
يتبع امامه في الحكم ثم قال رحمه الله يحصل البناء في الافعال ويحصل القضاء في الاقوال قوله
يحصل البناء في الركعة الثانية اي وبحسب ما ذكر يحصل له البناء في الافعال ويحصل القضاء في الاقوال ثم قال
رحمه الله تتم الصلاة بالاداء ويجب المضي اليها قوله تتم الصلاة على هذه الهيئة
التي ذكر قوله ويجب الله علي وفايه وتخلصه من هذا الخطاب العظيم وكذلك جميع الطاعات اذا وقع
التبع منها بعد الله عز وجل النفي وقته البقاء واعانه عليها وبمن فعاله وانكر اذا اصل الامام ركعة
من الصبح قبل طلوع الشمس والاخرى بعد طلوعها ودخل معه رجل في الركعة الثانية فهل يدخل معه بنية
الاداء او بنية القضاء المذهب ان احدهما ينوب على الاخر ثم قال رحمه الله ومدرك التشهد الاخير
بان يقوم بالتكبير قوله ومدرك التشهد الاخير لما قدم ان مدرك الركعة الاخيرة يقوم بغير تكبير
أركانه وترا وبالتكبير ان كانت شفعا خاف ان يتوهم المتوهم ان مدرك التشهد يقوم بغير تكبير فقال
منبها عليه يقوم بالتكبير كما نقل ابن بشير عن بعض شيوخه انه استقراه من المدونة وقد تقدم الكلام
على هذا الفصل قوله مرة والامر على الاستحباب قوله بان يقوم بالتكبير يعني كالمفتتح صلاته ثم
قال رحمه الله القول في المنسي في حال عمل من غسل او وضوء او من البدل الاول هو الحاجز
وقد تقدم معناه لما فرغ رحمه الله من بيان السهو في الصلاة وحكمه شرع في بيان حكم السهو في الوضوء
والغسل والبدل منهما وهو التيمم قوله في حال العمل يروى في بدء العمل قوله في المنسي وهو ما ذهب عنه
العقل في بدء العمل في حالة الشروع سواء كان غسلا او وضوءا او تيمما ولنبين لك حكم كل واحد
منهما ثم قال رحمه الله اعلم هداك الله ان نسيت شيئا من الوضوء او سهوت اعلم اي ايقن
وتحقق قوله هداك الله هذا دعاء من الشيخ رحمه الله بالهداية لمن اراد هذا الكتاب والاقراء له ارشاده
الى الحق بتوفيقه للصواب قوله ان نسيت النسيان والسهو بمعنى واحد وقد تقدم قوله شيئا من الوضوء وقد تقدم
الكلام على الوضوء انه ينكس بخلاف غيره ولا يخلو المنسي من الوضوء اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فمثل

مثل ان يغسل اليسرى قبل اليمنى ثم ذكر قريبا فيعيد المنسي وما يليه الى اخر الوضوء بنية وقيل يعيد بنية لا
تستحب حكم البقية الاولى عليه ان كان بالقرب وحد القرب ما لم تجف الاعضاء في الزمان المعتدل والشخص
المعتدل وقيل يرجع الى العرف واليه اشار بقوله فان تذكر قريبا منه فرضا فانه يغسل منه الاعضاء
قوله فان تذكر قريبا منه فرضا احترازا من السنة والفضيلة لا حكم لها ولا يجب لك ثم نبه عليها
الناظم رحمه الله قوله فرضا لا يخلو اما ان يكون مما لا يمكن تلافيه كالنية او لا ان كان مما لا يمكن تلافيه فلا يخلو
اما ان يتذكر قبل الصلاة او بعد الصلاة فان كان المنسي فرضا غير النية وتذكر قبل الصلاة فلا يخلو اما ان يتذكر
بالقرب او بالبعد فان تذكر بالقرب فقد تقدم الكلام عليه ثم قال رحمه الله فيأتي به وما بعده ما
يليه على التوالي الترتيب يقتضيه قوله فيأتي به اي يغسل الموضع المنسي وما يليه فكان فيما قاله
لمثله ان يغسل ما بعده فقال لاجل الترتيب لانهم اختلفوا في الترتيب في الوضوء المشهور انه سنة وقيل
فرض مع الذكر ساقط مع العجز والنسيان فان كان الترتيب فرضا يكون ما يليه فرضا وان قلنا سنة يكون
ما يليه سنة فان تذكر في البعد او مع القرب وتباعد الماء فقال رحمه الله فان تباعدت تاركا ما قد جففت
الاعضاء بالبعد لا حاجة بل تغسل المنسي من غيره لاجل بعد الماء عنه قوله فان تباعدت
عنه اي وان تباعد ما بين وقت الذكر ووقت النسيان او تذكر بالقرب وبعد عن الماء ولم يجد ماء او
جفت الاعضاء في زمان معتدل والشخص معتدل في جبر زمان الحر كثيرا ولا الشاب كالشيخ قوله فاتبعه
المنسي من غير اعادة بنية انفرادا وهو مذهب ابن القاسم ابن حبيب انه يعيد المنسي وما يليه وان كان
او جف هذا ان تذكره قبل الصلاة واما ان ذكره بعد ما صلى فقال رحمه الله وان ذكرته وقد صليت
فعله وعدها لا اتباع وافعلا قوله وان ذكرته اي العضو المنسي قوله وقد صليت به اي العضو
المنسي قوله وعدها اي الصلاة قوله لا اتباع وقياسه مذكور في ذلك في الوقت وخارجه في الوقت وذلك
صليت بوضوء ناقص سواء تركت ذلك عمدا او نسيانا قوله عدها الاعادة هنا بمعنى الاحتياط قوله وعد
لما الاعادة هنا حقيقة فقال ان ذكره بعد الصلاة وان ذكره في الصلاة فقال رحمه الله وان ذكرته في
الصلاة فاقطعها وابدأ هداك الله ذاك الموضع الذي وجب عليك عند الذكر ولا
الذي نسيته في البدن قوله وان ذكرته في الصلاة فاقطعها يعني انه اذا تذكر عضوا منسيا او شيئا في
في الصلاة فانه يقطع الصلاة حينئذ ويفعل ذلك العضو المنسي لانه حين تذكره وجب عليك غسله
في ذلك الوقت الذي تذكرته فكان ذلك سببا لقطع الصلاة قوله فاقطعها هذا الامر محمول على الوجوب لان جزءا
او لمعنا انه الوضوء من اوله بنية قوله ذاك الموضع يعني الموضع العضو المتروك وانما يغسله
وحده لا يكمل غسله ولا ما بعده بعد طول ذلك الاعتناء وقال بعض شيوخ عبد الحق في مسألة من
عجز عن ماء وضوئه ولم يتذكر حتى جف وضوءه وفيها ثلاثة اقوال يبني مطلقا مقابله لا يبني مطلقا الثالث
لكنه ان اعد ما يكفيه فغصب او اريق لم يبن اذا ابتدأ او عاد فكرنا على البناء في قال الناظم
ان الوجب عليك عند الذكر وعلى الذي نسيته في البدن يعني انه لا فرق بين ان يتذكر عن قرب او عن بعد بل يتذكر عنه

في الصلاة وبالبطلان أولى وواجب مع الذكر ساقط مع العجز والنسيان على المشهور وإنما الفرق
بين البعد والقرب في إعادة ما بعد المتروك المفعول الآن إن كان بالقرب أعاده وإن كان بالبعد لم يعده ثم
قال رحمه الله **وإن تركته بعمله جهالة فليبتدئ الطهر بكل حالة والعمد والجهل هما**
سيان فليبتدئ الأول عمدا والثاني قوله وإن تركته بعمله جهالة يعني أنك إذا فعلت ترك
العضو جهالة منك فإنك تعيد الوضوء والصلاة إن صليت لأنك تركت الترتيب في ابتداء الشروع
إن كان لكون إن لم يكن فلا يبطل **قوله** فليبتدئ الطهر بكل حالة يعني في القرب والبعد لأن وضوءك باطل
هذا هو المشهور وقيل الفرق بين القرب والبعد وقد تقدم **قوله** والعمد والجهل هنا في باب الصلاة
ذات **قوله** سيان بكسر السين وتشديد الياء أي سواء فلا بعد والجهل هنا بجهله **قوله** فليبتدئ
أي الطهر **قوله** الأول به أي العمد **قوله** والثاني أي الجهل به وليبتدئ الأول هو الثاني أي الأول لهذا
في الصلاة وسواء تركته عمدا وجهلا وسواء تركه في مجلس الطهارة أو بعد عنه فإنك تعيدهما
[illegible] ثم قال رحمه الله **والغسل كالوضوء في النسيان وحكمه**
جرى على الأعيان قوله والغسل كالوضوء يعني أن حكم الغسل في ترك شيء منه كحكم الوضوء فيما
يتعلق بالوضوء [illegible] الغسل لأنهما جرى على الأعيان **قوله** في النسيان المفهوم أن حكم العمد
[illegible] وليس كذلك بل ما جرى في الوضوء من العمد والجهل جار هنا في باب الغسل قال رحمه الله
وإن تكن منه سنة عن ذهنها ساقطة [illegible] أن تكن في الصلاة [illegible]
لا تعد ما فات منها أولا قوله وإن تكن منه سنة [illegible] من العرض [illegible]
وكسنة [illegible] تركت [illegible] الوضوء ثم تذكرت فإنك تعيدها [illegible] ولا تعيد ما بعدها سواء
قرب أو بعد واختلف إذا ذكر بعد أن شرع في الوجه فقال مالك في المدونة يرجع إلى [illegible] والا
[illegible] واحد منهما وبه أفتى شيخنا الفقيه [illegible] أبو يوسف يعقوب [illegible] والشيخ الفقيه
أبو محمد عبد الله [illegible] بأنه [illegible] بعد استكمال وضوئه وتبعه بذلك شيخنا
رحمه الله [illegible] وهو قول [illegible] عنه [illegible]
إلى الثالثة [illegible] والجملة لا يرجع من القوي إلى الأضعف
قوله [illegible] المتروك إن كان سنة **قوله** لما يستقبله من الصلاة **قوله** [illegible] **قوله**
إن كنت في الصلاة أي إن تذكرت وأنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة لأجل ذلك **قوله** [illegible]
[illegible] المتروك لما يستقبل من الصلاة **قوله** ولا تعد ما فات متعمدا أو لا [illegible]
هذا إن تذكر في الصلاة وأما بعد الفراغ من الصلاة [illegible] لما يستقبل [illegible] صلاته
[illegible] ثم قال رحمه الله **قد انتهى سهو الوضوء والغسل [illegible]**
قوله قد انتهى أي تم وفرغ الكلام على حكم السهو في الوضوء والغسل **قوله** وجزاء معناه ثم **قوله** وجزاء

تعيد
أي جزاه رضي الله عنه والأجر هو أحد الأجر الجزيل عشر ثم قال رحمه الله **الغسل إن**
صليت الفرض عقبه إن تركت منه لمعة قوله الغسل إن صليت الفرض يعني إن من اغتسل وصلى
الفرض عقبه ثم ذكر أنه بقيت له لمعة في جسده فإنه يعيد الغسل والصلاة ثم قال رحمه الله **وإن**
تكن نسيتها غسلتها وتبتدي الطهر إذا جهلتها وأجعل كذا في الشك إن تك وقعه
عنه إن هو عنك قوله وإن تكن نسيتها أي وإن تكن نسيت تلك اللمعة فإنك تغسلها وحدها
غسلها إذا علمت موضعها وإن جهلت موضعها فيعيد الغسل من أوله **قوله** وأجعل كذا أي إن شككت
في كونها ترك ولم تتيقن تركها ولا نقصانها فإنك تعيدها كما إذا جهلت موضع اللمعة إلا إذا كان الشك
منك كثيرا وكنت مستنكحا فلا [illegible] عنه أي تتركه وترجع إلى الأصل ثم قال رحمه الله **وكل**
من عبادة سكت يفسدها في عمده وفي البرء قوله وكل [illegible] أي كل من [illegible]
كل عبادة فإن تلك العبادة فاسدة سواء تركت عمدا أو جهلا أو نسيانا وإلى ذلك أشار بقوله
أو في البرء وهو الجهل والنسيان فيما [illegible] العرف الذي استطعته ثم قال رحمه الله **باب صلاة الفذ**
والجماعة وحكمها عند ذوي البراعة قوله باب والباب تقدم معناه في أول موضع **قوله** صلاة الفذ
وهو المصلي وحده **قوله** والجماعة وحكمها تعرض في هذا البيت لفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذ **قوله**
وحكمها عند ذوي البراعة أي أصحاب [illegible] يقال برع الرجل يبرع براعة فهو بارع إذا [illegible]
به ويروى عند ذوي [illegible] المتبحر في العلوم المتمكنين فيها ثم قال رحمه الله **فضلت**
جاءت بها الرواية [illegible] على الكفاية قوله [illegible] جاءت بها الرواية [illegible] صلاة الجماعة
على صلاة الفذ وهو المشهور **قوله** جاءت بها الرواية يعني [illegible] وجوبها [illegible]
وأبو ثور **قوله** بل هو فرض على الكفاية وبه [illegible] **قوله** فرض على الكفاية [illegible]
والمشهور أن الجماعة سواء لا فضل لجماعة على جماعة من صلاها [illegible] واحد وقال [illegible]
تتفاضل بالكثرة وبالأئمة وبالأماكن ودليله ما رواه مالك أنه قال من صلى [illegible] من الأرض [illegible]
ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة مثل الجبال [illegible]
البلد [illegible] كثرة من ملائكته والله أعلم **و** اختلف فيمن أدرك الصلاة [illegible]
[illegible] مزاحم [illegible] ثم [illegible] عليه تلك [illegible] ولم يركع فكبر بسلام [illegible]
فكبر [illegible] الإمام [illegible] ركعة [illegible] وإن صلى [illegible] ثلاثا وخرج [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ركعة [illegible] ثلاثا [illegible] علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة [illegible]
[illegible] بسلام على أي حال كان [illegible] الإمام [illegible] إن علم أن الإمام [illegible]
صلاته [illegible] الركعة [illegible] على ابن حبيب [illegible]
ابن القاسم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فقط ونقل عن ابن القاسم [illegible]

جواز

والشهب انه يسوي بين الصبح وغيرها في تمام ركعتين في العلاج معناه ان اقيمت عليه الظهر وقد اهكن بنده من كتبه بالسم
صلاته ويقطع بيده بسلام انيه ويخرج من المسجد وا اما من اقيمت عليه غيرها من بعد الظهر واقيمت عليه العصر قال في
الطيبة فان كان لم يركع منها ويدرك الصلاة مع الامام وعن الاقطع ودخل مع الامام ثم يستانف الصلاة قال ابن
القاسم وان كان ركع ركعة اتم ركعتين الا ان يخاف فوات ركعة مع الامام وقال ابن عبد الحكم لا يقطع ويتم الى هو
بها ويجيبها بان ادرك شيئا مع الامام صلاها والا صلاها لنفسه وان لم يركع فيه حال الصلاة خرج من المسجد واستخف
اللخمي وقال الا ان يكون خرج من المسجد ومشاهدة ما كان فيه وعند ابن القاسم وقفل حرم اعادة الحرام ويكره الان
بحرم بغير بعضها وبا وفه ابن الحاجب واذا اقيمت كما قال خليل العلامة مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ابن عبد السلام وظاهره الا حاديث وما يقوله اهل المذهب تبارع هذه المسئلة من القطع ان المراد بالكرا
هة هنا التحريم ابن هارون والمراد هنا بالكراهة التحريم وبذلك افتى المصنف في تخصيصه الكراهة بالثاني هو مبني
من ضرائحه غير الخبر انتهى وعد عياض في قواعده في ممنوعات الصلاة صلاة الرجل وحده او في جماعة
مع اتباع الامام في مسجد او في كل مسجد واقيمت عليه الصلاة فلا يجوز له ان يصلي غير صلاة الامام سواء صلاها قبل او في
جماعة الحديث المتقدم ولما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى
ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه فقال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك
او بصلاتك معنا قال القاضي فيه انشاؤه الى علة نعيه وهو الاختلاف على الائمة ومخالفة الباب وقطع الذريعة لنكون
اهل البدع والشقاق لترك الصلاة خلفهم حتى حتى في ذلك في الجامع في المسجد من يرى فيه رد على من يجيز ركعتي الفجر
في المسجد والامام في الصبح وا اما من شرع في النافلة قبل اقامة الصلاة فانه عند مالك بهما بترك القراءة ان كان يقدر على
الا تيان بها قبل ان يركع الامام والا قطع وروي جماعة من الائمة انه يقطع مطلقا ولا يجوز له جنسه الا النفل غير
الصلاة التي عليها الامام واذا كان الامام يجوز له ان يصلي تلك الصلاة فذا ولا جماعة ولا يصلي صلاة بجماعة
غيرها قال القاضي عياض وان ابن اسحاق وغيره قال يجمع صلاة مذ ما بطل الامام جماعة ثم قال رحمه الله **تلزم**
اهل عد مصر والقرى بشرطها جماعة مفرد ابن لا الا في الامام الا النبيه والمسجد الخصمه الواجب
قوله تلزم اهل عد مصر والقرى المتصلة التي لا سور لها كمصر المعهود والبلد التي لها سور القرى المتصلة التي
لا سور لها والا مرتبة بهم بارعة بشروط الاول ان تكون جماعة مفردة اي ثابتة مستقرة يجزي بها القضاء ويروى
معدودة بالمقدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة ليس لها حد وقيل من ثلاثة الى ما لا نهاية له
الثاني ان يكون الاقامة في بلد الناس بالاجماع **الثالث** ان يجتمعوا واما لا اتباع بعضهم كما تقدم لنا في صفة
الامام **الرابع** ان يبنوا لها مسجدا مختصا بالصلاة وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور والربا قال عبد الحق في الاحكام الدور هي القبائل والمحلات وقال صلى
الله عليه وسلم من بنى مسجدا ابتغاء وجه الله بنى الله له مثله في الجنة فلا خلاف ان الجماعة في مصر او قرية بلا نهم في
من ان يتخذ المسجد والامام والمؤذن اذ بذلك يقوم الدين ويروى في شرطها في جمعة بضم الجيم وبسكون الميم
تحول هذه الشروط تشترط في الجمعة لا تقرا مع ما بلغ في كلام الناظم والله اعلم بمراده ولن الى كلام الناظم

العلية الصلاة

الناظم قوله وشرطها اي شرطه لزومها لزوم جماعة لم تلزمهم وظاهر كلام الناظم خلاف ما قال
ابن رشد لانه قال الصلاة في الجماعة فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل خاصة بنفسه من الف
لقول الناظم تلزم لان اللزوم من الفاظ الوجوب وعلى ان الناس لا يختلفوا عنه ومن عن الظهر والعصر ولا يجب
ترك الصلاة ابن رشد في تركها الجماعة في المساجد ويجب اي يعظم تركها الثانيين لاهله ويسمع ابن القاسم
ارجوا ان كون ترك المسجد للمصلي في بيته للحنونة اذا لم يكن يوما فيه سعة **قوله** ثم الاذان والاعلام لقوله
صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي قال ابن القاسم هلا لم تجب
على المشهور وقال الاشهب لم تجب الاذان في الجمع مشهورها يؤذن لكن منها الاذان للمغرب فانه يؤخر
قليلا في اول الوقت قال القابلي مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات وقيل مقدار ما يتوضأ فيه ويتطهر قال
الجزولي وبناء المنار جائز ولا يصعد المؤذن الى مكان يرى منه الدور وقال الاطلاع ضرر يجب قطعه وهو
تمييز الذكر والانثى والهيئة وحكى القلانسي ان الاذان لم يفرض على ابن ناجي لا اعرفه **قوله** ثم الاذان الاعلام
هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤذن في الوقت قصد الاجتماع اليها وان الاذان
اعلام ابن ناجي واعترضه شيخنا حفظه الله بان قوله قصد الاجتماع وما بعده انما هو ثمرته ولا يؤخذ
في الجواب قاله الشيخ وبه الفتوى وقيل يجوز وقيل ان رجى اجتماع الناس للصلاة ان يصلوا الاولى فلا الا هو
والا خبار في حق المرأة ممنوع اتفاقا قال ابن يونس وغيره لان صوت المرأة عورة واعترضه ابن هارون
في درسه بان الصواب ان يقال لا يكون صوتها عورة لرواية الصحابة رضي الله عنهم عن غير امهات المؤمنين
كاسماء وكان شيخنا ابو مهدي ابقاه الله يجيبه قوله صوا ومن اذن في مسجد ولم يصل فيه ان يؤذن
في غيره كره ذلك الشهب ارجاه بعض الائمة لو يعين واعترضه بعض شيوخنا بان ظاهر ما نقله
التونسي عن الشهب في الفتح الكراهة واما من اذن في مسجد واراد ان يعيد اذانه فيه قال يبتدأ في زانه
لا ينبغي وبه الفتوى واتى شيخنا ابو مهدي بالجواز ولا بد في جمعة ولا غيرها قبل الوقت وحكى الغزالي عن
ابن حبيب ان الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا نعلم الا بعده ابن ناجي لا اعرفه لنقل غيرهما واختلف في وقت
الاذان في الصبح على ستة اقوال فقيل يؤذن لها اذا بقي السدس الاخير من الليل وهو المشهور وقيل بعد الثلث
الاول قاله ابن العربي وقيل عند النصف قاله ابن حبيب وقيل بعد صلاة العشاء قاله في كتاب الوقار ونقله
اللخمي وقيده ابن العربي صلاة العشاء اخر وقتها ابعد كان ابن هارون وبه قال في الرواية ولو صليت من اول الليل
حكاه الباجي وغيره فقيل في الثلث الليل الاخير قاله ابن عبد الحكم وقيل اخر الليل من غير تحديد قاله صاحب
الطراز **قوله** ومسجد لابد منه واجب قال اللخمي يجب في كل مصر وقرية بناء مسجد واما اهل العمود فيجب
لهم اتخاذ موضع معلوم يجمعون فيه ثم قال رحمه الله **فان ابوا عن فعلها او حدوا اهانة بحجه**
الجهاد قوله فان ابوا اهل الامصار واهل القرى **قوله** عن فعلها اي عن اتخاذ المسجد والامام والعمود والجماعة
عنه **قوله** وجاحدوا الاهانة اي مالها وزاغوا وخرجوا **قوله** يحب الجهاد بحق على من يمكنه من الرجوع
المسلمين لان ذلك من الامر بالمعروف والزكاة في يحب بهذا السبب **قال** عياض اختلف في التمالي على ترك

كما هو المستحسن عمل بها قال عليها تاركها حتى يصلي الجمعة مع الامام او الصبح فتكالعصر واكرا العصر على ذلك لان التنفل
عليه بعد [illegible] انها بخلاف ما بعد الصبح والعصر وقد اطلق بعضهم تشبيه الفعل على المواظبة على نوافل المستحب
غير تفصيل وهو الذي نقل عن ابن رشد ثم قال رحمه الله **واعلم بان افضل الطاعات صلاة تابعا لاول الاوقات** قوله
واعلم بان افضل الطاعات [illegible] اشار بهذا الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله [illegible]
خرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب عند الله
قال الصلاة في وقتها قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله [illegible] الاحكام [illegible] الصلاة او
اول وقتها وتعجيل المغرب اول وقتها مجمع عليه وكذلك الصبح عند مالك والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي الظهر والعصر في الهاجرة والمغرب بغروب قرص الشمس والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا
يعجلها كان اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطأوا اخر والصبح كان يصليها بغلس [illegible] في هذا الحد
بشأنه كان يراعي حال الجماعة في العشاء [illegible] الا الامام لا يراعي الا الوقت
بحيث اذا جاء وقت العشاء صلى [illegible] الجماعة [illegible]
بعض الجماعة **وقال** ابو حامد الغزالي [illegible] حتى [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بصلاته ثم قال رحمه الله **فاسعى لها جماعة للاجر [illegible] الاجر** قوله بل اعلاها الظهر
[illegible] على الصلاة في الجماعة **قوله** [illegible] لانه لم يرو في الصحيح [illegible] وورد في الصحيح ان
منكرا ونكيرا [illegible] على العبد في قبره [illegible] عن يمينه [illegible] الصلاة والحديث [illegible]
[illegible] انظره هناك ثم قال رحمه الله **لانها تتم صلاة الفذ بدرجات قدرها العالي**
سبع وعشرون [illegible] قوله لانها تتم صلاة الفذ [illegible] تزيد على
صلاة الفذ بدرجات **قوله** [illegible] الصلاة في الجماعة لانها تزيد على صلاة الفذ بسبع و
عشرين درجة والدليل الواضح على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وهو حديث متفق عليه رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه **وفي الصحيح** ايضا
بخمس وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وجاء [illegible] الدرجة [illegible]
الجزء وهذا يقتضي تأويل الجزء بالدرجة والدرجة بالجزء واختلف في معنى الدرجة الواقعة في الحديث
فقيل المراد بها الصلاة فتكون في صلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة من صلاة الفذ وهذا هو المختار
وقيل غير هذا وهذا دليل على صحة صلاة الفذ الا انها ناقصة [illegible] عليه جمهور العلماء خلافا لمن [illegible]
مع الفذ على ابطالها في الجماعة وهو ظاهر كلام الناظم من قوله تلزم اهل كل مصر والقرى اتفقوا على
صحتها [illegible] جماعة وقال بعض الشيوخ [illegible] الصلاة
بالجماعة مما اختصت به هذه الامة [illegible] الامة من تضعيف
اجورها اذ صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما سبق ورغب عليه الصلاة
والسلام في صلاة الجماعة ورغب في اعادة من صلى فذا وجعل مدرك ركعة منها مدركا لها هذا

هو المعروف

هو المعروف لا يحصل فضلها باقل من ركعة وقيل تحصل باقل من ركعة واختاره ابن رشد ومن صلى
وحده فله ان يعيد في جماعة للفضل في ذلك الا المغرب والعشاء اذا اوتر وقيل تعاد وهو قول المغيرة
وغيره وانما لا تعاد المغرب للفضل لانه يؤدي الى التنفل بثلاث ركعات ان قلنا الاولى صلاته والا
ان تصير الاولى شفعا والمغرب وتر صلاة النهار وان قلنا ان الثانية صلاته يؤدي الى التنفل قبل المغرب
فان [illegible] قبل ان يركع قطع وان ذكر بعد ما ركع [illegible] شفعها وان ذكر قبل ان يسلم يأتي بركعة
ويسلم [illegible] حتى يسلم [illegible] احرى [illegible] قال اللخمي [illegible] اذا كانت الثانية نافلة
فلا يعيد العصر ولا الصبح ولا المغرب ومذهب مالك انه يعيد الصبح والعصر [illegible] الاخيرة
[illegible] بنافلة ولا يلزم اعادة المغرب وهو قول المغيرة وهو احسن [illegible] العشاء الاخيرة بعد الوتر
قال ابن القاسم في المجموعة من صلى العشاء واوتر فلا يعيدها في جماعة وقال سحنون ان [illegible]
الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيد الوتر وقد اختلف المذهب في نية من [illegible] في الجماعة على اربعة اقوال
فقيل بنية النافلة وان الفرض [illegible] يعتقد تحصيله [illegible] لانه [illegible]
[illegible] وقيل بنية الفرض لانه انما يطلب تحصيل [illegible] ولا يحصل ذلك [illegible]
وقيل بنية التفويض وهو المشهور بفوض الامر في ذلك الى الله [illegible] صحة الصلاة [illegible] لانه
لا يدري ايها [illegible] وقيل بنية الكمال [illegible] قاله ابو الوليد الباجي ابن القاسم ان اعتقد رجل
انه صلى وحده [illegible] جماعة لفضل الجماعة ثم تذكر انه لم يصل [illegible] يجزيه **وقال اشهب**
لا يجزيه [illegible] واختلفوا هل يعيد في الجماعة كل صلاة على الاطلاق [illegible] المشهور
انه يعيد الا المغرب والعشاء وقد تقدم [illegible] اعادة العشاء [illegible] الوتر [illegible]
نية الاعادة [illegible] بنية الفرض [illegible] الوتر وان قلنا بنية النفل فلا يعيد الوتر **قوله** بسبع وعشرين وفي الخبر بخمس
وعشرين **قوله** [illegible] عند الرواة [illegible] رواية الحديث وهو المشهور عند العلماء **قوله** [illegible]
ويروى [illegible] ثم قال رحمه الله **وتارك الصلاة في الجماعة تسقط منها الاجر والشفاعة** قوله
وتارك الصلاة في الجماعة [illegible] رضي الله عنه ان فضل الجماعة [illegible] جماعة وانها
تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [illegible] **قوله** اسقط [illegible] من الصلاة **قوله**
الاجر وهو سبع وعشرون درجة **قوله** والشفاعة اسقط ايضا الشفاعة لان الامام يشفع لمن صلى خلفه
لقوله صلى الله عليه وسلم ائمتكم شفعاؤكم فاختاروا من تستشفعون الحديث ولما ثبت ايضا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا قام الى الصلاة المفروضة نظر الله اليه ويقول له عبدي وعزتي وجلالي لاعطينك
سؤالك ولا احرق جسمك بالنار [illegible] هذا ثم يقول الله عز وجل [illegible] بكل شعرة
على جسده حسنة او محا عنه سيئة خطيئة وابني له في الجنة [illegible] وانا اشفعه يوم القيامة في
[illegible] وهذه الشفاعة التي ذكرها الناظم رحمه الله في هذا البيت لمن ترك الصلاة [illegible] من هذه

ببعضها

من بعضه كالاجور ومن هذه الشفاعة ثم قال رحمه الله **ولا تجوز جمعة بلا عذر فهو كذا وقع**
في شرح اجاء الا ان يعز ابن عباس بلا مضرة ما تهنه بها تارك ويتقبله ثم
بعده او نزول البركة ويسلبه الله في الحياة والممات ويلبسه البغض كما في حديث في
النبوية له من مختلع صري بالمنكر او نباطق او في به عليه عصاني ثبا له وحشر في
وكتب من يقتل الله ثم ينادي العذاب ويبعد بني الى من الثواب قوله فان يرى ها
... يكون التركا للجمعة مرتين وهو تارك جمعة **قوله** بلا عذر مع **قوله** عمدا واما المعذور اي هذا
الوعيد فلا يكون الا مع الدوام **قوله** في شرح ابي جعفر الذي تقدم ذكره وهو ان يكون تارك لها عمدا او ما
جاء الانزاء في الخبر **قوله** عن ابن عباس متعلق بحكى **قوله** بالافا ابن خرجه كو والحاصل ان الاخبار المروية
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** من هات وهو تارك الصلاة لقي الله عز وجل
وهو كاحد اولاد النبي وهو كابن حطان به النار وانظار انه يبتليه الله بما له يعفيه في بدنها الممكن ليتوقع
في بيه وتنزل عنه البركة ويلبسه اللعنة من البغض بغضه كل جميع ورد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تهاون عن صلاته غير مرض ولا علة عاقبه الله بخمسة عشر خصلة ستة في الدنيا وثلاثة عند الموت
وثلاثة في قبره وثلاثة في الاخرة عند لقاء ربه **فاما** الستة التي تصيبه في الدنيا ينزع الله البركة من ماله ومن رزقه
والثانية ينزع الله البركة والثالثة لا حظ له في دعاء الصالحين والرابعة يمحو الله سيماء الصالحين من
وجهه والخامسة انه لا يرفع له الى السماء حسنة والسادسة لا يستجيب الله دعوته واما الثلاثة التي تصيبه
عند الموت اولها يموت ذليلا والثانية يموت جائعا والثالثة يموت عطشانا فلو سقي انهار الدنيا كلها لما روي
واما الثلاثة التي تصيبه في قبره اولها كلمة منكر ونكير الثانية يضيق الله لحده حتى تختلف اضلاعه والثالثة
يوكل الله به ملكين يعذبانه بالمقامع الى يوم القيامة ويوكل الله به ثعبانين عظيمين واحد منهما من
اهله والاخر من رجليه يأكلانه حتى يلتقيان في وسطه ثم يعود كما كان وهذا عذابه الى يوم القيامة
واما الثلاثة التي تصيبه في الاخرة عند لقاء ربه اولها طول الوقوف بين يدي الله عز وجل والثانية شدة الحساب والثا
لثة غضب الجبار جل جلاله ويكتب الله عز وجل في وجهه ثلاثة اسطار مكتوب في الاول يا الاول
مضيع حق الله وفي الثاني يا مخصوص بغضب الله وفي الثالثة كما ضيعت حق الله ايس اليوم من رحمة الله **قال** الله
عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والغي واد في جهنم شديد
الحر اعد لاهل جهنم ويستعاذ منه اهل جهنم كل يوم سبعين مرة **قال** ابن عباس رضي الله عنه هذا لتارك الصلاة
على صحة البدن وقال بعض العلماء لا يموت بالجوع غالبا من ان في السنة الا تارك الصلاة وذلك مشاهد وقد اخبر
عن ابليس الجوع حال قراءته اصلا قاله ابن الحاج ولنرجع الى كلام المصنف **قوله** عن ابن عباس انا بافلان جلاره
جماعة في النار وذلك انه سئل ابن عباس رضي الله عنه عن كان صائما يصوم نهاره ويقوم ليله ولم يصل جماعة
فقال اللعين في النار ويتردد اليه شهرا وهو يقول هو في النار وفي الجزور ان المسئول هو ابن مسعود

واكثر بشرح الرسالة يقول ان ابن عباس والله اعلم بتعيينه واحضر **قوله** فنسأل الله ان يكتب الله **قوله** يعني هذا
من دعاء ... ان يقدم الانسان نفسه وان يجزم الداعي في قول ابن رشد في الحديث وان يتيقن الاجابة **قوله** ويبعد
نا اي يوفقنا الى ما فيه صلاحنا والصواب ضد الخطا وقد تقدم فنسأل الله العظيم بجاه النبي الكريم ان يجعل
الصلاة في قلوبنا وموانسة لابداننا وان يعفينا من هذا العذاب وان يهدينا ويرشدنا الى ما فيه صلاح وصواب
ثم قال رحمه الله **وليس في جماعة تحديد قليلا او كثيرها مضيه قوله** وليس في جماعة تحديد هذا
هو المشهور من مذهب مالك خلافا لابن حبيب فانه قال تتفاضل بالكثرة والامام والصحيح وقد تقدم وهذا
الفضل ... على سبعة وعشرين وفي بعض النسخ ... في موضع ...
صلاة ... له ان يعيده في جماعة وليس على الجماعة التي يعيد فيها تحديد قليلة او كثيرة ثم قال رحمه الله **وكل**
النساء اولى او لا الرجال من ... قوله وفي البيوت للنساء اولى من سنة النساء ...
في بيوتهن لان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد لانها عورة والعورة مامورة بالاستتار
ولما في خروجها من الاذاية ولما وقع في الحديث من ترك الصف الاول خيفا ان يؤذي الناس فله من الاجر مثل
صلاته وكذلك المرأة اذا تركت الصلاة في المسجد خوفا من الفتنة فانه يحصل لها من الاجر مثل ما صليت
في المسجد في جماعة ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الاشرار وقل الاخيار وهذا الذي ذكر في الشابة
التي يخشى منها الفتنة واما غير الشابة التي لا يخشى منها الفتنة فلها الخروج لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وما دام متعلقا بالخروج ان الصلاة ... ولا بد من ...
منه وان تكون ... ولا تخرج الا ... تكرهها ... ان ... من النهار
مالم تضطر الى الخروج في غير ذلك ضرورة فادحة وان المراد ... في حالة ... وسطه حتى
تبعد عن الرجال وان لا يكون ... عليها ما يدوم على الرجال النظر اليه غير الوجه والكفين مالم
يكن النظر الى وجهها يؤدي الى الفتنة فيجب عليها ستره وانظر ... الى هذه الفتنة كيف انتشرت
في زماننا حتى يقتضي انها الاغرب لما ان تكون من ضد هذه الاحوال البشرية ... على ما هو عليه
من عادتهن ... وتركه ... نحوها ... على ... من لو ساقها
وعرفها حتى لو رآها رجل اجنبي ... بالزوج ... اذا ... احداهن
الخروج تتصنع وتتزين وتنظر الى احسن ما عندها من الثياب والحلي ... وتخرج الى ...
وتمشي وتزاحم الرجال ... حتى الرجال ...
منهم وغيرهم ... فصل **قوله** وللرجال ... البيوت ولا
نه ... زيد واما النوافل في البيوت افضل انما كان ... من ... ثم
قال رحمه الله **ومن فروض الطهر والصلاة ومنعك الماء عن الزكاة ... في رجز**
من نظر غير جائز به وتبرز له ... **قوله** ... الطهر واعلام
اعلام بان ... الطهارة والصلاة التي ذكرها الفاضل ابن رشد في ... وسكت عن الزكاة

واستحسان الا لحمد به في نظمه بالذي به بكلام منظوم من رجز قوله فيسقها اي الزكاة قوله على اختصار
والاختصار قليل الحروف كثير المعاني قوله في رجز والرجز هو احد الابحر الخمسة عشر من ابحر الشعر كالسريع
والمديد والوافر والكامل والبسيط وغير ذلك وانما اختار المنظوم على المنثور لانه له حظوة لموافقته الطبع
وهو اسهل للحفظ كما قال بعض المولفين: والنظم انما يسهل حفظه للقاري . ودرسه لاسيما
الصغار قوله من نظم غيره والنظم ضد النثر وقد تقدم قوله غيره وهو الشيخ الاديب الاكمل المحقق
ابو الربيع سليمان بن الحكم بن محمد الحامدي القرطبي رحمه الله قوله جاد فيه اي كثر فيه قوله وبه زيادة تظهر
ثم قال رحمه الله باب الزكاة قال الزكاة تطهرة الاموال بها صلاح الدين والاحوال قوله قال الفاعل
يقال ما الكه ويحتمل ان يكون هو الله على بيتو التشارة الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
اي من الذنوب بها وتزكيهم اي تزيد حسناتهم يا محمد بهذه الصدقة من منازل المنافقين ولاشك
اي تطهيرهم من الذنوب به تطهير اموالهم وصلاح ابدانهم وترفعهم عن منازل المنا
فقين صلاح احوالهم قوله الزكوة والزكاة في اللغة النماء والزيادة تقول زكى اذا زاد وفي الشرع
اخذ مال مخصوص من مال مخصوص في زمان مخصوص مع اقتران النية وقولنا اخذ مال مخصوص وهو النصاب
من مال مخصوص وهي الاموال النامية في زمان مخصوص وهو تمام الحول مع اقتران النية وقد اختلف الناس في الزكاة
هل تفتقر الى النية اولا وسبب الخلاف النظر فيها هل هي معقولة المعنى فلا تفتقر الى نية لان معناها مواسا
ة الفقراء او تعبد فتفتقر الى نية لانها تكون في عدد مخصوص فتكون غير معقولة المعنى والاية …
في تطهير فيجوز اخذها منه كرها فيجزئ قال انها لا تفتقر الى نية فتجزئه ومن قال انها تفتقر الى نية فلا تجزئه اذ لا
نية مع الاكراه وقيل تجزئه لنيابة نية الحاكم عنه قوله الزكاة سميت الزكوة زكاة لانها تزكي صاحبها
وتشهد له بصحة ايمانه وتسمى طهارة لانها تطهر المال الذي لم تخرج منه لاخبثه وافة فيه او بساخه
وتسمى صدقة لصدق مخرجها في صحة ايمانه وصحة ظاهره وباطنه فتسمى بذلك لتصديقها … امر
الله باخراجها وتسمى حقا لقوله تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده وتسمى ماعونا لقوله تعالى ويمنعون الماعون اي
الزكاة وتسمى نفقة لقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وتسمى عفوا لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف بل
قيل انما سميت الزكاة في الشرع وهي خلاف الزكاة في اللغة لان الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة وفي الشرع بعكس
ذلك لانا قد نشهد … شاة اذا اخذت منها شاة نقصت وكذلك ربع العشر من العين والعشر من الحرث
قيل سميت بذلك لانها تؤخذ من الاموال التي يراد بها النماء وقيل لان معطيها يرجو عليها عند الله لقوله تعالى تطهرهم
وتزكيهم بها وقيل لان الشيء المأخوذ منه ينمو ويزيد عند الله لما جاء ان الصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا
تربوا لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تصير كالجبل … الزكاة الا محققة
وقيل انما سميت زكاة لان المال اذا اخذت منه نما وبورك فيه والزكاة احد الاركان التي عليها مدار الاسلام ولا خلاف
في وجوبها فمن جحد وجوبها او شك فيه وهو كافر … حكمه حكم … لانه لا يكفر

لا يعذر احد في جهل قواعد الاسلام وقيل يعذر من قرب وجوبها واستتيب من اداء بها اخذت منه كرها وقد
تقدم الخلاف في الاجزاء الان المشهور عند العلماء الاجزاء وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة في غير ما اية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس الحديث والاجماع منعقد على ذلك وشروط وجوبها سبعة الاسلام والحرية والنصاب
والحول والملك ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين وشروط اجزائها اربعة النية نعم الزكاة
واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام عادل وفي الاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من غير المال
الذي وجبت فيه لا عوضا عنه واداؤها ثمانية اخراجها عن طيب نفس ومن كسب طيب ومن اجوده وان يعطيها
للمساكين باليمين ويسترها عن اعين الناس ويتوخى بها الموضع الذي وجبت فيه وان يقصد الاحوج فالا
حوج ولا اثم عليه ان اخر ووجبت بتاخير اخراجها ولا يتاخيا قوله تطهرة الاموال وكذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سماها وسخا لانها ان اعطاها من ماله … تطهره … وهي مطهرة للاموال باخراجها
منه ولاجل كونها وسخا حرمت عليه وعلى اله صلى الله عليه وسلم قوله فيها اي في الزكاة قوله صلاح الدين و
الاحوال ظاهر مما قدمنا والا تم قال رحمه الله انواعها اربعة باصها … في نصها
من وضعها للمسلمين جاتية في العين والحرث وبعدها الماشية فرابع صنفها هي الثمار كلها
قد وردت الاثر قوله انواعها اي انواع الزكاة قوله الحرث جنس يشمل نوابت الارض وعلى الزيتون والثمار
ولا تجب فيما سوى ذلك من لوبيا وجلبان وكسبر ولا بجلبان ولا ارز ولا عصفر وقيل بوجوب الزكاة في العسل
قاله ابن وهب حكاه ابن حارث ولا في التين ولا في شيء سوى ما ذكرناه الا الزكوة المتلوة فتجب فيه القيمة دون
زكاة العين لان الزكوة التي تتعلق بالمال على وجه زكاة عين وزكوة قيمة فزكاة العين هي التي ذكرها
المصنف هنا وزكاة القيمة ان يشتري العرض بعدها قوله وماله زيادة اي على الاربعة التي ذكر قوله في نصها
اي في نص الشارع في السنة … المدونة … بكل احد لان نسبتها الى المذهب
كنسبة الفاتحة الى الصلاة قوله من وضعه المسلمين اي واجبة على المسلمين في الكتاب والسنة والاجماع وقد
تقدم ذلك حتى لو لم يزكي عند ذلك الا انسان ما يزكي … معتقد فرضها … المسلمين والماشية اي
كالظاهر … في العين تتعلق بقوله معروضة قوله والحرث وبعد الماشية معطوف على العين قوله فرابع
صنفها من الانواع الاربع وهي الثمار وقد قدمنا انه خالف صلاح … على … ان …
نوعها ثلاثة العين والحرث والماشية قوله بحدها اي بكل الاربع فقد ورد الاثار والاثار الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويقال على قول الصحابة والتابعين واما الخبر والحديث فلا يقال الا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال رحمه الله فالعين منها ذهب تبر وورق كلاهما من التبر لا يفترق قوله في العين يعني
ان العين يشمل الذهب والفضة وهو على قسمين مسكوك وغير مسكوك فالمسكوك تجب فيه الزكا
ة بشروطها اجماعا وغير المسكوك على قسمين تبر او … فالتبر كالمسكوك والمصوغ على
قسمين صياغ لا يجوز اتخاذها كالاواني من الذهب والفضة فتزكى على كل عام كالمتخذ …

احدها لا يخلو المال الذي ينوي به التجارة والقنية فان نوى به التجارة ففيه الزكاة وان نوى به القنية فلا يخلو المال ان
يتخذه المالك لزوجته او خادمه او ابنته الكبيرة فلا زكاة وان كان لا لنكاح امرأة او جارية يشتريها او لا
او ابنت تكبر عنده فقال ابن الحاجب فالمنصوص لا يزكى ما للكراء ووجوب الزكاة مطلقا ...
والعواري ما اتخذ للكراء او الصداق او لعاقبة المشهور لا يزكى ما للكراء كما قدمنا خليل وهو قول ... عكس
المشهور ما ... للكراء ... من التجارة وعلى الخلاف ... الاطلاق وقال الباجي انما الخلاف في الكراء اذا هو
اذا اتخذه لمن لا يحل له لبسه كما اذا اتخذ الرجل حلي النساء والنساء حلي الرجال واما ان اتخذت المرأة
حلي النساء لا يدخله خلاف في عدم وجوب الزكاة واختلفوا ... الصيغة الذي ...
كاة وكلاهو قول مالك انه لا زكاة فيه وقال التونسي لو تتخذ المرأة حليا للباس ... للكراء ولا للعرية لا
... هو اذا احتاجت ... زكاة ...
وقيل لا زكاة في حلي النساء بخلاف حلي الرجال والحق بحلي النساء ... واختلف في ... الفضة
قيل انه من حليها قال ابو حفص بن العطار وقيل انه قاله ابو بكر بن عبد الرحمان وقال شيخنا ابو مهدي ...
خارج ... الذهب ... من الذهب والفضة سواء قوله في العين يسمى العين ... قوله ذهب
سمي الذهب ذهبا لانه يذهب بالعقول عند رؤيته او لانه يذهب ... عن صاحبه او لانه ي
ذهب من يد صاحبه بسرعة قوله ثم ورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو و
كسرها قال الاكثرون من اهل اللغة هو مختص بالدراهم المضروبة وقال جماعة يطلق على كل الفضة وان لم
تكن مضروبة قوله كلاهما من العين لا يفترق يعني ان الذهب والفضة يجمع في النصاب هذا مذهب مالك وابي حنيفة
... وهو قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ... على انهما نصب واحد
ولو كانا جنسين لثناهما فمن كان عنده نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة وجبت عليه الزكاة لانه صنف
واحد لا يفترق احدهما عن الآخر ... وقال ابن لبابة كالشافعي ... الى
انهما جنسان مختلفان كالبقر والغنم حكاه ابن رشد وقال ابن عبد البر عدم الضم صحيح ...
الاوراق ... ثم قال رحمه الله ثم انواع النعم ...
... قوله ثم المواشي اسم علم يطلق على الابل والبقر والغنم وانما ...
على ما يحصل منه ... ثم بين ان اصناف الماشية ثلاثة لا يضم احدهم الى الآخر في الزكاة ...
والبخت وهي ابل خراسانية ... تجمع في الزكاة مع العرب وهي الابل المعروفة عند الناس ... صنف واحد
يضم كل جنس الى جنسه قوله اولا ما يعد منها ... قوله الابل بكسر الهمزة وسكون الباء وبكسرها
... للتخفيف ولا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا
كانت لغير الادميين ... وتصغيرها ابيلة ...
... قوله الابل ... قوله ثم تلى البخت ...
بة ... قال الخليل واحدها بختي ... قال الجوهري هو معرب ...
ثم ... البخت ... الى بعض ... اسم الابل ... على السابقة وسنذكر كل

في كل من الابل خمس وعشرين شاة ثم قال رحمه الله والثاني منها البقر العلوم منه كل الجواميس لها منهم جنسه
قوله والثاني من هذا الى من المواشي قوله البقر اسم جنس الواحد بقرة للذكر والانثى ويقال في الواحد ايضا بقورة
والبيقور والباقرة كلها بمعنى البقر وهي مشتقة من بقرة الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة و
منها قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الباقر لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا
قوله كل الجواميس لها مضمومة وذلك العموم قوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين من البقر تبيع قوله
كل الجواميس وهي معلومة واحدها جاموس ... معرب قال الازهري من انواع البقر منها الجواميس
وهي انبل البقر واكثرها البانا واعظمها اجساما قوله كل الجواميس لها الى البقر منضمة يعني
ان البقر والجواميس صنف واحد يضم احدهما الى الآخر والجواميس في مصر ... كالابل ثم قال
رحمه الله وثالث الاصناف منها الغنم ... في الزكاة يجمع مع صنفه
... قوله ثالث الاصناف اي الصنف الثالث من اصناف المواشي الغنم وهي اسم جنس
مؤنث الواحد لها من لفظها يطلق على الذكور والاناث قوله كالضأن مهموز ويجوز تخفيفه بالاسكان
كضائرة ... واحدة ... راكب وركب ويقال في الجمع ايضا ضأن بفتح الهمزة ...
ايضا على ضئين ...
ضوائن قوله والمعز بفتح العين واسكانها ... اسم جنس الواحدة ماعز والانثى ماعزة ...
بالضم والمعيز بفتح الميم يعني المعز قوله ...
واحد يجمعان في الزكاة وقال ابن لبابة لا يجمعان كما في الذهب والفضة لا يجمعان ودليلنا انه عليه
الصلاة والسلام جمع كل نوع مع نوعه في الاسلام ...
ولقوله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر ...
...
بالحولات قوله وكل صنف في الزكاة يجمع مع صنفه ... وكل صنف من هذه الاصناف يجمع مع صنفه في الزكاة
ولا ينزع ... عنهما والبقر والجواميس يجمعان في الزكاة ويزكى عنهما والضأن والمعز يجمعان في الزكاة
ويزكى عنهما كما تقدم ثم قال رحمه الله الزرع اصناف له تفسير الحب منه البر والشعير والسلت والعلس
... واجب الزكاة ... قوله والزرع اصناف لما بين رحمه الله اصناف الماشية شرع هنا في اصناف
النبات ... النوع الثالث من انواع المزكى الذي هو الحرث وقد اختلف فيما تجب فيه الزكاة فقال
... عبد الوهاب واجبة في المقتات ولم يذكر الادخار وقال ابن ... الاقتيات والادخار ...
غالبا وقيل الاقتيات والادخار خاصة وقال مالك في الموازية انما تجب الزكاة في كل من الحبوب ...
... قال اللخمي هذا القول لا زكاة في القطاني ...
الا العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية ثم قال المصنف والزرع اصناف ... صنف منه الحب بفتح
الحاء جمع حبوب ... على اربعة اقسام قوله البر منه اي من الحب والبر بضم الباء ويقال القمح ويقال
الحنطة قوله والشعير بفتح الشين على المشهور ويقال بكسرها قال ابن مكي يقال الشعير ...

ويعد والشعير لغة بكسر اوله وهو جايز وكذلك كل ما كان وسطه حرف حلق مكسور يجوز
كسر ما قبله وهي لغة لبني تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون في كل ما كان على فعيل بكسر
اوله وان لم يكن فيه حرف حلق فيقولون كبير وكثير وجليل وكريم وما اشبه ذلك قوله والسلت بضم
السين وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة يكون بالحجاز يتبرد ويسمونه في الصعيد
ويقال له بلغات البرابر تشنتان فاله تشعير النبي قوله والعلس بفتح العين المهملة واللام وبالسين
المهملة قال الازهري هو صنف من الحنطة يكون منه في الكمام حبتان وثلاث قال الجوهري هو طعام اهل
صنعاء قوله الحب منه البر والشعير والسلت والعلس فذكر ان الحبوب اربعة والقمح كالقمح في
الزكاة لانها صنف واحد في مذهب مالك واما مذهب الشافعي وابي حنيفة فلا يجمع شيء منها في الزكاة
علبه ويعد اذا كان زرعها في فصل واحد وهو الذي تكلم الناظم رحمه الله وفايدة هذا اذا لم يكن يستكمل
كل نوع منها نصابا واما اذا استكمل كل نوع نصابا فلا اشكال في وجوب الزكاة وسقى كما كان في فصول مثل
ان يزرع هذا في الشتاء وهذا في الربيع وهذا في الصيف وهذا في الخريف فهل تعتبر الفصول فما زرع
في فصل لا يضم الى ما زرع في فصل اخر وانما تعتبر وقت الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الاول وزرع
الثالث ضمها والاصول ان الثاني منها قول هو المشهور وفايدة الخلاف لو كان ثلاثة يكون مثلا ان يزرع الثاني
قبل حصاد الاول وزرع الثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثاني فعلى مراعاة الفصول لا زكاة الا
ان حصل النصاب في كل فصل منها وعلى مراعاة وقت الزرع ففي ذلك اربعة اوجه الثلاثة يكون فيها زكاة في الا
ول وسقان وفي الثاني ثلاثة وفي الثالث وسقان لانا اذا اعتبرنا الاول مع الثاني يزكى لان هذا يكون قد زرعه قبل
حصاد الاول وكمل فيهما النصاب فتجب فيهما الزكاة واذا اعتبرنا الثالث مع الثاني وجدنا فيهما
نصابا وقد زرعه قبل حصاد الثاني فيزكى. ووجه لا يزكى فيه شيء وهو اذا كان في البطن الاول وسقان
وفي الثاني وسقان وفي الثالث وسقان لانا اذا اعتبرنا الثاني مع الاول لم يكمل النصاب وكذلك الثاني مع
الثالث ولا يضم الثالث الى الاول لانه زرعه بعد حصاده ووجه يزكى فيه الثاني مع الاول ولا يزكى الثالث
وهو اذا كان في البطن الاول ثلاثة اوسق وفي الثاني وسقان وفي الثالث وسقان فاذا اعتبرنا الثاني مع الاول
او وجدنا فيهما نصابا وقد زرع الثاني قبل حصاد الاول فيزكى واذا اعتبرنا الثاني مع الثالث وجدناهما
اقل من نصاب فلا زكاة ولا يضم الثالث الى الاول لانه زرعه بعد حصاد الاول ووجه يزكى فيه الثاني والثا
لث ولا يزكى الاول وهو اذا كان في الاول وسقان وفي الثاني وسقان وفي الثالث ثلاثة اوسق فاذا اعتبرنا الا
ول والثاني فلا زكاة لانه لم يكن فيهما نصابا واذا اعتبرنا الثاني مع الثالث وجدنا فيهما نصابا فيزكى
ثم قال رحمه الله ثم القطاني بها اسماء تلك جلبان لوبيا والفول والحمص ثم بعد العدس ثم
ثم يليه الترمس فالبسيلة الجميع يكمل وكل صنف في الزكاة يجمع قوله ثم القطاني جمع
قطنية بكسر القاف وضمها وتشديد الياء ويروى بتخفيفها سميت بذلك لانها تقطن في البيوت
يقال قطن اذا اقام قال القرطبي في الحاوي القطنية الحبوب المقتات سوى البر والشعير وهو كل ما له
وعاء وغلاف قوله ثم القطاني هذا هو الصنف الثالث من اصناف الزرع قوله وها في القطاني اسبعة قوله
وتلك الاسماء قوله جلبان بضم الجيم وسكون اللام ويقال بضمها وتشديد اللام وهو حب ابيض
مكوكب يشبه الماش قوله ولوبيا بضم اللام وكسر الباء الموحدة بعد وبفتحه وهو ضرب من الفول

من الفول تسميه العامة اللوبية قوله والفول بضم الفاء الباقلا قوله الفول منها اي من القطنية
والفول معروف قوله العدس وهو حب احمر صغير قوله وحمص بكسر الحاء والميم المشددة ويفتح
ايفتح الميم مشددة ايضا وهو حب ابيض فيه ملوحة قوله الترمس بضم اوله وثالثه وهو حب
احمر مكوكب ويكون ابيض وهو حب مدور ومنتهاه مركوز في اصله نابت قليلا قوله وبالبسيلة
بفتح الباء وكسر السين هو البشمة ويسمونها في تونس البسم والبسلة بلغات اهل المغرب
فهو كذلك انها نوع من القطاني يشبه العدس وهو في بلاد الشام واختلف في الكرسنة هل
هي من القطاني ام لا وهل تجب فيها الزكاة ام لا وهي علف قال صاحب الشامل ولا يجب في كرسنة وقال اشهب
هي من القطاني وقال ابن حبيب هي صنف على حدة قال الباجي ان الكرسنة هي البسيلة هكذا ذكر سند عنه
قال وذكر عن شيخنا ابي الوليد المرضي انه قال في تعليقه البسيلة هي الماش قال وانما هي من القطاني
وهو بالعراق حب صغير يشبه الجلجلان الا كهاني لا مرية ان الماش غير البسيلة وان كان يشبهها في
تعدد الشبه وهو معروف بالديار المصرية لا يكاد من يطبخونه فيه ذلك وبينهما في صورة التمييز بعد وتقل
سند والوجه ان يرجع في ذلك الى المتعارف بين الناس كما قال مالك رحمه الله في القطاني مما كانوا يتخذونه
يعني القطنية فهو منها وما لا يتخذونه كالفستق وحب الملوك وشبهه فليس منها ومما اختلف
فيه ايضا الحلبة فقال مالك لا زكاة فيها ولم يرها من القطاني ولا من الحبوب التي تجب فيها الزكاة قوله والكل
صنف اي يضم بعضه لبعض في الزكاة ويزكى ويروى الكل سبع اي المذكور هنا من القطاني سبع قوله في الزكاة
يشمل هذا قول مالك وان كان يجوز التبرع بواحد منها في البيوع ولم يختلف قول مالك في الزكاة انها صنف
واحد ووجه العموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فاذا رفع من جميع هذه الاصناف
خمسة اوسق فلا يخرج العشر مستندا الى العموم وابطال العرب ضمتها اسما واحدا وهي القطنية
مختصها بذلك عن سائر الحبوب كما ان الكلا والعجز يسمى باسم واحد لاشتراكهما في معنى يخصها
وقال الشافعي هي اصناف كالبيوع لا يضم بعضها الى بعض وذكر عبد الوهاب ان من اصحابنا من خرج
في الزكاة رواية اخرى في عدم الضم من البيوع وان ثبت ان القطاني صنف واحد فمتى وقع من جميعها
خمسة اوسق وجبت الزكاة عليه واخرج من كل نوع وما ينوبه ثم قال رحمه الله وخمسة من بعد
فاضحة نصاب كل منها على حدة الاخر صنف والارز بعده كذلك السمسم صنف
واخذه وسلتهم ذاك حب الجلجلان قوله وخمسة من بعدها اي من بعد القطاني
خمسة اصناف قوله متحدة اي لا يضم واحد منهم الى الاخر فلا يزكى كل صنف على حدة ان بلغ النصاب
في والا فلا قوله نصاب والنصاب بكسر النون القدر الذي تجب فيه الزكاة والجمع نصب قوله الاخر صنف والد
خن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وهو نا قسوت عند العامة كما فسرها الجزولي في شرحه على الرسا
لة وهي ... صنف على حدة لا يضم الى غيره قوله والارز بفتح الهمزة وبضمها والراء مضمومة فيهما والزاي
مشددة وهو حب ابيض كالثلج يوكل وفيه تسعة لغات قوله بعد اي بعد الدخن صنف فلا يضم الى غيره

إلى غيره وهو الذي تقول له العامة الروز لا يزرع إلا بالماء الكثير قوله كذلك الكاف للتشبيه والذال إلا
شارة إلى الأرز وإنما قال كذلك السمسم صنف لا يضم إلى غيره قوله السمسم بكسر السين وهو حب
الجلجلان واعلم أن السمسم في المشرق معروف بصور منها كابات وعلات كثيرة وبمصر يعصرون من حبه زيتا كثيرا
فاطيرا منفطرة ولهم معاصير كثيرة معدة لعصره وأما أهل المغرب فلا يعرفونه إلا للشرح أو لغلته
عنه بعصره منهم من لا يعرفه أصلا كما قال اللخمي هذا في المشرق وأما أهل المغرب فقد استغنوا عنه بسبب
الزيتون وهو الزيتون والسمسم كثير من الناس من لا يعرفه ولا علم له بصفته قوله ومثله في ذاك حب الفجل
بضم الفاء وسكون الجيم ويقال الحبة الحائش تخفيف القنيز ويقال الجلبان ويقال حب الشبه العصفر
ويقال حب مقيم من الموبيا ويقال زريعة الفجل والفجل صنف لا يضم إلى غيره وما ذكر من وجوب الزكاة في
حب الفجل المراد إذا كان له زيت وأما إن لم يكن له زيت فإنه لا يزكى صرح بها أبو سعيد ابن لب بعد نسخ ذلك
في الفتك وهو بيرح لم يعله كم يكون له زيت له قوله ومثله أي مثل الفجل قوله وذرة بضم الذال المعجمة
ويخفف الراء أصله ذرو وذري بالواو والياء والهاء عوض هذا مذهب الجوهري ومذهب الأبدي أن
أصلها ذري بالياء فقط قوله وذرة بها كمال الكلام في الخمسة المذكورة في الأبيات الثلاثة والذرة قسمها
الجزولي قسمين ذرة بيضاء وذرة سوداء وهو أنواع إلا أنها أيضا صنف واحد لا يضم إلى غيره قوله وذرة
بها كمال الكلام أي انتهت الأصناف المتحدة في هذه الأنواع الخمسة المتحدة كل واحد منها
صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة فإنما اجتمع في الصنف الواحد منها خمسة أوسق زكى وإلا فلا وما ذكر
أنها أصناف هو المنصوص وخرج من أحد قولي الربا أنها صنف وما ذكر من عدم الضم هو المنصوص
أيضا وخرج الضم من قول ابن وهب أن القمح والشعير والسلت جنس واحد في الربا وأما الدخن و
الذرة والأرز فيكمل اجتماع النصاب من كل واحد منها وأما السمسم وحب الفجل والجلجلان فيجمع النصاب
من كل واحد منها في أرض المغرب لا ينتصر لا يعرفونه إلا الأدوية أو للادهان وإلا الصالح الاخيار كالاسبيع
وما شاكله وهذا الذي ذكر المصنف فيما أنه معجار أهل المشرق لكثرتها واعتناءهم عليه وكذلك
زريعة الكتان وحب القرطم بضم القاف والطاء ويقال بكسرهما فالضم على وزن قنفذ والكسر
وبالكسر على وزن زبرج وهو حب العصفر وأكله يعكسها كخبز الكتان وحب القرطم بأرض
مصر يعصرون من حبه زيتا كثيرا فأطيرا منفطرة وهو زيت حلو يأكلونه ... شعره
العصفر ويبيعونه بالقناطير لحلاوة التركية وأما زريعة الكتان فيخرج منها بأرض مصر زيتا
كثيرا ولأن اعتناءهم عليه في ... مكة الشريفة وطيبة الطيبة وهي مدينة الرسول
عليه السلام وكذلك حب القرطم لكثرته عندهم واعتناءهم عليه لأن الزيت الكتان ...
وهو لا يصلح إلا لشغل القناديل بخلاف زيت العصفر فإنه يشعل ويؤكل ... ومنافعه
لا يعرف هذه الأمور إلا من جال بأرض المشرق وعرف سيرهم وذلك بلاد ... كثير من الحجاج لا يعرفون
لأجل عدم ... الحجاج ... الكتان

فيه ثم من يستعملها منه أربعمائة قنطار وخمسمائة قنطار من الكتان لم يجد واحد منه وهذا
كله بأرض مصر والله أعلم بهم قال رحمه الله ثم الثمار إنها أصناف ثلاثة فبينتها الأرباب
التمر والزبيب والزيتون بغير صنف وحده يكون قوله ثم الثمار لما فرغ من الحبوب و
القطاني شرع في الثمار وكذلك الحرث على قسمين ثمار وغيرها وغيرها على قسمين حبوب
وقطاني فالحبوب البر والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة والأرز وقد ذكر الناظم
رحمه الله ما يجمع وما لا يجمع والقطاني الفول والترمس والجلبان والبسيلا والحمص والعدس والبسيلة
فذكر الناظم أن هذه السبعة في الزكاة يشمل بعضها إلى بعض والثمار وذكر الناظم أنها ثلاثة التمر والزبيب
والزيتون ويريد في عدم ضمها وما ذكر أن كل واحد منها صنف وحده فحينئذ لا يضم إلى الآخر والثمار
على قسمين مغروس وغير مغروس فالمغروس العنب والتمر وأما الزيتون فالمغروس وإنما المغروس ما يرضى
لحاجة الناس إليه والذي في مختصر الزيتون حب الفجل وحب العصفر وحب الكتان وفيها ثلاثة أقوال الزكاة
من زيتها مطلقا لا تخرج مطلقا الثالث الفرق بين الكثير واليسير والثلاثة الأقوال العتبية الأول
للخمي وجوب ... الزكاة في حب القرطم وبزر الكتان يكون ذلك ليس مما ينتفع به والجلجلان قال
مالك في الزكاة إذا بلغ نصابا لأن زيته يقتات وقال ... على أهل الشام ...
في هذا كما تراه من دهن البنفسج ودهن اللوز والياسمين وما أشبه ذلك انتهى وأما التين اختلف فيه
فقال ابن الحاجب أن المشهور عدم وجوب الزكاة وإن المشهور وجوبها وهو قول ابن حبيب وهذا
خلاف حال الأول لم يوجبها لأنه ليس عندهم لأنه خرج من أوجبها لأنه يدخر عندهم ثم قال رحمه الله
فمن الزيتون منها فله حيزا خرج عشر زيته تماما قوله ثمر الزيتون وقد اختلف في الزيتون
هل تجب فيه الزكاة وجمهور العلماء وهو المشهور وقال ابن وهب بسقوط الزكاة فيه حكاه
ابن زرقون وابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس بمقتات ولا يعترض بهذا إلا أنه
لأن أصل ... الأثر أن الشارع نص على جريانه في الملح واختلف فيه قول الشافعي ووجه قول مالك قوله
... إذا أثمروا ... يوم حصاده فاقتضى ظاهر الآية أن يعلق الحكم على الجميع
إلا ما خصه الدليل وما أخرجه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر
قوله التلمساني قال بعض العلماء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزيتون زكاة لأنه لم يكن
بالمدينة زيتون وإنما كان بالشام والشام لم يفتح في زمانه صلى الله عليه وسلم وإنما فتحه عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وهو الذي أمرهم بإخراج الزكاة وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم
أجمعين قوله ... عشر لأن زيته وعصره على ربه بمنزلة الحصاد والدرس ولا يأخذه ممن
يستخفه الاصمعي قوله أخرج عشر زيته تماما من كلامه هنا في إخراج عشر الزيتون وما يعصر

منها زيت من الحبوب بان المذهب على ثلاثة اقوال احدها انه يوخذ من الزيت اذا بلغ كيل الحب النصاب
واختلف هل يعتبر كيله يوم جداده او بعد ما يبس جفافه لنقل اللخمي عن المذهب وابن يونس عن السليمانية
والثاني انه يوخذ من الحب والثالث انه كيف ما اخرج اجزاه وقد تقدم وسبب الخلاف كما بين احدهما
كونه حبا مما يصح ادخاره والثاني كونه زيتا وهو المقصود والغاية التي يراد لها اخراج من زيته ومن
نظر الى كل واحد منهما بكمال خيره وبنيه على اخراجه حبا لقوله تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده
وانما اوجبنا الزكاة من الحب جماعة ربه قبل الطيب وجبت على المشتري لا على البائع لانه اخرج ملكه
قبل وجوب الزكاة عليه وان باعه بعد الطيب فالزكاة على البائع قوله الزيتون بفتح الزاي فيقول الشيخ رحمه
الله فان بيع حبا اذا ما اتمر بالعشرة والحب علينا فقرا قوله فان بيع حبا اي الزيتون اذا ما اتمر اما
زائدة اي اذا اثمر قوله في الحب في العشر عليه فقراء يخرج من العشر من حبوبه وقيل بعد الربيته قبل ان يخرج
من زيته وقال ابن القاسم لا يجلوا اما ان يبيع زيتونا لا زيت له او له زيت فان كان لا زيت له فمن ثمنه وان
كان له زيت اخرج زيتا عليه فيسئل المشتري ان كان يثق بقوله والا سال اهل المعرفة ثم قال رحمه
الله اذا بلغ جده نصابا وكان بعد جائز فقد طاب قوله اذا انتهى اي انتهى طيبه قوله فما
بلغ اي اذا بلغ حبه نصاب الزكاة وهو خمسة وسقوق حيث ثبت الزكاة فيه واما ان لم يكن فيه النصاب فلا زكاة قوله
وكان بعد جائز فقد طاب هذا الشرط ثاني وهو اذا باعه بعد الطيب واما لو باعه قبل الطيب فلا زكاة
قوله وكان بعداء بعد النصاب قوله جائزا اي بيعه على المشهور يروى يخرج بعد جابنا فقد كان
بالعين المهملة والمثناة التحتية ويروى جنيا بالجيم والنون والياء وفيه تقرا بعضا ويقال
مجني ضربا ومنه قوله تعالى تساقط عليك رطبا جنيا وتقدم معناه وهذا الذي ذكره في الزيتون
من وجوب الزكاة فيه انتصر في اللخمي ذلك من زيتون الصدا الذي يكون فيه كل يعملا فيه والجداد
والهدية للملك المحدث عليه غلبت الاعراب عليه في الاعم الاغلب وطوله مسيرة ثلاثة ايام
وعرضه يوم ابن ناجي وحدثنا هذا غلبت امير افريقية الاعراب عليه وعن غيره شيخ من زيتونه الوا انتهم ليت
للمال ومن جملته زيتون يسمى ترسعيد بموضع يسمى صعلاب وعدتها اثنا عشر الف زيتونة وكان الشيخ
سيدي عبد الرحمن بن عبد ربه بسبعة عشر الف زيتونة واختلف يؤدي بعض تعيوض ابدة قال ابن حبيب
كله وعمر قال بعد مقاصها تقدم وقد مر قال ابن الحسن النصاب من موضع واحد زكي والا فلا ثم قال رحمه الله وتثبت
الزكاة في السمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون قوله تثبت الزكاة على الحبوب الزكاة في الحبوب بالطيب وهو امكانها
واستغناؤها عن الماء فحينئذ تجب الزكاة فيها ويجوز بيعها وكذلك الثمار اذا طاب احدها وهو طيبها اي يحمر
بسر وبعدها ويسود ما يسود فحينئذ تجب الزكاة فيها ويجوز بيعها قال اللخمي الزكاة تجب عنده بالطيب
وهو ان يزهي النخل وطاب الكرم وحل بيعها وان الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون او قارب الاسوداد فوجبت الزكاة فيه
وعند المغيرة بالخرص وقال الغيري عند مالك بالطيب وعند ابن مسلمة بالجداد وفائدة ذلك اذا هلك
المالك بين قول مالك اذا مات بعد الطيب فيزكى على ملكه لا ليمين بعد ان وجبت فان كان في جميعها خمسة اوسق ولم يحصل

ولم يحصل

ولم يحصل لكل وارث الا وسق فاخرج منها الزكاة وعلى قول المغيرة ان اخرجه عليه قبل موته فذلك
لا يبني على ورثته فيخرجون الزكاة ثم يرثون الباقي وان مات قبل الخرص فانما يخرج على كل وارث نصيبه فمن كملت
له خمسة اوسق زكي وعلى قول ابن مسلمة العبرة بالحصاد والجداد ولا يخرج الا بعد الحصد والدرس والتصفية
من التبن والجداد في التمر من غير خلاف والخلاف المتقدم في وجوبها خاصة ثم قال رحمه الله لا يخرج من
بعد الجداد ثم حقوق الزرع يوم الحصاد قوله لا يخرج من بعد الجداد الا ما ذكر ان الزكاة
تجب في الحبوب بالطيب خاب ان يتوهم المتوهم ان الحصاد والجداد والدرس والتصفية من التبن على
الفقراء استدرك بهذا الكلام فنبه على ان جميع ذلك على اربابه ولا ياخذ الفقير الا صفيا وقيل الالتقاء علق
الوجوب به حينئذ وهو لا يعطي للمساكين حتى يدرس قبل الامور منها اذا اكل منها شيئا ادى زكاته والثاني اذا
تصدق فالزكاة عليه قال ابن رشد هذا اذا تصدق وعلم من لم تجز له الزكاة واما ان تصدق وعلم من تجوز له الزكاة
فقد اداها وزيادة الثالث اذا وهبه فالزكاة على الواهب الرابع اذا باعه فان الزكاة تجب على البائع وان كان
معسرا اخذت من المبتاع ورجع بما ينوبه العشر من الثمن على البائع الخامس اذا اوجره السادس اذا اسلم
حينئذ السابع اذا اعتق حينئذ الثامن اذا مات حينئذ فالزكاة عليه في الثلاثة ويعطي كل واحد من الورثة
الزكاة عما ينوبه وان كان اقل من النصاب لانه مات بعد وجوبها وان مات قبل ذلك فالزكاة على الورثة بشرط
النصاب في جهة كل واحد وكذلك الكافر والعبد اذا نزلت عليهم حال الكمال بعد ان ترك فلا زكاة عليهما
وان كان قد بلغ ذلك زكي وكذلك ما اجره اي العمال الذي يلحق الاعمار وهذا لا يجوز خلافا لابن عبدوس
فانه حصد زرعه بالمنع يعطي البرابرة اوفر ونزل قال ابن عمران يخطا وبعض يصغر زرعهم وقت
النصفية فانه اذا اعطي التسع فقد اعطي عما مضى وما بقي وكذلك الذي ياخذه الخماس عند ابن القا
سم لا يزكي عنه من كان في اسما لان الخماس اجير واجرته مجهولة وكذلك ما جرت به العادة من اعطاء
الثور ربع الخروبة او نصف الخروبة من غير بذر ولا عمل وكذلك ما يعطونه من اعطاه الخروبة لمن يكنس الزبل
عن البقر ولعصيهم بالتبن والحشيش او بقرة بكل هذا لا يجوز وهو المشهور وحكم الجزء في ذلك قول ابن
وقال العرف بين الخماس والثور لان الخماس عمل والثور يعمل فمن اجاز احاز الجميع ومن منع منع الجميع والله اعلم
وكذلك الخاطف والشوال الذي يشتريه على رب الزرع لا يحصده عنده الا ان يترك لقاطه لان هذا ايضا اجرة مجهولة
لقفا الزكاة على رب الزرع واما الغاية التي لا حصد له وكذا الذي يلقط ما فيه فان لم يلقطه لا كلته البهايم
فهذا الزكاة عليه وكذلك ما تاكله البهايم ايضا من عند النقل وحالة الحرث نافعه وكذلك ما يعلم
منه فاللشعب ورواه من ابن ناجي على اخراج زيتونه على الثلث فعليه زكاة ذلك الثلث وكذلك الاعراب
فطعته على الزرع وحب الزيتون من القينة بها تسقط زكاة ما يذاله وكذلك اهل الزرع والزيتون يخرجون
عليهم الاعراب او السلطان الزرع والزيتون قبل حصاده وقطافه وعندهم في هؤلاء يعطون مالا عنه كثيرا
ويؤخرون فيه شهرا او شهرين لانه يسقط عليهم من الزرع بقدر ما الزموا من المغارم ويزكي ما بقي

ان لم يوخذ من عينه وكذلك من يخرج عليهم من زرعهم ويخلي بينهم وبينه حتى يذهب بطوله ان اهم عنها الجبيبة
يخلي بينهم وبينه ثم يحتسب جميع ما اخرج على الزرع من الخراج فهو يحط من قيمة الزرع ويزكي ما بقي
في النوادر رواية ابن نافع عن مالك من جحد للساعي نصف ما عنده فجحده واخذ بزكاة ضعفه كلام في
بعض ما يجد عنده البرزلي هذا افتى به شيوخنا لانه اخذ الظالم بغير اسم الزكاة انها لا تجزئ وكذلك
اذا اخذ منها قربانا ونحوه من الاعتداد ولم يستعمله فلا تجزئ حتى يستعمله الا ان علم وما الفقه الزراع
ان كان نافرها فلا زكاة عليه والا فعليه الزكاة قوله لا تخرج من بعد الجذاذ والجداد بفتح الجيم
وكسرها بالدال المهملة وبالمعجمة حكاها صاحب المحكم وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله بالـ
وجهين ومعناه القطع قوله ثم حقوق الزرع يوم الحصاد اي لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده باب
زكاة العين ثم قال رحمه الله عشرون دينارا نصاب العين من ذهب فرض غير مين ومائتا درهم
من ورق كلتاهما سكة اهل المشرق قوله باب والباب تقدم معناه في اول موضع ومعناه هنا با
ب ابين لك فيه نصاب الذهب والورق وهي الفضة قوله عشرون دينارا هذا مذهب الفقهاء لا
ما روي عن الحسن البصري والزهري انه لا تجب الزكاة في اقل من اربعين دينارا والصحيح ما ذهب اليه ا
لجمهور لان عمل الصحابة رضي الله عنهم من كونهم يوجبون في العشرين دينارا من الذهب
السبع وهو سبعون حبة وخمسا حبة من وسط حبوب الشعير ونصاب الورق مائتا درهم بسنة
والدرهم خمسون حبة وخمسا الحبة قوله نصاب قال الباجي اصل النصاب في كلام العرب الاصل الاله
يستعمل في عرف الشرع فيما تجب فيه الزكاة من مقادير الامور وقد ثبت اصل ما تجب فيه الزكاة في ذلك
الجنس من المال وقال ابن رشد انما سمي النصاب نصابا لانه العلامة التي ليس قبلها ونصبها زكاة والعلم المنصوب
لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك من ذلك قول الله تعالى كانهم الى نصب يوفضون اي الى غاية وعلم
منصوب له يسرعون ويحتمل ان يكون من المنصب لان المساكين لا يستحقون في المال نصيبا بمثله وزهدة المال
ويحتمل ان يكون انما سمي نصابا لان المال اذا بلغ هذا المقدار وجب ان ينصب لاخذ الزكاة ساعيا يقبض
في ما روي الى ذلك اما انه لا تجب في المال زكاة الا ان يكون نصابا قوله عشرون بكسر العين ثاني عقود العدد وهو ملحق
بالجموع قوله دينار بكسر الدال اصله دنار بتشديد النون فابدل من احد النونين ياء والجمع دنا
نير والتصغير دنينير قوله درهم بكسر الدال وفتح الهاء هذا هو المشهور ويقال بكسر الهاء و
بفتح درهام حكاها ابو عمرو الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب قوله العين اسم للذهب والفضة
ويشمل قوله دينارا ... عن قوله من ذهب ومن الفضة قوله غير مين اي غير كذب بلا كذب ولا شك ولا ريب
قوله ومائتا درهم من ورق لما فرغ من زكاة الذهب شرع في زكاة الورق وقال ومائتا درهم
من ورق هذا ما اخرجه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
ومما يستدل به على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب او فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنباه
وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى

فسبيله

سبيله اما الى الجنة واما الى النار ولقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قوله كلتاهما اي عشرون
دينارا او مائتا درهم سكة اهل المشرق والسكة بكسر السين قوله كلتاهما سكة اهل المشرق
وذكر الناظم رحمه الله لما رأى الدنانير والدراهم تتغير بضرب كل ملك على حسب ما اراد رغبة في رواج
الكيل التي كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة ودينار الكيل ايضا الذي في كل دينار سبعون حبة وخمسا
حبة ويعضده صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كلتا
هما سكة اهل المشرق هذا هو المعروف ونقل عن ابن حبيب ان اهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عند
هم من الدراهم صغيرة او كبيرة وقال المازري وهذا لا يحسن عندي ان يحمل ابن حبيب لانه يودي الى وجوب
الزكاة في الدراهم والدنانير اذا جرت في القليل ثم قال رحمه الله فنصف دينار في عشرين من ذهب زكاة
عشرين اذا ما تكتسب قوله فنصف دينار اي نصفه او نحوه زكاة عشرين قوله نصف دينار اي ان
كانت عنده عشرون على هذا الوزن وحال عليها الحول فيجب عليه اخراج نصف دينار منها في الزكاة
قوله اذا ما تكتسب اي اذا اكتسبها وهذا شرط في وجوب الزكاة اذا كان يملكها او من ايديه ثم قال
رحمه الله والفرض في الدراهم المعدودة من مائتين خمسة معدودة قوله والفرض اي
والقدر في الزكاة من مائتين درهم خمسة دراهم وهو ربع العشر والاصل في ذلك ما اخرجه
البخاري في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر وهو الذهب والفضة
يعني ان عشر المائتين عشرون وربع العشرين خمسة والى ذلك اشار الناظم بقوله فذا اي ربع العشر
في الوجهين يجري حصة لمن يكن ذا نيل قوله فذا اي نصف دينار في العشرين وخمسة دراهم في المائتين ربع
العشر في الوجهين قوله ربع باسكان الموحدة قوله العشر بسكون الشين وهي لغة فيها قوله يجري اي ربع
العشر يجري في الورق تاخيرها ... قوله ما لم يكن ذا دين اي صاحب دين فانه تسقط
عنه الزكاة ان كان الدين مثله او يفضل ونقص الدين عنه مقدار الزكاة وصورته ان كان بيده عشرون دينارا
او عليه عشرة دنانير لا يزكي قوله ما لم يكن ذا دين اي صاحب العين احترازا من غيره مما تجب فيه الزكاة كالحب
والتمر والماشية والحرث من العين وغيرها وذلك ان زكاة العين موكلة الى اربابها وزكاة الاموال الظاهرة مو
كلة الى الائمة يأخذونها قهرا ومن شأن النفوس كراهة ما يوخذ منها قهرا فلو قلنا ان الدين يسقط الز
كاة من الحرث والماشية لعمد الناس لحيلة اسقاطها فلا يوخذ على هذا الوجه بخلاف العين فانها زكاتها
موكلة الى اربابها قوله ذا دين يريد بعوض وان كان بغير عوض فلا يسقطها الا نفقة الولد ان فرضها
قاض فانه يسقط وانما نفقة الابوين ان فرضتها وشبهها خلاف قوله ما لم يكن ذا دين وهذا لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها الى فقرائكم والمدين فقير ما لم يكن عنده ما يجعله في
مقابلته من عروض وغيرها وانه يجعله في مقابلته فان زكى عروضه به زكى ما بيده فان لم يف به حسب
بقية دينه فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه والا فلا زكاة عليه واختار ابن عبد السلام ان الدين لا يسقط الزكاة

وهو ضعيف وهو ظاهره وان كان مهرا من امته وهو كذلك صرح به فيها وظاهره وان كانت في عصمته وهي
كذلك عند مالك وابن القاسم خلافا لابن حبيب وحكاه اللخمي لانه ليس من شان النساء القيام به قال ابن يونس
وهو المشهور وقال ابن بشير المشهور هو الاول وقال ابن القاسم ... بن الكاتب ... هو واذا
وهب المدين غير العين بعد تمام الحول وليس عند المديان ما يجعل الدين فيه فقال ابن القاسم الزكاة على الواهب
لان يد القابض كنائبه وقال اشهب لا زكاة عليه ولا على المديان وعلى الموهوب له واما العين الموهوبة الحائلة
فالمنصوص انه يزكيه وخرج اللخمي من الهبة سقوط زكاته ورده بعض شيوخنا باتلاع العين ثم قال
رحمه الله فان يزد شيئا على نصابه ففيما زاد زكته من حسابه قوله فان يزد شيئا على نصابه يريد
وان قل كما قال ابن ابي زيد في رسالته فيشترى بالزائد طعاما او غيره مما ينقسم ففيه بحسابه على اربعين
جزءا وقاله بعض اشياخنا وقال ابن الحاجب ما مكن هذا مذهب مالك والشافعي والليث واحمد وابي
ثور وابو ثور وجماعة من السلف وقال ابو حنيفة لا زكاة عليه فيما زاد على عشرين دينارا حتى تبلغ ربع
مثقال ولا فيما زاد على مايتين درهم حتى تبلغ اربعين درهما وبه قال النخعي ثم قال رحمه الله وكل ما
يباع للادارة من جملة العروض للتجارة فذاك والعين هما سيان هو واجب الزكاة فيهما
قوله وكل ما يباع للادارة تكلم هنا على زكاة القيمة لان الزكاة على قسمين زكاة عين وزكاة قيمة لما فرغ
من زكاة العين شرع في زكاة القيمة اعلم انه لا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة ثم قال الشيخ في رسالته
بان كانت التجارة لا تخلو اما ان يكون مديرا او محتكرا فالمدير هو الذي يبيع ويشترى في السنة كلها كالحناط
والبزاز ولا يستقر بيده عين ولا عرض فهذا يزكي في كل سنة ويجمع قيمة العروض مع ما بيده من العين
ذلك كل عام واما المحتكر فهو الذي يشترى العروض ويخزنها يرتقب بها الاسواق ليربح فيها فهذا اذا
باعها فانه يزكي ثمنها في يوم بيعها لعام واحد ولا شيء عليه فيما مضى من السنين في ايام احتكاره
رها وخزنها وانما يزكي ثمنها يوم بيعها وليس على التاجر تقويم الاته ومواعينه ولا زكاة عليه فيها و
كذلك لا زكاة فيما يتخذ من العروض للقنية اي للخدمة ومن تطوع باخراج الزكاة قبل الحول فانه لا يجزيه
وان قرب رواه اشهب ومذهب المدونة انه يجوز اخراجها قبل الحول بيسير وحده بشهر وقيل نصف شهر
زيادة عن مالك وفي المدونة ومن تطوع باخراج زكاة عن دين قبل قبضه او عن عرض قبل بيعه وقد تقدم حو
لهما لم يجزه ولا يتطوع عن غير هذا وظاهره ولو قبض الدين او باع العرض عن قرب وهو كذلك وقيل انه يجزيه
فيهما نقله اللخمي وقيل يجزيه في الاول دون الثاني مراعاة لقول ابن عمر وابن شعبان انه يزكي الدين قبل قبضه قاله
اشهب وعزاه ابن عبد السلام للثلاثة باب زكاة الابل ثم قال رحمه الله في كل خمس ذود من الابل
شاة الى خمس وعشرين تحل فيهما وفيما فوقها بنت مخاض الى الثلاثين الا عشر احد قوله في كل خمس
ان زكاة الابل من خمس ذود لما ثبت في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم والذود بفتح الذال المعجمة
حده من اثنين من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وما فوق العشرة ... الشنق بفتح الشين والنون ... الى اربع
وعشرين تطلع عنها اسم الشنق ... اسم الابل ... للواحدة ... ولا يكون الا الاثنا ... ما بين

٦٢

الثلاثة والتسعة والجمع الاشناق قوله في كل خمس عدد من الابل شاة يعني يعطي عن كل خمس
من الابل شاة الى تسع ثم في العشر شاتين الى اربعة عشر ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسعة
عشر ثم في العشرين اربع شياه الى اربع وعشرين ثم في الخمس والعشرين بنت مخاض قوله شاة يقال لها
جذع الغنم تقع على الذكر والانثى من الضان والمعز واصلها شوهة ولهذا اذا صغرت عادت الهاء فقيل
شويهة وفي الجمع شياه بالهاء في الوقف والدرج واختلف اذا اخرج بعيرا في قيمة الشاة فقيل انه يجزئ
به قاله ابو الطيب عبد المنعم وقيل انه لا يجزيه قاله الباجي وابن العربي وخرجه المازري على اخراج القيم
في الزكاة وابعده بعض شيوخنا بان القيم بالعين ومن وجبت عليه شاة فذبحها وتصدق بها فانه لا يجزيه
قاله ابو محمد في كتاب من رجلا يذبحها ويتصدق بها البرزلي ظاهره عدم الاجزاء الا زيد وكيله فيه بدليل
ما في الرهون ومن وجبت عليه زكاة فاشترى بها طعاما او ثيابا وتصدق به وقال ابن القاسم لا تجزيه وقال اشهب
تجزيه قوله الى خمس وعشرين تحل فيهما وهذا هو القسم الثالث الذي يزكى من غير نوعها وهي خمس وعشرون وانما
يزكي من غير نوعها لان الابل قد تكثر وحمل المواساة قوله فيها اي في خمس والعشرين هذا هو الفرض الاول من الابل
قوله وفيما فوقها بنت مخاض الى ثلاثين وخمس ... قوله ولا فيما فوقها يخصها ما ذكره ... اكتفى بالي الا
ثلاثين ... احتملا ... تتميم لا ترجيح ما ذكره في هذا الفصل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فيه الية
الاخير منه بنت لبون قوله بنت مخاض وسميت بذلك لان الجنين يمخض في بطن امها وهي بنت سنتين قوله الى ثلاثين
وخمس لا الاعتراض اي بلا معارض ... ثم قال رحمه الله فان لم يجد ابنة المخاض
اعتقد فابن لبون عوض منها ذكر قوله فان لم يكن وجدانها اي فان لم تكن بنت مخاض في خمس وعشرين
وفيما فوقها الى خمس وثلاثين فيجزئ عوضها ابن لبون ذكر وهذا القوله في الحديث فان لم يوجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر وهذا لا يخلو من اربعة وجوه اما ان توجد بنت مخاض وابن لبون او يعدما معا او توجد
بنت مخاض خاصة او العكس فلا توجد معها اخذت بنت مخاض وان تراضى المالك والساعي على اخذ ابن
اللبون مع وجودها قال ابن القاسم يجوز ذلك اذا كان نظرا وقال اشهب لا يجزيه لان الواجب موجود وان عدما
فهما او وجدا معا فلا يرد المالك الا ابن اللبون فان وجدت فلا اشكال وان عدم ووجد ابن اللبون فلا
... ابن لبون وهو ابن ثلاث سنين قوله عوض منها اي عوض من بنت مخاض قوله ذكر اتباعا لمجرد
تاكيدا وهو سايغ في كلام العرب وقيل لا يحتاج اليه لبيان وقيل انه احتراز من الانواع التي يطلق الاسم فيها
على الذكر والانثى كابن عرس وابن اوى ابن الذيب الذكر والانثى وابن مقرب وهو ضرب من الحيات وقيل غير هذا ابن الحاجب
والسنين الا بالحول ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم بازل عام وعام
او عامين في الحوار ابنه قبل سنة فاذا كملت السنة فهي بنت مخاض ثم كذلك الى اخرها ثم قال رحمه الله ثم
فيما فوقها بنت لبون حتى الى خمس واربعين قوله ثم حرف عطف ... لم يتبين لها البيت
ولا يؤنث من الحروف بسوى ربت وثمت ولات على احد الاقوال ... الاكثر بفتح الثلثة والاول اصوب قوله ثم
فيما فوقها بنت لبون لان امها ذات لبن وهي بنت ثلاث سنين ... الاول

عشرين قوله الى خمس تليها اربعون وهي خمس واربعون فهذا فرض ثالث والوقص بينه وبين الذي قبله تسعة ثم قال
رحمه الله فان زادت ففيها حقة تعين حتى الى الستين قوله فان تزداد على خمس واربعين قوله حقة بكسر
الحاء والجمع حقق والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل وهي بنت اربع
سنين قوله حقة تعين حتى الى الستين فرض رابع والوقص بينه وبين الثالث اربعة عشر ثم
قال رحمه الله ثم الى السبعين بعد خمس جذعة تسرع بخمس قوله ثم الى السبعين بعد خمس
فهذا فرض خامس والوقص بينه وبين الرابع اربعة عشر قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة جذعات وجذاع
والجذعة هي بنت خمس سنين قوله تسرع من السن الذي هو الوقص قوله كل تسرع كل سن بعض هذه
الاسنان المذكورة ثم قال رحمه الله فان تكن زادت عليها وتم الى التسعين لا ما فوقها بنتا لبون
لم تزل احدهما قوله ثم الى التسعين لا ما فوقها هذا هو الفرض السادس والوقص بينه وبين الخامس خمسة
عشر ثم قال رحمه الله ثم الى العشرين من بعد المائة تخرج حقتان في المزكية قوله ثم الى العشرين
من بعد المائة هذا هو الفرض السابع والوقص بينه وبين السادس تسعة وعشرون وهو اكثر اوقاص الابل
واقلها اربعة واكثر اوقاص الغنم ثمانون وما بعد ذلك فهو ثمانون ثم قال رحمه الله فان تكن زادت عليها
وعلته ففي كل اربعين تجعله بنت لبون كذا بها تخرج حقة في كل خمسين تعده قوله فان تكن
زادت عليها اي زادت على مائة وعشرين فانك تخرج من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة فان اجتمع عدد
يخير فيه احد السنين فالساعي مخير في حقتين او ثلاث بنات لبون وهو المشهور وقاله صاحب المقدمة وقال
ابن شعبان وابن القاسم ثلاث بنات لبون لا يخير الساعي الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فيكون عليها حقة وابنتا
لبون وروى عبد الملك واشهب ان الفريضة تتغير بزيادة واحدة فيكون فيها بنتا لبون وحقة وحاصله
ان ما بعد المائة والعشرين فلا يعتبر الا الخمسين والاربعين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والتخيير
انما بين العشرين والثلاثين لما تقدم وقد تقدمت وما بعد المائة والثلاثين لا يعتبر الا العشرات وضابطه
ان في المائة والثلاثين حقة وابنتا لبون وكلما زادت عشرة انتقلت بنت اللبون حقة مكانها حقة واذا صارت جميع
بنات لبون حقاق وزادت عشرة في الكل بنات لبون وزاد على عدد الحقاق واحدة من بنات اللبون ثم اذا زادت
عشرة جعل مكان بنت اللبون حقة ثم كذلك ففي المائة والاربعين حقتان وبنت لبون فاذا زادت عشرة ثلاث
حقاق فاذا زادت عشرا فاربع بنات لبون ثم كذلك باب زكاة الغنم ثم قال رحمه الله وفي نصاب الغنم شاة
واحدة ثم الى عشرين ليس فيه الا واحدة قوله باب اي هذا الباب تدخل منه الى زكاة الغنم قوله في نصاب
الغنم وقد تقدم قوله الضان فهو وهي ذات الصوف وقد تقدم قوله الغنم
والنصاب بكسر النون الغاية قاله ابن رشد وقد تقدم
بربعة وكذلك المعز لان اسم الجنس الذي هو الغنم يجمعهما ومما لا خلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين
الغنم شاة فاذا دخل في الاسم وتناوله الاسم جاز ان يكمل بها احدهما عن الاخر وجاز ان يضم احدهما الى الاخر
شاة واحدة والشاة تطلق على الذكر والانثى على ما تقدم وهو قول ابن القاسم واشهب انه يوخذ في زكاة الغنم
ذكر والانثى وهو ظاهر المدونة وقال ابن القصار لا توخذ الا الانثى وهو ظاهر كلام المصنف لانه قال شاة واحدة وقال

واحدة وعشرين فيعطي بالنبتة قال اللخمي وهو احسن لان الاناث غالبة الكسب وقال ابن حبيب لا يوخذ
الجذع الا ذكر من المعز وانما توخذ الانثى فقط لان الذكر لا يبرك وهو على احد الا زهور الاكثر حسنا فيكون ذكرا ام
المعز ويلحق بالفحول قوله من اربعين فما فوق فانها نصاب الغنم اربعون فان كانت لرجل اربعون شاة وحال عليها الحول فانه
يعطي منها شاة او ثنية ثم قال رحمه الله حتى الى المائة بعد العشرين واحدة ينتهي على المزكين قوله
حتى الى المائة يريد انه يعطي شاة على اربعين الى مائة وعشرين وانه لم يزل يعطي شاة واحدة ثم قال رحمه
الله وان تكن واحدة وعشرين انتهت زمائة معدودة فقد حلت ومن بهما حتى
الى انتهائها الى المائتين قوله وان تكن واحدة وعشرين يعني اذا زادت واحدة على مائة وعشرين فانك تعطي
شاتين حتى الى انتهائها الى المائتين ثم قال رحمه الله وان تزد واحدة فاكثر ففي كل ثلاث فقد
قوله فان تزد واحدة فاكثر على مائتين فانك تعطي ثلاث شياه ثم قال رحمه الله وان عالت فالاصل فيها
شاة لكل مائة منها تزد قوله وان علت اي فان عالت على مائتين فانك تعطي ثلاث شياه فاذا بلغت ثلا
ثمائة فانك تعطي من كل مائة شاة قوله فالوقص في الكل ثلاث فقد ابو حنيفة من هذا الاوقاص ترجع
من قوله في الكل الثلاث فقدر الان كما هو يوجب ان يكون الثلاث من جميع ما زاد على المائتين وفيه خلاف ولانه
الخلاف تظهر في الفوائد بين الخليطين كتسع وخمس من الابل ولكل الفوائد وجه فوجه القول بعدم الزكاة في الاوقاص
ما رواه معاذ بن جبل من غير طريق انه لما سئل عن الاوقاص قال ليس فيه شيء فصار المفهوم انما وجب
في النصاب خاصة وان الوقص بالنصف فلو وجبت فيه الزكاة للزم خلاف النص ووجه مقابله قوله صلى الله
عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فدون نصاب الغنم وهو يجمعها والمشهور لا زكاة في الاوقاص وهو
ما بين الفرضين من كل الانعام وسيأتي الكلام على الاوقاص في كلام الناظم واعلم ان المخلطين ... عن زكاة
الخلطة وذلك اذا كان لكل واحد اربعون فالمجموع ثمانون ويزكون زكاة المالك الواحد فالواجب
عليهم شاة واحدة خير احدهما على الاخر نصف قيمة الشاة واذا كان لاحد الخليطين اربعون
وللاخر ثمانون فالمجموع مائة وعشرون ففي عليهم شاة واحدة خير صاحب الاربعين على صاحب الثمانين
بين ثلث قيمة الشاة ان اخذت من غنمه وان اخذت من غنم صاحب الاربعين فيرد عليه صاحب الثمانين
ثلثي قيمة شاة وشرط الخلطة ان يجمعها على راع واحد ودلو واحد ومسرح واحد بلغ الا ... وتعدد
الشروط في الخلطة زكاة زكاة الملك الواحد ومن شروط الخلطة ايضا حول النصاب في ملك كل واحد من الخليطين
فاما ان كان لكل واحد عشرون من الغنم فلا زكاة عليهما وكذلك اذا كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون فلا زكاة
على صاحب العشرين باب زكاة البقر وفي ثلاثين نصاب للبقر وليس بينها وبين الشيء فيخرج منها
تبيع من سنتين ماله شبيه قوله باب زكاة البقر اي هذا الباب تدخل منه الى معرفة زكاة البقر قوله
وفي ثلاثين نصاب للبقر يعني ان نصاب البقر ثلاثون قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث
معاذ وهو الحديث الصحيح عليه ولم تختلف في ذلك العلماء الا ما روي عن سعيد بن المسيب والزهري وعمر بن عبد
العزيز انهم قالوا في كل خمس من البقر شاة قياسا على الابل وقال ابن رشد لا خلاف في زكاة البقر ليس فيه حديث
معاذ لانه موضع مجمع عليه والخبر روي معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل ثلاثين تبيعا والتبيع بفتح التاء

وكسر الهاء كالوحدة لأنه تبيع أمه وقيل غير ذلك تبيع أي تبيع جمعها أتبعة وتباع وتبايع حكاها الجوهري
وهو العجل الذي فطم عن أمه وهو يتبعها وهو ابن سنتين وقيل سنة وقال ابن حبيب هو الذي أوفى سنتين
ودخل في الثالثة والمشهور أنه ذكر لا أنثى وخير صاحب المالكية أن يعطي الأنثى قوله وليس فيما دون ثلاثين
وفي ونهاية شيء يعني هذا إشارة لمذهبنا سعيد والزهري ومن قال بقولهما وما احتج به سعيد ومن قال
بقوله من القياس ليس بشيء لأنه قياس في مقابلة نص وما كان كذلك لا يصح عند أئمة الأصول قوله تبيع
جذع قد جذ عن أمه أي جذع عن المعز تبيع قوله ما له شيء أي ما الفتيح شيء أي الأنثى لأن يعطي رب المال
شية أعطاء الأنثى يجب على الساعي قبولها لفضيلة اللبن والنسل ثم قال رحمه الله ثم من أربعين هي المسنة
يخرج من كبارها مسنة قوله ثم من أربعين هذا هو الفرض الثاني من فروض البقر قوله وهي المسنة ويروى
الثنيان المسنة أي أعلى السنة أو امر السنة أخرج المسنة على أربعين من البقر قوله يخرج من كبارها أي
أكبار البقر قوله مسنة واحدة المسنين نصفه منها وأوقيل هاء وأصلها سنه والمسنة هي التي دخلت
في السنة الرابعة وقيل في السنة الثالثة ولا تؤخذ إلا الأنثى لقوله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين مسنة ثم
قال رحمه وما كذا يخرج منها أن تربى وإن زاد على هذا الحساب واعتبه قوله وهكذا الأنقاص راجعة إلى
أربعين فإن زادت على أربعين فإنك تعطي على كل ثلاثين تبيعا وعلى كل أربعين مسنة أي كما قدمنا فإن
بكت في الإبل فإن بلغت ستين ففيها تبيعان فإن زادت عشرا ففيها تبيع ومسنة وإن زادت عشرا ففيها مسنتان
وإن زادت كان الواجب ثلاثة أتبعة ثم كذلك خليل ولا يحق هذا الساعي في المائة والعشرين لأن في المائة
والعشرين أربع مسنات لو صح أن يفعل ما تقدم لوجب أن يكون في مائة وسبعين خمسة أتبعة والخمسة الأتبعة
تجب في مائة وخمسين لأنها ثلاثون خمس مرات فيلزم أن يكون عشرون زائدا بغير زكاة وهذا منه رضي الله عنه
تنبيه حسن وما ذكر فيه كما هو لمن تأمله وقوله رضي الله عنه في المائة والعشرين وفي المائة و
العشرين قبيلها من الخلاف ما في المائتين لإمكان عدها بالأربعين والثلاثين قوله يخرج منها أن تربى
مراده بالزيادة ما هو زيادة العشرين ما كثروا نظر صفة التلبيسة هل بالأربعين على الانفراد أو
بالثلاثين على الانفراد أو بهما فإن كان النقص بالأربعين أو الثلاثين فلا يوجد إلا في السبعين مراده
ما أمكن إما أن تنقسم الثلاثين كالستين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أي فإذا بلغت ستين فيتنقل
وفي السبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان على نحو هذا ثم قال رحمه الله وليس فيما دون الأوقاص [illegible]
والعادة من النصاب بعرض قوله وليس في الأوقاص والأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها المشهور
في كتب اللغة بفتحها والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها وقد جعلها ابن بري من لحن الفقهاء في الحرف
الذي جعله في اللحن والتصحيف وعند القاضي ابن العيب وصاحب الشامل وغيرهما فصار في هذه الكلمة
حاصله تصويب الإسكان والرد على من غلط الفقهاء في ذلك ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوا بالإسكان وفي هذا
النقل نظر لأنه مخالف للموجود في كتب اللغة المشهورة وهو مشتق من قولهم رجل أوقص إذا كان قصير
العنق فلم يبلغ بعنقه ما عليها الناس فسمي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب قوله وليس في الأوقاص
أي لا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين والعددين والنصاب الذي ذكرناه وقد تقدم الكلام عليه [illegible]

وفسره الناظم رحمه الله بالأوقاص لا يعرض لها شيء وهو المشهور وكذلك لا زكاة فيما دون
النصاب كما كانت عشرون بقرة فإنها لا تزكى لأنها دون النصاب باب زكاة الحبوب خمسة أوسق
هي النصاب في كل ما يجنى وما يطاب قوله خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو وزعم جماعة أنه يقال
بكسر الواو ومنهم صاحب المحكم قال وجمعها أوسق كما قال الناظم وبفتح الواو جمعه أوسق وهو
المشهور بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام والأمداد الخمسة من الخمسة
أوسق [illegible] مد ومائتان ومجموع ما فيها من الأقفزة ستة أقفزة وربع قفيز والقفيز ثمانية ويبار
بوزنها على الربع اثنا عشر صاعا قوله خمسة أوسق لما قدم الكلام أولا على الوجوب الزكاة
في الحبوب والثمار والقطاني وما يجمع منها وما لا يجمع شرع الآن يتكلم على القدر الذي يكون فيه الوا
جب المتقدم فقال خمسة أوسق هي النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون الخمسة أوسق
صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة إذا لم تبلغ خمسة أوسق قوله في كل ما يجنى من الثمار
قوله وما يطاب أي من الحبوب بالكيل وفيه تجوز ويروى بالقاف قوله وما يصاب أي من الحبوب ثم
قال رحمه الله ستون صاعا هي في الوسق بينة عند أولي الحق والصاع منه أربعة أمداد
أربعة جرى بها حكم الشهر قوله ستون صاعا أي أن الوسق ستون صاعا عن الوسق (عليه السلام)
وكم من مد في الصاع فقال الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل صاع أربعة
أمداد بمد النبي عليه السلام وفي كل مد رطل وثلث يوزنها بالماء أو بالبر المتوسط وفي كل رطل اثنا
عشر أوقية وفي كل أوقية أربعون درهما وفي كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المطلق بالأ
رطال مائة وثمانية وعشرون درهما وقيل مائة وثلاثون درهما من الدراهم المتقدمة قوله بينة
أي واضحة وكما هو قوله عند أولي الحق أي عند حكام أهل العدل قوله والصاع منه أربعة
أمداد قوله بها جرى حكم الشهر في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وفي زمان الخلفاء
من بعده إلى زماننا هذا والله أعلم والألف واللام في الصاع للعهد ثم قال رحمه الله يؤخذ
منه العشر فيما سقي فقد بينه أهل النظر بكل ما يسقيه ماء الأمطار أو ماء عين
أو مياه الأنهار فالعشر من جميعها يخرج وما بالعين به يخرج ومثله في الشكل
في كالكرم والزيتون والنخل وكلما في سقيه تكلف فالجزء منه نصف عشر
يجري كالنضح والسواني والدولاب وما يشبهها من الأسباب قوله وفي الذي يؤخذ
منه أي العشر والذي يؤخذ من العدد وهو قوله أول الباب ما يجنى وما يطاب والأصل في هذا ما أخرجه
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وأخرج البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر قال القاضي عياض الغيم بفتح الغين المعجمة والسم [illegible]

علي ما قاله بعضهم وقال ايضا وهو ما يشرب بماء السماء هو البعل وذلك انه يكتسي جول الارض ويعرق
جذره الى اصول النخل شراب يوضع هنالك والبعل ما لا يحتاج الى ذلك وهو ما يشرب بعروقه واجمع
العلماء على الاخذ بهذا الحديث نصف العشر في ما سقي بالنضح والعشر في ما سقي السماء والانهار
قوله وكل ما سقيه ماء الامطار اي يسقى بماء السماء والعيون والانهار فيخرج منه العشر
والى ذلك اشار الناظم بقوله العشر من جميعها يخرج ولا يعدل عنه لانه منصوص عليه بما جا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومثله اي مثل ما تقدم فيما سقي بالمطر وما ذكر معه مثله كل
بعل كالكرم والزيتون والنخل لانه يسقى بعروقه فيخرج منه العشر قوله وكلما في سقيه تكلف اي كل
ما يسقى بالتكلف فذلك نفقة وعناء فيخرج منه نصف العشر قوله كالنضح اي كالرش قوله
والسواني اي جمع سانية وهي معلومة قوله والدلو والدلاء النواعر قوله وما يضاهيها اي ما
يشابهها من الالة كالسقي بالقرب ونحوه لو كبير الذي هو من عادة اهل تونس وجربة والقروان
ونواحيهم وما يليهم من البلدان لا يطلعه من البير الا الجمل وهو نشا نتهم وعليه تعويلهم واعتمادهم
عليه وبعض ولاة الشام يفعلونه وهو ثقيل عندهم قوله فالجزء منه نصف عشر اي كلما يسقى
بتكليف وعناء ومشقة بما يكون الواجب فيه نصف العشر رفقا باهله واما العاملون فقال تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين الاصناف الثمانية وتحصل الفوائد لاي جمع من لا باخذها فصل وتحصيل
القابض بخمسة عد وانه نثر ثلاثية [illegible] كانت الفرق بينهم الكافر والعبد [illegible]
والشرب [illegible] ثم الذي يبحث بالحكم عليه ثم غني غير مقتصر
اليه قوله لا يعطى الكافر هو المشهور ونقل ابن هارون عن ابن عبد الحكم انه يعطى ان كان
ضعف عن الخدمة وكذلك المجوسي قال الصغ لا يجب ان يعطى منها لاحد من اهل الاهواء و
سمع ابن القاسم يعطوا ان احتاجوا وهم من المسلمين وقال ابو محمد في تارك الصلاة اعطا ولا منه
ويعطى ان كان ذا حاجة بنفسه ومنع ابن حبيب من اعطا به على اصله في تارك الصلاة قوله ثم غني
اي لا يعطى للغني ابن ناجي سمعت اخي شيخي ابا عبد الله بن محمد يقول كنت بزاوية الشيخ ابو عبد الله
محمد الكريدي بالقيروان بعد موته وعليها مقدم تلميذه اي سيدي عبد العزيز [illegible] وكان من الصالحين
وقد اوتي للزاوية بجمال عليها تمر من بلاد الجريد وحضر رجل من ابناء الدنيا فطلب الشيخ ان يعطيه منه
ليرجع به لاهله فقال له الشيخ انه للفقراء وانتكست بفقرها [illegible] عليه فقال له يحكم بيني وبينك في ذلك
المصحف فاخذ الفال منه ويقرأه الفقيه علينا فقام الرجل واخذه وحله وجعل يده على ورقة من سكته وا
عكان [illegible] فاقرأها فاذا اولها انما الصدقات للفقراء فلم يعطه شيئا وهذا يدل على ان مذهبه
اخذ الفال من المصحف ومثله حكى عياض في مداركه عن ابي محمد عبد الله الجهني [illegible] وكان يستعمل
الفال من المصحف التماسا للبركة فصرفه مرة وقد اراد ركوب البحر فخرج له واترك البحر رهوا انهم جند
مغرقون فتركه وركب غيره فغرقوا باجمعهم وهو خلاف فتوى ابي بكر [illegible] من الازلام ويستحب

ايثار المحتاج وهو الذي على غيرهم وتستحب الاستنابة فيها وقد تجب وينبغي للانسان
ان يوكل زوجته على اخراج زكاته لانها لا تعرف الا من يخدمها ويستحي فلا تعطيها الا جو
ج [illegible] والمسجون ومحل الخلاف اذا نقلت على مسافة القصر اما نقلها على اميال من محلها
فكمحلها قاله ابن ناجي واما الاحوج فلا تجزئ اخراجها ان كان في البلاد محاويج والمشهور
اعطاء الفاجر على المحتاج وقيل لا ومن له دار وخادم لا فضل فيهما عن غيرهما اعطي
والا فلا ويعطى القريب لا تلزمه نفقته وليس في عياله ان [illegible] بمعرفته
وقيل يجوز وقيل يستحب لانها صلة وصدقة قوله جاء ان الذي تهوا الصدقة ان يعطى
للعبادة ومن كان صاحب جاه ومال وان ذلك عنه والقريب لانها صدقة وصلة كما قدمنا
والغازي والله اعلم ويعطى من يده نصاب على المشهور ويدفع اكثر منه ويعطى كفاية عام
ان كان لا يدخل عليه شيء في باقيته وقيل لا يعطى من عنده نصاب وظاهر قولهم لهذا القول
كان من غير المعتبر ولا يعطى حارس الفطرة منها شيئا ولا يوكل منها السبع على المشهور
لعدم الولاء ولو خرجها صاحبها للفقير اخذه ولا تعطى له ان افتقر ونحوه في ابن المين على
الاصح لا في كفنه ويعطى منها المقعد ان احتاج لما يوصله على الاصح الا ان
عبد مسلما وهو ملي ببلده وقيل يعطى وهو الاحسن وتدفع للامام العادل وان كان غير
عدل فلا تدفع اليه وان اخذها جبرا تجزئ على المشهور وما ياخذه الاعراب من الزكاة بسبيل
عنه شيخنا فاجاب ان كانت خدمة للامير جزأ وان كانوا عن الامير فلا تجزئ وما يفعل اليوم
باخذ الامراء لهم الزكاة ويجرونها على ايديهم على من يرد عليهم من الاضياف والاعراب و
ابناء السبيل وغيرهم وكان شيخنا ابو عبد الله التبيسي ينكر ذلك ويقول لا يجوز ولا يجزئ لانهم
[illegible] ذلك من الفقهاء يوخرونها من مستحقها ولتعلم ان الناظم رحمه الله بالغ الكلام
في الزكاة باب ذكرت فيه فرض الصوم وسننا ثابتة في النظم قوله باب ذكرت فيه فرض
الصوم لما فرغ من الزكاة شرع في الصوم والباب تقدم الكلام عليه قوله ذكرت او فعل الماضي مع
فتح الاستقبال وقد تقدم الكلام على مثل هذا اول النظم قوله ذكرت فيه اي في الباب لانه قال يذكر
فرض الصوم ويتبعه بسننه قوله فرض مفرد او فعله موضع الجمع اي فروض الصوم قوله وسننا
ثابتة اي موجودة في النظم ويروى تالية اي موخرة عن الفرائض او تابعة للفرائض في النظم والصوم له معنى
لغوي هكذا حاول ما هو لوله لغة فالنشا عن [illegible] وقيل غير صائمة تحت العيان
وآخر تحرك الجبل ومدلوله في الشرع امساك مخصوص في زمان مخصوص على وجه مخصوص
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع مقارنة النية ابن
ناجي اعترضه بعض شيوخنا بانه غير جامع ومن عمي عليه اكثر النهار او اصابه
او مفطر بفضة ونشرع الصوم لغة الى بدعوى البكوز والوج والكسر

النهي لتصحيحه ان الصوم والاطعام بصفة الملايكة وليتذكر به العبد على مواساة الجايع
وهو على ستة اقسام واجبة وسنة ومستحب ونافلة ومكروه ومحرم فالواجب منه عشرة صيام
شهر رمضان وصيام كل نذر اوجبه الانسان على نفسه وصيام قضاء النذر الواجب وقضاء رمضان وصيام القضاء
رمضان وصيام كفارة الظهار وصيام كفارة القتل وصيام كفارة اليمين وصيام كفارة صيد
الحرم والمحرم وصيام التمتع وصيام كفارة اماطة الاذى بالحج واما السنة فعاشورا
واما ما المستحب فعشرة صيام شهر المحرم وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب وشعبان ويوم عرفة وثلاثة ايام من كل شهر ويوم الخميس ويوم الجمعة منفصلا بيوم
قبله او بعده ويوم الاثنين وستة ايام من شوال والنافلة كل صوم كان بغير وقت واما المكروه
فثلاثة صوم الدهر وصوم الجمعة خصوصا وسبت خصوصا وصوم يوم عرفة للحاج وصوم اخر
يوم من شعبان والحرام صيام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق الا المتمتع وصيام الحايض والنفسا
ومريض وصيام الخايف على نفسه الهلاك لاجل الصوم وشروط وجوب صوم رمضان ستة
البلوغ والعقل والاسلام وبلوغ الدعوة والقدرة على الصوم ودخول الشهر والطهارة به
ثم قال رحمه الله شهر الصيام رابع القواعد به تمام الدين والعقايد قوله شهر
الصيام سمي الشهر شهرا لشهرته قوله شهر بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وجمعه شهور
وسمي بذلك لشهرة الهلال عند دخوله و الشهور باعتبار الاضافة وعدمها على ثلاثة اقسام
قسم لا يجوز فيه الا اثبات الشهر وهما ربيعان فلا تقول جاء ربيع وانما تقول جاء شهر ربيع للفرق
بينهما وبين ربيع الخصب وقسم يجوز فيه الامران وهو رمضان تقول جاء رمضان وجاء شهر رمضان
باضافة الشهر و قسم لا يجوز فيه ذكر الشهر وهو ما عدا المذكور قوله الصيام والصوم
والصيام هذا ان يسمى بهما وقيل الصوم مصدر والصيام اسم للعبادة قوله الصيام يريد رمضان
قوله رابع القواعد وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وهي القاعدة الاولى وبها بدا الناظم لانها اصل القواعد وانبتها و اقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وهي الرابعة و حج بيت الله الحرام وهي الخامسة قوله به اي برمضان
قوله تمام الدين اي كمال الدين والمراد بالدين الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام و فرض رمضان للنصف
من شعبان بعد الهجرة بعام ونصف وفي النصف منه حولت القبلة عن بيت المقدس الى مكة لانهم كانوا يصلون الى بيت
المقدس حتى نزل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره قوله والعقايد
معناه عقيدة بمعنى معقودة كذبيحة بمعنى مذبوحة والانسان يعقد عليها ضميره ويركن اليها
نفسه والعقد والربط حقيقة في المحسوس مثل الحبل والخيط وهو هنا مجاز وهو كناية عن التصميم على الشيء
فان المربوط لا ينفك عن الانقلاب والانصراف فان اعتقد بقلبه شيئا فكانه ربط قلبه على الانفكاك عنه و
القواعد جمع قاعدة والقاعدة ايضا هي الاساس وهو ما يقوم عليه البناء ومنه قوله تعالى واذ يرفع ابرهيم
القواعد من البيت وهي الاساس ثم قال رحمه الله جاحده كالشرع بل عقابه كقتله من بعد

الاستتابة قوله جاحده يعني ان صوم رمضان من معالم الشريعة واركان الاسلام وان من جحده
فهو كافر يستتاب كما قدمنا في وجوب الصلاة فان اقر بالوجوب وامتنع من الصوم فهل يكون كافرا مرتدا
يستتاب والا قتل كما يقتل سائر الكفار لا يرث ولا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر
المسلمين قوله جاحده وجوب الصوم كافر فقط ثم قال رحمه الله واوجب الله علينا
فيه فرضا ومسنونا او نفيله قوله واوجب الله اي فرض الله قوله علينا اي على عباده المؤمنين
المكلفين قوله فيه اي في شهر رمضان قوله فرضا ومسنونا اي فرايض وسنن قوله ونفيله اي نفله
اي تبع الفرايض والسنن التي اوجبها الله علينا في شهر رمضان واما وجوب صيامه فلا يحتاج الى دعوى ولا
الى جلب الدليل عليه لانه معلوم من دين الامة ضرورة ثم قال رحمه الله فالفرض خمس من هذا
للفاضل نقلا ولها العلم بشهر استقلا قوله فالفرض خمس يعني ان فرايض الصوم
خمسة قوله نقلا كذا الفاضل نقلوا والمراد بالفاضل ابو الوليد ابن رشد الذي قصد المؤلف الى نظم كلا
مه و ذكر عياض في قواعده ثمانية فرايض وكذلك صاحب الحلل ذكر ثمانية في شرحه للرسالة ايضا
اولها ارتقاب الشهر والنية اوله واستصحابها واستغراق اجزاء النهار من طلوع الفجر الى غروب
الشمس والامساك عن كل ما يدخل الفم ورطوبات الدماغ وغبار الطريق وغلبة الذباب
ونحوه والامساك عن انزال الماء الدافق والامساك عن الايلاج في قبل او دبر والامساك عن استدعاء
القيء من غير ضرورة قوله اولها ارتقاب الشهر لما تقدم في القاعدة انه لا يتوصل الى الواجب الا به
ارتقاب الشهر فان ارتقابه واجب لان صوم اول يوم من رمضان واجب لا يتوصل اليه الا بارتقاب الشهر
فكان الارتقاب اذا واجبا لانه من فرض الكفاية و يتعين على الايمة وفضلاء المسلمين وهم الحفا
ظ في هذه الامور فيحرضون جماعة لارتقاب الشهر وقال اللخمي عن ابن الماجشون ينبغي اذا كان الناس مع
الامام فيصح امرا للاهلة الابد من ذلك وان لم يسم فمن ثبت عنده برؤية نفسه او برؤية من يثق به
صام عليه وافطر عليه من يقتدي به قوله اولها اي الخمس قوله العلم بشهره استهلا بشهر
رمضان المفهوم من السياق وهذا القوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله فليصمه استدلا
من هذه الاية انه لابد من معرفة العين المأمور بصيامه وانه شهر رمضان ثم قال رحمه الله والعلم اما رؤية
حقيقة او بعدها شهادة ونيته قوله والعلم والرؤية للعهد قوله اما رؤية حقيقة واما هنا
للتقسيم يعني ان العلم بالشهر الذي يحصل باحد امرين الاول رؤية الهلال حقيقة ومنه او غير الرائي يحصل
له بالشهادة على نفسه ولها برجلين حرين عدلين والى الاول اشار بقوله والعلم اما رؤية حقيقة والى الثاني
اشار بقوله او بعدها اي بعد الرؤية ان لم تحصل له بشهادة ونيته والشهادة الوثيقة تحصل برجلين
حرين عدلين كما تقدم وقال ابن مسلمة والشهادة رجل وامراتين وقال الشافعي والشهادة رجل وامراة برؤية
وكذلك يعرف بالخبر المستفيض المحصل للعلم او الظن القريب منه الا ان حصول العلم به لا يتوصل اليه الا
بالارتقاب بل الارتقاب اذا وجب وقد تقدم وقال سحنون لا ياكل الحجر مطلقا بل الاكل من الشهادة على الفر

علي بن شرهفقالان قبل لمبه الجمعة ارايت ان اخبرك الرجل الفاضل بانه راه فقال لو كان عمر بن عبد العزيز
ما فعلت صحب بطرة قال ابن حارث وهو متفق عليه وحكى القرافي عن مالك وجوبه بشهادة الواحد وذكره
ابن عرفة في الشهادات في الفرق بين الخبر والشهادة في اوله وذهب الشافعي وغيره الى الصيام بالواحد وذكر
في التبصرة في المذهب من احد القولين بجواز النقل عن رؤية الهلال ورد بالمشقة قال سند ولو حكم الحاكم بالصوم
عملا بشهادة الواحد لم يخالف قال وفيه نظر لانه فتوى لا حكم وكذلك قال ابن راشد لم يخالف لانه
حكم وافق الاجتهاد وحرر القرافي في فروقه في الفرق الرابع والعشرين وانما يتبين على انه لا يلزم المالكي
الصوم في هذا الفرع لانه فتوى ليس بحكم وبناء لك على الحكم في مصالح الدنيا وهذا الفرع غريب لا من حيث انه
بان كان ثبوته بالشهادة فلا يخلو اما ان يكون في الموضع من يلتفت الى الاحكام الشرعية ومواقيت العبا
دات اوليس به ذلك فان كان به من يلتفت الى هذا فلا خلاف في المذهب ان معرفة الاهلة راجع الى الشهادة
لا الى الاخبار وان لم يكن من يلتفت الى ذلك فقيل في القول الاول وقيل حكم الشهادة ان امكنت وان لم يمكن عول
على الخبر فتجزي فيه بقول الواحد ان كان عدلا لانه من باب الخبر وان كان من باب نقل الشهادة فلا يجوز
الا اثنين عدلين ويشترك فيهما ما يشترك في سائر [illegible] انتهى في المذهب فقبول شاهدين في
مصر كبير والسماء مصحية والمشهور قبولهما وقيل لا يقبلان وان العدد بهو اكمال الشهر ثلاثين ولا يلتفت
في ذلك الى حساب المنجمين اتفاقا وان ركن اليه بعض البغداديين وهي رواية شاذة عن مالك خليل ونقل فعج
مثلها عن الداودي انه يلزم الصوم به ولا يرجع للعدد الا اذا تعذرت الرؤية وان زيد بقي شهور كثيرة والسماء
مغيمة اتمم الناس على العدد لقول رسول صلى الله عليه وسلم اذا غم عليكم فعدوا ثلاثين قال رحمه
الله ونية بعد اول الليالي في ما تشمله الصوم من زمان قوله ونية اي مع وقفه النية لا خلاف في فرضها
في رمضان بين فقهاء الامصار الا ما حكي عن زفر وهو مذهب ابي حنيفة وهو شاذ وخرق الاجماع
دليل الجمهور ما خرجه النسائي عن حفصة ام المومنين رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيته من الليل فلا صيام له [illegible] الحديث وان كان [illegible] اسنده ثقة [illegible]
في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهذا عام في جميع انوا
ع الصيام [illegible] المطلق لكل يوم من كل نوع من ليلة وذهب الكوفيون الى ان كل من صوم الصوم
في وقته معين فانه لا يحتاج الى نية ويجزيه اذا نواه قبل الزوال وهو قول [illegible] ذهب ابن الماجشون [illegible]
بنا ورواه عن مالك ومن لم يعلم برمضان في يومه وقدنا اول قوم ذلك قوله لمالك والشافعي الى انه [illegible]
ايضا على قوله اذا تخلل رمضان مرض او سفر من غير تجديد نية ونقل عبد الحق عنه انه اذا اصبح في رمضان بعد
اوله وبني الفطر ناسيا له انه لا شيء عليه ابن حبيب بخلاف اول يوم منه والصيام في شهر رمضان يجزيه
بنية واحدة على المشهور في الاولى منه الى وقت نوى من الليل ولا يضره نوم او اكل او جماع بعدها ما لم يكن
في سفر [illegible] انه يجددها كل ليلة لكون الفطر جائزا له مع عليه رمضان قوله وتنبيه في اول الليالي الفرع الثاني النية في
اول ليلة من رمضان يجمعه على المشهور ويجزيه كله كما قدمنا [illegible] على المشهور من مذهب
مالك خلافا للشافعي فانه يقول ينوي كل ليلة الصيام ودليل مالك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يتناول هذا

هذا الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر وكان الظاهر يفتقر صيامه من اوله الى اخره ليلا ونهارا بخروج عدم
صيام الليل في الصوم فيما عدا ذلك في حكم العبادة الواحدة واضافيا سا على الصلاة لان العلماء اجمعوا
على انه لا يلزم تجديد النية في كل ركعة واعلم انه لا يصح الصوم كله فرضه ونفله معينه ومكلفه الا بنية
قبل طلوع الفجر قوله ونية اما النية في الصوم فاذا عرف الشهر وعزمته على الصوم فقد حصلت قال المازري ذكر
ت النية في الصوم وحكمها وقال الشيخ كبير يعني عند سبعين سنة اصوم ولا انوا به فقلت له قد تقرر
ان الشهر قد دخل وتعزم على صومه قال نعم قلت هذه النية وعجبت من كونه يعتقد ان النية تفتقر الى نية
وهذا نشأ لكثير الناس في النية متى يكون يعتقد ان الامر ابدا على القصد وهو جهل عظيم واختلف
هل هي ركن او شرط على قولين ذكرهما مشهور قوله بما ها في النية قوله في الصوم وان العمد في صوم
رمضان وغيره مسكوت عنه ويحتمل ان تكون الجنس وهو الظاهر ويحمل اللفظ على عمومه ولا تحمله على الكية
ثم الاول الوجه اللهو وبعدها الكف بلا نزاع عن اكل الشرب وعن جماع قوله وبعدها في بعد استحضار
النية قوله الكف بلا نزاع اي بلا خلاف قوله عن اكل وما عطف عليه متعلق بقوله الكف قوله عن اكل
او شرب ولا خلاف ان الفطر يحصل بما يصل الطعام الى المعدة والى الحلق من منفذ واسع من الفم والعين و
المنفذ الواسع الفم والانف والاذن والحقنة في المذهب قولان والحقنة روايتان والذي ذكر
غير المنفذ الواسع وهو العين والاحليل فان دخل من المنفذ الواسع ما ان يغذي ولا يغذي فان كان مما لا يغذي
كغبار الطريق فلا خلاف في سقوط حكمه وان كان من جنس ما يغذي ولا يعم كغبار الدقيق في المذهب قولان
للقضاء وعدمه فان كان الواصل الى المعدة من غير المنفذ الواسع كالاكتحال فهل يجب عليه القضاء في المذهب
قولان وهما خلاف في مشاهدة هل يصل الى الحلق من العين ام لا فان قلنا بالسقاط القضاء فهل يجوز ابتداء ام لا
في المذهب قولان قوله وعن جماع لا خلاف ان الجماع وما معناه في استدعاء المني فانه يحرم في الصوم
واما مباديه وهو النظر والفكر والقبلة والملاعبة والمباشرة فان استدام حتى استدعى المني وجب
الى ما فسد منه من تحريم الاستدعاء للمني فان لم يستدم فاما الفكر والنظر فلا خلاف انهما يحرمان للصايم
واما القبلة وما بعدها في المذهب اضطراب قيل مكروه وهو المشهور وقيل تحريم وقيل تباح للشيخ
دون الشاب وقيل تباح في النفل مطلقا وتمنع في الفرض وكلاهما لمالك وكلاهما الا اعلم من نفسه السلا
مة وان علم بقيتها حرم وان شك فثلاثة اقوال التحريم والجواز والكراهة واختار ابن هارون ان شك في خروج
المني فالتحريم وفي خروج المذي الكراهة فاذا عرفت هذا فقال في المدونة واكره للصايم القبلة والمبا
شرة فان قبل امراته في رمضان قبلة واحدة فانزل فعليه القضاء والكفارة وقال اشهب خارجها الا بحج الا ان يجمع
حتى ينزل وقاله ابن رشد والاكثر قولها وفيه نظر معتاد السلامة من المني وعلى الاول فتحمل الكراهة
على التحريم وهو احد الاقوال المتقدمة وقال المغربي انكر من حمل الكراهة على التحريم لا فرق
اولها الا القضاء في ابتلاع ولفت حبة بين اسنانه خلافا لاشهب وعنه استحبابه وقيل الها كحكم
الفطع وقيل ان تناول الشيء من الارض ولا الا غير وقيل ان كان جاهلا وتساهيا لا عامدا النوبي ان ابتلع حصاة

ونحوها او مدة يقتل الهدة كالطعام مطلقا والحصاة مثلها ان تعمد وان لم يتعمد فيقضي ولا يكفر
وخامسها عكسه ان عمد وساه سهلان عبث بها فنزلت في حلقه فيقضي ويكفر في العمد وقيل لا شيء عليه في
النقل الثالث تكره له الحجامة للصائم خيفة التغرير فان فعل فلا شيء عليه على الاصح ولا شيء على من يعلمه وان
خرج النجس فلا كفارة عليه وعليه القضاء ويكره ذوق الملح ومضغ العلك مع مجه والامنع فان سبقه كلاقه
سهوا فيقضي وعمدا فيقضي ويكفر ويكره مداواة الحفر في حال الصوم الا لخوف ضرر فلا يكره والحكم كالاول فان
ابتلع الى حلقه فيقضي والا فلا الرابع لا شيء عليه ان وجد طعم متصل الى حلقه من جلد او برد ثلج فنص بعد عليه
ولا شيء بعده ان ذكره له ولا يجد لباب غالب خلافا لعبد الملك وسيأتي في كلام الناظم الخامس من اصبح
جنبا ولم يتطهر الا بعد الفجر اجزأه صومه وقال عبد العزيز الماجشون لا يجزيه ابن ناجي وما زال شيخنا حفظه الله ينقل
مثله عن نقل البلنسي عن ابي مسلمة ثم قال رحمه الله وزاد غير الذي الاستطاعة ومسلما عاقلا
ثم طاعة قوله وزاد غير الفاضي اي زاد غيره ابن يشد في شروط الاستطاعة ومن شروط الصوم ان يكون المكلف
قادرا عليه احترازا من الضعيف الذي لا يقدر على الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك ان لم يفطر ومثل الشيخ
عم والمتعطش فانه يجب عليه الفطر و ذكر الزناتي في شرحه للرسالة انه قال قدم علينا شيخ مشرفيا
تتحب يقرأ العلم في رمضان فيفطر مسئلة ويدخل رأسه تحت ثوبه ويأكل ثم يخرج مسئلة اخرى عنده محبو
كثة فيها كعك وزبيب وغيره وذكر لهم انه لم يصم من رمضان ولا من غيره يوما واحدا وهو شيخ كبير فلقنه
بلا مغرض ومثل المتبوع الحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما التلف او ولديهما ان تعذر على المرضع
ارضاع غيرها اما بعدم قبول غيرها واما بعدم ذلك واجر المرضعة يكون من مال الصبي ثم من مال الاب
ان لم يكن له مال ثم من مال الام ان لم يجحف بها ومن هذا العطش بحوزته التناول وهو يفقد بزوال الضرر
رفته وفقه وهذا الاكل يلقنه يومه فلا ينبغي على المفطر من له التشبع والتزود من الميتة او بتبرله الا
سد الرمق قوله الاستطاعة اي على الصوم واما من لم يقدر عليه اصلا كالشيخ الفاني فانه لا قضاء عليه واما
من كان يقدر عليه في زمان دون زمان فان تأخير الزمان الذي يقدر فيه على الصوم فانه يأكل ويقضي في غيره واما
المريض ان خاف على نفسه التلف فانه يجب عليه الفطر اتفاقا واما لو خاف زيادة مرض او حدوث مرض اخر
او تماديه فذكر صاحب البيان فيه قولين و نحوه واختلف اذا خاف المريض هل له ان يفطر وقيل لا يجوز له ان
يفطر بما يخاف من المرض ولعله لا يزول به انتهى وحكى اللخمي انه لا يصوم وان صام اجزأه قوله ومسلما
احترازا من الكافر قوله وعاقلا احترازا من المعتوه الذي لا عقل له فانه غير مخاطب اصلا هذا ان لم يكن معه
شيء من عقله واما ان كان معه شيء من عقله فلا يخلو اما ان تقل سنو الصبا فانه لا او ان قلت سنو الصبا فانه
قال ابن الحاجب وفي القضاء ان بلغ عاقلا او ان كثرت لا يخلو اما ان يبلغ عاقلا وتكثر سنو الصبا او غير عاقل وتكثر سنو
الصبا او صحيحا فتقل سنو الصبا وفي الثالثة ثلاثة اقوال فقال مالك وابن القاسم بالقضاء وعليه القضاء
مطلقا ابن بشير وهو المشهور الثاني للمدني نحو ذكر ابن حبيب عن مالك ان قلت كالخمسة ونحوها فالقضاء وان كثرت
كالعشرة فلا قضاء والثالث حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك فيما تكفه ان بلغ مجنونا فلا قضاء عليه وان بلغ
عاقلا ثم جن وجب عليه القضاء وذهب الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما انه قال لا قضاء على المجنون خليل
وهو الظاهر واحتج اهل المذهب بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية والمجنون مريض ليس بظاهر قوله ومميزا
وعاقلا تقدم الكلام على هذه الشروط في باب الصلاة قوله اذا طاعة اي صاحب طاعة ثم قال رحمه الله
ذوي الطاقة بالاحتلام او حيض او بحمل لها علامة قوله وبالغا اي من موجبات الصوم على المكلف البلوغ

وكذلك الحيض والنفاس وقد تقدم الكلام عليه قوله وهو لها اي الحيض والنفاس علامة بلوغ المرأة
بريبة وكذلك الحمل وصل مكان الحمل تبع تمييز ويكفر الحمل بعد ثلاثة اشهر فان كان من يشهد بالقصد
فصتن رمضان كله وان كان تشهد بها في نصف الحجة فقد نصف رمضان وان لم يكفر بها حتى مضى من الحج
فلا قضاء عليها الشيء من رمضان ثم قال رحمه الله والكف من خروج القيء لم يزعد ولا من لم يشا عوله
والكف فرض اي من اركان الصوم الكف عن طلب القيء لغير عذر واما ان جاء من غلبة لا بقدر رغل رده
فلا شيء عليه قال في الرسالة ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه القضاء قوله ومن
ذرعه اي غلبه القيء قوله وان يستقي الخبيث وانتاء للطلب اي طلب القيء من غير عذر وقال اشياخ المذهب
عن ابن الماجشون انه قال ان تقيا عامدا لغير عذر عليه القضاء والكفارة وفي المسئلة قول بالتفريق بين النفل
والفرض فيسقط القضاء في النفل ويجب في الفرض وقال اللخمي فلا شيء على من ذرعه القيء اذا لم يخرج الى حلقه او
رجع من دون طرفه واختلف اذا رجع مغلوبا وهو ناس … او بعض ما كان في المسوك عليه
القضاء اذا رجع منه شيء وان لم يرد رجعه وقال في المختصر ما يبرع المختصر لا شيء عليه ان كان ناسيا وهذا
اختلاف قول اللخمي وعلى قوله في المغلوب انه يقضي يكون الناسي اولى بالقضاء وعلى قوله في الناسي لا شيء عليه
يسقط القضاء عن المغلوب والصواب ان يفرق بان خرج الى اللسان بحيث يقدر على طرحه فلا بلغه بعد ذلك
فعليه القضاء وان لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه و اما القلس بفتح القاف وسكون اللام
فهو ما خرج من الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء يقال قلس بفتح اللام يقلس بالكسر وزعم بعض
ان القلس ماء حامض تقذف به المعدة بخبير الى الحلق وربما كان معه طعم ما نقل ابن يونس عن ابن حبيب فيمن
رجع بعد وصوله الى طرف لسانه والموضع يمكنه طرحه القضاء والكفارة في العمد وفي السهو القضاء
خاصة وهو يفسد صلاته ان فعله عامدا كما يفسد صومه واما ان رده من بين لهواته او من موضع لا
يمكن طرحه فلا شيء عليه وقاله ابن الماجشون ونقل الباجي عن ابن حبيب انه يكفر في العمد ويحتمله العتبية
من رواية ابن نافع عن مالك في الذي يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقاله ابن القاسم وهذا يقتضي
الافطار في العمد ونص ابن حبيب في البلغم انه لا شيء عليه ولو وصل الى طرف اللسان لانه …
سحنون عليه القضاء في السهو والعمد وشك في الكفارة في العمد والبلغم بفتح الباء احد الطبائع الاربع وهي
الدم والسوداء والصفراء والبلغم وهو عقدة تخرج من الصدر ومن الرأس قوله من غير عذر اعلة وامتلاء و
لا فرق بين ان يتعمد ويكون على هيئة الكلام قوله لا ولا من شيء فلا عاطفة على قوله من خروج القيء من غير عذر يكون
المعنى ولا من شيء يفسد الصوم يعني من مفسدات الصوم كلها من انزال الماء الدافق لمذة في يقظة او خروج مذي
ان كان يعقبه واما الاحتلام فلا يفسد به الصوم ثم قال رحمه الله وينبغي ان ينقه الصائم …
لسانه قوله ينبغي معطوف على ما قبله … ولا شيء وينبغي ان ينقه الصائم من كثرة النوم نهارا لما يفوته من
الاجر لكونه لا يجد من مس الجوع ولما يفوته من الاعمال في ذلك الوقت ومما ينقه الصائم ان يستعمل جميع
الجوارح في حقوق الاعمال والحاصل كل ما لا يشتغل به اجر او يفوته اجر فانه ينقه الصائم وكذلك غيره الا
ان الصائم اكد قوله وكلما في يعطه العائم معطوف ايضا على ما قبله اي وينبغي ان يعظ العائم الا ان الاول
على الندب والثاني على الوجوب قوله في يعطه العائم كالغيبة والنميمة والرفث والخنى وقول الزور والجهل لما في
مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا
الصوم فهو لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان امرؤ شاتمه احد او قاتله
فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم
بترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل الصيام لي والا اجزي به قال عياض في المشارق الرفث الجماع
وقيل الفحش والمحش من الكلام والجمع مثله في الرفث يرفث رفثا بالسكون في المصدر والاسم

بالفم ورفث ايضا يرفث بالكسر قاله ابن السراج وقال رفث اذا افحش في كلامه والصخب بالصاد ارتفاع واختلاط
وكثرة الكلام والسين من السخرية بالناس والاول هو المعروف وقد يكون بالقول والفعل **قوله** ولا يجهل اي ولا يفعل الجاهل
من سفه الكلام ورفثه **قال الشاعر** الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا. ومعنى فليقل اني صايم
وليزجره وقد يكون بمعنى يشاتمه ولاعنه وقد جاء الفعل بمعنى المفاعل **قوله** او لان الصيام جنة او وقاية والستر عن النار وروى
عن عثمان ابن العاص رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وقال
ابن بطال هذا تاكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل وما ذكر معه لا انها كما قال عليه السلام من لم تنهه صلاته فحشاء
الخشوع في الصلاة ءاكد من غيرها ثم قال رحمه الله **وبهذه الفروض اجتناب مفسدات في الصوم مفسدات**
قوله وبهذه الفاء للتشبيه ولن التفارق يعني بهذا جميع الفروض المتقدمة **قوله** مفسدات اي كل ما يقع في الصوم مفسدات
اي بعض فرايض الصوم الواجبات عليك فهمها فسد منها بتركه وفسد صومك ويقع في بعض النسخ وفي بعضها بدل
بدل في الصوم في كلام المختصر تحقق لو كانها خلف اولا من قوله بدت لكبيرة الفعل او يقول وبعضها او كلها
بدل من وفي بعض النسخ الاخرى ثم قال رحمه الله **تمت فروض الصوم في كلها وكتبها حمل من السنن**
قوله تمت اي من التمام الذي هو الفراغ كانه فرغ من فرايض الصوم ونقل ما في كتابه نقلا حسنا ثم بعد تمامه تبع
الفرض جملة السنن **قوله** وتحققها اي تحققها والا فتقديره ان تابع **قوله** جملة من السنن وهي جمع جملة وتكبير جمل انما
للتقليل تنبيها على انها جمل قليلة العدد بالنسبة الى عدد الفرايض واما التفخيم تنبيها على عظم شان السنن لان
تاركها متهاون لا يعاقب بترك الفرايض ومن عوقب بترك الفرايض يعاقب عليه من نفسه الخالية والاعتقاد بالنية ثم قال رحمه
الله **واعلم بان يسن الصيام ثم العشي اي الهذر في الكلام وينبغي للصايم احتياطا به وفي مدينة قوله**
واعلم معناه ايقن وحقق **قوله** بان يسن الصيام لصاحبه من ابتداء الصوم بشرع في نيته **قوله** ثم العطش الهذرج
الكلام يعني من سنن الصوم ترك العطش الهذر في الكلام والهذر بالذال المهملة والرد ويروى بالذال المعجمة والوجهان
في الاولى ولا وكلاهما بمعنى **قال الشيخ** في رحمه الله وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
مضان ما عظم الله سبحانه وذهب الاوزاعي الى ان الغيبة تفطر الصايم وعلى هذا قال الناظم فينبغي للصايم اجتنابه
وكل ما ينبغي به ثوابه اي ينبغي للصايم اجتناب كثرة الكلام وهو المراد بالهذر لانه ينقص اجر الصوم وينبغي
للصايم ان يشتغل بذكر الله وبطاعة الله لكي يعمر زمن صيامه ويناله ثوابه كاملا **قال** مالك رحمه الله من عذر كلامه
من عمله قل الا فيما يعنيه **ثم قال رحمه الله وينبغي الفطر بالتعجيل لانه من سنة الرسول قوله**
وينبغي الفطر بالتعجيل ومن سنة الصوم ان يعجل الفطر لقوله عليه السلام لا تزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر ولم يؤخروه كما تفعله اليهود والنصارى والسنة فيه التعجيل قال الناظم لانه من سنة الرسول ثم قال رحمه الله
بتمرات او بماء الصب لانه الراحة الحلال فرض قوله بتمرة يعني ان الصايم يعجل الفطر بتمرات او بماء والاصل في ذلك
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يكن تمر فعلى ماء فانه طهور وقد امر
الصايم بالفطر على التمر وعلى الماء قال الناظم لانه الراحة الحلال الاقرب وقيل ان الصوم يضعف البصر فاذا افطر على التمر
لانه يصير ما نقصه منه وفي معنى التمر الزبيب وما كان في معناه **فرع** قال مالك من حلف لا ياكل طعاما رجلا لاجل
العنة فجاله الحالف والمحلوف عليه ناعشه لم يحنث الحالف اذا لم ياكل قدر ما عنه ولم يزد عليه وان زاد لم يعد
لعنه بحنث اذ يعدى عليه انه اخذ ما حلف عليه وانكر من ذلك كما حلف على طعام حرام فاكل قدر ماله ولم يزد
عليه فيه نكره ثم قال رحمه الله **وفي السحور قاله الرسول بتاخيره افضل من تعجيل قوله** وفي السحور السحور
بضم السين الاكل في السحور وهو قبل الفجر والسحور اسم للماكول حينئذ وكذلك الفطور بضم الفاء اسم لما يفطر به
وبالفتح للفعل **قوله** وفي السحور بتاخيره افضل قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يشك في الفجر وقد قال عليه السلام
تسحروا فان السحور بركة وبركة تعاطيه جودة الحدث وما في مخالفة اليهود لانهم لا ياكلون حتى يروا النجم ثم يحرم عليهم
الاكل بغيبة النجم او النوم كان عهدهم **الثاني** فيه التقوية على الصوم في مشتقة من الجوع ولا من العطش
وان كان قليلا لم يرتج **الثالث** فيه التنبيه للقيام في اخر الليل وصلاة الصبح في اول الوقت وكذلك
وقد قال عليه السلام ترويسا وبين اهل الكتاب اكلة السحور فتسحروا امة محمد صلى الله عليه

١

فرع الا ان شعبة الحرابي منهم اباحته وكراهته ثلاثة اقوال الثاني في الرسالة لا باس بالسبق واختير مما القيم الاباحة وفي الصوم
التحريم وهذا مطلقا لا كما تقدم انه اكل بعده او وقع الشك على المشهور والاوجه الخلاف المتقدم ان قلنا المنع فيقضي وبالاباحة
لا يقضي وبالكراهة يقتدي به **الثالث** يقلد الجاهل غيره والاحتياط لنفسه ويقلد المؤذن العارف العدل في الفجر فان سمع صوت ناس
كثير اكل وشارب اتقى ما فيه ويساله عن الفجر وعمل على قوله ان كان عدلا والا فلا فان اخبره مخبر بانه طلع وغيره بانه بعده فهي
لان المعتمد من الا يجزا الابتدا **الثالث** طلع الفجر وهو مجامع نزع وقد لكان عذرا او في حين طلوعه ولا شيء على المشهور والاقوى
القضاء وكفر على الاصح **وقال** ابن القصار ان تراخي النزع كفر ان جاز اكلا او شارب فقضى ولا قضاء عليه وخرج فيه الخلاف
في من وجوب امساك جزء من نهر قال رحمه الله **والاعتكاف قربة وجنة ثم من يريد به رمضان** **قوله** والاعتكاف قربة وجنة
والاعتكاف في اللغة هو الملازمة وفي الشرع ملازمة المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما
فما فوقه بالنية واعترضه ابن عبد السلام من ثلاثة اوجه احدها ان قوله المسلم كالمستغنى عنه بقوله للعبادة صائما
اذ اعلم ان العبادة والصوم لا يصحان الا من المسلم **الثاني** ان قوله للعبادة فيه اجمال من العبادة ما ليس للمعتكف فعله
الثالث ان الجماع ومقدماته لا تستقل عن الكف عن مقدماته الكف عنه ومن كان من شرطه المسجد والصوم خالف
فيهما الربيعية كالشافعي وكان بعضهم قيل انا يعتكف بقض هذا القول هل يكفي فيه مطلق الصوم او لابد من صوم يخصه
قولان واقله يوم وليلة واكثره عشرة ويكره ما زاد عليه ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لاربعة امور احدها حاجة الانسان
من غدو وحيض ونفاس الثالث شراء طعام ان فقد الرابع مرض لا يمكنه المقام معه عند عبد الوهاب ويلزمه
من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزم في حال مقامه فاذا زال العذر عاد الى المسجد حين زواله ولا يجوز له الخروج لغير
ما ذكرناه من عبادة مريض او صلاة جنازة وان كانت لاهله ولا لغيرها من الصلوات ولا كتابة علم او غيره **قوله** والا
عتكاف قربة ومما يدل على انها قربة ما لمالك في العتبية من رواية ابن القاسم فيما قوله من كان بمنزله من الفسطاط فلا
علي ثلاثة اميال يعتكف في المسجد قربته ام بسبيل الجمعة لان قربته لا يجمع فيها الجمعة قال لا اعتكاف له الا من قصير
قوله وجنة تقدم تفسيره **قوله** قربة وهو من نوافل الخير قال مالك لم يبلغني ان احدا من السلف اعتكف غير ابي
بكر بن عبد الرحمان قال ابن الحاجب وابو بكر بن عبد الرحمان اسمه الحيرة وهو ابن حرث بن هشام وهو احد الفقهاء السبعة
ما لك انما تركوه لشدته **قوله** ولم يزل في رمضان سنة يعني ان الاعتكاف في رمضان سنة من سنن المصطفى صلى الله
عليه وسلم وفي غير رمضان قربة كما قال الناظم وقيل جائز في غير رمضان قاله ابن عبد البر في الكافي وروى ابن نافع ما رايت
صحابيا اعتكف وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم اشد الناس اتباعا فلم ازل افكر حتى اخذ بنفسي انه
لشدته في نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم حكاه ابن عرفة ونحوه نقله الاخد
منه ابن رشد عن كراهة مالك ثم قال رحمه الله **وسنة قيامه بلا نافلة في كل ليلة من الجماعة وبعد العشاء هذا**
هو المشهور في المسجد وخلفه مشهور قوله وسنة اي من سنن رمضان القيام في كل ليلة من رمضان وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذكر ابو عمر رواية
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه سواء قام وحده او في جماعة في مسجد وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
وتوفي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس في المسجد على قارئ وقيل
قبل الصلاة وقيل بعد الصلاة وهو المشهور كما قال الناظم رحمه الله في قوله بعد العشاء هذا هو المشهور ولم اخره
بلها ان جمع عمر الناس تلقته الصحابة بالقبول والعمل وقال ابو عمر واتفقوا على ان الافضل القيام مع الناس او الانفراد
فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل اذا قام الدرس وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع
الناس وقيام المسجد افضل وهذا الخلاف الا في قيام الناس على السنة في ذلك وعلى ما مضى عليه السلف الصالح واما ان كان
اجتماعهم على صبي او من لا يجوز امامته تحسين صوته بتلاوة او بدعة ونحو ذلك من المحدثات التي احدثوها ولا يعلم حينئذ
خلاف ان صلاة الرجل في بيته افضل بل هي متعينة **قوله** بعد العشاء هذا هو المشهور واما قبل العشاء فهو ناقل ولهذا
سنة والى ذلك اشار الناظم بقوله وقبلها اي قبل صلاة العشاء **قوله** مهجور اي متروك لا عمل عليه فلا يعول عليه

شيوخنا وبعض اهل الزمان يجعله قبله في الصيف ويروى عن ذلك عن مالك قوله وهو مقابل المشهور وما ذكر
الناظم ان قيام رمضان سنة خلاف المذهب وذلك ان قيام رمضان فضيلة عندهم وقيام رمضان ثلاثة
وعشرين ركعة قال خليل استحسن العمل عندنا شرقا وغربا في زماننا على ثلاثة وعشرين وقال اللخمي
الذي اخذ به لنفسه من ذلك الذي جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي
عشرة ركعة بعدها الوتر وعند ذلك خلاف مذكور في المطولات واختلف في جواز صلاة الوتر لمن اراد ان يخرج
والامام في الاشفاع على قولين لهما اخرين حكاهما الزناتي في شرح التهذيب اصحهما المنع ومن وجد الناس
يصلون الاشفاع فانه يبدأ بالعشاء قاله مالك وقال ابن حبيب له ان يخير فلو يدخل معهم ما لم يخرج او
فات المختار وعلى القول الاخير روى ابن القاسم يصليها ويبتدئ الناس وهو [illegible] ثم قال رحمه الله و
سنة فيه زكاة تخرج غدوة يوم فطره من تمر قوله وسنة فيه اي في رمضان قوله زكاة يعني
زكاة الفطر قوله تبرئ بها المطهر قوله غدوة يوم فطره يريد قبل الصلاة لما في مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى قوله وتجزئ يريد ليستغنوا بها العدم
كيهم يغنوا عن طوافي ذلك اليوم كما جاء في الصحيح وفي المدونة وتستحب بعد الفجر من يوم الفطر
قبل الغدو الى المصلى وان اداها بعد الصلاة فهو واسع قال اللخمي وقوله والاول احسن والمشهور الحديث
فيجعل لذلك اختلافا من قوله والظاهر انه ليس باختلاف قول وان الافضل عنده قبل الصلاة وان اداها بعد
فلا بأس [illegible] ان وقت الاداء باق قوله يوم فطره وان ابرزها بعده وهذا فيه انها تجزئ مع الكراهة وقيل
تجزئه مع غير كراهة وهو مذهب ابن حنبل وقاله مالك ايضا واختلف متى تجب على المكلف بها فقيل
بغيبة الشمس من اخر يوم رمضان وقيل بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وهو المشهور وقيل اليوم كله
محل للوجوب ويعتبر في ذلك من مات او من ولد او اسلم ثم قال رحمه الله فرضها فيه رسول الله من عيشنا
قال الحكيم الجاه قوله فرضها فيه رسول الله على [illegible] في العلم اختلف الناس في زكاة الفطر
هل واجبة ام لا واحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة وبقوله في الحديث فرض
فقيل فرض بمعنى قدر لا بمعنى اوجب قال القاضي معنى فرض عند اكثر العلماء بمعنى اوجب وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في حكمها هل هي محكمة او منسوخة فقالت فرقة هي
منسوخة بالزكاة وروي في ذلك اثر عن قيس بن سعد وجمهور العلماء انها واجبة كما تقدم وهو
المنصوص لمالك واحتج بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وذهب بعض اهل العراق وبعض
اصحاب مالك الى انها سنة يعني قول المؤلف انها سنة مع ان المنصوص لمالك انها فرض وقيل
اكمل السنة واراد بهذه الطريقة التي تشتمل على الفرض وغيره وقيل فرض بالسنة وبانه احتجاج
مالك بالقرءان قوله فرضها يعني اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبوب التي هي اصل
العيش قال خليل وحمل الفرض على التقدير بعيد وقد خرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم انتهى قوله من
من عيشنا

من عيشنا يريد من غالبه قال القاضي واختلف في الانواع ولا خلاف عندهم في جواز اخراجها من البر والشعير
والتمر والزبيب والاقط فاجزاه مالك واختلف فيه قول الشافعي ولم ير الشافعي ان تخرج الا من هذه
الخمسة المسميات وقد رأى مالك ايضا يخرج من جميع ما هو عيش اهل تلك البلد من القطاني وغيرها وقال ايضا
في المدونة انها تؤدى من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط فقط
تسعة وهذا هو المشهور ولا تخرج مما عدا ذلك من القطاني اصلا وقيل الا ان يكون عيشهم فيريد في الخصب
هو قول الناظم من عيشنا انه يراعى عيش المزكي كان المزكي يأكل الارز والادنى وهو خلاف مذهب ابن
القاسم ورواه عن مالك انها يعتبرون قوت البلاد لا قوت المزكي فلاهل مصر يتعين في حقهم القمح وان كان قوته
تنا [illegible] له ان يخرج من قوت منه فان اخرج من قوت بلده اجزأه فان كان قوته ادنى لا لبخل وانما ان يكون
ضيقا او عجزا الا ان يكون ان اضطر الى ان يخرج منه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومنها ما يتعلق وان كان
في اوجه كالبلدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو على قولان قوله قال الحكيم بالكسر والربع قبل
لربع يأكل فلان بالكسر بدل من عيشنا او نعت قال الحكيم الجاه يحتمل معنيين احدهما ان يكون الحكيم
الجاه راجع الى الطعام لان الطعام يجب علينا تعظيمه لقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله لان من
لم يعظم الطعام ولم يحترمه يبتليه الله بالجوع لانه ورد في بعض الاخبار ان امراة في الزمان الاول
تجب صبيانها بكسرة خبز او جعلتها في كوة في حائط فبعد ذلك اصابها الجوع واضطرت [illegible] التي
ان كلتها ويحتمل ان يعود الحكيم الجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون
القائل يعني مالك بن انس رضي الله عنه والاحتمال الثاني اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي فرض
زكاة الفطر من العيش ثم قال رحمه الله عن كل من تلزمه نفقته وتسقط عنه بمنعه قوله عن
كل من تلزمه نفقته يعني بالاصالة واما ان التزم نفقة الربيب او الاجير فانه لا تلزمه زكاة الفطر عنه لوجها
عنه انه لم يدخل في عموم الحديث لان نفقته ما يعقبه منافعه بطعامه فليس عليه سوى ما تبايع
به قال اللخمي واخراج الرجل زكاة الفطر على من يمونه على ثلاثة اوجه واجبة وساقطة ومختلف فيها فتجب
على من تلزمه نفقته من الاحرار كالابن والبنت والام والاب يعني اذا كانوا في فقر وتسقط عن المستأجر
بطعامه وكذلك الربيب وقد تقدم واختلف في الزوجة فقال مالك وابن القاسم على الزوج ان يؤدي عنها
وقال ابن [illegible] من مالها عن نفسها وعبيدها قوله عن من تلزمه نفقته يعني من المسلمين من
قرابة او عبد او زوجة سواء كان غائبا او مفقودا او فقيرا ان قدر عليها او فضل عن قوته او قوت
عياله قدرها فان لم يفضل سقطت وقيل على من لا تجحف به وقيل من تحل له سقطت عنه ويجب على المراة
اخذها قبل اخذ الزكاة وقيل على من عنده قوت نصف شهر رواه ابن وهب وفي المجموع عن اختلاف
قول مالك واصحابه في لزومها لمن يجوز له اخذها اذا ملكها واتفقوا اذا وجد من يسلفها هل
تلزمه ام لا مذهب المدونة الزامها بلا تسلف ثم قال رحمه الله وتلزم اليتيم والمسافر ذي كان
بداية وحاضر قوله وتلزم اليتيم ولا شك ان زكاة الفطر تلزم جميع المسلمين سواء كان صغيرا

او مسافرا حاضرا او قبله وبالانفاق كالاداء اذا ليس بزكاة الاموال وهذا قول كافة الائمة من العلماء خلافا لليث
وربيعة وعطاء في قصر وجوبها عندهم على اهل الحواضر والقرى دون اهل العمود والاخصاص ثم قال رحمه الله
وكل نفس من انثى وذكر او حر او عبد صغيرا او كبيرا قوله وكل نفس اي تلزم كل نفس من اناثها
وذكورها واحرارها وعبيدها صغيرها وكبيرها للحديث الوارد في ذلك اما وجوبها على الصغير ان كان له شيء يخرج
منه ويخاطب الولي باخراجها وان كان فقيرا تخاطب بها اباه والعبد يخرجها عنه سيده ولو مكاتبا
ولا يخرجها عن عبد عبده ويستحب للمسافر اخراجها حيث هو وان اخرج عنه اهله ابو حنيفة ان كان
عادتهم اجزأ ثم قال رحمه الله عن كل من يدين بالاسلام كما اتى عن سيد الانام قوله عن كل من
يدين بالاسلام اي عن كل من صدق بشريعة الاسلام وبلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فانه تلزمه
زكاة الفطر قوله من يدين بالاسلام كافر ولو كان عبده وهو قول عامة الفقهاء واهل الفتوى وذهب الكوفيون
الكوفيون وابن ... وانه تخرج على العبد الكافر والحديث حجة عليهم قوله كما اتى اي جاء وورد كذا ما
لكاف والذال المعجمة اي هذا والذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس حرا او عبدا رجلا او امرأة صغيرا او كبيرا صاعا من تمر
او صاعا من شعير قوله عن سيد الانام وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر
والانام الخلق وقد تقدم ثم قال رحمه الله عن كل انسان يودي صاعا ولا يجوز بدله بضاعا قوله عن كل
انسان يودي صاعا اي ليلة الحديث المتقدم قوله صاعا يعني من طعام وقال ابن حبيب الا من البر فنصفه قوله
ولا يجوز بدله بضاعا اي دراهم ولا غيرها الا الحب خاصة وقال ابن القاسم ان وقع ونزل اجزأ وتسيل الصاع من صا
قوته هو مما حات الارض من حبوب نباتها وعدو وقعا ولم يقدر على شيء سواها فانه يعطي منها واذا لم
يكن عنده ما يعطيه من الطعام ولا وجد طعاما يشتريه وعنده ما يشتري به فانه يعطي للمساكين الثمن
ولا باس ان يعطيها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمرأة ان تعطيها لزوجها الفقير ولا يجوز له ان
يعطيها لها وان كانت فقيرة ومن ايسر بطعام لم يقضها لما ثم قال من لم يخرجها عن يوم الفطر وقد تقطع بتجدد
ان السنون ثم قال رحمه الله بصلاة ويستحب في رمضان بعض خصال تقتضي الايمان قوله تصلحها اهل
الحاجة من الفقراء وغيره ومحط يستحب اي يندب قوله بعض خصال اي يندب فعلها في رمضان لكثرة
اجرها وقلة وزرها قوله تقتضي الايمان ومراده بالايمان هنا الله اعلم الاتفاق ويحتمل ان يكون قوله تقتضي الايمان
اي تشهد بصحة الايمان فاعلها ثم قال رحمه الله تجديد النية للصيام في كل ليلة الى التمام قوله تجديد
النية قال الفاكهاني هل ينوي ليلة اول الشهر في رمضان في كل صوم متصل من سائر لياليه وهو المشهور
عن مالك وقيل لابد من النية كل ليلة وهو قول ابن حنبل والشافعي ووقت النية متسع من غروب الشمس الى طلوع الفجر
واختلفوا اذا خرجها حتى طلع الفجر فقال مالك في المختصر لا يجزيه ولا يجزئه الصوم الا بنية قبل طلوع الفجر وقال عبد الملك هي
قبل الفجر او معه وهو احسن لظاهر القرآن والسنة وقال ابن القاسم لو نوى بعض نهاره صح صومه ولا تجب النية الا سماع
عند وجوب الصوم وانما قدمت للضرورة لان الغالب اول وقت الفجر يأتي على الناس وهم نيام فلو كلفت النية عند طلوع الفجر
لكان فيه حرج ومشقة ثم قال رحمه الله ويستحب فيه بذل الصدقة وكثرة الذكر بلا مشقة معظما للشهر الرغائب

كما التي عظمه الله قوله وتستحب اي يندب قوله فيه اي في رمضان قوله بذل الصدقة اي اعطاء الصدقة
لما خرجه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصدقة افضل قال صدقة رمضان برية ولو قليلا لقوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة يريد لا تستحقروا الانفاق اذا جاء السائل فاعطه ثم منها ما تسد رمقه وقال
صلى الله عليه وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق اراد الظلف من الكراع واختلف من العلماء في امر السائل اذا الح كثيرا رد عليه بقول
هو وفي الحديث فيقال انما نتعذره حينئذ رواه ابن حبيب عن اصبغ عن الشعبي عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروي ابن نميرة في السائل اذا الح عليك رده خائبا فكان يقول للخير وانه الناس ليلا يا خيرا لهم فيهم وانما ذلك
للشفقة من ابن منتميرة وذلك واسع ان شاء الله والصوم هي خلة تمحو خطايا السائل وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك عليه الصدقة لمن اكل اثر اكله بل قال يعطيه ومن شيمته صلى الله عليه وسلم في مكارم الاخلاق قوله وكثرة الذكر لما خرجه البخاري
رحمه الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ولرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة وعلى
ذلك ورع السلف الصالح رضوان الله عليهم ثم لم يزالوا يكثرون في رمضان مدارسة القرآن وبكاء من خشية في
شهر رمضان قوله وكثرة الذكر بلا مشقة وبدخل في الذكر الدعاء والاستغفار وقراءة القرآن وغير ذلك من الطاعات
وتقدم حديث البخاري قوله بلا مشقة اي لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله معظما للشهر اي شهر رمضان
وقد تقدم الكلام عليه قوله كما التي عظمه الله اي بقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان الالف واللام في القرآن للجنس والقرآن اسم لكل كتاب انزل من الصحف والتورية نزلت لست خلون
من رمضان والانجيل نزل لثمانية عشر خلون من رمضان والقرآن نزل الاربع وعشرين من رمضان وكذلك سائر
الحروف المنزلة من السماء ثم قال رحمه الله لانه يرحل الاعمال وتشهد الايام والليالي قوله لانه يرحل
الاعمال يريد ان شهر رمضان يرحل اعمال الخلائق وقد ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شهر رمضان
يرحل باعمال الخلائق وتشهد على اعمالهم ايامه ولياليه والاخبار في هذا كثيرة وانما كان كذلك لانه شهر عظيم
مبارك كريم من اطاع فيه الملك الجليل واطاع الخلق والالزمه الله له ما سلف من الذنوب والاوزار
ومن عصا فيه الملك القهار وخالف القرآن والاثار غضب عليه مقدر الاقدار ولعنه ما دام الليل والنهار وهذا
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم المختار ثم قال رحمه الله حرب صائم به يموت وهو الصيام الكامل
المحمود قوله حرب يحتمل ان تكون للتقليل اي رب صائم صيامه ذاهلا حتى يجوز ثوابه كاملا ويحتمل ان تكون للتكثير
والتعظيم قوله وهو الصيام الكامل المحمود والصيام الكامل هو صيام الجوارح كلها الذي هو خير من كل صيام
ابدا في رمضان وغيره ثم قال رحمه الله الخوف من القول عن الصوم في الاذى بالمشروب او الطعام قوله القول
وقد تقدم الكلام عليه في اي مدة موضع لما ابرع من مستحبات الصوم شرع في مكروهات الصوم قوله حال الصوم اي
في زمن ذلك وفي هذا الباب ما يكره للصيام بعلمه حال صومه قوله كالذوق للشراب او للطعام فان الصدقة ويكره حدف
الطعم والطعام والعلك ثم يمجه ثم قال رحمه الله وكرهوا للصائم المبالغة في الاستنشاق والمضمضة
قوله وكرهوا للصائم المبالغة وهذا لما خرج النسائي عن لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغ

الوضوء وبالغسل الاستنشاق الا ان تعرض حاجة الى ذلك والله اعلم الا انما يخشى ان يكون سببا للوصول الى جوفه قوله
او مضارعة اي مشابهة ثم قال رحمه الله وكره الذوق لنحو العلك والقدر: او ما يكون عند العطش كالمضمضة
للاوتار وكره ان يختم الفعل قوله وكره الخ من مكروهات الصوم الذوق وهو ادخال الطعم [illegible]
له طعم او ريحه وقد تقدم مذهب المدونة قوله كالمضمضة بالفم للاوتار واستعماله لمد الاوتار ان يكون بالفم
وهذا اذا كانت الاوتار من عصب واما ان كانت من شعر فلا قوله وكره ان يختم القلب غبار الجباسين وغبار
خزن الطعام وما اشبه ذلك ثم قال رحمه الله واختلفوا في غبرة الدقيق ورخصوا في غبرة الطريق قوله
واختلفوا في غبرة الدقيق يعني ان الشيوخ اختلفوا في غبرة الدقيق في المذهب فقال ان [illegible] لا يجب [illegible]
غير ذلك لا جرم ما اشبه وفوقه [illegible] فعله ولا قضاء عليه وان لم يكن فالقضاء عليه وقال ابو الحسن اللخمي
لا شيء على الدقيق لانه ضرورة لا ينفك الناس عنه ونقل ابن يونس عن ابن حبيب في الغبار كثيرة في [illegible]
[illegible] يجوز الى جوفه لا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة [illegible] ولا اعلم احدا اوجب فيه شيئا وقال له
سحنون [illegible] قال الناظم ورخصوا في غبرة الطريق لاجل المشقة اللاحقة فيه وكذلك الكيل يكره
للمرابع في رمضان ان كانت غنية وان كانت محتاجة فيجوز من غير كراهة هذا ما ظهر لي فيه والله اعلم ثم
قال رحمه الله وكل جامد كالحصى او مائع مشروب او لا كالدهن وكل ما يصل الى الحلق [illegible] يحرم
او منفذ اخر قوله وكل جامد كالحصى فانه مكروه وان لم يصل الى الحلق واما ان وصل فانه يفطر قوله او مائع
اي وكذلك كل ما كان مائعا [illegible] زيتا او سمنا او سيرج وهو زيت السمسم قوله [illegible] الحلق [illegible]
نعته على ما ذكر في البيت الذي قبله من الحكم ما عطف عليه والضمير [illegible] يرجع الى ما والى متعلقة بوصل
والتقدير [illegible] ما وصل الى الحلق [illegible] قوله من اي منفذ [illegible] الانف والاذن والعين [illegible] قوله
الى الحلق لا يصل الى الحلق الا ما دخل من الاعلى ومفهومه ان ما وصل الى الجوف من الاحليل [illegible] فلا قضاء
اما الاحليل فلا خلاف انه لا قضاء فيه واما غيره ففي مذهب المدونة وجوب القضاء كالعين وهو المشهور ومذهب
ابن الجلاب لا قضاء عليه وكذلك الحقنة وغيرها ان علم [illegible] الى الحلق [illegible] ابو مصعب اللخمي
القضاء مع الكراهة ثم قال رحمه الله وما غلب على الذباب [illegible] قوله وما غلب
في الذباب قال في المدونة في الذباب يدخل حلق الصائم الى جوفه فلا قضاء عليه وحكى الباجي عن عبد الملك فيه
القضاء والمشهور لا قضاء عليه سواء [illegible] سواء كان مغلوبا او غيره [illegible] المغلوب واما غيره
قال اللخمي اختلف في غير المغلوب كان ناسيا او جاهلا انتهى قوله [illegible] كما تقدم ثم قال رحمه الله
وكره الفم كثير النوم لانه ينقص اجر الصوم: قوله كثير النوم وكره القاضي عياض [illegible] لان المقصود
بالصوم تعذيب النفس في طاعة الله وتحمل المشقة عليها وذوق الم الجوع والنائم بخلاف ذلك وقيل
المراد بالقاضي ابو الوليد ابن رشد [illegible] المؤلف [illegible] كلامه ثم قال رحمه الله تم الصيام وبتمامه الحج انا من
الله الثواب ارجوا: قوله تم الصيام اي انتهى وكمل قوله ويليه الحج اي يتبعه قوله انا من الله الثواب ارجوا اي
طالب من الله الثواب والمعونة قوله الثواب مشتق من الثوب لان الثوب يستر وكذلك الثواب يستر [illegible]
[illegible] قوله ارجوا [illegible] والرجاء هو تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في سببه
والا فهو رجاء الكذابين ثم قال رحمه الله الحج فرض [illegible] قوله والحج فرض ولا شك

في فرضيته

في فرضيته وهو القاعدة الخامسة والدليل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر الحج واما الاجماع فمعلوم من الدين ضرورة قوله [illegible]
[illegible] وهو ما كان في الجاهلية قوله [illegible] قوله [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله والفور [illegible] والحج في اللغة هو القصد قاله عياض في التنبيهات [illegible] هذه العبادة [illegible]
قصدوا [illegible] الارض [illegible] مخصوصة في زمن مخصوص مع اقتران النية ثم قال رحمه الله شرط وجوبه حتى
الاعلام: العقل والبلوغ والاسلام. وان يكن المرء حرا كاملا. ومستطيعا [illegible] سبيلا قوله شرط وجوبه اي شروط
الحج فذكر الناظم ان للحج شروطا وواجبات وهي التي عبر عنها بالاركان والركن والفرض [illegible] وسننا قوله حتى
الاعلام جمع علم وهو [illegible] الامام وهو القاضي عياض في قواعده ذكر شروط الحج خمس في
هذه الشروط الخمسة شروط الوجوب وشروط الاداء [illegible] قوله العقل [illegible] وهو ما يمسك
به [illegible] عن الوقوع في المهالك وقد تقدم الكلام عليه في العقيدة قوله والبلوغ وقد
تقدم عليه ما يغني عن الاعادة قوله والاسلام وقد تقدمت حقيقة الاسلام واختلف في الاسلام هل هو من
شروط الوجوب او من شروط الكمال قوله وان يكن المرء حرا احترز من العبد فانه لا يجب عليه عند مالك والشافعي
قوله كاملا [illegible] قوله ومستطيعا اي الاستطاعة شرط [illegible] الكتاب
لقوله من استطاع اليه سبيلا وقد اختلف الناس في [illegible] المذهب [illegible] المشهور انها [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الاشخاص في القوة والضعف وطول الطريق [illegible]
[illegible] والراحلة وليس من شرطه الراحلة لمن قدر على الوصول على رجليه من غير مشقة فادحة وقيل معنى الاستطاعة
هو السبب الموصل للبيت من الزاد والراحلة [illegible] من جهة الجسم قوله وطريقا سابلا قال اللخمي الحج يلزم
[illegible] على الطريق [illegible] من غير غرم [illegible] الطريق [illegible] السبيل [illegible]
الحج عنه وان كان الطريق مخوفا [illegible] او سباع [illegible] لم يلزمه الحج وان كان منع الطريق بغرم
وكان يسيرا لزمه الحج وان كان كثيرا يجحف بماله لم يلزمه ونقل عن ابن عطية عن سفيان الثوري انه اذا طلب منه
[illegible] الحج قال ابو عمر [illegible] الى الحج [illegible]
[illegible] ابو عمر ان رجعوا [illegible] ابن بشير [illegible] القليل
لا [illegible] الكثير [illegible] الزمان [illegible] الحج ساقط
عن [illegible] العلماء العاملين [illegible] للحج [illegible] الخروج من البلد
[illegible] صاحب الباب [illegible] الحج ساقط
عنا [illegible] بيسير لزمه الحج وان كان كثيرا يجحف بماله لم يلزمه والكثير يختلف باختلاف
الاشخاص وهل يجب الحج عن [illegible] مختصر ابن عبد الحكم [illegible]

لا تتعلق به وكنه وفي الطريق يجب عليه اذا علم انه يجد من يطعمه من كان بهم وكنه لا يسعى واذا خرج الى
الحج يومئذ لكن الى السؤال فلا حج عليه والفراغ في الزاد والمركوب ما يبلغ به ويرجع به الى اقرب المواضع اليه
وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له الضيعة ليس له غيرها ايبيعها ويمضي الى الحج ويترك اولاده لا شيء لهم
يعيشون به قال نعم ويترك اولاده لصدقة المسلمين ثم قال رحمه الله وان ترد معرفة الاركان وهي الفرض خمسة
مرتبان قوله وان ترد تقع رحمه الله في معرفة اركان الحج قوله من بان لك ابين تعالى واحدا بعد واحد والبيان الخ
يخاطب ثم قال رحمه الله الاول النية بالاحرام والسعي والطواف بالمقام قوله الاول النية اي اول الفرائض النية
ومن الاشياخ من عقد الاحرام خاصة ويفسره بانه لا يجوز الا ينقضي بالجملة لا بد فيه من النية لانه عمل وقد دلت
جملة الادلة من الكتاب والسنة على اشتراط النية في جميع اعمال البر وهي تغني عن الاعادة والنية عند مالك في القلب
قوله بالاحرام يتعلق بمع الاحرام والباء بمعنى مع قوله والسعي اي الفرض الثالث السعي قال القاضي عبد الوهاب
والاحرام هو اعتقاد دخوله في الحج فبذلك يصير محرما والتحقيق الاحرام ينعقد بالنية والتلبية وليس عليه
ان يسمي حجا ولا عمرة قياسا على الصلاة والصوم وليس عليه ان يسمي ما يدخل فيه من صلاة ولا صوم
وان سمى حجا او عمرة فهو الافضل انتهى قال ابن حبيب التلبية كتكبيرة الاحرام وان نوى وتوجه يجدد
هل ينعقد عليه ما نوى قياسا على من عقد على نفسه يمينا او طلاقا بالنية غير نطق والاحرام
يشتمل على التجرد والغسل والركوع والنية والتلبية والتوجه وليس الجميع بفرض غير النية حاصلة
لذا اكتفى الناظم بذكر النية مع الاحرام خاصة قوله والسعي يعني بين الصفا والمروة المازري اختلف الناس في
السعي بين الصفا والمروة فقال بعضهم تطوع واوجبه مالك ورد الدم لا يجزي انتهى قوله والطواف يعني
بالطواف طواف الافاضة قال القاضي هو الطواف الواجب بالاجماع ويقال له طواف الافاضة وطواف الزيارة
وهو ركن من اركان الحج عند جميعهم لا يجزي دونه قوله بالمقام هكذا رايته في كثير من النسخ يحتمل ان يكون مرادا
به بالمقام الكعبة المعظمة لا شك فيه لان المقام الحجر الذي كان يقف عليه ابراهيم عليه السلام لقوله
تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ولم يذكر طوافا ولو قال الناظم اولها الاحرام لازم النية والسعي والطواف
بالافاضة لكان احسن ثم قال رحمه الله ثم الوقوف ليلة عرفة معروفة بقدر لفهم موقفه: هذا البيت رابع
في بعض النسخ ويسقط من البعض قوله الوقوف هذا فرض مجمع عليه ذكره ابو عمر وغيره والاصل فيه قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وذلك ان قريشا ومن كان قبلهم يقفون بالمزدلفة وسائر العرب يقفون بعرفة
فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفة ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس على ما ذكره البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها واخرج مالك في الموطا رداه
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر وبطن عرنة الذي امر النبي بالارتفاع عنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة ولا يوقف في
ذلك الوادي ومن وقف فيه فقال ابن الكلابي وقال اصبغ لا حج له وحكى اللخمي عن ابي مصعب انه يجزيه واما عرفة فقال ابن حبيب
لا حج له لان عرفة في الحرم وعرنة في الحل وفي الحديث الوقوف بعرفة اعظم من مناسك الحج وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من الصلاة ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ثم قال رحمه الله ثم الوقوف ليلة يوم النحر ودفعه الفجر

اعدها الخ الحج وعمرة والهدي قوله ثم الوقوف يحتمل ان يكون للاستئناف والوزن قوله ليلة يوم
النحر لما قال الاول انه الوقوف ليلة عرفة ولم يبين اي ليلة عرفة هذا البيت بما الطلوع اوله ليلة يوم النحر ولو وقف
قبلها حكمه كما لم يقف قوله ثم الوقوف ليلة يوم النحر ولو وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يرجع فيقف
جزءا من الليل فقد فاته الحج عند مالك وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد
فاته الحج قوله بعرفة يتعلق بالوقوف ثم قال فيها لم يجزه حجه وقد قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفات اي
معظمه قوله ودفعه اي وقتنا الوقوف الى طلوع الفجر يعني من ليلة يوم النحر قوله اعدها بتشديد الدال المهملة
والمعنى من الاستعداد وروي بتخفيف الذال المعجمة فيكون من عاد قوله اعدها في مناسك الحج وقيل اشهر الحج ما تقدم
الدليل على فرضية قوله مرة في العمر وذكر في الصحيح قوله بنو الاعراب بنو الفراض وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات
وهو وقت الحج وقيل اشهر الحج وقيل مناسك الحج قوله للحج وقد تقدم الدليل على فرضيته قوله مرة في العمر
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم ولا تسألوني قوله مرة في العمر على هذا جمهور اهل العلم وذكر ابن العربي عن بعض اهل العلم
انه يجب في كل خمس سنين ونحو ذلك وهذا شاذ من القول ثم قال رحمه الله وعمرة تابعة مسنونة: مقرونة بفرضها
او دونه قوله وعمرة والعمرة في اللغة هي الزيارة والاحرام بالحج لا يخلو من وجوه ثلاثة ما ان يفرد او يقرن او يتمتع
فهو ان يحرم بحج ولا يأتي بعده بعمرة ولا تتقدم معه عمرة في اشهر الحج من تلك السنة هذا هو الافراد واما القران
بكسر القاف وهو ان يحرم بحج وعمرة يجمعهما في احرامه في وقت واحد ويقدم العمرة في نيته او يحرم بعمرة ثم
يردف عليها الحج قبل ان يفرغ من طوافه عند ابن القاسم وقبل ان يركع وهو اخذ عند اشهب واما التمتع
او الحج بلا تمتع له فان ما يكون معه خلاصة قوله مسنونة ولا خلاف في ذلك قوله مقرونة بفرضها
مقرونة بالحج وهو القران وقد تقدم قوله او دونه وهو الافراد وقد تقدم ثم قال رحمه الله وسنن الحج اتت بها
للمرشد عدها ابن رشد والغافقي عدها ثلاثة عشر وها انا ابين ما يليه قوله وسنن الحج لما
فرغ من فرائض الحج شرع في عدد سننه فذكر ان ابن رشد عدها خمسة قوله والغافقي عدها على العدد الذي هو
الحساب في نظمه والنظم ضد النثر وقد تقدم قوله وبها اتانا ابي بالنسب قوله وبانهه اي باسم
الغافقي ثم شرع فيما وعد فقال رحمه الله قال ابو الربيع في النظام كلاه الله للحاج قوله قال ابو الوليد
بيع هذا هو ابو القاسم الغافقي الذي سلك مسلكه في سنن الحج قوله كلاه الله اي حفظه الله لان الاكلاء والرعاية
والحفظ قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار قوله كلاه الله على الدوام دعاء
للغافقي ان يحفظه الله على الدوام والاستمرار ثم قال رحمه الله في الحج وعشرون وثلاث لم تزل مسنونة جرى
بها حكم العمل قوله في الحج اي في عدد سنن الحج ثلاثة عشر سنة جرى حكم العمل بها

في قواعده ان سنن الحج خمس وثلاثين بها على ذكرها بفعل الحج وربما عد فيها بعض الهيئات والمندوبات ثم قال رحمه الله
البدء بالميقات منه يحرم يعني الاول به ثم يحرم قوله البدء بالميقات يعني ان من سنن الحج الاحرام من الميقات
والميقات زماني ومكاني فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل العشر منه وقيل وايام الرمي وتأكيده
دم تأخير الافاضة ابن الحاجب فلو احرم قبل اشهر الحج انعقد على الاشهر بناء على انه [illegible]
والمكاني لا يخلو اما ان يكون للافاقي او للمقيم الحاضر فالافاقي من المواقيت وغيره لا يخلو اما ان يحرم بحجة او بعمرة
فان كان بحجة فمن مكة وفي المسجد الحرام [illegible] واما ان كان بعمرة فمن الحل قوله البدء بالميقات والمراد بها
الميقات المكاني فيبدأ بالمواقيت لانها مبدأ اعمال الحج والعمرة ولذا لا يجوز لمن اراد حجا ان يتجاوزها
دون احرام وهو قاصد الحج او العمرة لا يخلو اما ان يرجع بعد ذلك الى الميقات ام لا فان رجع الى الميقات فقال
مالك عليه دم ولا ينفعه رجوعه وقاله في المدونة ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا ولم يحرم منه فليرجع
ويحرم منه ولا دم عليه واما ان لم يرجع واحرم من مكانه فعليه دم ولو احرم قبله [illegible] يجزئ وروي عن عمر
وعثمان الانكار على من فعله قوله يتجرد عن مخيط [illegible] للضرورة قوله والافراد اي بالحج وتقدمت
صفته قوله به اي بالاحرام قوله متصلا اي يفعله بالاحرام الافراد بالحج لانه الافضل عندنا [illegible] رسالته
والافراد بالحج افضل من التمتع ومن القران ثم قال رحمه الله ثم يلبي متعلقا لا يخفي ويطوف طواف القدوم
يوم منى قوله ثم يلبي اي من سنن الحج التلبية عند الاحرام وذلك اذا استوت به راحلته وفي الموطإ عن بعض
اهل العلم تستحب التلبية دبر الصلاة وعند كل شرف من الارض قال اللخمي [illegible] تستحب التلبية
عند [illegible] فيها الدعاء ولا يلح ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا وسبب
التلبية ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله ببناء الكعبة فبناها وفرغ منها امره الله بالنداء [illegible]
[illegible] فمن اجابه مرة حج مرة ومن اجابه مرتين حج مرتين ونحوه قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر [illegible] قوله متعلقا حال من الفاعل [illegible] يلبي والاعلان بالتلبية
مستحبة للرجال دون النساء لان المرأة صوتها عورة ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك [illegible] تلبيته صلى الله عليه وسلم ومعناها اجابة بعد اجابة [illegible] الاقتصار
عليها احسن قوله لا يخفي اي لا يسر هذا للرجل واما المرأة تسر وتسمع نفسها وكذلك الصلاة قوله ويبدأ
بطواف القدوم يوم منى اي ومن السنن ايضا طواف القدوم يعني الحاج اذا قدم مكة ودخلها اول ما يبدأ بالطواف بالبيت
لانها تحية البيت وهو السلام عليه قال المصطفى اذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين وتسمى تحية المسجد وكذلك
الطواف بالبيت يسمى تحية البيت وهو طواف القدوم او الوصول ومن ترك طواف القدوم وهو غير مراهق وقدر على الدخول
لمكة فأخر الطواف حتى افاض فعليه دم وليبتدئ عند دخول المسجد باستلام الحجر والزحام عليه والاستلام [illegible]
وهو السلام كأنه حياه بذلك قال مالك لا بأس باستلام الحجر والزحام عليه ثم يجعل البيت عن يساره ويكون خارج
الحجر سبعة اشواط ثلاثة خببا واربعة مشيا ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزه وعاد وان رجع الى بلاده والحجر هو

ما تركت قريش من بنائه من اساس ابراهيم [illegible] الموضع اي علم انه من الكعبة ويسمى حجرا ويشترط في الطواف من
طهارة الحدث والخبث وستر العورة والموالاة ما يشترط في الصلاة وقال مالك من طاف على غير طهارة [illegible]
يعيد ثم قال رحمه الله والمبيت بمنى [illegible] قوله والمبيت بمنى اي اذا اراد ان
يخرج الى جبل عرفة فانه يخرج يوم التروية الى منى وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فيقيم بمنى يصلي به الظهر و
العصر والمغرب والعشاء والصبح فيصبح يوم التاسع وهو يوم عرفة فيمضي من هناك الى عرفة فيقف بها
ويجمع بين الظهر والعصر مع الامام في المسجد المسمى بنمرة الذي في وادي عرفة ثم بعد ذلك يقفون مع الامام
يؤمنون على دعائه حتى تغرب الشمس ثم ينفر الامام الى المزدلفة فينفرون [illegible] بين عرفة والمزدلفة [illegible]
فيجمعون فيها بين المغرب والعشاء ويبيتون فيها فيصلون صلاة الصبح ويقفون للدعاء بالمشعر الحرام ثم يدفعون
الى منى ويسرعون في الخروج ببطن محسر لانه موضع عذاب فيه اهلك الله اصحاب الفيل [illegible]
[illegible] الى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات مثل حصى الخذف [illegible] من اسفلها [illegible]
[illegible] واستقبل الكعبة [illegible] ثم ينحر هديه ان كان معه ما ينحر ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف طواف
الافاضة وهو فرض ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام بعد يوم النحر ثم يرمي بها الجمرات يرمي
كل يوم احدى وعشرين حصاة مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فاذا فرغ من ايام منى مضى الى مكة فطاف طواف
الوداع وقد تم حجه وانصرف وايام منى هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وهي ايام منى وهذا ترتيب مناسك الحج [illegible] هذا الترتيب من كلام المؤلف الا انه ساقه مجملا قال القاضي سمي
يوم التروية لان قريشا تحمل الماء من مكة الى منى للحاج وتسقيهم [illegible] واستحب مالك [illegible]
خروجه الى منى قدر ما يصلي بها الظهر والمبيت بها مستحب عند جميع العلماء ولا حرج في ترك المبيت قوله
وان يبيت [illegible] من الميقات والطواف وغيرهما بمنى قوله من قبل يوم النحر [illegible]
[illegible] لان خروجه يوم التروية كما تقدم ومبيته بها في ليلة يوم عرفة وهو التاسع ويوم النحر وهو العاشر من
ذي الحجة وان من السنن المبيت بها [illegible] العباس بن عبد المطلب وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن لهم في المبيت بمكة من اجل سقايتهم [illegible] آدم [illegible]
[illegible] وحواء [illegible] كل واحد منهما صاحبه وقيل انما سميت منى
لاراقة الدم بها [illegible] في هذه الليلة [illegible] يوم عرفة وسميت عرفة
لان الناس [illegible] الموضع عرفة يسمى
بذلك الجبل عرفة [illegible] قال رحمه الله والرمي بعد هو الجمار كما تقدم [illegible] قوله
والرمي بعد هو [illegible] مثل حصى الخذف [illegible]
[illegible]
بعد [illegible] قوله بعد [illegible] ثم قال رحمه الله
وبعدها الحلاق والتقصير للمرة [illegible] قوله [illegible] الحلاق والتقصير [illegible]

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد اختلف الناس فيهما عند التحلل هل هو نسك أو تحلل وثمرة الخلاف
تارة فعل ان قلنا نسك عليه الدم وهو مذهب ابي حنيفة وان قلنا لا تحلل فلا شيء عليه **وصح عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه
قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ولا خلاف ان الحلاق افضل من التقصير وهو مخير بينهما
والتي يكفي من كلامه ان الحلاق افضل من جهة من ... التسوية **قال** ابن ابي زيد والحلاق عندنا افضل من التقصير ثم قال رحمه الله
والتقصير زينة ومثله : تقصير شعر الراس وهي السنة : قوله والنساء يريد ان سنتهن التقصير وفي الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلاق وانما عليهن التقصير لان الحلاق لا يباح لهن لانه مثلة وانما
الشعر زينة النساء وهو له مثلة بهن **قوله** ومثله اي من الله على النساء والشعر عليهن وعلوا انهن لانه الشعر
زينة لهن ثم قال رحمه الله **وركعة الطواف بالسعي وان يبيت بمنى للرمي : قوله** وركعة الطواف هذا البيت
ليس من شانه في كل التسجيل ... وعلى ثبوته اختلف العلماء في هاتين الركعتين فقيل سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف
ودابة الخلاف فيمن ترك الركعتين حتى خرج من الحرم ورجع الى بلده فروى مالك عليه الدم ولم يكن عليه غيره عليه الدم وقال
يركعهما متى ما ذكرهما حيث كان ومن الملاف اجمع المسلمون على ان الركعتين سنة عند مقام ابراهيم لقوله تعالى **الحجيم**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم طوافه ثم انصرف الى مقام ابراهيم عليه السلام وقرا واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وجعل المقام بينه وبين البيت وصلى فيه ركعتين ومن صلاهما في شيء من المسجد اجزاه **قوله**
وان يبيت بمنى والطواف عند المبيت بمنى من السنن وهو مستحب عند جميع العلماء وقد تقدم الكلام عليه ثم
قال رحمه الله **وبعدها الطواف يوم النحر اذا افاض بعد رمي جمرة: قوله** وبعدها اي بعد رمي جمرة
العقبة حل للمحرم كل شيء الا الطيب والنساء والصيد حتى يطوف بالبيت **وفي الصحيح** عن عائشة رضي الله عنها
انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطوف بالبيت قال القاضي لا اختلاف ان كل محرم على الحاج حل عند جمرة
العقبة الا النساء وقد اجمع العلماء على انه لا يحل حتى يطوف طواف الافاضة واختلف في الطيب والصيد وكلامه
العلماء فلا بأس به ومالك كرهه **قوله** الطواف يوم النحر والطواف الواقع في يوم النحر هو طواف الافاضة وهو ركن
وفرعه في هذا اليوم وهو السنة قال في المدونة تعجيل الافاضة يوم النحر افضل وان اخرها حتى انقضت ايام التشريق
فلا باس ولو اخرها والسعي بعد عوده من منى بالحاط الهدي **قوله** اذا افاض اي رجع **قوله** بعد رمي الجمرة جمرة
العقبة وقيل ... عبد الملك ابن الماجشون ثم قال رحمه الله **وبعدها ان يترك التمتع والحج عرفة لا يفعله**
قوله وبعدها ان يترك التمتع يريد والقران وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة ويطوف لها حتى يتمها ويحل بمكة ثم يحرم بالحج
في عامه وهذا هو التمتع ومعناه انه احد النسكين تمتع به **قوله** والحج عرفة لا يفعله يريد بالحج ان الحج بين
الظهر والعصر بعرفة يوم التاسع سنة وفعله صلى الله عليه وسلم ومن فاته الجمع مع الامام جمع وحده ونقص الصلاة
بعرفة ولا يتم الا العراقي ثم قال رحمه الله **والرمي للجمار منها ذكر عن الله المعلوم لا يوخر: قوله** والرمي
للجمار منعلقة ... كرمي الجمار من السنن ويرمي بحصى الا باثنتين ولا بالطين اليابس قاله ابن رشد وسبب الخلاف في
هذه الجمار فيه مقالات للعلماء قيل ان سببه الكبش الذي فدى الله به ولد نبيه ابو هيم عليه السلام قيل العجل وقيل
ان اهل علم ... الكبش من ابراهيم عليه السلام فرماه بها بالحصى فاخذه ... ثم بعد الثالثة ... عنه
وقيل ان ابراهيم عليه السلام لما امر ... مرة ... ذهب امر الله به ... الى زيارتها فجعل له جبريل فقال له اخرج مع
ذلك ... الى زيارة الكعبة فمشى معه ... انتهى الى موضع ... بسبعة احجار فذهب ثم

ثم عالج ... فهرب فامره جبريل عليه السلام ان يرميه في تلك المواضع كما رمى في قوتها فصار ذلك سنة وهذه
اقرب المقالات وقيل غير هذا **قوله** عن وقتها المعلوم لا يوخر الرمي عن وقته وهو الحلاب بعشر وثلاثة و
العيد يعني ليلة القاه ... ان يأتي الجمار في الايام الثلاثة ما يسلوا انهار ... وراجعا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** عن وقتها المعلوم وهي الايام المعلومات لا يوخر رمي الجمار عن وقتها وهو الذي ... والايام
التشريق ثم قال رحمه الله **في خمسة عدت مواقيت الاناس جحفة منها اهل الشام ... وذات عرق**
وهي للعراق. وموضع اهل من الافاق ... يلملم لاهل اليمن مهلهم على القديم الزمن ثم مهل
اهل نجد قرن ... المنازل ... وذو الحليفة لاهل يثرب. اهلا للعمر حيث اهل النبي قوله
في خمسة يتعلق بعدت **قوله** عدت من العدد الذي هو الحساب **قوله** مواقيت جمع ميقات والمواقيت الحدود والامر
والمواقيت الحدود التي لا يجاوزها من اراد الحج او العمرة الا محرما ... جاوزها من احرام فعليه دم والاحرام قبلها مكروه
وقيل جائز **قوله** مواقيت الانام اي الخلق ومنها يحرمون ... صفة الاحرام منها ان يحرم اذا وصل
اليها ... من مخيط الثياب ولا يلبس ثوبا مخيطا ... ويغتسل ويصلي
ركعتين نافلة ان لم يكن وقت صلاة فريضة ويحرم بان ... يقول المحرم لبيك اللهم بحج او عمرة وينوي ما اراد
من حج او عمرة ثم ياخذ في التلبية حتى يصل الى مكة ... **قوله** جحفة بضم الجيم وسكون الحاء **قوله**
منها اي من الخمسة **وللشام الجحفة** ... حولها واسمها قبل هذا مهيعة بسكون الهاء عند
اكثرهم وقيل بكسر الهاء ... وهي على ثمانية مراحل من المدينة **قوله** مهل
اي موضع رفع صوته **قوله** للشام مهموز مقصور ويجوز تخفيف الهمزة ... بفتح الشين والمد ...
وان كانت مشهورة قال صاحب المطالع ... والجوهري ...
... **قوله** للشام يريد ومصر
واهل المغرب والجحفة قرية كبيرة ... على طريق ... من المدينة وثلاث من مكة ولا ... اليوم خالية والناس يحرمون من
موضع ... وهو قبالة الجحفة ... بكسر الحاء ... على مرحلتين من
مكة على المواقيت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن عمر ... وقيل النبي صلى الله عليه وسلم ...
... **وقال** ابن رشد ... هذا جواز الاجتهاد
فيما لا نص فيه وذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت لاهل الافاق وسكت عن ... الى ... من اجتهاده
... وجوب اتباعه فيها لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...
... **قوله** للعراق بكسر العين ... المشهور وحكى جماعة ... قال الاصمعي
هو معرب ... وسمي ... الشجر ... العراق ... **قوله** ومن ورائه
اي وراء اهل العراق **قوله** من الافاق وهي النواحي **قوله** يلملم لاهل اليمن ويلملم بفتح الياء واللامين واسكان الميم ... الاعلم
... جبال مكة على مرحلتين من مكة **قوله** لاهل اليمن والذين قبل المدينة **قوله** مهلهم

اهل

أي موضع تشربهم قوله ثم مهل اهل نجد علماء العرب ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما بين جرش الى سواد الكو
فة وحده من الغرب الحجاز وهو غربي مكة والمدينة الى جهة الشام قال الباجي المدينة على جهة الشام وهي على حكم الجرب
كالمغرب الى جهة المغرب لانها على طريق الشام والشام هو الى جهة المغرب قوله قرن المنازل بسكون الراء ويقال قرن الثعا
لب وقال بعضهم بفتح الراء وهو قبالة مكة واصله الجبل المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير على مرحلتين من مكة قوله
لهم اي لاهل نجد قوله يسلم اي يترك لهم قوله وذو الحليفة لاهل يثرب اي لاهل المدينة وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام وبالفاء على نحو ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وقيل تسعة ومن مكة نحو عشر مراحل والحليفة تصغير الحلفة و
الاصل فيها ... ما خرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم قال هن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن يريد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ... النساء ... اهل العراق ذات عرق واعلم
ان الحج من ... وجوبه على اهل المغرب لعدم الاستطاعة ولا يجب ... الا عند التوجه لها وينبغي لطالب الحج ان يعد
في حجه الكامل مختصرا وهو ان ... ان تتروح الحلال ... تقصد الحج امتثالا لامر ربك وابتغاء مرضاته الكامل
ومبادر عباداته وتصلح سريرتك وتجدد اعمالك ولا تخرج لقضاء حاجة او لرؤية بلد او التجارة او ليقال انك حاج
فاذا وصلت الى الميقات وقد دخلت ميقات حجك الزماني تجردت من مخيط ثيابك وجعلت عوضا من خفك نعليك و ا
غتسل غسلا حسنا فذلك وانقه ثم تلبس ثوبي احرامك تتزر بالواحد وتلتحف بالاخر ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بام القرآن
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم تركب راحلتك ان كنت ذا راحلة فان لم تكن ... راحلة فاذا استويت
قائما واستقبلت ... راحلتك ان كنت راكبا فاحضر نية الحج ثم قل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ترفع بها صوتك رفعا معتدلا وتقطعها في منخفضات الارض وبطون الاودية وتلبي اذا
صعدت على شرف من الارض او لقيت رفقة ولا تزال كذلك حتى تشرف الى مكة فاذا رأيتها ... قطعت التلبية و
اغتسل وادخل مكة ... واجعل المقبرة عن يسارك ثم ادخل المسجد من باب بني شيبة ثم تأتي الحجر الا
سود فتقبله بفيك ان قدرت على ذلك فان لم تقدر وضعت يدك عليه ثم وضعتها على فيك من غير تقبيل ثم تجعل البيت
عن يسارك وتطوف سبعة اشواط ثلاثة خببا ثم اربعا مشيا وتستلم في كل ... الركن اليماني تجعل يدك عليه
ثم تضعها على فيك من غير تقبيل تفعل ذلك وبالحجر الاسود كلما مررت به ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتجعله
قبالتك ثم تصلي ركعتين تقرأ في الاولى بام القرآن وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بام القرآن وقل هو الله احد ثم
تخرج الى الصفا وتقف عليه وتستقبل الكعبة وتوحد الله تعالى بان تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو الحي الدائم الذي لا يموت بيده الخير واليه المصير وله الملك والتدبير وهو على كل شيء قدير اللهم كما هديتني
وامرك امتثلت ... ان تغفر ... في افعالي واقوالي واصلح بفضلك احوالي واعني على تمام نسكي انك على كل
شيء قدير ثم تنحدر الى جهة المروة وتخب ببطن المسيل فاذا صعدت على المروة وقفت للدعاء ايضا ثم تنحدر كذلك
الى الصفا حتى تكمل سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثلاثا خببا واربعا مشيا فاقم بمكة ثم ... الى يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فتخرج الى منى فتصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم تمضي منها الى عرفة
فتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر فاذا فرغ الامام من خطبته ركبت راحلتك وانتهيت الى الموقف وهي جبال الرحمة
واستقبل البيت بذكر الله تعالى وتهليله وتسبيحه وتحميده وتكبيره وتكثر من الدعاء حتى تغرب الشمس والوقوف على الراحلة
افضل من الوقوف على القدمين والفطر للحاج في يوم عرفة افضل من الصوم فاذا غربت الشمس دفعت الى المزدلفة ولا تصلي
المغرب حتى تصل اليها فاذا وصلت اليها جمعت بين المغرب والعشاء وبت بها وجمعت حصيات الجمار فاذا صليت الصبح
ركبت واتيت المشعر الحرام فوقفت فيه واستقبلت البيت الحرام وذكرت الله تعالى بما فتح الله عليك من الاذكار ودعوت
بما شئت فاذا اسفرت دفعت الى منى قبل طلوع الشمس فاذا اتيت العقبة راكبا ان كنت ذا راحلة او راجلا ان كنت ماشيا رميتها

من اسفلها تكبر الله مع كل حصاة فاذا فرغت انصرفت ولا تقف للدعاء ثم انت مخير ... تنحر هديك ان كان معك هدي
ثم تحلق رأسك وتقلم اظفارك ويحل لك كل شيء الا النساء والطيب ثم تهبط الى مكة فتطوف بالبيت طواف الافا
ضة وتركع عند المقام وتسعى بين الصفا والمروة ويحل لك ... على الصفة المتقدمة ثم ترجع الى منى وقد حل لك الطيب
والنكاح والصيد فاذا كان من الغد وزالت الشمس ومشيت ... الى الجمار قبل ان تصلي الظهر فتبتدئ بالجمرة الاولى التي عند
مسجد منى ... فترميها من اعلاها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ووجهك الى القبلة فاذا فرغت تقدم امامها
للدعاء ووقفت طويلا ثم ترمي الجمرة الثانية وهي الوسطى بسبع حصيات من اعلاها ووجهك الى الكعبة
فاذا فرغت انصرفت منها ذات الشمال الى بطن المسيل فتقف امامها مما يلي يسارها ووجهك الى البيت فتطيل الوقوف للد
عاء ثم ترمي جمرة العقبة من اسفلها بسبع حصيات وتستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وانت ببطن الوا
دي ثم تنصرف ولا تقف ثم تفعل كذلك في اليومين الاخيرين ترمي كل جمرة بسبع حصيات فجملة حصى الجمار سبعون حصاة و
لك ان تتعجل في يومين فيسقط عنك رمي يوم ... وذلك احد وعشرون حصاة فاذا فرغت من ذلك هبطت الى مكة وقد تم حجك
فاذا اردت ان تخرج من مكة طفت بالبيت سبعا وهو طواف الوداع فصل في العمرة وهي سنة على المشهور و
صفتها ان تحرم من التنعيم فتجرد من مخيط الثياب وتفعل فعل الحاج ويحرم عليك ما يحرم على الحاج ولا يفترقان الا انه
فاذا طفت وسعيت قصرت وتمت عمرتك وان اعتمرت في اشهر الحج ... ان رجعت الى افقك او الى مثله في عام واحد فانت متمتع
وعليك الهدي وكذلك ان قرنت بين الحج والعمرة او اردفت الحج على العمرة الا ان تكون من اهل مكة او ذي طوى فانك لا هدي
عليك في ذلك وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل الا في اللباس فلها ان تلبس المخيط من الثياب والخفاف وتغطي رأسها
فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهي من حسن الادب وصدق المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
اذ المحب اذا عجز عن الوصول الى محبوبه تشوق ... ذلك ... وقد روي عنه صلى الله عليه و
سلم انه قال من زارني ميتا فكأنما زارني حيا فينبغي لمن قصد زيارته ان يبدأ اذا دخل المسجد فيصلي ركعتين بين قبره
ومنبره صلى الله عليه وسلم فان ذلك روضة من رياض الجنة ثم يأتي الى قبره فيسلم عليه بان يقول السلام عليك يا رسو
ل رب العالمين السلام عليك يا خير الخلق اجمعين السلام عليك يا خاتم النبيين والمرسلين السلام عليك يا ... الغر
المحجلين الصلاة والسلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين الطيبين وعلى ازواجك وذرياتك اجمعين اشهد انك
رسول رب العالمين بلغت صلى الله عليك وسلم ما حملت تبليغه ونصحت وهديت وارشدت وبينت اتم تبيين جزاك الله
عنا افضل جزاء ... اكرم خلقه السلام عليك وعلى ضجيعيك ابي بكر وعمر حبيبيك ... وصحبك
بعد مماتك ... كانه بين يديه صلى الله عليه وسلم فهو حي وهو يعلم انه لو كان على الهيئة وهو
صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ... صلى الله عليه وسلم ... عنه
وان ... زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ...
استعمل ... الله به من قضاء نسكه وزيارة نبيه صلى الله عليه وسلم ...
... صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا ... ما شئت
... الخطايا ... بعد المشاهدة اعظم من غيره والله سبحانه يهدينا ويوفقنا اجمعين

وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم قال رحمه الله بعد ختمه الهدى النظم: هذا منا بعون الله الرحيم فروضه وشر
وط من تختص بالجمعة بلا عون؛ قوله بعد ختمه الهدى النظم اي بعد فراغنا من نظمنا قواعد الحج وسننه
واستكملنا قواعد الاسلام فطلب منا بعض اصحابنا ان نستملي لهم شروط الجمعة وفرائضها في رجز قوله تختص
بالجمعة هنا اي جميع الشروط في وجوب سائر الصلوات الخمس من الاسلام والبلوغ والعقل وسائر الشروط لابد منها
وكذلك جميع الفرائض المذكورة في الصلوات الخمس ويزاد عليها شروط وفرائض تختص بها الجمعة قوله بالجمعة في ميمها
لغات الضم والتحريك والاسكان وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكانها جامعة لهم واول من سماها جمعة سعد بن زرا
رة جمعوا فيها اربعين رجلا فصلى بهم الجمعة فخطب فقال [illegible] يوم يعظمونه السبت لليهود والاحد
للنصارى ولنا الجمعة تعظيما لنا وقيل انما سميت بذلك لان الله تعالى جمع فيها اجزاء ادم لان فيها خلق ادم
قد قال صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة افضل ما طلعت عليه الشمس فيه خلق ادم وفيه تاب الله عليه
وفيه مات وفيه اهبط من الجنة وفيه تقوم الساعة وفي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله
شيئا الا اعطاه ما سأله واختلف في تلك الساعة فقيل عند جلوس الامام على المنبر حتى يفرغ وهو المشهور
وقيل عند زوال الشمس وقيل بعد صلاة العصر وقيل اخفاها الله في سائر اليوم لتقع العبادة فيه كله كما
اخفى ليلة القدر بين الليالي وحكمها بعد استكمال الشروط فرض على الاعيان وروى ابن وهب عن مالك انها
سنة على اهل القرى ونقل عياض [illegible] احدهما انها لازمة لكل اهل القرى لاختلاف العلماء في اهل القرى هل
عليهم جمعة ام لا فلما وقع العمل بلزومها على اهل القرى [illegible] كل اهل مصر فالاول انها سنة لهم و
يحتمل ان يريد بالسنة الطريقة الشريفة التي سلكها المسلمون الا انهم استعملوا لهذه الرواية بقوله
صلى الله عليه وسلم هذا يوم جعله الله عيدا وصلاة العيد سنة ولا يصح عن الشافعية الا انها
فرض كفاية وحكى ابن رشد [illegible] اجماع العلماء على وجوبها [illegible] ان تاركها عمدا [illegible] واجماعهم
او مستكبرا عنها انه كافر [illegible] وقد اجمعوا على ان من تركها ثلاث مرات من غير عذر
[illegible] الشهادة [illegible] فالجمعة منفردة بنفسها [illegible] الظهر [illegible]
ورد في الصلوات الخمس قوله بلا عون [illegible] ثم قال رحمه الله فقلت في جوابنا البادي نشر
وكلها عشر رعاك الله: قوله فقلت في جوابنا ورد الجواب [illegible] واجب الا اذا [illegible] للاخوان
لم يتعين [illegible] ولا يلزم من نفي الوجوب نفي الاستحباب قوله اياه اي للطالب الذي سأله الزيادة قوله شروط
كلها اي شروط وجوب الجمعة قوله عشر وقال ابو بكر الثعالبي اثنا عشر [illegible] عبد الوهاب [illegible]
والمؤلف [illegible] وهذه الشروط على قسمين شرط وجوب وشرط اداء [illegible] الا ان [illegible]
الله قوله رعاك الله [illegible] بالحفظ [illegible] هذه التاليف ثم قال رحمه الله او اهل المصر
قصر او قرية ذات قرار بنية مقر تعتمد جامعة لاربعين ثاويا او دونها كذا النبي [illegible]
خمسون من الرجال احرار بالغين [illegible] فكن لاشتراك [illegible] وجامع لا يجمعه
[illegible] ثم امام راتب [illegible] مستوطنا لاهل البلد [illegible]
من قبل هذا احكمها: قوله او اهل المصر والمصر البلد الذي [illegible] الذي هو القرى المتصلة
التي لا [illegible] والقرية [illegible] قوله قصر [illegible] قوله او قرية اما المصر فلا خلاف انهم من اهل الجمعة وانهم

وانهم [illegible] واختلفوا في اهل القرى واهل الاخصاص [illegible] المازري [illegible] والحسن وابو حنيفة وانه لا
تصح الجمعة الا في مصر جامع ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه واما مالك فلا اعتبار بكون الموضع قرارا لاهله
تقام الجمعة في القرية التي اتصلت دورها وفيها الاسواق [illegible] والمتصلة البنيان ولم يذكر الاسواق وقال
سحنون تقام في [illegible] وما اشبهها من القرى كما قال الناظم [illegible] مصر تعتمد اي تكون شبيهة بمصر في اتصال
البنيان قوله ذات قرار صفة للقرية قوله جامعة لاربعين ثاويا اي هذه القرية يشترط فيها ان تكون جامعة
لاربعين ثاويا مقيمين لا يرحلون صيفا ولا شتاء [illegible] ان [illegible] لا [illegible] وجبت عليهم
الجمعة وان كانوا اقل من اربعين او اقل من خمسين قاله مالك قوله او دونها اي دون الاربعين وهي ثلاثون بدليل قوله كذا
النبي اثنا ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجمع ثلاثون بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد وقيل خمسون كما قال الناظم
وحكى المازري ان المشهور في المذهب عدم التحديد وقد قال ابن القاسم لا اعلم احدا ذكر عن مالك عددا احده [illegible] الجمعة
الا ابن حبيب [illegible] ماحكى [illegible] المازري عشرة اقوال [illegible] شيخنا ابو [illegible] الشبيبي [illegible]
منها وكان شيخنا رحمه الله يقول الجمعة والعشرين [illegible] السلام ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة [illegible]
[illegible] الا اثنا عشر رجلا واختار شيخنا رحمه الله [illegible] واختلف [illegible]
على [illegible] ثم رجع [illegible] واختلف ايضا اذا هرب الجماعة في اثناء الصلاة فقال ابن القاسم وسحنون اذا هربوا
عنه في الصلاة لم تصح له جمعة قال سحنون ولو تفرقوا عنه في التشهد [illegible] وبه قال [illegible] وقال الشعبي اذا عقدوا
معه ركعة ثم هربوا صلى جمعة قال ابو سعيد [illegible] اذا هربوا بعد الاحرام تم جمعة قوله [illegible] سحنون [illegible]
العزيز قوله احرارا احترازا من العبيد والصبيان قوله بالغين صفة للاحرار قوله [illegible] شروط الانفراد عود على ما تقدم قوله
شرطا [illegible] بلا خلاف [illegible] من شروط الوجوب وكذلك [illegible] من شروط الوجوب قوله كذا [illegible] لم يجمع الشروط [illegible]
[illegible] في قواعده وعليه [illegible] في هذا الرجز [illegible] جامع [illegible] من الشروط [illegible] الا انه من شروط [illegible]
الوجوب [illegible] جميعا قوله [illegible] لانه لا يكون جامعا او [illegible] لم يسقف [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له [illegible]
[illegible] [illegible] ولا يجب فيه [illegible]
من شروط الوجوب [illegible] من شروط الجمعة [illegible] لم يسقف [illegible] الجمعة قبل
ان يبنوه انه لا يصح ان يصلوا فيه الجمعة ويصلون [illegible] وقال ابن رشد [illegible] الحكم [illegible]
عليه من التعمية والحكم [illegible] غير مربع وان وقف [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] حتى يصلوا الجامع او لا [illegible] الجامع ان يكون [illegible]
او [illegible] عليه وان خرج من المنزل وقرب منه اجزأت فيه الجمعة [illegible] الجمعة قال بعض الشيوخ وحد
القرب [illegible] وبين المنزل لا يجوز [illegible] جماعة اسارى في بلد العدو [illegible] الجمعة وقد
خلا العدو بينهم وبين [illegible] الجمعة والعيد [illegible] وغيره قال عياض [illegible] المسجد لهم
بالمسجد [illegible] وقال ابن رشد لا يصح [illegible] المسجد انه [illegible] الجمعة ولا يصح ان تقام الجمعة في [illegible]

غير مسجد الجامع خلاف سائر الصلاة بانتفاء جمع الجامع هو بالواحد والاثنين فان الجمعة حكمة اخر وصفة
تكلب وقدر انتفاء الجمعة بخصوصه وتسقط بعدمه فان جاز ذلك وجب الانتقال الجمعة الابصفة بجمع عليها
فان الخطاب بتوجه بها فمتى عدمت لم تقم ومختلف فيه لان الاصل الظهر رابعا فلا يستقل عنه بمشكوك
وقال اللخمي اهل الخصوص وهم جماعة واتصل بتلك الخصوص كاتصال البيوت بهم يجمعون الجمعة وان لم يكن لهم
وال لم يقل ما كان لهم مسجدا وقال في العتبية ليس على اهل العمود جمعة لانهم عنده ليس لهم قرار في سيل ابن رشد
عن مسجد جامع تقدمت بلا كان خرابا ولم يبق من مستغلات املاكه ما يبنا به بعد نفقات وقبية واجرة
ايمته وعندنا مساجد له فضل من غلاتها كثير فهل ترى ان يبنا البلاطات عن فضلان هذه المساجد
وان تؤخذ على وجه السلف الى ان تؤخذ من غلات المسجد الجامع فقال اما ما كان من المساجد لا يفضل
من غلات احباسها الا اليسير ولا يحتاج يوخذ منها شيء لبنيان الجامع مخافة ان تقل الغلة فيه ايستقبل من التقوم
بما يحتاج اليه وما كان منها يفضل من غلاتها كثيرا حتى يومن احتياج المسجد اليها فلا بأس ان يبنا
ما انهدم من الجامع بها اذا لم يكن في غلات احباسه ما يبنا به ما انهدم منه على ما جرى من تقدم من العلماء في هذا
ن المعنى لو اجبار بقدم بنيانه ومعلى حرة ايمته وقومته الا لا يوجد من يؤم فيه ويخدمه بغير اجر
فيكون ذلك سببا لتضييعه وتعطيله قوله ثم امام راتب اختلف في الامام هل هو من شروط الوجوب او من
شروط الاداء قوله في خلفاء صاحب الخطبة والخلفاء بفتح الخاء واللام طول الاقامة قوله مستوطنا حاله
كون الامام مستوطنا قوله بمثل اهل البلد اي يشترط في اهل البلد والاستيطان من شروط الوجوب قوله
مستوطنا اي مقيما احترازا من المسافر فانه لا تجب عليه الجمعة والاقامة المشترطة في هذا الباب على قصد اقامة في
موضع على التأبيد وتسمى استيطانا وهي قصد الاقامة واقامة بنوع بها المسافر في موضع بربع اتمامه وبكليتها تجب
الجمعة اذا كان ناوية الاقامة اربعة ايام فاكثر وان كان يوم خروجه فهل تعجيل باليوم الذي نشأ فيه السفر او لا قولان ابن
رشد والجمعة شرائط لا تجب الا بها وتصح دونها وشرائط لا تجب الا بها ولا تصح دونها وسنن وفضائل اما
الا بها واما الشرائط التي لا توجب الا بها وتصح دونها فهي ثلاثة الذكورية والحرية والاقامة لان العبد والمسافر والمرأة
لا تجب عليهم فهم ان شهدوها واختلف في المسافر اذا صلى الظهر ثم ادرك الجمعة على ثلاثة اقوال فقيل يعيد مع
الامام قاله مالك وقيل لا قاله اشهب وقيل ان صلى الظهر وقد نوى بينه وبين نفسه ثلاثة ايام فهو فقيه الاول والا فالثاني
قاله سحنون واختلف في العبد اذا اعتق وقد صلى الظهر وفي الصبي اذا بلغ بعد ان صلاها جريا على الخلاف في
المسافر قاله ابن رشد وحكى ابن الحاجب الخلاف نصا فقال ولو زال العذر وجبت على الاصح ومثله الصبي اذا بلغ وقد
صلى الظهر واما الشرائط التي تجب الا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة ايضا الامام والجماعة وموضع الاستيطان قرية
خاتمة او مصرا على مذهب مالك وقد قيل الامام والجماعة انهما من شرائط الصحة كالوضوء والنية والتوجه الى القبلة وما اشبه
ذلك وقد قيل من شرائط الوجوب وقيل من شرائط الوجوب والصحة قوله وعارفا يوم غدا الاعتداد بها بصور ان تخلف فيه
لانه الحق نية الجمعة والقصد اليها الا بعد معرفة يومها قاله القاضي قوله وحينها معناه ان يجهر اقل منها اجزاه
من لم يعكس قرآنا الجمعة وتقريرها وسننها فلا يجوز امامته في الجمعة وقد عظم هذا الحكم في الامامة في الصلاة ثم

ثم قال رحمه الله والسعي في وقت النداء واجب لانه بغير عذر لا يجوز ومن علامات ثلاثة امثال يسعى لها
قبل بيته ان الزوال لانها فرض على الاعيان واجبة كالصبح اتفاقا وقيل انها سنة من كفر تاركها
وبذا ودا قال به مذهبنا وفي منعها الانصات للامام من اول الخطبة الى التمام يلزم من قرب به ومن بعد
والظهر واجب لها كذا بعد وخطبة قبل الصلاة واجبة وهي التي اذا تعذرت صاحبه لم
تنعقد صلاة الظهر ان اخرت فلا للاجل العذر فصيلها الظهر بلا ان ما بقي منها
ركعة للعصر قوله والسعي في وقت النداء الثاني من قرب بيته واما من كان بعيد الدار وجب عليه السعي
قبلها بقدر ما يعلم انه اذا سعى ادرك قوله واجب خبران والسعي واجب قوله والسعي لا في المو كما هو كاهل ابن
شهاب عن قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال ابن شهاب كان عمر يقرأ
يقرا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك انما السعي في كتاب الله العمل والفعل
بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي
الذي ذكر الله في كتابه السعي على الاقدام والاشتداد وانما هو العمل والفعل قال ابن يونس ولا خلاف ان الصلاة
والسعي اليها فريضة ومن يجب السعي اليه قال اللخمي من كان قريب الدار سعى بعد النداء ليدرك الصلاة والخطبة
فيما بعد لما قوله الا الكفاء من غير عذر لما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب استدرك فقال من لم يمنعه منع لعذر قبل
الماء ربما العاجز عن حضور الجمعة كالمريض ومن في معناه كالمقعد لا يجد مركوبا والاعمى لا يهتدي للطريق
لا يجد قائدا والشك في سقوط الجمعة عنهم وكذلك الشيخ الفاني قاله مالك وكذلك تمريض قريب وكذلك لدفع ضرر
رهينه وكذلك جنازة اخ وقال ابن حبيب وكذلك غسل الميت عنده والخلف في اعذار بمكن معها الاتيان وفيه
مشقة وضرورة بين ذلك المطر الشديد فقال مالك وسئل عن التخلف للمطر الشديد وقال ما سمعت قيل
في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر وحكى اللخمي عن ذلك قولين وقال مالك لا يتخلف العروس عن الجمعة
ولا عن الصلوات الخمس في الجماعة وحكى سحنون عن بعض الناس انه لا يخرج عنها وذلك دونها بالسنة قال اللخمي انما
يصح هذا على القول ان الجمعة على الكفاية وقال مالك لا احب تخلف الضرير لعذره وقال سحنون لا عذر له وان كان خاف
من غرمائه الحبس وان كان عديما لبس بعذر وقال ابن رشد ومن الايلاج لما يتعلق به تعلق مثل العديمان يختبئ
ان يقع عليه غرماؤه والعذر في الاعلان لمن تولى له زوجة او ابنه او احد والذبة قد اشتد به المرض او ان كان ولد
مات فيجوز التخلف قوله لا زوج ابان قوله ومن على ثلاثة اميال المدى كما او الان السعي واجب وقت النداء
بما طول ونكد له قال هذا في القريب الدار واما البعيد فيلزمه الاتيان في الوقت الذي يغلب على ظنه انه يدرك
الصلاة او في الخطبة على اختلاف في ذلك قوله لانها فرض على الاعيان لما وجب السعي اليها لانها فرض على الاعيان
فيكون من باب الوسائل قوله كالصبح رحمه ولا خلاف في ذلك لان الائمة ذلك نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى ركعتين جهرا بسعي قراءة سبح والغاشية في الثانية قوله ومن على ثلاثة اميال وهو المقدار
الذي يبلغه الصوت الرفيع والميل الف ذراع على المشهور وقيل الاصح ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة

ثم رابع قاله ابن عبد البر وقيل ثلاثة الا معتكفه حكاه ابن رشد قوله ومن على ثلاثة اميال من زيادة قاله الشعبي
قال ابن رشد وهو خلاف قولها الزيادة اليسيرة على ثلاثة اميال حكمها حكم الثلاث وقيل تجب على من على ستة اميال وقيل
من على بريد وكلاهما حكاهما ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام ابن هارون وابن راشد الا عرفه فما لهما اقامة الجمعة في
قرية قريبة من اخرى اتصالية الجمعة وفسر القرين الزيادة اليسيرة بثلث الميل واختلف من اين تعتبر الثلاثة فقيل من المنار
قاله مالك وعبد الوهاب وقيل من طرف البلد وحيث يقصر الصلاة في سفره ولا يعتبر المسجد وقد يكون بين المسجد وفي
طرف البلد اكثر من الثلاثة قاله ابو عبد الحكم قوله وقيل انها بدلة من ظهر قال ابن بشير فائدة القولان الجمعة فرض من
الظهر لكن الدليل على وجوبها ايضا ما ورد في وجوب الصلاة كلها من الاثار وقد قال بعض العلماء انها فرض بالصلاة
الوسطى اذا كانت بدلا من الظهر وهذه الاقوال كلها في المذهب ونقل المازري عن الشافعي انها الظهر مقصورة لاجل
الخطبة **وقال** الحنفيون انها غير الظهر ولكنه نبرة الخلاف في الذي يحرم بالجمعة فلا تتم له بشروطها هل يتم على
احرامه اربعا او يستانف انتهى ويكون في غير هذه المسئلة غير هذا **قوله** وقيل انها بدلة من ظهر قال ابن رشد وهو خلاف
ما قاله عياض في قواعده لانه قال الجمعة فرض عين لا انها بدل من الظهر انتهى ونحو ظاهر قول ابن يونس في البلدية
تحكي مساواة البدل للمبدل منه والامر بخلافه **خليل** لا خلاف في المذهب انها فرض عين لم يرتض غيره وما قاله
تخالف لما قاله الناظم من قوله وقيل انها بدلة من ظهرنا فقد اوهنا فان به مذهبنا فذا الاول راجع الى القول الاول وهو قوله
لانها فرض على الاعيان وذا الثاني راجع الى القول الثاني وهو قوله وقيل انها بدلة من ظهر لنا والقولان معا في المذهب لكن
ويقال ان يكون بحة مقدم على غيره والقولان معا في المذهب كما ذكر **قوله** وفرضها الانصات للامام من ورد
في الجمعة الانصات للامام وهو المعروف والاستماع للامام في حال خطبته **وفي** الموطا عن عثمان رضي الله عنه كان
يقول في خطبته استمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع الخطبة من الحظ مثل ما للمنصت السامع قال الباجي
في يديه ابل الواضع على ما تقدم تساوي الحالتين في الوجوب واذا تكلم فصلاته على مذهب مالك وجمهور العلماء صحيحة مع الكرا
هة وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم من لغا فلا جمعة له **قوله** من اول يتعلق به الانصات وفي بعض
النسخ في حالة الخطبة وهي اظهر من الاولى قال في المدونة واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام وكذا هو
واوبا السلام اذا دخل المسجد وهو كذلك وكذلك اذا اخطا احد بسلم عليه لانه لا يرد عليه ولو بالاشارة **ونقل**
ابن هارون عن مالك جواز رد السلام بالاشارة كالمعلم على الصبي **خليل** ولم ار ما ذكره في كتاب الاصحاب وظاهره
وان مدح الخطيب في خطبته من لا يجوز مدحه او ذم من لا يجوز ذمه وهو كذلك عند مالك خلافا لابن حبيب واختلف
في الاشارة فروي عن مالك لا باس ان ينهى لاغ بتسبيح خفيف او اشارة **ونقل** الباجي الاشارة عن عيسى وقال مختصر الما
هب منعها وما ذكر ان الانصات على من لم يسمع هو المعروف وقال ابن زرقون عن ابن نافع لا باس بالكلام من لم يسمع
لخبر او حاجة قوله الى التمام يتعلق بالانصات ايضا **قوله** الى التمام والى الانتفاء لان الكلام بعد الفراغ من الخطبتين وقبل
الصلاة لا باس به **قوله** يلزم به الانصات **قوله** من قربه او بعد من الامام **قوله** ومن بعد اي عن الامام وهذا فيمن كان داخل
المسجد واما من كان خارجا او في رحاب المسجد التي تصلى فيه فحكى صاحب البيان عن مطرف وابن الماجشون انه لا يجب
الانصات عليه حتى يدخل المسجد **و**قال المازري وروى ابن القاسم عن مالك انه ينصت من هو في المسجد ومن هو
خارج المسجد **قوله** والظهر واجب لغائب الخطبة قال المازري يوم الجمعة ان يكون ظاهرا قبل يستحبا لوبه قال
عبد الوهاب قال مالك في المختصر من خطب وهو غير متوضئ ثم ذكر اجزاه ويسعهما صنع وقيل ابن السواز يعيد

الخطبة قال سحنون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل واغتسل وان قرب بنا وقال يعني اصحابنا ان لم يفعل وتمادى على خطبته
واستخلف للصلاة اجزاه وان انتقض وضوءه وهو في الخطبة فيامرهم ان يمكثوا ويتوضا وان ذكر منسية صلاها واعاد
خطبته وكذلك المستسقي الخطبة ان ذكر منسية فانه يقوم ويصليها ويرجع الى استماع خطبته قاله عبد الحميد
في استخلافه ان الصلاة التي ذكرها ابن هارون وابن ناجي كلامه انه يصليها بالمسجد ولا يخرج وهو احب من خروجه
في فقوا الحالتين من انتقض وضوءه ولم يجد الماء الا بالشراء فانه لا باس ان يشتريه نص عليه ابو محمد ابن ناجي واختلف
في معناه فقال شيخنا ابو مهدي حفظه الله ظاهر الالفاظ الرخصة مع لا نه في المشتري واما صاحب الماء فلا
يجوز له بيعه لضرورة الاول وعدم ضرورة الثاني كقول المذهب في شراء الزبل وقال شيخنا حفظه الله تعالى لا يجوز لما
في بيعها العين المشتري على تحصيل الطهارة بالرخصة لهما معا وبهذا القول انتهى من شرحه للجلاب **ويفسخ** ا
لبيع والاجارة والهبة والصدقة هكذا نقل الاكثر وقال ابن يونس يجوز ابن القاسم ان يعقد النكاح والامام يخطب
ولا يفسخ والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة وظاهره ابتداء ونقل القرافي خلافا في الاجارة قال بعض شيو
خنا ولا اعرفه لغيره وللمازري في تحويل العتق والهبة في الفسخ نظر لم منه ابن عبد الحكم والاقالة والشركة والشفعة
كالبيع **قوله** والظهر واجب ابن الحاجب والمشهور عدم الوجوب **قوله** واجب يعني شرطه **قوله** كذا نقل
يروى النون ويروى بالقاف اي الخطبة من العدد اي تحسب من الواجبات **قوله** وخطبة قبل الصلاة لا خلاف في وجوبها قبل
الصلاة فان نفر العدد ونحوه اذا خرج الامام وصلاتهم قبل الخطبة اعاد الصلاة وحدها **قوله** وهي اي الطهارة **قوله** الى اذا
يعني مصاحبة الطهارة وجوب الطهارة مصاحبا للخطبة الى ادائها اي الى انقضائها وانها منها **قوله** وخطبة قبل نها
بري وهو المشهور وقيل انها سنة قاله ابن الماجشون ونحوه ما روى ابو زيد في ثمانيته عن مالك وايضا ابن الماجشون ان من ترك
الخطبة على اي وجه تركها فجمعته صحيحة وعلى الاول فقيل انها شرط وهو نص غير واحد كابن بشير **وقال** ابن الحا
جب والخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الاصح ابن هارون فظاهره ان القائلين بوجوب الخطبة اختلفوا في
الشرطية ولا اعرفه لغيره ورده خليل بقوله واجبة لا قوله شرطه للاتفاق على الشرطية وما ذهب اليه يكون
شيخنا حفظه الله يعتبره والاقرب ما فهمه ابن هارون اولا لانه ظاهر اللفظ وقد علمت ان عن حفظ مقدم على
من لا يحفظ لتعذر النافلين ولا اطلاع بعضهم على من لم يطلع عليه الاخر واما ثانيا فلعله معتمد على ما دلت عليه رواية ابي
زيد المتقدم ذكرها ويكون محملها عنده على انها واجب غير شرط لا انها سنة كما قال والله اعلم واختلف في وجوب
القيام لها فقال ابن حبيب وابن العربي سنة والاكثر على فرضيته وكذلك اختلف في وجوب الجلسة في الفصل بين الخطبتين
فقال ابن القاسم انها واجبة وقيل انها سنة وكلاهما بالكراهة اختلف في مقدار جلوسه فقال ابن القاسم ويحيى بن عمر قدر
الجلوس بين السجدتين وقيل قدر ما يقرا قل هو الله احد حكاه ابن عات **قوله** وخطبة بمحل الامام يخطب خطبتين قال ابن القاسم
ان خطب واحدة لم تجزهم واعادوا ومن السنة ان يخطب قائما ومن السنة اتخاذ المنبر للخطبة ومن اتى الصلاة قصر الخطبة
ومن فضائلها ايضا يتوكا على عصا غير عمود المنبر اذا خطب وخطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
وهو من الامر القديم وقال ابن حبيب القوس او العصا ومن فضائلها ان تكون مشتملة على حمد الله والثناء عليه والتشهد ترغيب
التذكير وقراءة القرآن في خطبة ويبتدئ بالتكبير ودعاء الاية جاز لم يتكلم الامام الحمد لله ونحوه اعاد قال عبد الوهاب يبتدئ الابتدا

الى

وقع عليه عليه اسم الخطبة وقال ابن القاسم للجزيه اللازم فيها ما يسمى خطبة عند العرب قوله ووقتها وقت الجمعة قوله رفقه
علة الظهر يعني ابتداءه وانتهاءه وقال الاصح الاعتبار وانه لسحنون وقيل الى ان يبقى الى الشمس قدر ما يتسع اربع ر
كعات للعصر قبل الغروب وقيل الى ان يبقى من الوقت ركعة للصلاة العصر وقيل وقتها الى الغروب والمشهور ما لم يدخل
العصر ثم قال رحمه الله فهذه بروضها معينه بعا تجمع عندنا مبينه قوله فهذه الهاء للتنبيه وذي
اشارة الى الجوامع المتقدمة قوله بروضها اي بروض الجمعة قوله معينه اي عينتها لك واحدة بعد واحدة قوله
بعا اي بالوجوب تجمع الجمعة عندنا معشر المالكية ويروى عندهم اي عند الفقهاء قوله مبينه اي واضحة ثم قال رحمه
الله وسننها وندبها ثم مواضع ومفسدات ذكرها عياض في قواعده يشوبه وبعلمه اتعده
قوله وتسن للجمعة سنن زيادة على سنن الصلاة وهي عشرة اولها الغسل عند الرواح اخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والثانية الطيب والسوا
ك اخرج مسلم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من
الطيب ما قدر والثالثة التجمل باللباس اخرج عبد الحق في الاحكام من تمهيد ابن عبد البر عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة او عيدها و
الرابعة الجهر بالقراءة ويستحب ان يكون ذلك نحو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما سنة قراءة الجمعة في الاولى
ثم ما شاء والثانية وكما ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على
اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتيك حديث الغاشية والخامسة استقبال الامام في الخطبة والتحابة كونهما
خطبتين والثامنة الجلوس اول الخطبة ووسطها والتاسعة القيام في بقيتها والعاشرة اتخاذ المنبر لها وهذه
السنن التي ذكرها عياض في قواعده واما فضائلها ونوافلها الزائدة على فضل الصلاة واولها التهجير والثاني
صلاة الفجر بالرواح لها النعيم احضار الكثرة من فوق الشراب وتنف الابطين وتقليم الاظفار ونحوه
لك والرابع الاختصار في الخطبة وقد تقدم والخامس الاتكاء على عصا وقد تقدم والسادس ان يختمها بالحمد
الله والثناء عليه والسابع الركوع قبلها والثامن ترك الركوب في السعي والتاسع كثرة الذكر والدعاء قبلها
وبعدها والعاشر الصدقة قبلها قوله ونافلات يعني بالنافلات الفضائل المختصة بها وقد تقدم عددها قوله
ثم مواضع ومفسدات يعني المختصة بها ايضا لا ان ما يفسد الصلاة او يمنعها يمنع في الجمعة ويفسدها والذي به
مواضع عشرة ومفسدات عشرة فهي عشرة المختصة بها عشرة اولها البيع والشراء بعد النداء الى
انقضاء الصلاة والتنفل عند خروج الامام على الناس للخطبة والتنفل بعد دخول المسجد والكلام والامام يخطب
والاشتغال بقول او فعل عما هو فيه او منع غيره عن الانصات له وتخطي الرقاب منذ يجلس الامام على المنبر والصلاة
في المواضع المحجورات المتملكة او على ظهر المسجد او المنار والجمع في جامعين في مصر واحد والسفر يوم
الجمعة قبل الصلاة ومفسداتها المختصة بها عشرة تفوت منها وان تعلق بعدها وانفضاض الناس
عن الامام بعضهم او تركه حتى خطب وحده او في جماعة لا ينعقد بهم الجمعة وخروج وقتها نحو الغروب وقد
تقدم وان يخطب رجل ولا يصلي وآخر يصلي بهم والدخول والتفريق بين الخطبة والصلاة مدة طويلة
وان تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصر بتمام شروطها او يكون اخلاء الصلاة في الاخرى ومفسداتها وممنو
عاتها التي يرتب بها على سائر الصلوات الجهر وقلة الاطالة لم يشترطها الا ربيعة الا ان يكون وقد صد قال حاكم
المصنف هو نحو مفهوم العون الذي لا محيد لا حد عنه والغالب ان الامام قريب لا حد خلق في ثلاث وخمسين وقد ثبت الحديث عمرانا

من الشيوخ سحنون ثم قال رحمه الله باب صلاتنا على الاموات وحكمها نقلا عن الرواة قوله
باب صلاتنا على الاموات اي باب صفة صلاتنا على الاموات وحكمها قوله نقلا حال من الحكم قوله عن
الرواة متعلق بقوله ثم قال رحمه الله صلاتنا فرض على الكفاية كذا اتت عنهم بها الرواية
قوله صلاتنا فرض على الكفاية وبه قال اشهب وابن عبد الحكم وسحنون وعبد الوهاب وابن محرز
وقال اصبغ هي سنة واجبة حكاه ابن يونس وحكاه اللخمي والباجي عن ابن القاسم واجبة وقال ابن رزقون
في تلقين المنشر انها مستحبة وحكاه ابن عيشون عن مالك قال خليل فان حمل على ظاهره كان ثالثا قال
الفاكهاني ولم اجد لمالك في هذه المسالة نصا ويوخذ عدم وجوبها من قول مالك تجوز صلاة الجنازة
بتيمم الوظيفة واعترضه المازري بخصوص كلامه عن رواية الشيخ ابن ناجي ويرد الاخذ بعضهم
عن الوظيفة لكونها فرض كفاية وليس قولها يحمل على انها فرض كفاية او سنة قوله كذا اي بانها
فرض كفاية قوله اتت اي جاءت قوله عنهم اي عن العلماء قوله بها الرواية اي ان صلاة الجنازة فرض كفاية
ثم قال رحمه الله جاز ان يخرج قوم ما بها ان قام اليها غيرنا منهم علما قوله جاز يكن قوم ما بها
فقد قام بها غيرهم يكفي في القيام بعض الناس عن بعض بوجود الفاعل ولا اثم على التارك من اجل ان ورد ها كلهم
اثم جميعهم قال عياض في قواعده وتجب بان يجتمع صفات في الميت ثبات الحياة والاسلام وكون
الميت غير قتيل في معركة بين المسلمين والكفار ووجود الجسد او اكثره ومعنى ثبات الحياة اي قبل
موته احترازا ممن لم تثبت له حياة وهو السقط والاسلام احترازا ممن يموت كافرا وكون الميت غير قتيل
في معترك بين المسلمين والكفار احترازا من الشهيد وهو الذي قتل في معترك بين المسلمين والكفار ووجو
د الجسد او اكثره احترازا مما وجد منه بعضه او رجل ميت او ما لا يبقى منه كثير ولا اسقط حضور الجنازة
لقيام غيره بها فقد ذهب مالك الى ان الجلوس في المسجد افضل الا ان يكون من له خصوصية او صلة رحم او احد
ممن يرجى بشهوده وذهب سعيد بن المسيب الى ان الا تشتغل بالنوافل والجلوس في المسجد افضل من شهودها
جنازة مطلقا وذهب سليمان بن يسار الى عكسه مطلقا وقيل من قال بالوجوب اما مطلقا واما على الكفاية
قوله علي ولا تصلي على احد منهم مات ابدا الآية النهي عن الشيء امر بضده وان قلنا فرض كفاية فمعنى بسقط الفرض
قيل حين التلبس بها وقيل حين يسلم منها واختلف في الصلاة على الميت في المسجد فالكراهة هو المنع ونسبة الكرا
هة الى المشهور المذهب وبالجواز قال ابن حبيب ورواية المدنيين عن مالك وصلاة صلى الله عليه وسلم على
سهيل ابن بيضاء في المسجد هي حجة الجواز وانكار الناس على عائشة دخول الجنازة في المسجد وهو جنازة سعد
بن ابي وقاص حجة المشهور وظاهر المدونة لا يصلى عليها في المسجد الا ان وضع بقربه قال ابن حبيب لو صلى
عليها في المسجد لما كان ضيقا المازري من صلاته صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء ومن منع قال خالف الاولى
قول ابن القاسم وابن شعبان القائلين بنجاسة ميتة الآدمي فلا اشكال ان المسجد منزه عن النجاسة واما على قول سحنون
وابن القصار ومن وافقهما القائلين بطهارتها فعلة ما يخرج منه مما ينزه عنه المسجد وفي الصحاح ان صلاة

صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء منسوخة دعوى من غير دليل والراجح عند المتأخرين الجواز لحديث مسلم ولما
روي انه صلى على الخليفتين ابي بكر وعمر في المسجد بحضور الصحابة ولا نكير واما الاتفاق بعدم ان يخرج منه ما
يتنزه عنه المسجد فليس غالب منها حتى يعلم والله سبحانه اعلم واذا قلنا بمنع دخول الجنازة فان المصلين غير
جوف المسجد ولا يصلون عليها وهم في المسجد والجنازة خارجة منه ولو صلوا عليها وهم في المسجد فالاصح في المدونة
ولا يصلى عليها في المسجد الا ان توضع بحيث يصلي من في المسجد عليها بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد
باهله واجاز ابن حبيب اذا وضعت قرب المسجد ان يصلي الناس عليها في المسجد وقال انه مذهب مالك وذهب
ابن رشد الى ان من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له سواء كانت الجنازة موضوعة في المسجد او خارجه ثم
قال رحمه الله **وعدد التكبير فيها اربع وعلماؤنا عليها اجمع** **قوله** وعدد التكبير قال اللخمي الصلاة
على الجنائز على ثلاثة اوجه تكبير ودعاء وسلام فالتكبير اربع بلا زيادة ولا نقص وذلك لم تجزه الصلاة ويزيد تكبيرة
ويسلم ان لم يطل فان بعد استانف الصلاة لان كل تكبيرة بمثابة ركعة وقيل من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وعدد التكبير فيها يعني في الجنازة اي بعضها **قوله** فيها اي في الصلاة على الاموات اربع تكبيرات قال عبد الوهاب
وهو مذهب فقهاء الامصار كافة وقال علي وابن مسعود وانس وعمر وابن عباس وابو هريرة وغيرهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا حين صلى على النجاشي وكذلك في صلاته على المسكينة وذهب ابن ابي ليلى الى
التكبير خمس وروي عن علي انه ست وقال ابن حزم سبع ذكر ذلك الجزولي في شرحه للرسالة واختلف قول
مالك اذا كان يكبر خمسا فالمرة يسلم المأموم ومرة ينتظره وبه قال اشهب وابن وهب ومطرف
وعبد الملك واللخمي واعترض الاول بانه اذا قام الامام الى خامسة فانهم ينتظرونه حتى يسلم بسلامه بلا
خلاف والثاني ابن عبد الملك قال لان سجد الامام قبل اذا سجد الامام للسهو لا يرى المأموم فيه سجودا لانه
تبعه فيه وان كان خلاف مذهبه والاتباع وعلى ان الصلاة مجزية مراعاة للخلاف القوي في مقدار التكبير بخلاف
اذا زاد على الخامسة فهو اعلى الظاهر كلامهم قال اللخمي واختلف اذا كان مسبوقا فقيل يكبر الخامسة ويعتد
بها قاله اصبغ وقيل لا يعتد ولو كبرها قاله اشهب وعلى الاصل ما لك لا ينتظر تسليمه ويسلم لنفسه و
بعضهم وان صلوا عليها وهي منكسة رأسها مما كان رجلا لعالم يعيدوا الصلاة وكذلك من صلى عليها
بكفنها امرأة ثلاثة اظهر رجل وكذلك العكس وقد عاد يلحقه بصلاته تامة ايضا **قوله** وعدد التكبير فيها اربع
قال ابن رشد انعقد الاجماع على ذلك في زمان عمر رضي الله عنه ابن حبيب واستقر فعله صلى الله عليه وسلم على
الاربع ومضى عمل الصحابة على ذلك انتهى ثم قال رحمه الله **اولها تكبيرة الاحرام وبنية معها في القيام**
قوله اولها اي والاربع **قوله** تكبيرة الاحرام قال الافاضل لا فرق في تكبيرة الاحرام هنا وفي سائر الصلوات في صفة
وحكمها وذكر عن بعض الشيوخ من الاندلسيين انه توقف لابن محرز على الخلاف في صلاة الجنازة هل لها احرام اولا
قال ويبنى عليه اذا سبق في صلاة جنازة ثم جيء باخرى فاذا قلنا لا احرام لها فانه يستدرك ما فاته من التكبير
للثانية ويجزيه واذا قلنا لها احرام فانه يستانف للثانية بعد سلامه من الاولى **قوله** ونية والصحيح في النية شرط
في صحة الصلاة والذي يلزم نية القصد للصلاة على هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية وان غاب عن
الاجير فلا يضره الا نية فرض العين **قوله** معها اي في تكبيرة الاحرام وسكت عن معها لاستقامة الوزن **قوله**
وفي القيام هو شرط في تكبيرة الاحرام على من قدر عليه ثم قال رحمه الله **وبعدها ثلاث تكبيرات في حالة القيام**

معروضات

معروضات والحمد والدعاء بعد كل تكبيرة فرض على المصلي فبعد حمد الله والصلاة على
النبي يدعو للاموات وختمها يكون بالسلام مستقبلا في حالة القيام **قوله** وبعدها اي بعد
تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات **قوله** في حالة القيام هو وصف لها اي يأتي بها كلها في حالة القيام اذ ليس
فيها ركوع ولا سجود ولا جلوس ونقل ابن يونس عن اشهب اذا صلوا على الجنازة وهم جلوس او ركبان
فلا يجزيهم ويعيدون **قوله** والحمد يعني الثناء على الله عز وجل لا سورة الحمد قال عبد الحق انما نفي قراءة
الفاتحة لان ثواب القراءة للقارئ والميت لا ينتفع بها واستحب اشهب قراءتها بعد التكبيرة الاولى وكذا
الباجي واذا عرفت هذا فقول ابن حبيب ولا يستحب قراءة الفاتحة على المشهور وبه قال [illegible] جماعة
[illegible] الشافعي يستحب قراءتها [illegible] بعد كل تكبيرة وليس كذلك [illegible] انما نفي استحباب قراءتها وذلك يقتضي
اباحتها وليس كذلك ونبه على هذا ابن هارون [illegible] كلام المصنف يقتضي استحبابا الابتداء بالحمد والتصلية
وهو كذلك في احد القولين وقيل لا يستحب **قوله** والحمد يعني الابتداء به على جهة الاستحباب خاصة كذلك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اما الحمد فلقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه الحديث
ولما في الترمذي انه عليه السلام امر من يريد الدعاء ان يبتدئ بالحمد لله عز وجل والثناء عليه ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد ذلك قال عمر رضي الله عنه الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه
شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** والدعاء هو المقصود في صلاة الجنازة وهو الاهم لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء **قوله** بعد كل تكبيرة يعني ان الدعاء [illegible] على المصلي
على الجنازة بعد كل تكبيرة واذا والى التكبير ولم يدع فان [illegible] اعاد الصلاة ما لم يدفن [illegible] الذي يترك
القراءة في الصلاة ابن حبيب لابد ان يكون بينهما دعاء وان قال ابن رشد ان القصد من الصلاة عليه انما هو الدعاء [illegible]
لمن لم يدع [illegible] ومن سننها ان يدعو في اخر التكبيرات للمؤمنين والمؤمنات وليس فيها دعاء معين
اكثر [illegible] **قوله**
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه الى قوله ومن
فتنة القبر ومن عذاب جهنم [illegible] الميت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا وتعقبه ابن عبد السلام [illegible] دعاء ابي هريرة اللهم
انه عبدك وابن عبدك [illegible] ومن استحسن ما قبله [illegible]
[illegible] مكتوبة على ادعية ونحوه لابن هارون **قوله** فبعد حمد الله والصلاة على النبي يدعو
للاموات فقد تقدم الكلام عليها [illegible] على الدعاء في كل تكبيرة او بعد التكبيرة الاولى [illegible]
[illegible] **قوله** وختمها يكون بالسلام يعني ان تمام الصلاة على الجنازة يكون بالسلام كسائر الصلوات واختلف العلماء في
عدد السلام فجمهور الخلفاء والسلف على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقول اهل الكوفة [illegible] ابو حنيفة
والطبري وجماعة من السلف الى انها تسليمتين واختلفوا في الجهر والاسرار بها فقال ابو حنيفة يجهر وقال الشافعي
يسر [illegible] انتهى وظاهر كلام المازري ان المأموم يسلم على امامه ولا يجاب بانصراف الامام في صلاة الجنازة
ولانه يجهر بسلامه [illegible] لم يلزم [illegible] وكلام [illegible] في توجيه قول [illegible] والخلاف المتقدم في الجهر والسر

ه

انما هو في الامام والمأموم المسلم المأموم بانه يسمع قال في المدونة ويسلم في الجنازة واحدة من يسمعه يسمع
نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع بعضه فقط وان اسمع من يليه فلا باس وروي عن مالك انه يسر
قوله مستقبلا لان الاستقبال من شروط صحة الصلاة ولما ان كانت صلاة الجنازة تسمى صلاة اشترك فيها ما
يشترط في سائر الصلوات من طهارتها من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وغير ذلك قوله
بعد التكبير الرابع يريد يسلم وهو في التكبير الرابع بعد الدعاء ثم قال رحمه الله وليس في صلاة الجنازة
قراءة ولا ركوع عندنا في الرواية قوله وليس في صلاة الجنازة قوله قراءة يعني بالقراءة
قراءة الفاتحة على المشهور خلافا للاشهب محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وقد تقدم قوله ولا ركوع نقله ابن يونس عن اشهب قوله عندنا في الرواية اي عند اصحاب العلم
به ثم قال رحمه الله وحملها فرض على الاحياء وغسله ودفنه بالاحتراء: وغسله وكفنه مسنون
ان حمله مستقلا عن قوله وحملها اي حمل الجنازة قوله فرض على الاحياء قال القلشاني وحقوق
المسلم الميت على احياء المسلمين اربعة غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه لان هذه الاربعة واجبة
على الاحياء قوله وحملها واكثر ما يجوز ستر الميت الجنازة بثياب الحرير والاحرام لا وهل المنع الخ
ان كان اماما عن الصلاة عليها بسبب ذلك ام لا وقد سئل الفقيه شيخ الشيوخ ابو سعيد بن لب عن
ذلك فاجاب قد اختلف العلماء في التكفين في الحرير للرجال والنساء بالاباحة والمنع والكراهة
بالتوقيفة بين المنعيين لذا النساء ان اقرب لقصوه بعجبه الغالب التفاخر بالدنيا وزينتها والتفاخر
بها في غير محلها وغير اهلها فيدخل المنع من الاباحة في الاعلى وقد كان بعض الائمة بلا مرين
عن ذلك الساتر عنها ثم يصلي عليها ان لا يترك في الصلاة الامن اجنبية يشعر فيه المحاولة على
في القريعة قوله فرض على الاحياء اي فرض كفاية قال مكحول عن مالك لم يزل شأن الناس يتراحمون
على جنازة الرجل الصالح ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله بن عمر تحت عديلة ثلاثة قال اللخمي انما
تكلم على ما كانت عليه الصحابة انهم كانوا يحملون موتاهم بانفسهم تواضعا وابتغاء الاجر واكراما
للقريب والحميم ولقد حمل سعد ابن زيد وللاص جنازة عبد الرحمان بن عوف وحمل جنازة اسيد بن حضير
وابن عمر جنازة ابي هريرة وكان للرجل منهم من يرغب ان يكون له اجر الحمل قوله ومثله الدفن على الحمل
في كونه فرض على الكفاية قوله بلا امتراء اي بلا شك قوله وغسله وكفنه مسنون قال القلشاني الكفن ما
يستر العورة ويعم الثوب الذي يكفن فيه قال اللخمي ومن حق المسلم اذا مات اربعة غسله وتكفينه والصلاة
عليه ومواراته فلا خلاف في هذه الجملة واختلف في منازل بعضها من الواجبات تكفينه ومواراته
لا يزول جيا قولا واحدا واختلف في غسله والصلاة عليه هل هو واجب او سنة قال ابن زيد غسل الميت
سنة وقال عبد الوهاب قال ابن يونس غسل الميت وتكفينه وتغسيله سنة عن الرسول ومن السلف بعده
واما دفنه فرض على الكفاية والحاصل انه اتفق على وجوب الدفن واختلف فيما سواه والناظم جرى على طريقة
ابن يونس لا على طريقة اللخمي وخلاف ما لابن الحاجب في باب الكفن قوله وغسله وكفنه مسنون قال القلشاني وسنن غسله
ثمانية تعميم جسده بالغسل وكونه بالماء الطهور والمبالغة في تنظيفه والوتر في اعداد غسله وان غسل

في الثانية

في الثانية بالقصد او ابقوم مقامه ويجعل في الاخيرة كافورا وتستر عورته ولا تلمس بالذكاء ويستحب
انه لما بنة ان يجري عند الغسل من ثيابه وان يجعل غسله اثر موت وان يوضأ او يغسله ويده ابتلاء منه فلا يبلغ
سره ويلف الغاسل على يده خرقة عند مباشرة اسفله ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويجعل للمراة ثلاث قرون
ويغتسل غاسله قوله وكفنه وسن تكفينه خمس بكونها وترا وبيضا بكسر الباء جمع بيض ثلاثا بجازا ه
ويجمله بالكافور وتنبيهه ويدرج في اكفانه ادراجا ومستقبلا به ثم بتحسينه وان يقمص ويعمم
ويجعل الحنوط في مغابنه ومواضع سجوده ومراقه ويكون الكفن خمسة اثواب وتحسينه نظافة وستره
للعورة ويجعل الفاخم ان تلفت الوارثة في صفة الكفن كان القول قول من دعا لتحسينه دون من دعا الى غيره مما
فيه معرة او تقصير ومن دعا الى السرف ومكروهاته خمس كونه سرفا وحريرا او معصفرا او اكثر من
سبع ويجعل الحنوط بين اكفانه قوله ودفنه مستحب للاجر البقيع وان يكون من اهل القبلة بلا ادخل بين جير
عفل انه ينبشوا ما لم يتغير ويغسل ويكفن قال ابن القاسم وكذلك ان دفن بلا صلاة انتهى اذا وضع
في لحده او جعل عليه اللبن والتراب في مكان اللبن ولم يصل عليه ثم ذكر انه لم يصل عليه فلا يخرج ويصلى
عليه وان غسل ولم يصل عليه اخرج وصلي عليه واما ان اهيل عليه التراب فليترك وان لم يصلوا عليه قاله سحنون
في الصلاة يفسرونها عليه كذا قال ابو اسحاق وقد اختلف فيمن كان معه مال وكان له بالوجه عليه
فبلغه من خوف لهو صح ثم مات اقبح ان كان له فيه راجح منه وروي مثله ابو زيد عن ابن القاسم في من بلع
جوهرا له او لغيره واختلف قول سحنون فقال مرة يشق ان كان له مال وقال ابضا لا يشق وابن حبيب لا يشق وان كانت
تساوي الجوهر بالمال وان ابتلع ماله لا يخلوا اما ان يكون له ورثة ام لا فان لم يكن له وارث لا يبقر عليه وان كان له وارث
لا يخلوا اما ان يستلفه حسبما العمل او بطالة فان ابتلعه حسبما القهر فانه يبقر عليه وان ابتلعه هيانة
للمال اختلف فيه على ثلاثة اقوال انما يبقر ان كان كثيرا فانه يبقر عليه والا فلا وان كانت امراة والجنين
يضطرب في بطنها قال ابن القاسم لا يبقر عليه ويترك حتى يموت فيه فيقروا اجزاءه سحنون واشهب ان اصح في
حياته فيقرا هو تفسير وقيل هو خلافه وكذلك الانسان هنا في بطنه ماله بان بينة له او لغيره وقد نقد
من مالك ان استطاع النساء علاجه من مخرجه يعالج ولم يبلغ البطن على احد قال ابن عبد الحكم
رايت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة فانه يعني به اشهب فان توعنه بكونه ثم هو نشق بطون
ماتت له فلا يمنعه جاده امرته فيقرون خارج عنه البطن الا اقرب للمولود على ذلك حتى قرب بطنها والزوج احسن وروي
انه لما كبر هذا الذي ابقر عليه قال لا فرع على ابن القاسم انه اراد قتل وانما ثبت على اشهب والعلماء في
نقل الموتى من ارض الى ارض بعيدة او قريبة ثلاثة اقوال الجواز مطلقا المنع مطلقا الجواز مع الافتقار والمنع مع
الاختيار كما لو التي انتقل فيها زمان معاوية ابن ابي سفيان حين اراد ان يجري نهرا بالموضع الذي دفن فيه شهداء احد
لما للناس فيه من منفعتهم وما عليهم من المضرة في تحويلهم ولذلك لم ينكر عليه احد الجزولي وهذا
بعد الموت والدفن واما قبل الدفن فيجوز قال مالك لا باس ان يحمل الميت الى المصر فيدفن ان كان مكانا قريبا
قال ابن حبيب لا باس ان يحمل من البادية الى الحاضرة ومن موضع الى موضع اخر يدفن فيه وقد مات سعد ابن

ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق فحملا الى المدينة ولو تشاح الورثة فقال بعضهم يدفن في ملكه وقال
بعضهم يدفن في المقابر المسبلة دفن في مقابر المسبلة واذا تنازع ولي المرأة وزوجها فقال بعض
في مقبرته ووليها في مقبرة زوجها فالاولى انها تدفن في مقبرة وليها نص عليه صاحب الاستغناء ولو طلب كل
جهاز ولده منها قوله ويدفنه مستقبلا اي من سنن الدفن الاستقبال قال اللخمي وسنن الدفن ثلاثة ان يحفر له في
الارض وان يدفن مستقبل القبلة كما قال الناظم وان يجعل على شقه الايمن ومسنمه سبع نصب اللبن عليه
وتسنيم القبر عيانا نحو القبر المسنم هو الذي رفع عن وجه الارض وماخوذ من سنام البعير وكل شيء مرتفع
فهو مسنم وان يحثي فيه من حضر ثلاث حثيات ليشارك في مواراته وحمل الجنازة الى الدفن من جوانب
السرير الاربع وان يكونوا مشاة والتفكر والاعتبار حتى يفرغ من دفنها وان يشتغلوا بالناس اما منها ومكرو
هاتها سبع ان تتبع الجنازة بنار وان يبنى على القبر بيتا او تضرب عليه قبة وان يجصص ويحصوا ويليها من حفرها
ويضحك وان يجعل الحجرة المنقوشة عليه قاله ابن حبيب وقال ابن القاسم في العتبية لا باس بالحجر والعود يعرف به
الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه قال الحاكم في مستدركه اثر تصحيح احاديث النهي على البناء والكتابة على القبر
ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف ابن
ناجي يريد انها منسوخة البرزلي فيجوز احداث صحيحا على انها نسخة والحديثة اخر قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبعثوا الميت على ضلاله انتهى وقال لانه مكتوب على قبور مشيخة القرويين في تركيبتهم منقشا ومع الكتب بعض القبور
يكون غير معروف في عصر لعدم اطلاعهم على الكتب فيجهلون قبره ثم يطلع عليه عصر اخر لكثرة مثلا
هذه قبور الفقهاء الكثرة عليها وعلى جاراتها ابن ناجي ووقفت قبر اخي لابي عبد الله محمد وعن الزيادة لا خفي
انت تزعم انه لا احد اعرف منك بقبور مشيخة القرويين ابو الفضل سليمان بن عمران القاضي فقلت له قبره غير كذا
هو فقال الآن قبره قد وجدته وهو الان بين يديك فتنظرون واذا على مشهده مكتوب هذا قبر سليمان بن عمران القاضي
توفي ليلة السبت السابع فيما نصف من شهر سنة سبعين ومائتين قوله ويدفنه مستقبلا اي يوضع في القبر على الجنب
الايمن ابن حبيب يجعل على شقه الايمن الى القبلة ويسند من خلفه ومن امامه ويقصد راسه لئلا يتصوب
ارجله بردفه ويحل عنه حل عقد كفنه وسئل ابن القاسم في الميت يحرف عن القبلة فيوضع على
الا بعد تربيع علم بذلك ساعته قال ابن القاسم ان كانوا لم يواروه والقي عليه شيء يسير فاراه ان يحول
بوجهه وان كانوا فرغوا من دفنه فليترك ولا ينبش قال ابن رشد انما يوجه الميت في لحده للقبلة لانها اشرف
الجهات وليس كذلك بواجب فرضا لقوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ولذلك لم ير ابن القاسم ان ينبش
الميت اذا كانوا قد فرغوا من دفنه لما في ذلك من كشفه ومن سنن الدفن ايضا ان يدفن في اللحد من غير ان يجعل في
تابوت او يجعل على الارض ويبنى عليه وفوقها بناء ويرد عليه فيه التراب كما ذكر عن بعض المتحجر قال الامام
ابو بكر بن محمد بن الحسين في كتاب النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبلا وجهه
بالثبات فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته تسئله اللهم فثبته
بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته في الحياة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه محمد عليه السلام ولا تضلنا بعده ولا تحر

منا اجره وقال ابو عبد الله الترمذي في الوقوف على القبر وسؤال التثبيت في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلاة
لان الصلاة بجماعة المؤمنين كالعسكر له في اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال التثبيت مدد
للعسكر والمدد الزيادة في تلك ساعة شغل الميت لانه يستقبله هول المطلع وسؤال وفتنة فتان القبر وقال عمرو بن
العاص رضي الله عنه اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار وصية منه رضي الله عنه اجتناب هذين الامرين لانهما من عمل
الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في المكروهات قال العلماء ومن ذلك القبيح ما ذكر الله عز وجل
وجوه لكحول الجنائز والبناء على المقابر وكذا البناء فيه يفضل الزمان للصدقات حرم وان كان فصح التميز وفوائد كذلك
الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من امور الجاهلية وسئل بعض اخيار التونسيين عن
اخراج الميت التي يكون للاحد بعد ابن عرفة فاجاب بانه بدعة محدثة ينبغي ان يامر بقطعها من يقبل امره ولم يثبت
فيها عليه عمل يقال عند الخروج بالجنازة من الفعل الصالح فيشتغلونه واما اخذ ترا بقبور الصالحين فان خشي ان يكون
خالطه اجزاء من الميت فهو نجس والا فلا اثر على الحقيقة باستعمال ما كانوا عليه من الاوصاف الدنيوية وخرج الاجري عن ابي مو
سى قال ماتت اخت لعبد الله بن عمر فقلت لامراتي اذهبي فعزيهم وبيتي عندهم فقد كان بيننا وبين ال عمر الذي كان فجاءت فقال
الم امرك ان تبيتي عندهم فقالت اردت ان ابيت فجاء ابن عمر فاخرجنا وقال اخرجي لا تبيتي اخي بالعزاء ابو عزيرة البحيري قال
يتوثون الناس عند اهل الميت ليبيت الاقرب الجاهلية ونحو منه الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم في يوم السابع فيجمع
له الناس يريدون بذلك القربة للميت والترحم عليه وهذا محدث لم يكن فيما تقدم عليك ولا هو مما يحمده العلماء رضي
الله عنهم قالوا وليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه
من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح وكذلك الطعام الذي يصنعه اهل الميت كما ذكرنا فيجتمع عليه النساء والر
جال من فعل قوم لا خلاق لهم وقال احمد بن حنبل هو من فعل الجاهلية فقيل اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوه وانما اتخذ لهم فهذا كله واجب على الرجل ان يمنع اهله
منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان والله تبارك وتعالى يقول
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قال العلماء معناه ادبوهم وعلموهم وروى ابن ماجة في سننه عن جرير بن
عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة وهذه الامور كلها صارت اليوم سنة وتر
كها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال ولذلك قال ابن عباس للاعرابي انا سنقوا جموا فيه بدعة حتى تموت السنة
تحيا البدعة ولن يحيا السنة وينكر البدع الا من هون الله عليه اسخاط الناس على مخالفتهم فيما ارادوا ونهيهم عما اعتا
دوا ومن يسر لذلك احسن الله تعويضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تدع شيئا لله الا عوضك الله خيرا منه و
قال صلى الله عليه وسلم لا تزال في هذه الامة عصابة يقاتلون على امر الله لا يضرهم جدال من جادلهم ولا عداوة من
عاداهم ومن ترك اليوم هذه البدع المتقدم ذكرها فكانه لم يطع نحو مينه نسال الله العافية واستحب بعض
العلماء تلقين الميت بعد دفنه وانصراف الناس عنه لما روي عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان

برحلاته الثانية لانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثالثة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكنكم لا تشعرون فيقول
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا **شهادة** ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد
لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء هكذا ذكره
ابو محمد عبد الحق في كتاب العاقبة له قال القرطبي وبذلك جرى العمل عندنا بقرطبة اعادها الله للاسلام ولا يعارض
هذا بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع الموتى لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نادى اهل
القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يستطيعون جوابا وقد قال صلى الله عليه وسلم في الميت انه يسمع
قرع نعالهم وان هذا يكون في حال دون حال ووقت دون وقت قال ابو محمد عبد الحق وقال ابن ابي ثبيتة اوصى ابي
عند موته فقال لي يا بني اذا دفنتني فقف عند قبري وقل يا ابي ثبيتة قل لا اله الا الله ثم انصرف ففعلته فلما كان من
الليل رأيته في المنام فقال لي يا بني لقد كدت ان اهلك لولا ان تداركتني لا اله الا الله فقد لقنتني حجتي ووصيتي يا بني قال
القرطبي وقال شيخنا ابو العباس احمد بن عمر ينبغي ان يرشد الميت في قبره عند وضعه فيه الى جواب السؤال ويذكر بذلك
فيقال له قل الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي فانه عن ذلك يسأل ثم قال رحمه الله **مستقبلا عن اليمين**
قط: وعقد الكفن جميعا ثم نزع يعني ان الكفن يشد من عند راسه ورجليه ويحل اذا اضجع في القبر تفاؤلا بحل الثقل
ان ترك بلا حل فلا باس ما لم تنتشر اكفانه **قوله** على اليمين يعني يضع على اليمين ان امكن ذلك والا جعلت رجلاه الى القبلة مستقبلا
مستلقيا على ظهره كصلاة المريض ثم قال رحمه الله **وسد القبر باللبن ولا يشق ولا يضيق** قوله
وسد القبر لانه يحجزه عن الميت من السباع ونكتم رائحته قال صاحب الجواهر ولم يبلغ في قبر الميت شيء موقوف
عليه قال مالك في المبسوط واحب الي ان يكون مقبرة لا عميقة جدا ولا قريبة جدا على الارض وما خرجت لم يبلغ في حفرة الميت
شيء موقوف عليه هو ان يجعل له قبر ولا يعمق جدا لان الرحمة على وجه الارض وقد قال **عمر** بن عبد العزيز حين حضرته
الوفاة احفروا ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها ومن في ذلك حدا ولا حد المشهور ان ذلك لا حد فيه
وانما يختلف باختلاف البلدان ومنهم من حده بذراع فوق اللحد وفي الجواهر قال ابن حبيب عن قدر عظم الذراع ومنع
من قال القدر المستحسن عندهم ان يكون على نصف طوله او اقل منه فاذا حفروه احب خلوه في القبر قال ابن حبيب ويدخل
الميت في قبره من ناحية القبلة افضل ومن ناحية المشرق قال ومن ناحية القبلة احب الي لانه امكن وفي المبسوط لا باس ان يدخل الميت
في قبره من ناحية راسه او رجليه او وسطه ويضع الرجل الرجل في قبره ويضع الرجال [illegible] جنبه من اسفل ومن اعلى ومن
اعلاه ان تعذر ذلك وصالح المؤمنين الا ان يوجد من قواعد النساء من يكفي ذلك من غير كلفة ويستر عليها بثوب حتى
تواري في لحدها وليس بعدد المباشر للميت حد من شفع او وتر اذا انساوي الجمع **قوله** ولا يشق اي القبر بان يحفر في
وسط القبر قدر ما يسع الميت ويبنى ولا يشيد بلبن مطهلة اي لا يبنى عليه بيتا او قبة او يجصص بالجبر **قوله** ولا
يضيق اي القبر بل يوسع طولا وعرضا وقد حكي ان القبر الضيق لا يعرف صاحبه من زاره ولا يسمع دعاء ثم قال رحمه الله
ويكره لحدا هو الصواب ان لم يكن بتهيل التراب قوله ويكره اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا يعني من اهل الكتاب وغيرهم [illegible] الحدود وبرود اللحد [illegible] والخروج عن الاستقامة الى غيرها
من ضدها وانما كان عندنا افضل لما فيه من حسن حال الميت لاستقراره في موضع مشكل [illegible] بهيئة اكفانه [illegible]

وقيل الشسناع الواسع

ودواعي حكومته ولانه امن للقبر من الانهدام والشق بخلاف ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لحد له ابراهيم وقد
نصب عليه اللبن ولانه الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم واللحد ما حفر في القبر قال الله تعالى [illegible]
[illegible] واللحد يكون في جهة القبلة والدليل على ان اللحد افضل انه صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان
بالمدينة حفاران ابو طلحة وابو عبيدة احدهما يلحد والاخر يشق فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على
ان يحوله السابق منهما فقالوا اللهم اختر لنبيك فسبق الذي يلحد وهو ابو طلحة فبعد [illegible] احد منهما شيئا
يختص به دل على الجواز **قوله** ان لم يكن له بتهيل التراب اي يتشقق ويتساقط لفظ حجرات ثم قال رحمه الله
وافضل الحجارة المنصوبة على القبور اللبن المضروبة. **قوله** وافضل الحجارة المنصوب هو المنصوب
والحجر قوله اللبن المضروبة **قوله** اللبن هو الطوب قال [illegible] بفتح اللام وبكسر اللام وبفتح الاول الصحيح اللبن جمع
لبنة قيل هو من الطين [illegible] قال ابن شاس وتنصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بينه بما يمنع التراب وانما كان اللبن افضل
لانه صح برسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد ولم [illegible] عن كلام الموتى عند حفر القبور ومن [illegible] قبرا [illegible] عليه
به ولا يبني على قبر من غيره ولا يبنى عليه اذا كان [illegible] والقبر [illegible] وان عجزوا [illegible] قاله [illegible]
بظاهر الارض في المقبرة [illegible] وغيرها ابن عبد السلام ووقع في بعض كتب اهل [illegible]
انه يجوز حرث البقيع بعد عشرة اعوام ووقع ايضا لبعضهم انه اذا حرثت المقابر اخذ ترابها [illegible]
[illegible] جعل الموتى انتهى **قوله** اللبن قال ابن القاسم [illegible] وهو حسن لها
فيه من الستر لا سيما ان كانت المرأة جسيمة قال ابن حبيب وافضل ذلك اللبن فان لم يوجد فالالواح خير من القرمود
والقرمود خير من الاجر والاجر خير من الحجارة والحجارة خير من القصب والقصب خير من سن التراب وسن التراب خير
من التابوت ويكره التابوت ولا باس بالجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة وليس هو من [illegible]
[illegible] ويستغفرون له [illegible] الله الميت
وينبغي ان يذهبوا الى القبر صبيحة دفنه ليترحموا عليه ويستغفروا له ويقرؤون [illegible] القرآن ويجعلون ثوابه لذلك
الميت [illegible] القرآن لقبره اياما [illegible] واليوم الذي [illegible]
وله الميت [illegible] قال الله عن ذلك [illegible] مقصوده هو [illegible]
وكذلك [illegible] نقل ابن [illegible] انتهى
[illegible] سبعة ايام [illegible] في قبورهم سبعة ايام انتهى
وقول التابعي كانوا يعني به اصحاب النبي عليه السلام وهو اصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس اليوم وينبغي
الا يفارق الميت ولا يترك وحده تلك الايام السبعة وهذا يشهد لما يفعله الناس في هذه الازمنة من ذلك
ويحسب هذه الايام السبعة [illegible] ومبيتهم [illegible]
على قبورابيه من علماء الاسلام كابن عباس وغيره وما كان ذلك الا لاجل الملازمة [illegible] رضي الله عنه و
هذا كله اولا الاتباع والقوي عليه من الكلام الذي نقله [illegible] السابع [illegible]
محدث للاصل في الشرع وقد تقدم وجعل الرحا [illegible] القبر عليه ووضع المصحف على القبر بدعة [illegible]

عند العلماء لما فيها من منفعة الميت وحضور الملائكة فقد روي ان الملائكة تحضر بالرحمة لمن حضر عليهم مكانا
ونصف لهم مجلسا وان الميت اذا قرئ عنده القرآن او قرئ عليه او وضع عليه مصحف انه ينتفع بذلك وكان عبد العزيز بن
عبد السلام يفتي بعدم القراءة على الميت ويقول ثوابها لا يصل للميت ولا ينتفع بها محتجا بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى فلما مات رآه بعض اصحابه في النوم فقال له ما تقول فيما كنت تقول في القراءة انها لا تصل فقال كنت اقول ذلك
في الدنيا وانما الآن تصل وان الذي حققته عليه لما رأيت من كرم الله تعالى انها تصل لا شك فيها وقد ورد في حكايات
كثيرة تدل على ايصال ثواب الاستغفار والقراءة للموتى فمن ذلك ما ذكره شيخي ابو عبد الله محمد بن يوسف المواق
رحمه الله في كتاب [illegible] له **مانصه** حدثني الشيخ المتفنن [illegible] عن الاستاذ ابي عمرو عن الاستاذ ابي الحسن القرشي عن
الرواية [illegible] الله عن القاضي ابي الخطاب عن ابي القاسم بن بشكوال عن ابي محمد بن مربوع عن ابي محمد الخزرجي
قال اخبرني ابو عبد الله القروي في مسجد الجامع بقرطبة قال كنت بمصر فاتاني نعي ابي فوجدت عليه وجدا شديدا
فبلغ ذلك الشيخ ابا [illegible] ابن الطيب فوجه الي فاتيته فجعل يعزيني ويذكر ثواب الصبر على المصيبة
والرزية ثم قال لي ارجع الى ما هو اعود عليك وعلى ميتك من افعال البر والخير مثل الصدقة وما اشبه ذلك **و**امره
ان اقرأ عليه قل هو الله احد عشر مرات كل ليلة ثم قال لي احدثك في ذلك بحديث قال ان رجلا معروفا بالخير والفضل رأى في
منامه كانه في مقبرة مصر وكان الناس قد نشروا من قبورهم وكانه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي اوجب
نهوضهم الى الجهة التي توجهوا اليها فوجد رجلا على حفرته قد تخلف عن جملتهم فسأله عن القوم الذين
يريد [illegible] الرحمة جاءتهم [illegible] فقال له الا مضيت معهم فقال انه قد [illegible] بما ياتيني من ولدي
على ان اقسامهم [illegible] من المسلمين فقلت له وما الذي ياتيك من ولدك فقال يقرأ كل يوم قل هو الله احد عشر
مرات ويهدي لي ثوابها [illegible] الشيخ بن [illegible] انه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله احد
عشر مرات عن كل واحد منهما ولم يزل بهذه الحالة الى ان مات ابو العباس [illegible] يجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله
احد عشر مرات ويهدي اليه ثوابها قال الشيخ [illegible] كنت على هذه المدة ثم عرض لي [illegible] فقطعت عن ذلك [illegible]
ابا العباس في النوم فقال لي يا ابا [illegible] لم قطعت عنا ذلك الشيء الحلو الذي [illegible] فانتبهت من النوم وقلت الحلو الحلو
كلام الله عز وجل [illegible] لوجه الله ثوابا ان قل هو الله احد فجعلت اقرأها عنه رحمه الله انتهى والحكايات كثيرة
في هذا المعنى وقد استحسن بعض العلماء الصحيفة التي تكتب للميت تسمى العهد وتجعل على صدره في القبر **وحكى** قف
نحو الفقيه الزاهد ابي الحسن علي بن حرزهم رحمة الله عليه [illegible] عن بعض الصالحين انه رأى في منامه النبي عليه
السلام فقال له يا نبي الله [illegible] فائدة انتفع بها فقال له نعم اذا اردت ان لا يفتن [illegible] في قبره فاكتبوا له [illegible] الواحدة
بسم الله الرحمن الرحيم شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين
عند الله الاسلام وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاجعلوا التي فيها شهد الله على
راسه [illegible] والثانية بين [illegible] فانه لا يفتن في قبره [illegible] قرأت على [illegible] رضي الله [illegible] في منامي فقلت
له يا ابا الحسن [illegible] في منامي هارون عليه السلام فقلت له يا نبي الله [illegible] انتفع بها فقال لي ما وصفته [illegible]
على صدق ما رأى هارون [illegible] ثم قال رحمه الله **والغسل بالماء القراح [illegible]**
[illegible] **قوله** والغسل يروى بضم الغين وفتحها [illegible] في باب الغسل **قوله** بالكافور

معروف وهو طيب الرائحة ومع ذلك يبرد الجسم ويمنع سرعة التغير اليه قال عياض وجمهورهم على
ان غسله الاولى بالماء القراح الذي لم يضعف [illegible] والثانية [illegible] وسدر للتنظيف والثالثة بماء وكافور وهذا
حنيفة مذهب مالك الا انهم قالوا لا يجعل فيه ورق السدر [illegible] حتى تخرج رغوته ويغسل به قال المازري
واستحب غسله بماء سخن [illegible] وقال الشافعي يكره تسخينه ما لم يكن الزمان باردا وقال ابو حنيفة يستحب
تسخينه للانقاء واجيب بانه يرخي الميت والمطلوب ما يقويه ويصلبه وقيل المطلوب في حال الغسل ان
يرخيه وبعد يطلب ما يقويه **ونحا** ابن شعبان الى جواز غسله بماء الورد والروائح الحسنة **قوله** والسدر
وهو ورق شجر النبق وقيل نبات باليمن له رائحة وقال النخعي لا يجعل فيه شيء من الكافور لان الكافور
حنوط ونحوه مذهب ابي حنيفة واصحابه والكل نص الحديث يرد عليهم قال ابن شعبان لا يؤخر غسل الميت
بعد خروج روحه خيفة تغير الرائحة والانفجار ولا حجة في تاخير غسل النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك
مأمون عليه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث يبدأ الغاسل بالميامن ومواضع الوضوء من الميت وبانقاء
الفم والانف والارفاغ والابطين وغيرهما ولا باس ان يفضي الغاسل بيده الى الفرج ان احتاج ان كان زوجا او
ملك يمين وان كان اجنبيا لف على يده ثوبا كثيفا لا يجد معه حس ما يمر عليه اليد واختلف اذا كان في
موضع لا يزيله الا مباشرة اليد فاجازه مالك في العتبية ومنعه ابن حبيب قال عبد الوهاب ويجب
في تنظيفه وازالة الاذى عنه على المشهور وكذلك ستر العورة يجب فيها **و**صفة ستر العورة ان يلقي
ثوب ويجعل هناك ولا يمسه لانه يعلقه ويستحب ان يجعل على صدره خرقة وكذلك على وجهه وهذا
احسن فيمن كان مرضه قد غير جسمه لان منظره حينئذ قبيح والميت يحب ان لا يرى ذلك منه في حال الحياة **واما**
المرأة تغسل المرأة فالظاهر من المذهب انها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة الى الركبة وقيل
ان يستر جميع جسدها لانه قال في المرأة تدخل الحمام تستر جميع جسدها وقد استحق ذلك
[illegible] **قوله** بماء القراح يعني بالماء الذي لم يتغير احد اوصافه وقد اختلف في ذلك ابن رشد ويجوز غسل الميت
بغير نية والاصل في ذلك ان كل ما يفعله الانسان في غيره فلا يحتاج الى نية والذي ذلك غسل النجاسة وغسل
الاناء من الولوغ قال عياض والمعروف عند مالك وبعض اصحابه في غسل الميت [illegible] لانه ينفى [illegible]
[illegible] في رواية ابن [illegible] ابن الحاجب ويستحب التكرار [illegible] الانقاء وترا انتهى
ثم قال رحمه الله **وكل صنف من الاناث والذكور يغسل صنفه عليه بقيد** **قوله** وكل صنف اي وكل واحد
من الاصناف يغسل صنفه فان ماتت امرأة وليس هناك امرأة ولا احد من محارمها من الرجال فليتيمم لها الرجال
وجهها وكفيها فان كان معها ذو محرم من الرجال غسلها من فوق ثوب وان مات رجل بين النساء وليس معهن
رجل ولا امرأة من محارمه فتيممه النساء الاجنبيات وجهه الى المرفقين وان كانت معهن امرأة من ذوي محارمه الا
[illegible] الميت [illegible] وستر عورته **قوله** وكل صنف [illegible] ولا خلاف في ذلك ولا يغسل الرجل المرأة
وعبدها ولا [illegible] ولا يجوز [illegible] الاصابة كالمعتقة الى اجل والمعتق بعضها والمكاتبة
واما المدبرة فيجوز ان يغسل كل واحد منهما الاخر اذ كانت الاصابة جائزة في حال الحياة وام الولد كذلك ثم قال رحمه الله

ورخصوا للزوج غسل الزوجة. وهي كذلك بالسماحة. قوله ورخصوا اي عندنا للزوج غسل زوجته وهو كذلك لا خلاف فيه ايضا انه يجوز غسل كل واحد من الزوجين صاحبه من غير ضرورة لحديث بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه وغسلت ابو موسى الاشعري زوجته وغسل علي فاطمة وقالت عائشة لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا ازواجه ورواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال الصحيح على شرط مسلم ولم ينكر عليها احد قوله ورخصوا للزوج يريد بشرك الاسلام قال في النوادر وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي لان الاخوة المسلمين لا توم من اختلف به ويريد ايضا ان الا تكون في عصمته وكان النكاح صحيحا واما اذا كان فاسدا فلا يخلو اما ان يكون مجمعا عليه او مختلفا في فساده فكما لم بعضهم العقد مضى على حكم الصحيح وان طلقها ثم فسخ قبل البناء وتبين بعد غسل احدهما الاخر لانهما يتوارثان ولان من اصحابنا من يقول بفسخه اذا فسخ الجزولي وهو احسن فان ظهر احدهما عيب بعد الموت من جب الجبار كاحد العيوب الثالثة الجنون والجذام والبرص فالغسل بينهما جائز وهذا في نكاح الصحيح واما اذا زالت العصمة فلا يخلو اما ان يكون بائنا بخلع او ثلاث او مات احدهما في العدة لم يكن بينهما غسل واختلف في الرجعي على ثلاثة اقوال المشهور المنع وهو مذهب المدونة واجازه في المبسوط بشرط المراة وقول ابن نافع الثالث الا انها وهو قول ابن القاسم في المجموعة فعلى ما جاز وقال انه يجدد بالموت من احة الزوجة انها ما لم تكن في حال الحياة لحق الوارثة وهذا ايضا اما ان تزوج اختها او تزوج جاز ابن القاسم في المجموعة غسلها ثم كرهه قال اشهب احب الي الا يفعل وقال ابن حبيب للزوجة ان تغسل زوجها وان نكحت ما في بطنها وانقضت عدتها وقال ابن الماجشون ان وضعت على سريره يجوز له اذا انقضت زوجها غيره ويجوز ان تغسله انتهى قال رحمه الله وعورة الميت برض تستر. كالستر في حياته لا تنكر. قوله وعورة الميت قال اللخمي اذا غسل الخنثى الخنثى في ذلك بما يستر عنه على ثلاثة اقوال فقيل يجرد ما سوى السوءة ثم قال وهو قول مالك وقال ابن حبيب من السرة الى الركبة وقال سحنون استحب ان يجعل على صدره خرقة وقد تقدم تنبيه اعلم ان في الغسل فوائد منها اكرام الملكين ومنها تنبيه العبد على ان المولى اكرمه حيا وميتا ومنها ان العبد اذا قبل القدوم على مولاه بانه لا يقدم الا طاهر القلب من المعاصي متفرغ عما سوى الله تعالى ولانه قد اعتنى المولى بتطهير جسده بلطفه في التراب وهذه عليه بتطهير ما هو باق وهو النفس ومنها اعلام العبد بالاعتناء به ولانه اذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فالذي يعتني بتطهير النفس فيسال الله سبحانه ان يطهر قلوبنا من رعونات البشرية امين وان يفد منا عليه وهو راض عنا باب الصلاة التشهيد والسقط ثم قال رحمه الله ويمنع الصلاة عند مالك على شهيد مات في المعارك. قوله باب والباب تقدم معناه قوله ويمنع الصلاة عند مالك ولا خلاف عند مالك والشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يخرج من ثيابه وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل الشهيد ويصلى عليه ودليلنا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد امر بدفنهم في ثيابهم وعلى هيئتهم ولم يغسلوا ولم يكفنوا ولم يصل عليهم وهكذا قال ابن حبيب عند الوباء يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم ان يقتصروا بغسلة واحدة من غير وضوء يصعب عليهم الماء صبا ولو نزل الامر الفظيع وكثرة الوباء جدا وموت الغرباء فلا باس ان يقبروا بغير غسل

اذا الميت وامر بغسلهم و جعل منهم النفر في قبر واحد قاله اصبغ وغيره من اصحاب مالك وحجته الا علم المازري قوله في المعارك هذا اشرك قال في المدونة ومن قتله العدو بحجر او عصا او خنقوه ثم مات وقتلوه اي قتله كانت في معترك او غيره فهو كالشهيد نعم ما قاله الناظم موافقا لقول اصبغ في العتبية ونصه قال اصبغ عن ابن القاسم ولو قتلوه في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك فانهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم بخلاف من قال انه المعترك وان اراد بالمعترك مقاتلة المسلمين الكفار احترازا من معركة المسلمين فيما بينهم وقد قال مالك في المدونة واما من قتل ظلما او قتله اللصوص في المعترك او مات غرقا او هدما فانه يغسل ويصلى عليه قال ابن القاسم وكذلك من قتله في حربه اباهم عن حريمه ابن سحنون ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوه من العدو او مر به الخيل من الرجال فقتلته فانه يغسل ويصلى عليهم ابن الحاجب واما المبطون والمطعون والغريق والحريق وذو الهدم وذات الجنب وذات الحمل وكغيرهم وان كانوا شهداء انتهى قوله مات في المعارك يريد وكذلك من انفذت مقاتله ولم يحي حياته ومات في غير المعترك قال سحنون اذا بقي في المعترك وكانت له حياة بينة بحيث لا يقتل فانه لا يغسل ثم غسل ويصلى عليه قال ابن القصار اذا عاش يوما او اكثر او اكل او شرب غسل وصلي عليه ثم قال رحمه الله وغسله ايضا كذا يمنع. وسنة الرسول فيه تتبع. قوله وغسله اي غسل الشهيد قوله كذا يمنع اي اشارة الى علة المنع قوله وسنة الرسول فيه اي في الشهيد وهو امره صلى الله عليه وسلم بشهداء احد ان يدفنوا من غير غسل ولا صلاة ثم قال رحمه الله والسقط ان لم يستهل باكيا. بكذا لشهيد ذاك مساويا. قوله والسقط بفتح السين وضمها وكسرها والثلاث بمعنى قوله والسقط فان ما لا يصلى على سقط لم يظهر له صراخ وجعل ابن وهب رضاعه كالصراخ وصوبه ابو الحسن وجعل عبد الوهاب طول المكث يوما مقام الصراخ لا يغسل ولا يصلى عليه ان كان سقطا كالشهيد ابن الحاجب ولا يصلى على سقط ما لم تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المتحقق فحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ قوله ان لم يستهل باكيا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث اذا وهب له شيء ومن قبله ولا يورث اذا وهب له شيء ومن بكون له وقال الشافعي ان وضعته بعد اربعة اشهر من يوم الحمل صلي عليه وقال ابن حبيب لا يصلى على من لم يبلغ وجه قوله ان لم يستهل والاستهلال الصراخ قوله يكذا الشهيد مساويا في عدم الغسل والصلاة عليه خاصة وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا نخسه الشيطان في خاصرته فيستهل صارخا الا مريم وولدها لقوله تعالى واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال ابن شهاب السنة الا يصلى على سقط اذا لم تقدم له حياة والصلاة شرعت للاحياء وهو من جملة الحيا مات لا يصلى عليه وهو من جملة وبصلى على اطفال المسلمين وبه على الا بويهم بتعظيم اجورهم وتثقيل موازينهم لان الصغير لا ميزان له وحسناته في صحيفة ابويه على الثلث للاب والثلثين للام وان كان الولد من الزنى فعلى امه خاصة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراة هلكت من نفاس من الزنى وعلى ولدها لانهما ماتا معا وانعقد على ذلك الصحابة لعلو ابن انه خير الثلاث وقال ابن القاسم اولاد الزنى كغيرهم لا ينبغي لاهل الفضل اجتناب الصلاة عليهم كبارا كانوا او صغارا واختلف في اولاد الكفار لانه جاء في الحديث منهم من ابائهم وقال صلى الله عليه وسلم

قال ابن حبيب [illegible] الصلاة [illegible] الحكم [illegible]

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه وفيه ورد في الحديث كل من يموت من أولاد المؤمنين يخرج بروحه
إلى السماء السابعة وهو مستقر بإبراهيم عليه السلام فيوضع عنده حتى يبعث معهم إلى يوم القيامة فإذا فهم
المحشر قيل لهم أنتم لا طلب عليكم فانصرفوا إلى الجنة فيقولون يا ربنا وعزتك وجلالك لا ندخل الجنة حتى يدخلها
آباؤنا فيقول لهم خذوا بأيدي آبائكم وادخلوا معهم الجنة من غير حساب عليكم ولا عليهم ولا يجزون من مات
وهو يتكلم أو مات وهو يعقل فهم الله تعالى أعلم كيف شاء ثم قال رحمه الله وكل غائب عن الأموات :: في بر أو بحر
أو في جبلان بأنه كالسقط لا يصلى :: عليهم فعلية أن خيلا :: قوله وكل غائبا أو غريقا في بر أو بحر أو مات
في الفيافي والقفار فلا يصلى عليه قال القاضي لا يصلى على غائب أو غريق أو أكيل السبوع إلا أن يوجد أكثر الجسد
وقيل إن في مسئلة يصلى على الغريق وأكيل السبع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة النجاشي فإنه
مات بأرض الحبشة وصلى عليه بالمدينة وبه قال ابن حبيب واعتذر أصحابنا عن قضية النجاشي بأنه أمر خاص به
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على أحد غيره من مات ولعله رفع له كما رفع له بيت المقدس ثم قال رحمه الله
وكره أن يدفن بلا صلاة :: فقبره كما في تلك الغاية :: هذا إذا كان جميع الجسد :: أو جله والجل مثل البدء قوله
وكره أن يدفن بلا صلاة أي اختلف فيمن دفن بغير صلاة على أربعة أقوال الأول لمالك في المجموعة أنه لا يصلى على
قبره ولا ينبش ولا يخرج عن ركنه خاصة وقاله أشهب وسحنون وقال سحنون إن خاف أن يتغير [illegible] إخراجه ضرورة
ولا يحوله إلا لم يخرج ولا يصلى على قبره وقال ابن وهب ويحيى بن عمر لا يخرج وإن قرب ويصلى على قبره وقاله إن كان
إن كان قد حصن عليه أمر من الله سبحانه فلا يكشف وقال ابن القاسم في العتبية إن كان عند ما فرغ خرج
وصلى عليه وإن خافوا تغيره صلوا عليه قوله وكره أن يدفن بلا صلاة ظاهره سواء كان في إخراجه ضررا
أم لا خيف عليها التغير أم لا قرب أم لا وهو موافق للرسالة إلا أنه خلاف المشهور والمصنف سلك طريق
الشاذ منه والله أعلم وخالف المدونة واحتج المدونة على العمل ونصها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة
على الجنازة فلا يصلى عليها بعضهم لكن ولا على القبر وليس العمل على ما جاء من الحديث في ذلك وبرد حديث
المسكينة التي ماتت ودفنوها الصحابة ليلا وكرهوا أن يقضوا النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وعد بالصلاة
عليها فلما أخبروا أتى قبرها وصلى عليها وهو في الشاذ قوله هذا يحتمل أن يعود الإشارة إلى قرب المذكور وهو
قوله وكره أن يدفن بلا صلاة أي يصلى عليه في قبره ويحتمل أن يعود على جميع ما تقدم من وجوب الصلاة والغسل وعدم
لكنه قال في المدونة ولا يصلى على ما بقي من رجل أو امرأة على الأصح الرجل وإنما يصلى على أكثر البدن ابن بشير لا خلاف
أنه يصلى على الكل إلا ما عند ابن حبيب فإنه قال إذا كان الجسد متقطعا بأنه لا يصلى عليه لأن الصلاة لا تكون إلا مع
الغسل وهذا لا يمكن غسله وقيل يصلى عليه من غير غسل وكذلك إذا وجدت عظامه صلى عليها من غير غسل
قاله الجزولي قال عبد الوهاب لا خلاف في الصلاة على أكثر الجسد لأن الأكثر حكم الجميع وإليه أشار الناظم
بقوله أو جله أي أكثره قوله والجل في مثل البدء ظاهره أن النصف كالجل لأنه يقيد كثيرا إلا أن صاحب البيان قال
والعلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك وأصحابه أن الصلاة لا تجوز على غائب والمستحب إذا غاب
منه اليسير الثلث فما دونه انتهى قوله والجل في مثل البدء هذه المدونة وهو المشهور أنه لا يصلى عليه [illegible]

من جاء بعد [illegible] فصلى عليه والشاذ لابن مسلمة وابن حبيب واستحبا ما ذكره عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين أن أبا
عبيدة صلى على رؤوس بالشام برئيه بعد غسل العضو وينوي به الصلاة على الميت وقال ابن الماجشون يصلى
على الرؤوس إذا وجد لأن فيه أكثر الديات ثم قال رحمه الله القول في الكفن وفي الحنوط :: وما يليهما من الشروط :: قوله
القول تقدم الكلام عليه قوله في الكفن شرع في هذا الباب بحكم الكفن وصفته وحكم الحنوط وشروطه قوله الكفن
بكسر الكاف وفتحها اسم اللباس المبيت والحنوط بضم الحاء وفتحها ثم قال رحمه الله الكفن واجب به يبتدا :: ويعده
[illegible] :: قوله الكفن واجب أما وجوب الكفن فنص عليه صاحب المقدمات والمازري وغيرهما ويشترط فيه
أن يكون ساترا لجميع جسد الميت والزائد على ستر العورة سنة قاله خليل قوله به يبتدا أي يبدأ من مال الميت فأول ما
يخرج من رأس ماله كفنه وحنوطه وجميع ما يلزم من أجرة غسل وحمل [illegible] من يحتسب بذلك وأجرة حفرة
وأجرة حارس القبر يقدم فيه إن احتيج لذلك ثم دينه ثم وصيته ثم ميراثه فيبدأ أولا بالكفن على سائر الديون
لأن حقه مقدم على غيره في حال الموت وفي حال الصحة في الفلس يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام ومن
الكسوة ما يستر به عورته فلذلك قدم على سائر الديون قوله به يبدأ أي يبدأ بالكفن ما لم يكن [illegible]
التي بيده الرهن أولا به فقد ذكره صاحب العقيدة في باب الرهن ثم قال رحمه الله والكفن من قطن ومن كتان والفضل
أولا ويجوز ثلاث :: وشرطه البياض والتعطير :: ويكره الصباغ والتجمير :: وكونه وترا هو المروي أي ثلاث
كفن النبي :: قوله والكفن من قطن تكلم في هذه الأبيات الثلاث على صفة الكفن ولونه وعدده لما في الصحيحين
النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية أي منسوبة إلى سحول وهي قرية باليمن تنسج فيها
ثياب القطن الرقيقة قوله والكفن من قطن ومن كتان ولكن القطن أفضل لأنه كفن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
بالكتان وبالصوف وبالحرير من الشاذ قوله وشرطه أي شرط الكفن قوله البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم
البياض فصلوا فيه وكفنوا فيه موتاكم لما في ذلك من التفاؤل قوله والتعطير أي يكون معطرا بالطيب والروائح أنه
[illegible] قوله ويكره الصباغ أي يكره أن يكون مصبوغا إلا أن يكون بالورس والزعفران جاز لأنهما من نوع الطيب ويجتنب
الأزرق والأخضر والأسود [illegible] واختلف في المعصفر فكرهه مالك في المدونة لأنه ليس من الطيب [illegible]
ويكره في كفن الرجال والنساء الخز والمعصفر والحرير وأجازه في المجموعة مطلقا وكرهه ابن حبيب للرجال وجوزه للنساء
قوله والتعطير ومعناه أن يكون معطرا بالطيب وقد تقدم ويروى التعصيب [illegible] من القصار أي يكون
معصرا أي بالتقصير يكون البياض المستحب قوله ويكره الصباغ والتجمير أي يكره تجميره [illegible] وفي المدونة
[illegible] لا أن فيهما وجاز ويكفن في ثلاثة أثواب إذا وجد ثوب يعمهم وتجمر ثيابه قوله وكونه وترا
أي يكون الكفن وقال اللخمي يستحب أن يكون الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد
غيره والأكثر أن كانت شفعا أولا من الواحدة وأن كان وترا لأن الواحد يصف والاثنان يستر وثلاثة أولى من
أربعة وخمسة أولى من ستة ولا أن يجاوز السبع لأنه في معنى السرف انتهى ولا يقضى بالزائد على الواحد مع
تشاح الورثة لأن الزائد على الواحد مستحب والمستحب لا يقضى به وقال عيسى يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة
أثواب ابن عبد السلام وهو الظاهر لأنه غالب كفن الناس وهو كلباسه في الحياة قوله هو المروي أي عن النبي

صلى الله عليه وسلم قوله اذ هي ثلاثة كيف النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ثم قال رحمه الله ويحصل الاجر على
الصلاة لكل من صلى على الاموات وقدره قدحة في الثقيل احد يروى عن الرسول ويحضر الدفن مثل
ذلك يخص من يواريه هنالك قوله ويحصل الاجر اي الثواب قوله على الصلاة اي صلاة الجنازة قوله
لكل من صلى على الاموات فالجر يتعلق بيحصل قوله وقدره اي قدر الاجر قوله كاحد يعني انه يحصل من الاجر لمن
صلى على جنازة قيراط مثل احد وقيراط بحضور الدفن ويحصل قيراط ابتداء التعزية لقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى على جنازة فله قيراط من الاجر وان تبعها حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما مثل جبل احد ومن صلى
الله عليه وسلم جبل احد ونحوا صغر الجبال ولو كان صغيرهم جرما فهو اثقلهم وزنا لان عروق الجبال تنتهي
منه الى خرق الارض السبع وقيل لانه صلى الله عليه وسلم قال هذا جبل يحبنا ونحبه فكان يمثل به وقيل لانه
اقرب الجبال اليه قوله يخص من يواره اي يستره قوله هنالك اي في اللحد واختلف فيما يحصل به القيراط هل بمجرد
الحضور وهذا قول ابن حبيب وهو ظاهرها قال ابن رشد لانه قال وقيراط بحضور دفنه وقال سحنون لا يحصل الا بهيل
التراب ولو ثلاث حثيات وانظر هل تتعدد القراريط اذا اتحدت الصلاة وكذلك اذا اتحد الحضور للدفن والجزولي
لا نعم وقال شيخنا رحمه الله تتعدد القراريط بتعدد الاموات قاله الابي والبرزلي بجماعته وكذلك اذا اخرجوا مع
الجنازة وجلسوا في اثناء الطريق ولم يحضروا الدفن ولا رجعوا ... فلا يحصل لهم القيراط ثم قال رحمه الله
وحرم الصراخ والنياحة والنقر للخد كما جاء به قوله ويحرم الصراخ اي يحرم عنه وهاذ النعت
الصراخ هو رفع الصوت بالبكاء قوله والنياحة وهو كلام يقع فيه تعديد محاسن الميت ليبكي اهله قوله والنقر للخد
وهو الذي تقول له العامة تخديد والصراخ وهو الذي تقول له العامة تبغيث والنياحة وهو الذي تقول له العامة اتعداد
دليل هذا التحريم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق اي الشعر ولا من سلق وهو الصياح باللسان ولا من خرق
وهو ضرب الخدود ولا من خرق وهو تخريق الجيوب والثياب وقال حاتم الاصم اذا رأيت صاحب المصيبة قد خرق ثوبه واظهر
حزنه وجزعه فقد شاركته في اثمه وانما هو صاحب منكر يحتاج ان تنهاه وقال ابو سعيد البلخي من اصيب بمصيبة
فمزق ثوبه او ضرب صدره فكانما اخذ رمحا يريد ان يقاتل به ربه عز وجل وقال عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء
اهله قال ابو عمر انما ذلك اذا اوصاهم وقال لهم افعلوا ذلك بعد موته لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما يباح
بالدموع خاصة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين مات ابنه ابراهيم فقال القلب يحزن والعين تدمع ولولا ما نخاف خرنا لها
وانا لحزنا عليك فالاكتفاء بالبكاء بالدموع عن الصياح والويل والثبور وهو ان يقول واويلاه واثبوراه والثبور هو
الهلاك قال البرزلي البكاء ينقسم على ثلاثة اقسام فبالدموع يجوز عند الاحتضار وبعده وبالصياح يجوز عند الا
حتضار لا بعده وبالويل والثبور لا يجوز لا قبل ولا بعد ثم قال رحمه الله باب التعزية والتصبر والصبر والرضى
الله يرحم لا بأس به وبعد اليك انتهى قوله باب التعزية اراد رحمه الله ان التعزية للمصاب والتعزية سنة
وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت وذكر ابن حبيب الفاظا في التعزية ثم قال رحمه الله والقول في ذلك
واسع وقد استحسن ان يقال اعظم الله اجركم على مصيبتك واحسن عزاك فيها واعقبك خيرا منها وغفر لميتك
جعلنا الله واياكم ممن اجره الله خيرا مما خرج عنه والتصبر امساك القلب عن المصيبة ويتقي ما وعد الله للصابرين على المصيبة ومن هنا

ومن هنا قول الناظم والصبر اولى الاحسن لك وانفع لقوله صلى الله عليه وسلم من صبر على المصيبة كتب الله له مائة
حسنة ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة حسنة فجعل الاول ان يكون صاحب المصيبة الرضى بما عند الله للصابر
في المصيبة فيصبر لذلك وقال صلى الله عليه وسلم الصبر كنز من كنوز الجنة وقال ... الانسان الخير
يصبو ساعة ثم قال رحمه الله واعلم بان كل حي فان لابد للموت له سبيلان وكل شيء هالك الا وجهه
ليس يبقى حكم القرآن الا الله ذو الجلال والاكرام وجائز على خلقه العدم اذ كل من صورته
مخلوقة يجوز عدمه حقيقة قوله واعلم اي تيقن وحقق يا صاحب المصيبة لابد لك منه اذ انتهى
جميع من جرا اليه حكم الحياة حتى يجيء وقت الموت ثم اذا انقضى ذلك فهذا الذي كل من هو عن غيبه فليستعد
في القبور بعدك كما هلك اسلافكم قبلكم ولم يبق الا الله ذو الجلال والاكرام واما غيره فجائز عليه العدم
بعد وجوده كما ذكر الناظم رحمه الله قوله وقبل هذا القصد العدم قال ابن عطية قال ابن الخطيب انما اختص
الانسان بالجنس المنتفع بالتخريف وقال ... ولم يقل سيفنا كقوله تعالى انك ميت انما قريب الوقوع ولتنبيه
وتحقيقه او للجموع لذلك قوله تعالى كل من عليها اي الضمير المجرور عائد على الارض وان لم يتقدم لها ذكر لو
عرفه كما في قوله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة اي على الارض قوله ويبقى وجه
ربك والوجه كناية عن الذات هنا او وجه القول والامر اي حقيقته وذاته وقد تقدم ذلك في العقيدة قوله وجائز
على خلقه اي كل ما سوى الله تعالى وجعله لان الحوادث انما يكون الى وجود الله تعالى من حيث انها متعلقة يعني
عدلته ولا يطرق الجواز اليه انما الى ما هو تقوم به من جهة الوجوه ولهذا قال الا كل من صورته مخلوقة ويروى
وتنبيه مثلوا فاو بمعنى للذي كل من يجوز عليه التغيير يجوز عليه العدم ثم قال رحمه الله وسورة الرعد
الا قرأت عند حضور موت من حضرت منيته قالوا تخفف وتخرج الروح بلا مشقة وبه تجد
بشارة وابين اذا الموت نصيبين قوله وسورة الرعد اراد رحمه الله ان سورة الرعد اذا قرئت عند راس
المحتضر تخرج روحه بلا مشقة والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ سورة الرعد
او قرئت عند راسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا الى ملك الموت ان هون على عبدي الموت وكذلك سو
رة يس والاصل في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ سورة يس عند الموت او قرئت عليه
انزل الله بعدد كل حرف فيها عشرة من الملائكة يقفون بين يديه ويصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون
جنازته وبهذا الحديث هو الاصل في القراءة على الميت عند دفنه تخصه قوم بحال الاحتضار كما قال الناظم واكله
قوم ثم قال رحمه الله وسنة تلقينه الشهادة لكي يكون الختم بالسعادة قوله وسنة تلقينه الشها
دة لما في مسلم والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولما في ابي داود والترمذي
قال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وظاهره الاقتصار على لا اله الا الله وقال الفاكهاني
ومراد الشرع والاصحاب بالشهادتين معا واكتفى بذكر احداهما اذ قال الا مرة ثم كلم اعيد تلقينه والاولى
والا فالمنع غاية اضجاره بل الغاية عنده لا اله الا الله الابي وزيادة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو طالب وهو من
الامر اعجب فان لا اله الا الله كلمة التشهد لكونها عند الله ووجدت على حاشية الرد لحكم الامام الحافظ ابي العباس
احمد بن محمد بن يحيى الونشريسي ما نصه وبصحة الرد نظرا لما يلزم من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب قل

قال اعني صحة قول ذلك المسلم الاصلي لوضوح ما يشتكى من الحقد وعن رابية المسلم ولا خذ لك فيما احتج به لان فيها
العوضعين وهو ظاهر لمن تصفح وتدبره قال رحمه الله هنا انتهى الكلام على حكم الجنازة :: وتتبعها سنن صلاة
:: قوله هنا انتهى اي هنا آخر الكلام في الجنازة اي في كتاب الجنائز قوله وتتبعها اي تتبعها سنن
صلاة اي غير الجنازة وجعل صلاة الجنازة عن سائر الصلاة ثم اخبر بعدها بخمس وهي خمس سنن موكدة و
هذا لانه اراد ان يتكلم على كل واحدة على حدة :: قوله وهي خمس اي السنن التي ذكرت لك خمسة موكدة والموكدة تقدم الكلام
عليها ثم قال رحمه الله عيدان والخسوف والاستسقاء :: والوتر جاءت به الوكادة :: قوله عيدان حاضر
انها مسنونة هو المشهور وقال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية لانها من الشعائر الظاهرة المزينة للاسلام ولما
ان عبد السلام القول بالسنة قال وذهب بعض الاندلسيين الى انها فرض كفاية ونسبه خليل لابن الحاجب وقال نذكر
هو شيوخنا لا اعرفه واجابه شيخنا ابو مهدي ايده الله بانه معروف لابن رزق شيخ ابن رشد وفي
مائة ان صلاة العيد سنة وقد قيل انها واجبة بالسنة على الكفاية واليه ذهب شيخنا ابن رزق
الاول هو المشهور المعروف انهما سنتان على الاعيان وانه يؤخذ من كلامه حتى الخلاف هل هما سنتان على
الاعيان او سنتان على الكفاية ولم يقبله انتهى قوله عيدان هي عيد الاضحى والفطر قال القاضي عياض
سمي العيد عيدا لانه يعود ويتكرر كل سنة وقيل لعوده بالفرح والسرور ويؤمر بالجمع لها من تلزمه الجمعة
وفي غيرهم قولان وسننها المختصة بها عشرة وكذلك فضائلها ومستحباتها على عشرة ذكرها عياض
في قواعده فاول السنن كونها نهارا كما ان رابع اوقاتها وقتها واولها الشروق المشهور واخره الزوال ومن
منها والبروز لها الى الصحراء الا من عذر ويريد الا بمكة قال ابن بشير لئلا يخرج عن الحرم والحرم افضل
رحمه واعترضه التادلي بانه يلزم عليه الصلاة خارج المسجد المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم خارجه
بالمصلى وانما العلة والله اعلم ان في صلاتها في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهو عبادة لما اخرجه
الحافظ ابو عبد الله محمد بن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وهذه الخصوصية مفقودة في غيره من سائر المساجد
والامام والجامع القبلية والخطبة بعدها واحكام خطبتها احكام خطبة الجمعة الا انه يراد فيها التكبير
اثنائها والجهر في قراءتها والتكبير في الركعة الاولى سبعا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا بعد
تكبيرة القيام واظهار التكبير في المشي اليها من طلوع الفجر واذا جلس في المصلى الى خروج الامام وينقطع
بخروجه ولا خلاف ان القاعدين يكبرون في المصلى ثم يكبرون في الطريق وجرت العادة …
… بالمصلى … اذا فرغت احداهما من التكبير سكتت واجابت الاخرى بمثل ذلك …
… ولم ينكروه ونقل التادلي عن صاحب الحلل ان ابا عمران الفاسي وابا بكر بن عبد الرحمن سئلا عن عمل اهل
القيروان … فقالا انه لحسن … ولما نقلت هذا في درس شيخنا ابي مهدي ايده الله عزاه فقال هو
الذي نقله اعتمده وعزوته لمن ذكرته وكانه لم يقف عليه واعجبه ذلك ويكبر معه عند بعضهم اذا كبر
في خطبته وبعد الصلاة ايام التشريق بعد صلاة الظهر من اليوم الرابع واذا نسي الامام كبر القاعدون وحكم
هذا التكبير الاستحباب صرح به في المختصر ورواية ابن اشهب وقيل سنة حكاه التلمساني كذا انه المذهب ولا اعرفه

ولا التعجيل والنظر ان يخرج … عن نسيه يكبر ان … ما دام في مجلسه وهو قول مالك في
المختصر وعلى الاول فقال المغربي ما حد القرب هل هو الذي يصح معه البناء او لا فيكبر في الموضع الذي
ذكر فيه ولا يرجع الى الموضع الذي صلى فيه لانه زيادة ويكبر بعد ان يجلس ويستقبل القبلة لتصريح ابن
حبيب بذلك وكان سحنون جار له ذلك يكبر بعض التكبير جالسا وبعضه قائما قال مالك والتكبير
على النساء والرجال واهل البوادي والمسافرين وغيرهم والمشهور في المذهب لا يكبر
دبر النوافل وروى الوافلي يكبر في النوافل وفي المختصر يكبر النساء دبر الصلوات وقال اشهب لا يكبر من
سجود لسهوه بعد السلام الا بعد سجوده وبقي فيه وكذلك من يقضي ما فاته وعن ابن سحنون فيمن قضى
صلاة من ايام التشريق بعد انقضائها فلا يكبر وقال مالك اذا نسي الامام التكبير حتى قام فان كان قريبا رجع
وكبر وان تباعد فلا شيء عليه قال ابن القاسم وان ذهب الامام والقوم جلوس كبروا وفي المختصر من نسي التكبير
اتى به متى شاء واخراج زكاة الفطر قبل الغدو الى عيد الفطر وذبح الاضحية في يوم الاضحى اليومين بعده
ومن الشافعي يضحى في اليوم الرابع وعن الحسن الشهر كله وقبلها وصلاتها ومستحباتها عشرة الغسل
لها عند الرواح والطيب والتجمل بالثياب والسواك وتنظيف الجسم فيها بتقليم الاظفار وحلق
الشارب وما تقدم في الجمعة والرجوع من غير الطريق التي خرج عليها والاكل قبل الغدو اليها في الفطر وتا
خيره يوم الاضحى حتى يأكل من لحم اضحيته وقراءة الاعلى ونحوها بعد الفاتحة وان الاضحى اليها بالمبادرة جدا قوله
والكسوف سنة موكدة اختلف اهل اللغة هل الكسوف والخسوف شيء واحد ومتباينان اختلافا كثيرا
والمراد هنا تغير جرم الشمس سواء كان كليا في جميع جرم الشمس او جزئيا في بعضه وسننها المختصة
بها ستة على ما قاله عياض في قواعده هيئتها في الاداء وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان …
بالقيام والركوع كله الا القيام الذي بعد السجود … في سائر الصلاة … القيام الاول بقدر البقرة
وفي الثاني بقدر آل عمران وفي الثالثة بقدر النساء وفي الرابع بقدر المائدة … كل ركعة بقدر القيام
قبلها والاسرار في قراءتها وان تصلى اذا … الكسوف … الصلاة الى الزوال ولا تختلف فيما بعده وان … الناس
الامام الاعظم ان صلاتها وان تصلي في الامصار جماعة في المساجد وخسوف القمر … كالنوافل لا …
لها على المشهور … الشمس … وتكرر صلاتها حتى ينجلي قال ابن عبد البر
في الكافي ابن ناجي … شيخنا … ويقول يقوم من قوله … ان … الشمس …
لم يعنوا انها لا تتكرر قوله والاستسقاء والاستسقاء معناه طلب السقي عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب
… سنة مؤكدة … خيرهم … مندوب الله لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث الرقية من قدر ان ينفع اخاه فليفعل ولقوله صلى الله عليه وسلم دعوة
المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة اخرجه البخاري ومسلم … المازري … على الدعاء لهم والر
غبة الى الله سبحانه واعادة سنة الصلاة في مثل هذا … ابن ناجي … وسننها
المختصة بها على ما قاله عياض في قواعده عشرة البروز لها الى الصحراء الا من عذر والامام والجماعة والخروج

والخروج اليها عن انبيا بهيئة التقلل وترك الزينة وانكارها للرائحة والخشوع وصلا نهارا وبغار
والجهر فيه بقراءتها وقراءة الاعلى ونحوها ويبطلوا الخطبة بعدها كخطبة العيد بلا تكبير الذكر ولا
ستغفار فيها ... وتكبير والاعاة للربة ونحويل الرداء اخرها ويجوز ان تعلى مرارا والعرة الاولى هي
لسنة ابن الحاجب استسقى بعض للنيل نهيض علتشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن
وهب ورجال عالمون انتهى **وقيل** ابو القاسم بن سراج رحمه الله عما يفعله الناس في الاستسقاء
من الاستغفار على صوت واحد والهواف على الازقة والمساجد جمع فيعن عود انتفع بالصحابة والذكر
هل ذلك من سنة الاستسقاء ام لا **فاجاب** المشروع فيه الصلاة والخطبة والتضرع الى الله سبحانه
نعم الاقلاع والتوبة والصدقة واما الطواف في الازقة والصحاري والازقة بالصبيان والنساء والبكاء
والصياح فقال ابن حبيب انه مكروه مبتدع ولا اعلم احدا من اهل العلم كلا على المسالة غير قول
ابن حبيب الا انه قول ان ذلك ترق به القلوب فقد يستحب على هذا الوجه كما روي ان موسى بن نصير
استسقى بافريقية وخرج بالناس وجعل الصبيان على حدة والابل على حدة والبقر على حدة
النساء على حدة واهل الذمة على حدة **و**استسقى لذلك بحضرة علماء المدينة وقد رأيت ما يحصل
رقة القلوب ما جعله من خروج النساء فيكن منحالات ولا يخالطن الرجال **قوله** والوتر بكسر الواو
وتفتحها وحكمها سنة مؤكدة **و**يستحب الخفية فيها على ما قاله عياض في قواعده ثلاثة ان
تصلى ركعة بعد ركعتين لا تكون منفصلة وان تصلى بعد العتمة وان لا تؤخر الى طلوع الفجر **و**يستحب
فيها ثلاثة ان يقرأ في الركعة الاخيرة بالاخلاص والمعوذتين وفي الشفع بعد العتمة من تمام حزبه
وكذلك في تراويح رمضان غيرهما تقول هو الله احد كما قد منا قاله ابن العربي **و**الوتر والفجر في النوافل
ولنص على ذلك فيهما واخذ منهما الوتر يصلى جالسا اختيارا وتقيد بان المصلى بحضور مبادئ
ليس لغيره واخذ خلاله من قولها الا يصلى الركعة الرابعة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فقد يساوي
بين الوتر والفرض فيما ذكر فيلزم طرده وهو ضعيف لانه يلزم ان الفجر لا يصلى جالسا اختيارا ولا
قائل به وانما الخلاف في الوتر والوتر ركعة هو المشهور كما قاله عبد الوهاب بعلم لا اخرها كذا
المغرب قاله ابن نافع وسهه الشعب وهو كذا من قول مالك في كتاب الصوم قال عياض في مداركه
لما عرف بان التسليم كان يحيى بن يحيى ياخذ بهذا القول ثم رجع عنه الا انه لو سبق في تجمه ابي العاص ابو
بكر بن سليم انما يراه الفرض ان يفعلوا الوتر ثلاثا لا يفصل بينهما بسلام ويكره ان يوتر بواحدة من غير
شفع وان كان مريضا وقيل لا باس بذلك قاله ابن نافع وحكاه الباجي وقيل مثله للمسافر وذلك ما اكره
نحوه يقول سحنون حيث اوتر بواحدة في مرضه واذا فرغنا على الدوام فعل قليلا يصلي بشفع قبله وفيه يقول
اشهب يعيد وتره بانر شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون ان كان بالقرب شفعها وان تباعد
اجزاه **و**اختلف هل من شرط الوتر اتصال الشفع ام لا على قولين وكذلك اختلف هل يفتقر الشفع الى نية تخصه
او يكتفي بنية النافلة قولان **و**ان نسي الوتر حتى صلى الصبح لا تقضى سنة وان ذكره في صلاة الصبح قطع ان كان فذا او قيل

الا بعد الصبح وانما استحب صلاته بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ان ... بالشفع ... فيه
بيانا الكلام على ركعتي الفجر في شرح المختصر لابن رشد التي بعد المؤلف نكتها ثم قال رحمه الله **وتنفل**
عنه في هذا لاجل اجر يكتسب بسببه رغيبة لذلك وما عليك حرج في ذلك في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم حاكيا عن ربه عز وجل قال ما زال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
بدءه الحديث كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث يحتمل ان يسمي لهذا كل نفل رغيبة كما
قال الناظم بتسميته رغيبة لذلك ان لاجل الاجر المكتسب بسببه **قوله** وما عليك حرج اي اثم في ذلك ان تسميه
رغيبة ثم قال رحمه الله **ولا يجوز التنفل في** **وقت** **فيه تعين عليه الدين من فريضة** **قوله** ولا يجوز التنفل
فيه حتى الفرض لانه نقض التنفل وهذا قول ابن رشد وقال ابن العربي يجوز التنفل مطلقا سواء شرع في القضاء ام لا وقال
الجزولي يجوز ان شرع والا لم يجز فهذه ثلاثة اقوال ذكرها الجزيري في شرح الرسالة ثم قال رحمه الله **وكل**
مسنون ونفل فاعلمن سلامه من ركعتين ركعتين **قوله** وكل مسنون ونفل فاعلمن الخ اعلم
وقد اختلف العلماء في هذه المسالة اختلافا كثيرا فمذهب مالك والليث ومذهب الشافعي وابن ابي ليلى
وابو يوسف ومحمد بن الحسن صلاة الليل مثنى مثنى وبه قال احمد بن حنبل وجماعة وقال ابو حنيفة والثوري ان شاء صلى
في الليل والنهار ركعتين او اربعا وهو قول الاوزاعي وحكى البخاري عن بعض الصحابة كان يصلي ما شاء ويسلم ... قيل
في ذلك فقال من اجل انه هو اعلم بها وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى ثم قال رحمه الله **والسهو في**
زيادة ونقص في النفل شابه الفرض عدا حالة البيان **قوله** والسهو في النافلة كالسهو في الفرض
الا في خمس مسائل وقد تقدمت في اخر باب السهو **باب الذكاة** لما فرغ رحمه الله من الفوائد
عشر شرع يتكلم في الذكاة وهذا لم يقع في كثير من النسخ بل في بعضها قيل انه الحق من الفضلاء
تكميلا للفائدة فقال رحمه الله **بابه بعد حرز التعليم وشوبه بين لكل مسلم** وهذا يقوله صلى الله
عليه وسلم لكل امرئ مسلم ان يتقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه والى الاشارة بقوله وجوبه على كل
مسلم ثم قال رحمه الله **وتجوز الذكاة تصغرا** **ترجمة الذكاة تحد** **مستقر** **قوله** بباب الذ
كاة في القواعد الجبرالية ... والبقاء تعود الاشارة بقوله ... الذي تصغر اي تقدم **قوله** حدها الى
الخ والضمير عائد على الذكاة **قوله** مستقر حالة كونه مستقر الحياة ثم قال رحمه الله **علم الذكاة**
حده باليقين وذلك من خمس حدد في الذين **قوله** علم الذكاة اي فرض الذكاة او يتعلق ثلاثة او كلا
من الذكاة وفصول الاول في الذكاة في اللغة **و**الثاني في الذكاة في الشرع **و**الثالث في الاصل فيها **و**الرابع في تشبيه مشروعيته
والخامس في امتثالها **و**السادس في ... والثامن في ... **فاما الذكاة في اللغة** فهو التمام
... وهو العقل ... واما الذكاة في الشرع ... عن ... الحيوان ... ما يوكل لحمه واما الاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا ما ذكيتم واما السنة فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
... واما الاجماع فلا خلاف في مشروعية الذكاة لان الميتة محرمة بالاجماع واما التشبيه لمشروعيتها فهو
شرعت للتفريق بين الحلال والحرام بالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لازهاق النفس بسرعة والاستخراج ...

عدد الاوراق ١٢١ ورقة
عدد الاسطر مختلف

مسوى هذا الخلاف بسورة الفاتحة ركعة لا وهو قول الاكثر وانما هو مسلم وركع بلا ان يرفع تعالى بالخلاف
ابن رشد عزاه عبد الحق لبعض الناس ظريفان او اما الوتر كالوتر في الجوار فلا قال انا الذي يقطع الوتر اكثر يقطع
وهو في الفجر وقوله حولى ان يقطع هنا ولا يختلف فيه وكان شيخنا رحمه الله لا ينصبه ويقول انه اذا لم يقطع الصبح
لان الوتر هنا اذا تمادى على الفجر لا يفوت بل بعده وما ذهب اليه انما يتمشى على قول سحنون فيمن ذكر منسية
بعد ان صلى الفجر فانه يصليها ويعيد الفجر وكان هو يحمله على خلاف المذهب كما قدمناه وانه انما تعاد الفجر
بحكم الترتيب فقط كما قاله شيخنا ابو مهدي رحمه الله وكذلك قاله شيخنا ابو علي القسنطيني رحمه الله
وقراءة التسبيح فيهما بالاعلى والكافرون وان تعوذ والوتر الى اخر الاثر وفي ترجمة محمد بن الخطاب من الغنية لعياض
حديث متسلسل بقراءة الاخلاص في كل ركعة من الشفع كل واحد من رواته يقول وفعلته منذ سمعته حتى
انتهت الرواية لعياض وبعد مثل ذلك ذكره ولد عياض في مناقب ابيه وانا افعل ذلك منذ سمعته ثم قال رحمه
الله وبعد كالجمعة علينا واجبة لا كغيرها او فاتتها المناسبة قوله وبعد كالجمعة علينا اي جمعة
سنن علينا واجبة يعني وجوب السنن المؤكدة قوله لا كغيرها استدراك قوله في او فاتتها المناسبة
فيه يعني وان فاتت وان من صلاة المنفرد قبل وقتها او بعده بصلاة كاملة ثم قال رحمه الله وركعتي الفجر من
الرغائب وقيل المسنونة في الغالب قوله وصلاة الفجر من الرغائب والرغائب جمع رغيبة والرغيبة الم
رغب فيها وفيه اخرج من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ركعتا الفجر من
الرغائب ما نعرف استحباب ركعتي الفجر به قال ابن عبد الحكم واصبغ وهو مقتضى ابن حبيب صلاتها بالبيت
احب الي قوله وقيل المسنونة في الغالب وهو قول اشهب في المجموعة وقال علي بن زياد هما سنة وليس
كالوتر ورواه ابن القاسم في العتبية وصرح بذلك العسيلمانية وقال عياض في الاكمال وهو قول كافة العلماء وكبراء
اصحاب مالك و فائدة الخلاف تظهر في كثرة الاجر وقلته اذ اجر السنة اكثر من اجر الرغيبة وان قلنا انها من الرغائب
فايقاعها في البيوت افضل وان قلنا من السنن فايقاعها في المسجد افضل لان اظهار السنن اولى من اخفائها و
سنتها جهرا ونهارا ركعتين والقراءة فيهما بام القرآن فقط ولا يصلي بعدها صلاة الا صلاة الصبح والمشهور
القراءة فيها بام القرآن خاصة وقيل وسورة قصيرة قاله مالك وقيل تعين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
قاله احمد بن خالد وقيل بام القرآن والم نشرح والم تر كيف [illegible] لم ير العلماء ولم يصحبه وجع الاسناد و
لو نوى [illegible] وقرأ بها الكتاب الى مسلمين في الاثنين وفسر ابن حبيب بن هذا القول والنبي فيكم وحده
النبي صلى الله عليه وسلم والقراءة فيها سرا على المشهور ومن قرأ بهما قبل فعلها وجهل حيث قضاهما على القولين
في المدونة يعيدهما وقال ابن المواز حتى يعيدهما ومن نسيهما وادرك الصلاة الصبح مع الامام ولم يصلهما
قضاهما بعد طلوع الشمس على المشهور وقيل لا يقضيهما حكاه ابن رشد وقيل فيقضيهما بعد صلاة الصبح قبل
سلام الامام قاله ابن وهب وابن عبد الحكم في المستخرجة وعلى الاول فحد ابن العربي القضاء على ظاهره وقال الابهري
يعيد وانما المراد انه يركعهما نافلة ومن قام اولا ان يفوت بصلاة الصبح فهو تابع لابن نافع وعرف شيخنا ابو مهدي
رحمه الله بان الفجر لما كانت من صلاة النهار ناسبه ان يقضي بالنهار ولما كان الوتر يفوت بصلاة الصبح من صلاة الليل

رقم ٩١٢١٢